

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة

الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى

الأساس النظرى لأجهزة كشف الكذب

النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة

بالإنجليزية

تعاطى الحشيش فى الإقليم الجنوبى

جهود الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين

آراء . كتب . أنباء . جرائم



العدد الأول   مارس ١٩٦١   المجلد الرابع

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدو رئيس التحرير

دكتور محسن عبد الحميد ، محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ – أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ – أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ – أن يكون الشكل العام للمقال :

– مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

– خطة البحث أو الدراسة .

– عرض البيانات التى توافرت من البحث .

– خاتمة .

٤ – أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر ، الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ – أن يرسل المقال إلى رئيس تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشاً — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر — الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

صفحة

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ١

الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعي : دكتور أحمد محمد خليفة ٧

قياس التغيرات الفسيولوجية المصاحبة للانفعال : أستاذ سمير نعيم أحمد ٤١

النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة : دكتور محسن عبد الحميد ٥٥

(باللغة الإنجليزية)

تعاطى الحشيش فى الإقليم المصرى ج . ع . م . : دكتور مصطفى سويف ١٤٢

جهود الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين : مسيو لوبيز رى ١٢٢

آراء :

الاتجاهات الحديثة لبحوث علم الإجرام : مستر والتر ركلس ٨٣

كتب :

تجربة مرشام : دكتور مصطفى سويف ٨٥

أنباء :

دبلومة فى علم الإجرام ٩٣

جرائم :

قضية : ج . م . : أستاذ سمير الجنزورى ٩٥

العدد الأول مارس ١٩٦١ المجلد الرابع

الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

(٢ — ٥ يناير ١٩٦١)

مقدمة

عقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة من ٢ إلى ٥ يناير ١٩٦١ .

وكان المركز يرمى من عقد هذه الحلقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ — عرض نتائج البحوث الميدانية التى قام بها لبعض المشاكل الجنائية والاجتماعية للمناقشة، حتى يتاح للمهتمين بالدراسات الاجتماعية وللأشخاص الذين يناط بهم تنفيذ السياسات الجزائية والاجتماعية سواء العلاجية أو الوقائية فرصة مناقشتها وإبداء الرأى حول نتائجها للتوصل إلى توصيات إيجابية تسهم فى مجابهة هذه المشاكل .

٢ — عرض تقارير عن بعض موضوعات رؤى أنها ذات أهمية خاصة كلف بإعدادها نفر من المتخصصين فى هذه الموضوعات أو المشتغلين بها وذلك بقصد الاستفادة من خبراتهم المتحصلة من الممارسة العملية .

٣ — إثارة الوعى نحو أهمية معالجة مشاكلنا الاجتماعية فى ضوء الدراسات العلمية .

جدول أعمال الحلقة :

وقد وزعت أعمال الحلقة بين خمسة أقسام عالجت الموضوعات التالية :

(ا) البغاء

(ب) جرائم الثأر ومكافحتها .

(حـ) الأسرة وجناح الأحداث .

(د) توحيد العقوبات السالبة للحرية .

(هـ) دور الشرطة فى مكافحة الجريمة .

المشتركون فى الحلقة :

وقد دعى للاشتراك فى أعمال الحلقة :

(ا) ممثلون للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية المعنية .

(ب) ممثلون للهيئات شبه الحكومية والأهلية .

(حـ) أعضاء بصفتهم الشخصية .

ودعيت بعض الهيئات إلى إيفاد مندوبين عنها للحضور كمراقبين .

كما سمح لعدد من الأفراد بالحضور كمستمعين (لم يكن لهم حق الاشتراك فى المناقشات أو التصويت طبقاً للائحة تنظم العمل بالحلقة) .

ورأس الحلقة السيد الوزير حسين الشافعى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

واختير نائبين للرئيس السيد الوزير رياض الميدانى الوزير بمجلس اتحاد الدول العربية ، والسيد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة .

واختير مقرراً عاماً للحلقة السيد الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالنيابة .

هذا وقد اختير لكل قسم من أقسام الحلقة رئيس ونائب للرئيس ومقرر عام على النحو التالى :

القسم الأول : البغاء : —

الرئيس : الأستاذ الدكتور عدنان الخطيب ، المستشار بمحكمة القضاء الإدارى بدمشق .

نائب الرئيس : الأستاذ الدكتور مصطفى زيور ، رئيس قسم الدراسات النفسية والاجتماعية بكلية الآداب بجامعة عين شمس .

المقرر العام : الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى ، أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة عين شمس .

القسم الثانى : جرائم الثأر ومكافحتها : —

الرئيس : الأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان ، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

نائب الرئيس : الأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة القاهرة .

المقرر العام : الأستاذ الدكتور عبد الكريم اليافى ، أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة دمشق . وناب عنه الدكتور أحمد محمد أبو زيد مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية فى عرض التقرير على هيئة المؤتمر .

القسم الثالث : الأسرة وجناح الأحداث : —

الرئيس : السيد الوزير رياض الميدانى ، الوزير بمجلس اتحاد الدول العربية .

نائب الرئيس : السيد المستشار محمود إبراهيم إسماعيل ، نائب رئيس محكمة النقض .

المقرر العام : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

القسم الرابع : توحيد العقوبات السالبة للحرية : —

الرئيس : السيد المستشار عادل يونس ، المستشار بمحكمة النقض .

نائب الرئيس : السيد الأستاذ إبراهيم الغطريفى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبى .

المقرر العام : الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

القسم الخامس : دور الشرطة فى مكافحة الجريمة : —

الرئيس : السيد اللواء إبراهيم سالم ، مدير عام مصلحة السجون .

نائب الرئيس: السيد اللواء عبد العزيز مفرح ،

المقرر العام : السيد اللواء محمود عبد الرحيم ، مدير كلية الشرطة .

سير الأعمال فى الحلقة :

عقدت الجلسة الافتتاحية للحلقة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢ يناير ١٩٦١ وحضرها مدعون من كبار رجال الدولة وأعضاء الحلقة .

وقد ألقى السيد الوزير حسين الشافعى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ورئيس الحلقة كلمة الافتتاح وتلاه السيد الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالنيابة والمقرر العام للحلقة .

ثم ألقى المقرر العام لكل قسم من أقسام الحلقة الخمسة تقريراً عاماً عن الموضوع المطروح للمناقشة فى قسمه .

وأقيم فى المساء حفل تعارف لأعضاء الحلقة .

وعقدت جلسات ست وزعت على يومى الثلاثاء والأربعاء ٣، ٤ يناير ١٩٦١ ناقش فيها كل قسم من أقسام الحلقة — على حده — الموضوع الخاص به وانتهى فيه إلى توصيات محدده .

وقد رفعت توصيات الأقسام الخمسة إلى اللجنة التوجيهية للحلقة التى أعدت مشروعاً للتوصيات النهائية عرض على أعضاء الحلقة جميعاً فى الجلسة النهائية للحلقة التى عقدت مساء الخميس ٤ — ١ — ١٩٦١ لإقرارها .

وقد عرضت توصيات كل قسم على المجتمعين وأخذت الأصوات على كل منها واحدة واحدة ، فأدخلت تعديلات على بعضها .

توصيات الحلقة :

أتاح عقد الحلقة فرصاً طيبة لاجتماع عدد كبير من المتخصصين فى العلوم الاجتماعية والجنائية والعاملين فى هذه الميادين ممن يناط بهم وضع السياسات الاجتماعية والجنائية وتنفيذها فالتقت بهذا النظرية مع الخبرة المتحصلة من التطبيق .

وكان لهذا أثر واضح فى التوصيات التى انتهت إليها الحلقة .

وكان من أهم ما انتهت إليه إبراز الدور الأساسى الذى ينبغى أن يلعبه البحث العلمى فى فهم مشاكلنا الاجتماعية والجنائية فى ضوء مقومات مجتمعنا العربى ومواجهة هذه المشاكل مواجهة فعالة مجدية .

ومن ثم اعتبرت الحلقة إنشاء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية « خطوة هامة فى سبيل ترشيد الحياة الاجتماعية فى مجتمعنا » .

وأوصت بأن تهتم الدولة بتشجيع البحوث العلمية فى هذا المجال، وتدعيم الجهات التى تقوم بها بالفنيين والأجهزة والأموال اللازمة لكى تنهض هذه الجهات بمسئوليتها فى إجراء بحوث عديدة تتناول مشاكلنا المختلفة فى واقعها .

كما أوصت الحلقة بضرورة تقويم الأجهزة المختلفة التى تعمل فى ميدانى الوقاية والعلاج لتبين مدى كفايتها واقتراح ما يمكن أن يودى إلى رفع مستواها .

على أن يتم كل ذلك فى ضوء خطة علمية تعدها الدولة بدقة وتمولها بسخاء .

هذا عن التوصيات العامة التى صدرت بها الحلقة توصياتها الخاصة فى كل من الموضوعات الخمسة التى عرضت للمناقشة .

أما بالنسبة لكل موضوع من هذه الموضوعات فقد خصتها الحلقة بتوصيات مفصلة تتناول النواحى الوقائية والعلاجية وذلك باقتراح تعديلات تشريعية وإجراءات تنفيذية مختلفة .

الوقاية من الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى المصاحب للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً (*)

دكتور
أحمد محمد خليفة

تصدير :

دعت هيئة الأمم المتحدة لعقد المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة ومعاونة المذنبين (وكان المؤتمر الأول قد عقد فى جنيف فى الفترة من ٢٣ أغسطس إلى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

وعقد المؤتمر فى لندن فى المبنى المعروف باسم Church House فى المدة من ٨—١٩ أغسطس ١٩٦٠ .

واشترك فى هذا المؤتمر :

ممثلان عن هيئة الأمم المتحدة .

ممثلون عن ثمان وستين دولة .

ممثلون عن الوكالات التابعة للأمم المتحدة التى تتصل أعمالها بأعمال المؤتمر .

ممثلون عن المنظمات الدولية الإقليمية .

ممثلون عن بعض الهيئات غير الحكومة .

أعضاء بصفتهم الشخصية .

وقد مثل الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمر وفد رسمى من السادة :

حافظ سابق	النائب العام	رئيسا
عادل يونس	المستشار بمحكمة النقض	
على نور الدين	رئيس نيابة أمن الدولة	

* Prevention of Types of Criminality Resulting from Social Changes and Accompanying Economic Development in less Developped Countries.

دكتور أحمد محمد خليفة	المدير العام بالنيابة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
دكتور محمد الفاضل	أستاذ القانون الجنائى بجامعة دمشق
دكتور رائد بدر الدين على	المنتدب خبيراً بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
عبد العزيز فتح الباب	الخبير بإدارة النشاط الأهلى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

واختير رئيساً للمؤتمر شارلز كننجهام وكيل وزارة العدل فى المملكة المتحدة.

واختير رئيساً فخرياً سير ليونيل فوكس رئيس لجنة السجون فى المملكة المتحدة .

واختير نواباً أصليين للرئيس ممثلون للدول الآتية :

المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وإيطاليا .

واختير نواباً فخريين للرئيس ممثلون للدول الآتية :

سلفادور والجمهورية العربية المتحدة (الأستاذ حافظ سابق) والنرويج واليابان .

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر الموضوعات الآتية :

١ — الصور الجديدة لجناح الأحداث : عواملها ووسائل مكافحتها وعلاجها .

٢ — إدارات الشرطة المتخصصة فى مكافحة جناح الأحداث .

٣ — الوقاية من صور الجريمة الناشئة من التغير الاجتماعى المصاحب للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً .

٤ — عقوبة الحبس القصير المدة .

٥ — إعداد المسجونين للإفراج عنهم ورعايتهم بعد إطلاق سراحهم ومساعدة من يعولونهم .

٦ — تحقيق التكامل بين العمل فى السجون والاقتصاد القومى وتحديد أجور المسجونين .

وقد قدم فى كل من هذه الموضوعات تقريران نوقشا كورقتين رسميتين . قدم أحدهما من اختير مقرراً عاماً للموضوع وقدمت الثانى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة .

وقد قدم وفد الجمهورية العربية المتحدة للمؤتمر خمس أوراق فى موضوعاته المختلفة — عدا الثالث منها — وزعت كأوراق غير رسمية على أعضاء المركز .

وأعددت —بصفتى مقرراً عاماً للموضوع الثالث— تقريراً بعنوان: الوقاية من صور الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى المصاحب للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً .

وقد تمثلت أعمال المؤتمر فى :

١ — محاضرات عامة ألقاها بعض أعلام علم الإجرام على أعضاء المؤتمر .

٢ — مناقشات للموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال .

٣ — زيارات للمرافق الهامة العاملة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى إنجلترا وبعض بلاد أوروبا .

وقد أعد السيد الأستاذ حافظ سابق تقريراً وافياً عن أعمال المؤتمر تناول فيه — فيما تناول — التقارير التى قدمها وفد الجمهورية العربية المتحدة والتوصيات التى انتهى إليها المؤتمر .

ونعرض فيما يلى تقريراً عن التقرير العام الذى قدمته إلى المؤتمر والمناقشات التى دارت حوله والتوصيات التى انتهى إليها المؤتمر فيه .

ويبدأ هذا التقرير بمقدمة تتضمن محاولة للتنويه بالتصنيع والتحضر والمقصود بالتخلف وتنتهى بوضع حدود هذه الدراسة التى يتناولها التقرير .

وتشمل الدراسة بعد ذلك قسمين : الأول عن العوامل والثانى عن الوقاية .

ويضم القسم الأول استعراضاً وتقديراً للمادة الموجودة وتحقيقاً للزعم بأن للتصنيع أثرا فى زيادة الجريمة . ثم يتناول العاملين اللذين يعتقد المؤلف أن لهما أثراً كبيراً وهما الصدمة الحضارية والضيق الاقتصادى .

أما القسم الثانى فيتناول المسائل التى يرى المؤلف أن لها صلة بالوقاية من الجريمة فى هذه الظروف . ويبدأ ببيان الحاجة إلى البحوث العلمية ، ثم يستعرض الإجراءات الاقتصادية وإجراءات الرعاية الاجتماعية وتنظيم الهجرة وتخطيط المدن والإسكان والتنمية الاجتماعية والإجراءات المباشرة للوقاية من الجريمة وأخيراً النظم القانونية والتشريع .

مقدمة

عند ما يقال إن مجتمعاً قد مر بالثورة الصناعية فإننا نعني أنه يتوسع في استخدام الآلات وفي الإنتاج الذي يباع نظير ربح واستخدام العمل نظير أجر .

والتصنيع مرتبط بالتحضر مباشرة أو بصفة غير مباشرة . وارتباط الوضعين ارتباط وثيق إلى حد أن دراسة للتحضر في بلاد العالم لسنة ١٩٥٠ أظهرت أن التحضر مرتبط بالتصنيع في ٨٦٪ من الحالات . وإن لم يكن من الضروري أن يكون نشوء ونمو المدن راجعاً إلى التصنيع أو إلى عوامل وبرامج اقتصادية فإن هذا لا يعني أن التصنيع ليس السبب الرئيسي في التحضر ونشوء المدن ونموها .

والمعتاد أن ينظر إلى الثورة الصناعية على أنها شيء وقع وغير معالم الأشياء ثم ركن إلى الهدوء ، ولكن الواقع أن الكشوف والبحوث العلمية والفنية لم تتوقف ، فقد أصبحت الأوتوماتية مثلا حقيقة واقعة وأصبحت الآلة تدير الآلات بدل العمال . والواقع أن الدول الأشد ثراء والتي قادت هذه الثورات العلمية تدخل الآن في ثورتها الصناعية الثانية نتيجة الالكترونات والأوتوماتية واستخدام الطاقة الذرية . ومن ثم فليس دقيقاً أن يستعمل تعبير التخلف الاقتصادي للدلالة على بلاد وجماعات معينة فإن الغالبية الساحقة في المجتمعات تعاني نوعاً من التخلف وإن كان يختلف درجة من دولة إلى أخرى .

وموضوع هذا التقرير هو دراسة مظاهر الاضطراب الاجتماعي الذي يبدو في صورة جريمة في البلاد التي أخذت حديثاً بأسباب التصنيع .

القسم الأول

العوامل

من الأسباب الرئيسية فى صعوبة الحصول على احصاءات دقيقة لمعرفة صلة التنمية الاقتصادية بالجريمة غموض الفاصل بين ما هو حضرى وما هو ريفى، إذ ليس هناك خط صريح واضح بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، وهو ما يلقى ظلا من الشك على دقة الأرقام المنسوبة إلى كل منهما .

ويشير التقرير المقدم من الجمهورية العربية المتحدة مثلاً إلى أن الأرقام عن الحضر لا تشمل كل المناطق الحضرية فى الإقليم المصرى ، كما أن الاحصاءات الجنائية لبعض المناطق الحضرية كانت تشمل بعض الإحصاءات الخاصة بمناطق ريفية . وهذا الاعتبار نذكره بطبيعة الحال بالإضافة إلى الاعتبارات المعروفة التى تدعو إلى الشك فى الإحصاءات الجنائية عموماً مثل عدم احتوائها على الجرائم الغير المبلغ عنها، ومثل اختلاف القوانين وتعديلها، ومثل تفاوت اهتمام جهات الضبط بضبط الجرائم من وقت إلى آخر ، وهو ما يجعل عملية المقارنة بين الإحصاءات فى البلاد المختلفة شيئاً محفوفا بالمخاطر .

وقد استعرض التقرير التقارير الفرعية المقدمة من يوغوسلافيا والإقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة واتحاد جنوب أفريقيا وتايلاند وجمهورية كوريا .

وخلص التقرير من هذا العرض إلى أن هذه التقارير المقدمة لا تغطى كل مقتضيات البحث وأنها لا تشمل جميعها البيانات والاحصاءات عن جناح الأحداث والبغاء، كما أنها لا تغطى كلها السنوات العشر الأخيرة حتى يمكن إجراء مقارنة . ومن ثم فإن من المستحيل — على أساس المادة المقدمة — أن نقطع بما إذا كان هناك ارتباط بين الجريمة والتصنيع أم لا .

وفى رأى كاتب التقرير أن التصنيع لا يمكن أن يعتبر بذاته عاملاً من عوامل الجريمة إذ ليس صحيحاً أن يقال أن السكنى الرديئة والازدحام والبطالة

والفاقة وسوء الأحوال الصحية هى نتيجة للتصنيع أو مرتبطة به، إذ أن كل هذه الأعراض قد تكون أشد ارتباطاً بالعوامل السياسية والحضارية والفكرية والقانونية التى تصاحب هذا التطور . إلا أنه لا شك فى أن التصنيع يثير بعض المشاكل . إذ أن مرحلة التطور إلى مجتمع صناعى تخلق أنواعاً من التوتر الحضارى والاجتماعى إلى أن يتم الحصول على شىء من الاستقرار .

ويلاحظ أن هناك ظاهرة اجتماعية شديدة البروز فى حالة التحول إلى الصناعة وهى الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية . وظاهرة الهجرة الداخلية نفسها هى الأخرى مستعصية على الضبط الإحصائى وإن كان من الواضح أن لها ارتباطاً شديداً بالتحضر والتصنيع .

ويرى كاتب التقرير أن العوامل الحقيقية التى يمكن أن تؤدى إلى الجريمة فى مرحلة الانتقال إلى مجتمع صناعى يمكن إيجازها فى شيئين : الأول هو الصدمة الحضارية والثانى هو الضيق الاقتصادى .

١ ــ الصدمة الحضارية

إن الطبيعة الديناميكية للمجتمع تتضمن تعديلاً وتغييراً مستمراً فى عناصره المكونة .

والتغير الاجتماعى الناشىء عن هذه التعديلات يؤدى إلى انحلال بعض العلاقات ونماذج السلوك التى كانت تعتبر جزءاً لا ينفصل من الهيكل الاجتماعى لتحل محلها نماذج جديدة . ولكن هذه الحلول لا تقع فى يسر وسهولة إذ تظل الأوضاع التقليدية على شىء من القوة آخذة بأسباب المقاومة بإزاء الأوضاع الوافدة. وإذا كان التغير فى العناصر المادية للحياة يقبل بشىء من السهولة فإن التغيرات الفكرية تحتاج إلى وقت طويل لقبولها .

وفى البيئة الريفية ــ حيث تسود العلاقات الشخصية وحيث العناصر الاجتماعية متشابهة ومتقاربة ــ يشتد التمسك بالأوضاع الاجتماعية السائدة . بينما فى المدن ــ حيث العلاقات ذات صبغة غير شخصية ــ تضعف سيطرة الأوضاع

التقليدية ومن ثم يحدث صراع بين وجهة النظر الحضرية ووجهة النظر الريفية الوافدة إلى المدينة .

وتحدث تغيرات هامة فى العلاقات العائلية فى البيئة الحضرية : إذ يضيق نطاق الشعور العائلى وتتجه الفكرة العائلية المعروفة فى الريف إلى الانحصار فى العائلة المباشرة ، وهكذا تضعف العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة .

ويصيب الحياة الاجتماعية فى المدن تغير ضخم يرجع إلى تأثير وسائل الاتصال ذات الانتشار الكبير كالإذاعة والتلفزيون والصحافة والتى تحل محل وسائل الاتصال التقليدية .

ولا شك فى أن المهاجرين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية يحاولون الالتقاء فيما بينهم والاحتماء بعلاقاتهم القديمة وقراباتهم وعائلاتهم ولكن هذا إن حدث فى الطبقة المهاجرة نفسها يضعف حدوثه فى الطبقة التالية لها .

وعلى أية حال فإن حياة المهاجر فى الجو الحضرى فى المدينة لا يمكن أن تكون خالصة لأحد الجانبين : تقاليده الأصيلة أو الأوضاع الجديدة فى المدينة ، وينجم عن ذلك صراع أو صدام .

وفى بداية مرحلة التصنيع يغلب أن يكون المهاجرون إلى المناطق الجديدة من أقل الناس كفاية ، وهو ما يعوق بدرجة أكبر قدرة هؤلاء الأشخاص على التكيف مع البيئة الجديدة .

ويمكن أن يعزى إزدياد الظواهر الإجرامية فى المدن الناشئة نتيجة للتصنيع بصفة أساسية إلى تمزق النظام العائلى التقليدى وما ينجم عن ذلك من ضعف فى الصلات العائلية التى كانت تضبط شئون الأفراد ، فى حين لا يكون الوقت قد اتسع لاكتساب الأفراد للضوابط الأخرى التى تسود المناطق الحضرية بصفة غير شخصية كقوة القانون . والواقع أن القانون فى هذه المناطق يحمل العبء الذى كان يشاركه فيه فى المجتمع الريفى ضوابط اجتماعية أخرى كالدين والعقيدة والأخلاق بل والسحر أحياناً .

ولا بد من الإشارة فى هذا المقام إلى أن القانون الجنائى الذى يسود المناطق

الحضرية قد لا يكون منسجماً مطلقاً مع التقاليد السائدة فى المناطق الريفية .

وإذا كانت الصدمة الحضارية تؤثر فى عامة الناس فإن أثرها بلا شك أقوى بالنسبة لصغار السن وذلك من ناحية أنهم لا ينظرون باكتراث إلى الكبار منهم ويعتبرونهم من الفلاحين وبينما تضعف الصلات الأبوية التقليدية بالنسبة لهم لا تكون هناك قوة أو مقدرة لديهم على اكتساب القيم الجديدة فى المجتمع الجديد.

ومن الجائز أن يتوقع فى مراحل نشوء المدن شيء من الازدياد فى الجرائم الجنسية. وقد يرجع هذا إلى أن الهجرة تتناول فى معظمها رجالاً وشباناً يتركون وراءهم النساء والأطفال مما يؤدى إلى اختلال التوازن بين الجنسين فى المناطق الجديدة .

وهكذا يمكن القول إنه من الصعب على الشخص إن يحفظ توازنه فى مجتمع متغير ، ففى مجتمع ثابت يمكن أن يرى المستقبل فى ضوء الماضى بينما يصعب ذلك فى حالة التطور والتغير المستمر حيث أن اتزان الشخصية وثباتها يستدعيان هذا القدر من اليقين .

٢ — الضيق الاقتصادى

يترتب على تمزق العائلة انهيار الروابط والمسئوليات والضمانات التى كانت تعين أفراد العائلة وقت الحاجة . ومن ناحية أخرى فإن استمرار الهجرة وتدفقها إلى المدن يؤدى إلى وجود عدد كبير لا يحصلون على مورد رزق منتظم ، وهو ما قد يدفع إلى السلوك الإجرامى .

ومن الملاحظ أن عدداً من الأحداث قد تبهره المدينة فيهاجر إليها ويهيم على وجهه بلا عائلة أو مأوى ، أو قد يأتى تشرده نتيجة هجرة رب الأسرة مع أسرته إلى المدينة وعجزه عن أن يكتسب ما يكفى لإعالتها .

ويلاحظ أن معظم المهاجرين يكونون من العمال الغير الفنيين وهم معرضون للبطالة دائماً فضلاً عن قلة أجورهم .

والواقع أن الصغار الذين يعتبرون فى الريف مصدر رزق لأهلهم يغلب فى

المدينة أن يكونوا عبئاً عليهم وهو ما يضطر الأسرة إلى حرمان الأولاد من التعليم ودفعهم إلى العمل المبكر وهو فى معظم الأحيان عمل ضئيل الجزاء ومحاط بعوامل الفساد والأذى الخلقى، بل قد يصل الأمر إلى دفع هؤلاء الأحداث إلى امتهان التسول . ومن الأعمال الشائعة بالنسبة للصغار وبخاصة الفتيات القيام بأعمال الخدمة فى المنازل مع ما يحيط بذلك من مخاطر أخلاقية .

أضف إلى ذلك أن الأم قد تعمل أحياناً خارج المنزل وقد تكون طبيعة هذا العمل ومدته مما يتعارض مع مصلحة الأطفال .

والجريمة فى مجتمع صناعى تأتى جزئياً كاحتجاج على المجتمع الذى يميز بين طبقاته تمييزاً ظالماً، ومن الفرق الكبير بين الأغنياء والفقراء . ولذلك تسود بعض الأحياء الفقيرة فى المدن مبادىء تتنافى مع ما يقبله المجتمع ويحاول أن ينقله بالتعليم وغيره من الوسائل إلى أفراده .

ويجب ألا ننسى أن انخفاض الأجور ومن ثم الفاقة التى يعيش فيها عدد كبير من سكان المدن تنعكس على حياتهم المادية وبخاصة من ناحية المسكن الملائم . فالمساكن قد تكون ضيقة إلى حد كبير وغير صحية بل قد يضطر أفراد عدد من العائلات إلى المشاركة فى مسكن واحد، وقد يضطر عدد كبير من أفراد العائلة إلى المشاركة فى حجرة واحدة. وكل هذا قد يترتب عليه الاحتكاك الشخصى والمنازعات والضيق النفسى بل قد يترتب عليه أنواع من العبث والاعتداء الجنسى .

ويبدو أن البغاء مما تختص به المدن إلى حد بعيد . ولا يعنى هذا أن البغايا لا يأتين من المناطق الريفية ، ولكن المدينة تكون عادة نهاية المطاف .

ومما تختص به المدن إلى حد كبير أيضاً الجريمة كحرفة حيث تصبح الجريمة مهنة مختارة منظمة يقصد بها إلى الربح . ولا شك فى أن الحياة فى المدينة — حيث تسود القيم المادية وما ينجم عنها من الرغبة فى الحصول على أسباب الرفاهية — مما يقوى النزعة إلى ارتكاب الجرائم بقصد الكسب المادى .

القسم الثانى

الوقايـة

١ ـــ البحث العلمى

الحقائق أساس أى سياسة وقائية فعالة. ولهذا فإن الاحصاءات ـــ جنائية وغير جنائية ـــ ضرورة لازمة. ولا بد من إحصاءات تشمل الأوضاع الاجتماعية والشخصية فضلاً عن الإحصاءات الجنائية ذات الصلة بكل العوامل والعناصر المتداخلة كالجنس والسن والحالة المدنية . . . إلخ .

كما يتعين أن تكون هناك احصاءات عن الهجرة الداخلية . فلا بد للحصول على حقائق تتصل بالصلة بين التصنيع والجريمة من الوصول ـــ عن طريق البحث العلمى ـــ إلى خصائص التصنيع والتحضر فى البلاد المتطورة تلك الخصائص التى تلقى الضوء على العوامل التى تشجع على الجريمة والتى يكون لها اتصال بهذه الخصائص . ومن ناحية أخرى يلزم أن تجمع الاحصاءات لبيان حقيقة مدى الظاهرة الإجرامية وجناح الأحداث . ثم يبحث عن الصلة بين العوامل المشجعة على الجريمة من ناحية ومدى الظاهرة الإجرامية من ناحية أخرى . ولا شك فى أن هذا البحث يستدعى القيام بعمليات ميدانية فى المناطق التى تهمنا.

وللدراسة التتبعية فى هذا المجال أهمية كبرى . وهى تتم عن طريق بحث اجتماعى متعمق لجماعة ما قبل التحضر أو التصنيع ثم ما حدث بها من تغير اجتماعى نتيجة التحضر والتصنيع .

ويلاحظ أن التغير الاجتماعى حتمى فى بعض الأحيان بحيث لا يستطاع التدخل فى عملياته إلا بقدر فهمنا للقوى التى تسببه وكيف تعمل . والمعرفة بما هو ملازم لعمليات التصنيع يوفر الكثير من الجهد والمال الذى ينفق لمقاومة هذه الآثار والمصاحبات اللازمة .

وعلى أى حال فإنه لا يمكن القول بأنه فى هذا المجال لا يصح الاتجاه إلى إعاقة

التنمية الاقتصادية بل بالعكس فإن زيادة الإنتاج والتنمية الاقتصادية والتوسع الصناعى هى الأمل الأكبر لتحسين الحياة ورفع مستوى المعيشة فى البلاد الأقل نمواً .

ولكن إذا كانت الحقائق لازمة للقيام برسم سياسة وقائية فإنه لا يمكن انتظار هذه الحقائق والتوقف عن وضع السياسات وتجربتها ولو لم يثبت قطعاً أنها فعالة تماماً .

٢ — الإجراءات الاقتصادية

نظراً لانخفاض مستوى المعيشة فى معظم البلاد التى لم تأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية يثار أول ما يثار أن الإجراءات الاقتصادية الصرفة هى الملجأ الأول عن طريق استغلال مصادر الثروة أو التوسع فى استغلالها بما يؤدى إلى مزيد من الإنتاج . على أنه لا يوجد ما يدل على أن مجرد تحسين الأوضاع الاقتصادية يؤدى إلى نقص فى الجريمة وجناح الأحداث لأن بعض البلاد التى تتمتع بأعلى مستوى اقتصادى تعانى من هذه الأدواء الاجتماعية عناء كبيراً .

٣ — إجراءات الرعاية الاجتماعية

تمس الحاجة فى أوقات التطور الاقتصادى إلى العناية بخدمات المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعى وذلك لملافاة النقص الذى يحدث فى انهيار الصلات الاجتماعية والعائلية أو ضعفها .

والواقع أن هذه المسئولية يجب أن تقع أساساً على عاتق الدولة . وإن كان هذا لا يمنع تشجيع المنظمات الخاصة للرعاية الاجتماعية . وبرامج الرعاية الاجتماعية إذا ما أحسن تخطيطها وتنفيذها قد تسهم فى التقليل من فرص الإجرام والانحراف . إلا أنه من الخطأ القول بأنها فى حد ذاتها يمكن أن تؤدى إلى محو الجريمة إلى درجة محسوسة . ويشهد على ذلك أنه فى بعض البلاد التى تعرف أرقى نظم

التأمين الاجتماعى– كالسويد وإنجلترا والولايات المتحدة – تبرز مشكلة الجريمة بشكل واضح .

ويبدو لنا – بعد أن أشرنا إلى أفكار الوقاية المتصلة بتنمية الإنتاج أو الاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية – أن المنطق يقضى بأن أفعل الوسائل لمقاومة الجريمة التى ترتبط بالتنمية الاقتصادية هو التخطيط الدقيق لعمليتى التحضر والتصنيع بحيث يمكن تجنب العاملين الرئيسين اللذين أشرنا إليهما وهما الصدمة الحضارية والضيق الاقتصادى .

ويمكن أن يتم هذا عن طريق رقابة الهجرة الداخلية أو تنظيمها وتخطيط المدن والإسكان والتنمية الاجتماعية والتدخل المباشر بالنسبة للحالات المنذرة بالجريمة والعناية بتطوير النظم القانونية .

٤ – تنظيم الهجرة

الهجرة الغير المنظمة من الريف إلى المدن قد تستدعى شيئاً من التنظيم أو الرقابة لمنع تدفق المهاجرين إلى المدن بغير أن يكون لهم فى المدن مورد رزق منتظم . على أن يراعى فى هذه الرقابة أو التنظيم المحافظة على الحقوق الدستورية للأشخاص .

ويراعى أنه من أفعل الوسائل للحد من هذه الهجرة أن تقدم للريف الخدمات وسبل التنمية التى تحبب للأفراد البقاء فى هذه المناطق .

٥ – تخطيط المدن والإسكان

إن زيادة السكان فى المدن زيادة مطردة – بما يصاحب هذا من اضطراب فى مرافقها وخاصة مرفق الإسكان – يستدعى سياسة بعيدة المدى لتخطيط المدن بما يحقق توافر الخدمات المختلفة للجماعة بما فى ذلك المدارس والساحات إلى غير ذلك .

٦ — التنمية الاجتماعية فى المدن

يبدو أن التنمية الاجتماعية فى المدن تبشر بأفضل النتائج . فقد كان التقدم الفنى دائماً محل قبول بينما لا يكاد شيء يصنع لمساعدة الناس على أن يتوافقوا مع الأوضاع الجديدة . لهذا يجب أن يعد المهاجر من الريف اجتماعياً واقتصادياً للحياة فى المدينة ، وأن تعد الجماعة فى المدينة لقبوله .

ولما كان كل تغير اجتماعى يحدث من خلال الفرد فإن كل مجهود يوجه إلى الفرد لتهيئته لهذا التغير الاجتماعى مما يؤدى إلى التآلف بين الفرد والجماعة .

وتعتمد عملية التنمية الاجتماعية أساساً على الناس أنفسهم فى التفكير والعمل ، وهو أمر صعب فى المدينة وخاصة المدن الناشئة .

ويمكن تحقيق هذه التنمية الاجتماعية بكثير من الوسائل ومن أهمها الأسرة والمدرسة والتدريب المهنى وقضاء وقت الفراغ تحت إشراف بالنسبة للصغار والشبان.

ومن الواضح أن الأسرة هى الوحدة الاجتماعية الأصيلة ويجب أن تكون حجر الزاوية فى كل سياسة اجتماعية للوصول إلى تقويتها وحمايتها . والتعليم أيضاً عنصر أساسى فى التنمية الاجتماعية. ويجب أن يوجه قدر كبير إلى المرأة فى هذه المجتمعات. كما يجب أن يشتمل تعليم الصغار على تلقينهم القيم الاجتماعية التى تساعد على حسن تكيفهم فى المجتمع .

٧ — الإجراءات المباشرة فى الحالات المنذرة بالجريمة

إن الإجراءات العامة ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية يجب ألا تخفى الحاجة إلى إجراءات مباشرة للوقاية من الجريمة تتجه إلى المجموعات والأفراد الذين يخشى انحرافهم .

ومن أهم هذه الوسائل إنشاء نواد للشباب تحت إشراف فنى دقيق ، والاعتماد على طريقة بحث الحالة لمعاونة من يخشى انحرافهم فى مراحل مبكرة ومساعدتهم على التكيف والبعد عن طريق الانحراف .

٨ ــ النظم القانونية

تنشأ فى المجتمعات الحضرية الحديثة قيم جديدة تجعل عمل القائمين على مرافق البوليس والقضاء والسجون والتشريع مشبعاً بتجارب جديدة لم يكن يعرفها النظام القانونى السائد ، ولا بد أن تكون هذه النظم على مرونة تسمح لها بالتمشى مع الأوضاع الحديثة .

موجز المناقشات التى دارت فى جلسات القسم

الجلسة الأولى

عقدت الجلسة الأولى للقسم يوم ٨ أغسطس ١٩٦٠ الساعة الثالثة مساء برئاسة مستر أكواش رئيس وفد غانا وجلس معه على المنصة المقرر العام للموضوع الدكتور أحمد محمد خليفة عضو وفد الجمهورية العربية المتحدة ومستر إدوارد جولوى نائب رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة .

ودعا الرئيس المقرر العام لتقديم تقريره إلى القسم فقام بعرض التقرير فى إيجاز .

وتبعه جولوى فعرض التقرير الموجز الذى قدمته سكرتارية هيئة الأمم فى هذا الموضوع وعبر عن رجائه فى أن يتعاون الأعضاء سواء منهم علماء الجريمة أو من كان من الباحثين فى شئون البلاد المتخلفة فى هذه الدراسة .

وقال المقرر العام إنه يود قبل بدء المناقشة أن ينبه إلى ضرورة الإتفاق على المفاهيم فى هذا الموضوع حتى تكون المناقشة مجدية .

وقد بدأ المستر سرزنتك —مندوب يوغوسلافيا— فقال إنه لايستطيع الموافقة على القول بأن التغير الاجتماعى والنمو الاقتصادى من العوامل الدائمة فى ازدياد الجريمة. وضرب مثلاً بالحال فى يوغوسلافيا إذ أنه فى خلال الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٦ حيث تظهر الإحصاءات زيادة فى معدل الجريمة لم يكن هناك تغير اجتماعى أو نمو اقتصادى. وأنه على العكس كانت أرقام الجريمة منخفضة فى الفترة السابقة على سنة ١٩٥٠ حيث كان هناك تغير اجتماعى وتنمية اقتصادية سريعة . ولهذا يجب الحذر عند تفسير الأرقام الإحصائية حتى يمكن ربطها بالعوامل السائدة فى الوقت الذى تنتمى إليه .

وقال بيدو — من لجنة التعاون الفنى فى أفريقيا جنوب الصحراء — إنه يمكن تعريف الدولة المتخلفة طبقاً لما تشير به هيئة التغذية والزراعة وهى البلاد التى يحصل فيها الفرد فى المتوسط على أقل من ١٧٠٠ كالورى يومياً .

وتدخل جولوى قائلاً إن تعريف البلاد المتخلفة ما زال محل جدال ، وإن كان يمكن أن يقال—عموماً—أنها بلاد لم تأخذ بعد إلى درجة مابالتصنيع لافتقارها إلى رأس المال والمقدرة الفنية لاستغلال ثرواتها مع نسبة ضئيلة من المتعلمين ومن الصحة العامة ومن وسائل المواصلات . وقال إن هذا التعبير يستخدم بالنسبة لمعظم بلاد آسيا وأفريقيا وبعض بلاد الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية .

وعبر المقرر العام عن رأيه فى أن تعبير البلاد المتخلفة يجب أن يحل محله تعبير الدول الأقل تصنيعاً حتى لا ينسحب معنى التخلف على النواحى الاجتماعية. وخاصة أن النمو الاجتماعى حتى فى أعظم البلاد تقدماً من الناحية الصناعية متخلف دائماً عن التقدم الصناعى .

وقال هاز— من شيلى— إنه فى بلاده لم تشمل الإحصاءات الجنائية سنة ١٩٥٩ أى زيادة فى الجريمة بالرغم من حدوث تغيرات اجتماعية واقتصادية هامة من بينها فرض التعليم الإجبارى . وأضاف أنه قد يكون ذا دلالة أن ٥٠ ٪ من مجموع الأشخاص المحكوم عليهم فى هذا العام جاءوا من مناطق ريفية والباقون من الطبقة العاملة فى ضواحى المدن، وهو ما يدل على أن التغير الاجتماعى والتنمية الاقتصادية فى شيلى قد لا تكون إلا عاملاً ثانوياً فى أزدياد الجريمة .

وقال ميلو— من إسرائيل— إنه يرى من الأفضل أن يكون محور الحديث ، الجريمة فى مجتمع متغير ، وأضاف أنه بالنسبة إلى إسرائيل لم تكن هناك صدمة حضارية—وهو العامل الذى تحدث عنه المقرر العام فى تقريره — بل كان هناك تصادم حضارى نشأ عنه نتائج إيجابية قيمة .

وأكد كوشيارا— من إيطاليا— أهمية إيجاد إحصاءات دقيقة إذا أريد الحصول على نتائج دقيقة . واقترح على المؤتمر أن يضع مبادئ عامة وأسساً عامة لجمع المادة الإحصائية وتوحيد هذا النظام بالنسبة للدول المتخلفة ثم إبلاغ هذه الإحصاءات إلى مكتب يخصص لذلك لجمعها وتنسيقها .

وأشار جولوى إلى ما قرره مندوب يوغوسلافيا ومندوب شيلى عن التجربة الوطنية فى هذا المضمار وقال إنه مع ذلك كان هناك كثيرون من الباحثين يربطون بين التغير الاجتماعى السريع وازدياد الجريمة .

وقال بيتان كور – من فنزويلا – إنه فى دول أمريكا اللاتينية تنسب الجريمة إلى التحضر ونشوء المدن، وإن معظم الجرائم فى هذا المجال متصلة بالأعتداء على الأموال، وإن جانباً كبيراً منها يرجع إلى التغير فى الوضع الاجتماعى لمقترفى هذه الجرائم. فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم كجرائم العصابات المسلحة فى مدن فنزويلا فى الأماكن التى تحتوى على نسبة كبيرة من العمال الذين لا يشعرون بارتباط مع الجماعة التى يعيشون فيها ومعظمهم من سكان الريف النازحين إلى المدن.

وأيد كلفيمونتيز – من بوليفيا – ما ذهب إليه المتحدث السابق من أن كثيراً من المشاكل الإجرامية ترجع إلى أهل الريف النازحين إلى المدن.

وتدخل رئيس الجلسة فى المناقشة فقال إنه يرى أن تتضمن المناقشة النواحى المادية للتغير الاجتماعى وما يترتب عليها من خلق فرص جديدة وذلك إلى جوار الحديث عن الآثار ذات الصفة الإجرامية.

وقال هاز – من شيلى – إنه يود أن يوجه النظر إلى أنه فى بعض الأحيان لا يكون التغير الاجتماعى هو المشجع على الجريمة بل يكون المشجع عليها هو الركود والتأخر. وأشار إلى أنه فى أمريكا اللاتينية يتجمع الأهالى فى بعض المدن بشكل لا يناسب مجموع السكان فى الدولة. ففى سنتياجو مليونان من السكان بينما يبلغ سكان شيلى كلهم سبعة ملايين ونصف. وأضاف أن المجرمين فى معظم الأحيان يرتكبون جريمتهم الأولى لا فى المدينة بل فى المنطقة الريفية التى نزحوا منها. وأشار إلى أنه من الضرورى أن يتضمن البحث تفسيراً لكون التغير الاجتماعى مؤدياً إلى زيادة الجريمة فى بعض البلاد بينما فى بلاد أمريكا اللاتينية ترجع هذه الزيادة إلى الركود والتخلف الاجتماعى.

وقال ميلو – من إسرائيل – إن ازدياد الجريمة مرجعه سرعة التغير الاجتماعى وعدم إعداد الناس لتحمله.

وختم بيدو الجلسة بقوله إنه مهتم بما سمعه من أن الركود – لا التغير – هو الذى يؤدى إلى زيادة الجريمة كما أشار إلى ذلك مندوب شيلى. وأشار إلى أنه يبدو أن الظروف تختلف بين أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وأوصى بأن تكون هذه المقارنة محل بحث.

الجلسة الثانية

عقدت الجلسة الثانية للقسم يوم ٩ أغسطس ١٩٦٠ الساعة الثانية والدقيقة الأربعين بنفس الهيئة السابقة .

وبدأ المقرر العام الجلسة بقوله إنه يرى من الضرورى أن يكون الموضوع المعروض أمامنا محدداً تحديداً دقيقاً . ووجه النظر إلى أن المناقشات يجب أن تكون فى الحدود الآتية :

أولا : أننا نعالج نوعاً من الاضطراب الاجتماعى الذى يبدو فى صورة جريمة أو انحراف أو بغاء .

ثانياً : أننا نتناول نوعاً بذاته من المجتمع وهو مجتمع البلاد التى تمر بمرحلة انتقال تصاحبها ظواهر التغير الاجتماعى الناشىء عن التنمية الاقتصادية الحديثة . وعلى ذلك فإن المؤتمر لا يختص بالجماعات التى تحدث بها التغيرات الاجتماعية بسبب الهجرة من الخارج . ومن ثم فإن الهجرة الداخلية بين أرجاء البلد الواحد هى التى تعد ظاهرة ملازمة للتنمية الاقتصادية والتصنيع ، وهى التى يتعين أن تدور حولها مناقشات هذا المؤتمر . ومن ناحية أخرى فإن المؤتمر لا يعنيه التغيرات الاجتماعية التى تقع نتيجة التنمية الاقتصادية فى البلدان التى سبقت فى مضمار التنمية .

ثالثاً : أننا ندرس ظاهرة ديناميكية هى ظاهرة التنمية الاقتصادية عن طريق التصنيع فى المناطق التى كان يعوزها ذلك فى الماضى القريب وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من آثار اجتماعية .

وتحدث عقب ذلك سان شيز — من الفلبين — عن بلاده فقال إن الحرب الأخيرة أدت إلى هجرة ضخمة من الريف إلى المدن بحثاً عن مستوى أفضل من المعيشة ، ولكن المدينة لم تستطع أن تهيئ لهم ذلك . وأضاف أن تحسن الأحوال متعلق بأن يصل التصنيع إلى المستوى الذى يكفل العمل للجميع .

واعترض تشين — من المملكة المتحدة — على ما رآه المقرر العام من أن الموضوع

قاصر على التنمية الاقتصادية والتصنيع ، واستند إلى أنه فى أفريقيا — التى يعرفها جيداً — لم يكن الجانب الاقتصادى فحسب هو الذى أدى إلى التغير الاجتماعى بل أيضاً الأثر الضخم للحضارات الوافدة على أفريقيا وضرب مثلاً على ذلك المسيحية ونظم التعليم الغربية التى نقلت إلى أفريقيا . أما السبب فى السلوك اللااجتماعى فى هذه المناطق فرجعه إلى أن قوة الرابطة العائلية قد انتابها الضعف نتيجة الاتصال بالنماذج الحضارية الغربية والهجرة إلى المدن وانتشار الاقتصاد النقدى . وأضاف تشين أنه إذ يهنئ السكرتارية العامة للأمم المتحدة والمقرر العام على تقريره يرجو أن يصل المؤتمر إلى حلول تمكن الفرد من التكيف مع الأوضاع الاجتماعية المتغيرة وأنه يود أن يرى البلاد المتقدمة تمد يدها لمعاونة الشعوب الحديثة فى هذا المجال .

وأشار جاند سوبراتا — من أندونيسيا — إلى أنه فى السنين الأخيرة عرفت بلاده بشكل أوضح صوراً جديدة من الجريمة مثل عصابات الأحداث ، هذه الصور التى يبدو أنها تمضى يداً بيد مع المدنية الحديثة بما تعرفه من سيارات ومراقص وأفلام سينمائية وخاصة أفلام الحرب . وقال إنه مع ذلك يجب أن يذكر أن اندونيسيا — وهى دولة مسلمة — لا تعرف الجريمة الناشئة عن الكحول ، وأضاف أن الجريمة منتشرة بين المتشردين الذين لا يصلحون لعمل .

وقال بيدو — مندوب لجنة التعاون الفنى لأفريقيا جنوب الصحراء — إنه لا يوافق على أن الموضوع المطروح على المؤتمر لا يتناول غير الهجرة الداخلية وإنه فى أفريقيا جنوب الصحراء من المستحيل الفصل بين المشاكل الناشئة عن هجرة داخلية أو خارجية .

وسرد شاتو فادياى — من الهند — بعض الأرقام عن صلة الجريمة بدخل الأسرة وانتهى إلى أن السبيل الوحيد لمداواة الموقف هو رفع مستوى العائلة من الناحية الاقتصادية وذلك عن طريق التنمية الاجتماعية لزيادة الوعى الاجتماعى وإتاحة الفرص للنساء للعمل للمساهمة فى زيادة دخل الأسرة .

وقال لافلاند — من الولايات المتحدة الأمريكية — إنه يعتقد أن آثار الهجرة

من البلاد والهجرة الداخلية فى داخل البلد الواحد لا تختلف فالأحداث الذين ينتمون إلى أسر نازحة من خارج الولايات المتحدة مثلهم مثل النازحين من الولايات الجنوبية إلى الشمالية أو من الشرق الغرب الأوسط ، وأنه يعتقد أن واحداً من الأسباب هو أن الصغار يميلون إلى ترك أهلهم خجلاً منهم والانتقال إلى أجزاء من المدينة تسودها أسوأ التقاليد الاجتماعية .

وقال القاضى بارى — من استراليا — إن المشكلات موضوع البحث ليست حديثة كما يبدو للبعض . فعند أنهيار النظام الإقطاعى فى إنجلترا ظهرت طبقة من الشحاذين والعاطلين خلقت مشكلة كبيرة . وكانت الأحوال فى ذلك للوقت تشابه الأحوال فى البلاد المتخلفة فى الوقت الحاضر أو هكذا ما نعتقد أن البحث يمكن أن يتجه إليه . وعلى خلاف التجربة فى أمريكا فإن إستراليا رغم أن الهجرة إليها قد أدت إلى زيادة السكان بمقدار الخمس منذ سنة ١٩٥٥ يبدو أن الجريمة بين الوافدين إليها أقل منها بين السكان القدماء . وعلى أى حال فإن أصل المشكلة والعلاج هو فى مقدرة الفرد على التكيف مع المحيط الاجتماعى وهى مسألة قديمة وعامة فى المجتمع الإنسانى .

وقال رئيس الجلسة إنه بالإضافة إلى تجربة أستراليا فى هذا المجال يبدو أن تجربة بعض البلدان الأفريقية تؤدى إلى تفنيد الاعتقاد السائد من أن الهجرة من الريف إلى المدن تصاحبها الجريمة .

وقال هوتن — من هونج كونج — إنه لا يوافق على أن التصنيع يؤدى بذاته إلى زيادة الجريمة . وإنه متأكد من ذلك بالنسبة لهونج كونج على الأقل حيث قامت حركة ضخمة من التصنيع فى العشر سنين الأخيرة بينما انخفضت نسبة الجرائم الخطيرة فى نفس الوقت ويرجع هذا إلى أن التصنيع قد مكن الكثيرين من الحصول على عمل ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك عنصر طبيعية الخلق الصينى حيث يشكل الصينيون الأغلبية الساحقة من سكان هونج كونج .

وقال فلمنج — من جاميكا — إنه يود تأييد القائلين بأن جناح الأحداث ليس مرتبطاً بالضرورة بالهجرة داخل البلد أو من بلد إلى بلد آخر . وأضاف أنه يعتقد

أن زيادة فى الجريمة قد تستجد نتيجة نشر التعليم فى جاميكا الذى أثار مشكلات جديدة . وقال إن السبب الرئيسى للجناح هو تحول المجتمع من الاوتوقراطية إلى الديموقراطية فى جميع أنحاء العالم وتغير العلاقات بين الجنسين ، وبين العامل وصاحب العمل . وقد أحس الصغار بهذه التحولات فبدأوا يثيرون الاضطراب .

ولفتت جين جراهام هول — من اللجنة الدولية لرجال القانون — النظر إلى أننا يجب أن تناقش الجريمة كمشكلة لا كحقيقة قانونية فإن المجتمع كلما تحضر كلما أصبحت القوانين أكثر تعقيداً .

وقال كاربالو — من السلفادور — إنه لا يظن أن التقدم الاقتصادى يؤدى لزاماً إلى الجريمة بل أنه يرى على العكس أنه يؤدى إلى الإقلال منها وهو ما يجعله غير راض عن عنوان البحث .

وقال كانا — من موناكو — إنه لا يعتقد أن الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى والتطور الاقتصادى قاصرة على البلاد المتخلفة وإنه يضرب مثلاً بفرنسا إذ يحدث أحياناً أن تنشط صناعة كبيرة فى منطقة ريفية فيتدفق إليها عدد كبير من العمال الأجانب عنها منهم نسبة كبيرة من غير المتزوجين وينتج عن هذا عادة ارتفاع فى نسبة الجريمة فى هذه المنطقة حتى يتم امتصاص الوافدين الجدد فى المجتمع الجديد وتستقر به الأمور .

وقالت جودينو — من الولايات المتحدة — إن سبباً من أسباب زيادة الجريمة هو ضعف الصغار فى لغة الجماعة التى يعيشون فيها . وأرجعت إلى ذلك السبب فى وجود الكثيرين من الشبان فى سجون كاليفورنيا حيث يعوقهم العجز اللغوى عن العثور على عمل مناسب .

وقال كالفيمونتيز — من بوليفيا — إنه يدعو إلى دراسة هذه المشكلة بالتطبيق على شعوب جنوب أمريكا إذ أنها تعد ذات وضع خاص فى هذه المنطقة .

ووافق هاز — من شيلى — على هذا الاقتراح وأضاف أن الهجرة من الخارج إلى أمريكا الجنوبية ضئيلة وأن المشكلة الحقيقية مرتبطة بالهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وأن الاحصاءات تشير إلى أن غالبية المسجونين من أهل

الريف . وأشار إلى أنه من المهم منع هذه الهجرة الداخلية عن طريق إقامة صناعات زراعية فى المناطق الريفية . وأضاف أنه مع أن أمريكا الجنوبية تواجهها مشاكل تختلف عن مشاكل مناطق العالم الأخرى فليس هناك شك فى أن التغيرات الاجتماعية قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى زيادة فى الجريمة . وقد لوحظ ذلك فى الطبقة الغنية فى شيلى حيث زادت الجريمة نتيجة وسائل الأعلام الجديدة كالتليفزيون . كما أن هناك زيادة فى الجريمة بين الطبقة المتوسطة نتيجة الحياة فى مستوى أعلى من الدخل الذى يمكن الحصول عليه .

وقال منصور عنيفلة — من تونس — إن بلاده تواجه مشكلات ضخمة خلفها الاستعمار ولكن البرامج التى أعدت فى ميادين الإصلاح الإدارى والقانونى والتعليم التى تنفذ بخطى واسعة قد ساهمت فى تخفيف مشكلات الجريمة إلى حد أن البوليس قد أصبح يؤدى وظيفة وقائية تغلب على وظيفة الردع .

وقال رئيس الجلسة إنه بناء على ما سمعنا من وجهات النظر يرى أن تتجه المناقشة أحياناً إلى بحث ما إذا كان التغير الاجتماعى إنما يعنى فتح آفاق جديدة تتيح للناس حياة أفضل .

وقال بيتان كور — من فنزويلا — إن التغير الاجتماعى الناشئ عن التطور الاقتصادى قد لا ينتهى إلى الجريمة . ففى فنزويلا مثلا عند ما بلغت صناعة استخراج البترول ذروتها — بما صاحب ذلك من هجرة ضخمة من المناطق الريفية إلى مناطق الزيت — لم يكن هناك ازدياد فى الجريمة . ومن ناحية أخرى ارتفعت أرقام الجريمة فى كركاس العاصمة عام ١٩٥٨ نتيجة هجرة عدد كبير من أهل الريف إلى المدينة لتنفيذ بعض مشروعات الأشغال العامة . ومن ثم يبدو أن ازدياد الجريمة يرجع إلى ظروف الحياة غير الملائمة وأن الهجرة الداخلية لا تؤدى إلى الجريمة إن كانت مصحوبة بوسائل الحياة .

وقال ميلو — من إسرائيل — إنه على خلاف التجربة الأسترالية عانت إسرائيل من ارتفاع أرقام الجريمة بين المهاجرين الجدد وإن كان هذا قد يفسر بأن عدد المهاجرين أعلى بكثير من عدد السكان . وأضاف أن الضغط الاجتماعى الذى

واجه المهاجرين كان ضغطاً شديداً . واقترح أن تتناول البحوث فى هذا المضمار دراسة آثار الوسائل التى تتبع لمكافحة هذه الزيادة فى الجريمة .

وقال جولوى — مندوب هيئة الأمم المتحدة — إنه يبدو من المناقشات أن المسألة أساساً هى مدى استقرار المهاجرين ومدى استقرار المجتمع الذى يهاجرون إليه .

وقال القاضى بارى — من أستراليا — إن الفرق بين التجربتين الأميريكية والأسترالية يمكن تفسيره بأن الهجرة إلى أستراليا كانت منظمة وتحت رقابة بالإضافة إلى أنه لم تكن هناك بطالة ، كما أن مشكلة الإسكان لم تكن مشكلة خطيرة .

وقال تشا — من الصين — إن بلاده عانت من هجرة ضخمة ، فمنذ سنة ١٩٢٠ والسنوات القليلة التى تلتها حدثت هجرة ملايين عديدة من شمال الصين إلى منشوريا حيث واجهوا صعاباً هائلة ومع ذلك لم ترتفع نسبة الجريمة كما حدث أيضاً فى الهجرة الواسعة النطاق أثناء الحرب مع اليابان . وأرجع ذلك إلى أن نظام العائلة الصينية كان عنصراً داعياً إلى الاستقرار .

وختم بيدو مندوب لجنة التعاون الفنى لأفريقيا جنوب الصحراء — بقوله إنه يعتقد أن الوضع فى أمريكا اللاتينية مشابه للوضع فى البلاد التى تعنى بها المنظمة التى ينتمى إليها ، ورتب على ذلك أنه يرى أن كل دراسة للموضوع لا ينبغى أن تحدد تحديد جغرافياً .

الجلسة الثالثة

عقدت الجلسة الثالثة للقسم يوم الأربعاء ١٠ أغسطس الساعة العاشرة صباحاً بنفس الهيئة السابقة .

وبدأت الجلسة بأن أشار الرئيس إلى أنه يحسن أن تتناول المناقشة إلى جوار الصعوبات التى تنجم عن الهجرة الداخلية احتمال كون هؤلاء المهاجرين ممن كانوا يثيرون الصعاب وأنهم لذلك مسئولون عن الصعوبات التى تقابلهم .

وقال المقرر العام أنه من الواضح إنه لا تتوفر لدينا المادة العلمية الكافية

للوصول إلى نتائج على قدر كاف من الوضوح . وفى مقدمة هذا النقص عدم كفاية ودقة الإحصاءات الجنائية المتاحة . ويبدو ذلك جلياً فى أن الأرقام عن الحضر والأرقام عن الريف لا يفصل بينها خط واضح ، إذ أن ما هو حضرى وما هو ريفى فى ذاته ليس شيئاً محدداً بل إنه حتى لو كانت الأرقام مما يمكن الاعتماد عليه فأنها لا تفصح عن المضمون الاجتماعى وراء هذه الأرقام وهو مضمون شديد الاختلاف من جماعة إلى جماعة مما يجعل من الصعب الوصول إلى تفسير دقيق لهذه الأرقام أو إمكان أتخاذها أساساً للمقارنة بين جماعة وجماعة .

ونوه بأن على الأمم المتحدة واجباً فى هذا السبيل بمعاونة السلطات فى كل دولة بطبيعة الحال .

وأضاف أنه لاحظ فى التقارير الوطنية ميلاً إلى الربط بين التنمية الاقتصادية والهجرة الداخلية من جانب وزيادة الجريمة وجناح الأحداث من جانب آخر . ولكنه راعى فى تقريره العام أن يتجنب أى افتراض نحو اعتبار التصنيع فى ذاته عاملا من عوامل الجريمة ، وإن أمكن إرجاع بعض الآثار السيئة التى قد تصاحبه إلى عوامل أخرى سياسية أو تربوية أو حضارية أو قانونية قد تصاحب هى الأخرى عملية التصنيع .

ومع ذلك فإن هناك شيئاً واضحاً فى كل هذا الغموض هو أن هناك ظاهرة قائمة فى البلاد النامية هى ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة وفى رأيه أن هناك عاملين مسئولين عن زيادة الجريمة إن حدثت مصاحبة لهذه الهجرة :

أولهما : الصدمة الحضارية الناشئة عن الانتقال السريع .

وثانيهما : العسر الاقتصادى .

وأشار إلى أنه يود أن يستمع إلى آراء أعضاء المؤتمر فيما ذهب إليه .

وقال ميلو — من إسرائيل — إنه يوجه النظر إلى حقيقة أساسية يتعين دراستها وهى أن التغير الاجتماعى يعنى قيام نظم جديدة وعدم استقرار واختلاط وقلق وصعوبة

فى التكيف . وقال إن التجربة فى إسرائيل تشير إلى أن الجريمة تزيد بالتغير الاجتماعى وإن لم تكن بالضرورة أنواعاً جديدة من الجريمة . وعلى أية حال فإنه حتى لو لم تزد الجريمة بالتغير الاجتماعى فإنه يجب بذل كل مجهود للوقاية من هذه الزيادة . وفى مجال الوقاية يتعين أن تكون هذه السياسة تحت إمرة سلطة مركزية مسئولة عن التخطيط والإعداد والتنسيق بين الوسائل التى تتخذ وأن يكون العمل متخذاً صورة نشاط تبذله الجماعة نفسها . وعلى أية حال فإن خطورة الموقف تعتمد على الظروف التى يقع فيها التغير الاجتماعى وما يترتب عليه ذلك من قوة الأثر ودرجة التوتر الناشئ عنه .

وقال بندر — من روسيا البيضاء — إنه لا يعتقد أن التغيرات الاجتماعية التى حدثت مثلاً فى بلدة بعد الاستقلال قد صاحبها ازدياد فى الجريمة . وأضاف أنه إذا كان الانتقال من المدن إلى الريف منظماً فلا خشية من زيادة الجريمة . ونوه بأهمية التقرير المقدم فى هذا الخصوص من مندوب الجمهورية العربية المتحدة وأضاف أنه منذ ثورة شعوب الاتحاد السوفيتى انخفضت أرقام الجريمة فعلاً وما زالت تنخفض إذ حققت هذه الشعوب تقدماً كبيراً فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى وغيره . وإذا كانت الجريمة قد ارتفعت مؤقتاً بعد الحربين العالميتين فقد كان مرجع ذلك إلى الحرب لا التغير الاجتماعى .

وقال نوح — من هولندا — إن اختلاف مناسيب الجريمة بين المناطق الحضرية والريفية يرجع أساساً إلى صعوبة التكيف مع النظم القانونية الجديدة . وأشار إلى أنه عند جمع الإحصاءات يحسن أن يدرس أكبر عدد من تاريخ الحالات .

وقالت سولاى مانوفا — من الاتحاد السوفيتى — إنها هى الأخرى تنفى أن التنمية الاقتصادية تؤدى إلى زيادة فى الجريمة وإنه حدثت تغيرات ضخمة اقتصادية واجتماعية فى بلدها ازبكستان أدت على العكس إلى انخفاض فى منسوب الجريمة ولم تؤد الهجرة الداخلية فى بلدها إلى أى صعوبة إذ ليست هناك فروق بين الشباب فى القرى والمدن حيث يعطى الجميع تعليم واحد . وأشارت إلى أن أهم وسائل الوقاية من الجريمة إيجاد مستوى مناسب من المعيشة . وأضافت أن الأصول الرئيسية

للجريمة كالاستغلال والبطالة والفقر قد قضى عليها وإن الإجراءات المتخذة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ستؤدى فى النهاية إلى القضاء على الجريمة .

وقال ناجل — من هولندا — إنه يجب الانتباه إلى التفرقة بين حالتين : الأولى هى الهجرة إلى مناطق مغايرة بما ينجم عن ذلك من احتكاك حضارى ، والثانية : أن تفد حضارة خارجية على قوم يعيشون حيث هم . وفى هذه الحالة الثانية قد يكون التصنيع أو غيره من العوامل المحدثة للتغير الاجتماعى قادماً مع القادمين أو منبعثاً من المقيمين .

وقال هاز — من شيلى — إن الهجرة من الريف إلى المدن ترجع إلى تخلف المناطق الريفية وأنه يجب بذل ما يمكن من الجهد للتقليل من هذه الهجرة .

وقال مندوزوا بيمنتل — من فنزويلا — إن اكتشاف البترول فى بلده أدى إلى هجرة الكثيرين من الريفيين إلى كركاس وغيرها من المدن . وإنه قد يحدث أن يتعطل بعضهم بعد أن يجد عملاً مما أدى إلى الأخذ بسياسة التخطيط للموقف ولعل هذا التخطيط هو الذى منع ازدياد نسبة الجرائم بشكل محسوس . وأضاف أنه فى السنوات الأخيرة تلقت فنزويلا حوالى مليون من المهاجرين من أوروبا وهى هجرة لم يخطط لها بشكل دقيق مما أدى إلى ظهور مشاكل السكنى والعمل . ولا بد على أى حال أن يندمج المهاجرون فى الإطار الاجتماعى والحضارى للبلاد فضلاً عن إطاقة البلد لهم اقتصادياً .

وقال بيدو — من لجنة التعاون الفنى جنوب الصحراء — إن منظمته تعلق أهمية كبرى على البحث العلمى فى هذا الميدان حيث أن التخطيط يعتمد على نتائج البحث . وهو يعتقد أن التخطيط هو الوقاية المثلى من النتائج السيئة التى قد تترتب على التنمية الاقتصادية والتغير الاجتماعى .

وقال رالسكو — من رومانيا — إن حركتى التحضر والتصنيع وغيرهما من الحركات الاجتماعية تجتاح رومانيا ومع ذلك فقد انخفض منسوب الجريمة بشكل محسوس جداً .

وقال كالفيمونتيز — من بوليفيا — إن اقتصاد بلاده يعتمد على التعدين . وإن

العمال المهاجرين من الريف إلى مراكز التعدين يواجهون بحياة مختلفة ، وأنهم عادة يلجأون إلى الإدمان على الخمر أو الكوكايين . وإن كانت الأوقات الأخيرة قد شهدت تخطيطاً منظماً للهجرة الداخلية . وإنه وإن كانت هذه الهجرة قد أدت إلى زيادة فى بعض أنواع الجريمة فإنه يأمل إذا تحسنت الأوضاع المادية أن تنخفض نسبة الجريمة .

وقال براسوب راتانا كورن — من تايلاند — إنه يقترح تأليف هيئة متنقلة من الخبراء لدراسة مشكلات الجريمة فى البلاد المتخلفة وأن يتم ذلك تحت إشراف ورعايتها الأمم المتحدة .

وقال منتصر — من ليبيا — إن بلاده تمر بمرحلة تغير اجتماعى عظيم نتيجة حصولها على استقلالها واكتشاف البترول . وأضاف أن الاحصاءات لا تسفر عن زيادة فى أرقام الجريمة . ومع ذلك فهناك صراع بين القديم والحديث فى أساليب الحياة مما أدى أحياناً إلى المساس بالاستقرار العائلى .

وقال مارانينى — من إيطاليا — إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تختلف بين شمال إيطاليا وجنوبها . وقد ساد أعتقاد بأن الهجرة من الجنوب إلى الشمال قد أدت إلى زيادة فى الجريمة وكان هناك بعض الأسس لهذا الاعتقاد ولكن لا شك أيضاً فى أنه قد حدث بعض الزيادة فى الجريمة نتيجة الهجرة من الشمال إلى الجنوب . وأرجع ذلك إلى الصراع بين نوعين من العقلية والنظم الاجتماعية والجنائية بالرغم من وجود قانون واحد للدولة ولكن هناك غير القانون المكتوب للدولة قوانين أخرى غير مكتوبة وأهل الجنوب يميلون عادة إلى أن يضفوا على أنفسهم سلطة القانون .

وقد كانت الهجرة من الجنوب إلى الشمال بسيطة ولكن منذ الحرب أصبحت تجرى على نطاق واسع . وأصبح من اللازم توفير المساعدات الاجتماعية الكبيرة للمهاجرين حتى يستطيعوا التكيف فى المناطق الشمالية . ويرجى أن يؤدى النجاح فى هذا الميدان إلى القضاء على بعض أنواع الجريمة .

ولا بد من الإشارة إلى أثر الهجرة من الشمال إلى الجنوب فى حياة الجنوبيين

فقد أدت إلى بعض الاضطراب الخلقى مما ينجم عنه ازدياد فى الجريمة .

وقال بوندو — من المكتب الدولى الكاثوليكى للطفولة — إنه يتفق مع القائلين بأن النمو الاقتصادى يجب أن يمضى قدماً . ولكنه يرى ألا يتجه هذا النمو إلى ظروف تؤدى إلى زيادة نسبة الأحداث الجانحين . وأضاف أن الهجرة الداخلية فى أفريقيا كانت نتيجتها عادة أنهيار النظم الخلقشية التقليدية وبنيان الأسرة .

وقال هاى كنودسن — من الدانمرك — إنه لا يوجد فى بلاده هجرة داخلية كبيرة ولكنه يعتقد على أية حال أن من يتركون عائلاتهم فى المناطق الريفية ويتوجهون إلى المدينة قد يتزلقون إلى الجريمة إذا لم يستطيعوا حل مشاكلهم الناجمة عن الهجرة .

وقال هورولیامز — من الجمعية الدولية لعلم الاجتماع — إنه وإن كان على هيئة الأمم أن تبذل الجهود لاستخلاص الحقائق فى الموضوع المطروح للمناقشة فإن العاملين فى الميدان الاجتماعى لا يستطيعون انتظار نتائج البحث . واقترح أن تتجه الأمم المتحدة ومنظماتها إلى الخبراء فى الجامعات وفى غير الجامعات للحصول على بيانات علمية . وقد يكون مفيداً القيام ببحوث استطلاعية فى مناطق حضارية مختلفة للحصول على بيانات عن أثر التغير الاجتماعى والصراع الحضارى .

التوصيات

١ – ليس الإجرام نتيجة لازمة للتغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادى فى الدول الأقل نمواً . فالتغيرات الاجتماعية وكذلك النمو الاقتصادى كلاهما أمر محتم ومقبول وقد يؤديان فى ظروف مناسبة إلى نقص الجريمة. وتعبير « الدول الأقل نمواً » إنما يشير فحسب إلى حالة من النمو الاقتصادى.

٢ – والمشكلة المتعلقة بصور الإجرام التى تنتج عن التغيرات الاجتماعية وتصاحب النمو الاقتصادى فى البلاد الأقل نمواً ، هى واحدة من المشكلات التى لم تحظ باهتمام كاف ، والتى لا يتوافر فى شأنها غير قليل من البيانات الرسمية التى يمكن الاعتماد عليها . ولهذا فمن الضرورى أن تؤخذ قرارات المؤتمر وتوصياته فى هذا الموضوع على سبيل التجربة مع إجراء ما يلزم من بحوث سليمة للتحقق من سلامتها ووجاهتها .

٣ – والإجرام الذى قد ينشأ عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادى فى البلاد الأقل نمواً لا يعتبر الآن من صور السلوك التى لم تكن معروفة من قبل . ولذلك ينبغى تركيز الاهتمام على صلة زيادة الإجرام بوجه عام بالتغيرات الاجتماعية ، لا قصره على صور خاصة من الإجرام .

٤ – وإن عدم الاستقرار الحضارى ، وضعف الضوابط الاجتماعية التقليدية والتعرض لمستويات السلوك الاجتماعى المتنازعة المتعارضة – وهى ذات صلة بالإجرام – تزداد حدة كلما كان التغير الاجتماعى مضطرباً وبليغاً وكانت الهوة سحيقة بين النظم الاجتماعية القديمة والنظم الاجتماعية الحديثة .

٥ – والتغير الاجتماعى قابل لدرجة من التحكم والضبط ويتعين أن يكون محلا للتخطيط القومى .

٦ – وقد ظن خطأ أن الهجرة ، وخاصة الهجرة الداخلية ، التى تقترن عادة بالتغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادى فى البلاد الأقل نمواً من أسباب الإجرام ، والواقع أن الهجرة فى ذاتها ليست سبباً للإجرام . بل إن

عدم الاستقرار الحضارى وضعف الضوابط الاجتماعية التقليدية والتعرض لمستويات متضاربة من السلوك الاجتماعى مما يرتبط بالهجرة ، كل ذلك من شأنه أن يتسبب عنه الإجرام . وهذا النظر ذاته يصدق أيضاً بالنسبة إلى ظاهرتى التحضر والتصنيع .

٧ — إن النتائج غير الطيبة التى قد تصاحب الهجرة السريعة إلى المناطق الحضارية قد يمكن توقيها عن طريق تزويد المناطق الريفية بالمزايا الاجتماعية والاقتصادية التى يهجر ساكن الريف أرضه إلى المدينة فى سبيل الحصول عليها .

٨ — وفيما يتعلق بالهجرة من الريف إلى المدن ، فإن أحد العناصر الهامة فى المحافظة على التكامل الاجتماعى للفرد هو مدى استعداد المهاجر لهذه التجربة ، ومدى استعداد المجتمع الحضرى لاستقباله . وفى كلتا الحالتين فإن للتنمية الاجتماعية التى تحتل مكانة كبيرة فى السياسة القومية الاقتصادية والاجتماعية فى معظم البلدان دوراً هاماً يجب أن تقوم به . وفى الحق أن التنمية الاجتماعية الحضارية قد تكون أداة رئيسية للوقاية من الإجرام الذى قد ينجم عن التغيرات الاجتماعية والمصاحب للنمو الاقتصادى فى البلاد الأقل نموا . واستعداد المجتمع الحضرى لاستقبال المهاجر من الريف يتضمن توفير خدمات الاستقبال والتوجيه ، بما فى ذلك إعداد ملجأ مؤقت ، وتخطيط المدن ، بما فى ذلك توفير المساكن ، كما يتضمن تهيئة فرص التعليم والتدريب المهنى للسكان الجدد وتهيئة الخدمات الخاصة برعاية الأسرة والطفولة .

٩ — ويتعين أن تكون برامج مكافحة الجريمة متناسقة تناسقاً وثيقاً ، وليكن ذلك — إذا تيسر — عن طريق هيئة تنشأ لتحقيق هذا الغرض وتشكل من أشخاص ذوى مؤهلات عالية فى هذا الميدان . ويحسن أن تعمل هذه الهيئة كجزء من خطة شاملة منسقة فى مجال التخطيط القومى من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . ذلك أنه — كما أكدت المسوح الاجتماعية لهيئة الأمم المتحدة — توجد حاجة ماسة إلى التخلص من الانعزالية الفكرية وإلى

تنسيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد التى تمر بمرحلة من النمو السريع .

١٠ — ويلاحظ أنه عند بحث مشكلة الإجرام وعلاقته بالتغير الاجتماعى ، يتجه النظر بصفة عامة إلى المناطق الحضرية ، وهو أمر وإن كان من الممكن تبريره إلا أن الحكمة تقتضى أيضاً أن يوضع موضع النظر والاعتبار أثر التغير الاجتماعى فى المناطق الريفية ذاتها ، إذ أن ذلك قد يكشف عن جذور الجريمة التى تعلن عن نفسها فيما بعد فى المجتمع الحضرى .

١١ — ويجب أن يساير قانون العقوبات التغيرات الاجتماعية ويتجاوب معها ، كما يجب الأخذ بمبدأ تفريد العقاب الذى يؤدى إلى إصدار أحكام ملائمة يراعى فيها جانب النظام الاجتماعى من ناحية والظروف الخاصة بالفرد محل المحاكمة من ناحية أخرى .

١٢ — والحاجة ماسة إلى البحث العلمى لتقييم مختلف عوامل التغير الاجتماعى ذات الأثر الفعال فى إحداث ظاهرة الإجرام . كما أن الحاجة ماسة إلى البحث العلمى لتقويم التدابير المختلفة لمكافحة الجريمة . ولبلوغ هذه الغاية يجب مضاعفة كفاية الأساليب والإجراءات الإحصائية ، وتوجيه العناية إلى ذلك فى كل دولة ، وتقديم المعونة الدولية لتحقيقه . كما أنه بالإضافة إلى الوسائل الإحصائية فى البحث العلمى ، يجب الاعتماد على أسلوب بحث الحالة ، وعلى الملاحظات الميدانية لهيئات من الخبراء المؤهلين وكذلك على البحوث الاستطلاعية . وينبغى أن يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها المسئولية الأساسية فى هذه البحوث بواسطة المعاهد الإقليمية التى تعاون فى إقامتها ، أو عن طريق القيام ببحوث استطلاعية فى تعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم والمنظمات الغير الحكومية وغيرها من الجهات الصالحة لذلك . ويجب أن تتباين مجالات البحث حتى يمكن توجيه الانتباه المناسب إلى عوامل قد تكون لها صفة عالمية أو إقليمية أو محلية .

الخاتمــة

مما يلفت النظر فى أول الأمر أن عنوان هذا الموضوع وهو «الوقاية من صور الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى المصاحب للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً » يفترض أن التنمية الاقتصادية فى هذه البلاد ينجم عنها ازدياد الجرائم . وقد حرصت فى التقرير العام عن هذا الموضوع على أن استعرض التقارير المختلفة التى وردت من بعض الدول فى هذا الخصوص ، وعرضت البيانات والإحصاءات التى تدور حول هذا الموضوع مفنداً كل ما يدل على وجود علاقة – يمكن التدليل عليها علمياً – بين التنمية الاقتصادية وزيادة الجريمة.

وعند ما عرض هذا التقرير العام للمناقشة حاول بعض أعضاء المؤتمر أن يهزوا إيمان الدول الناهضة بالتنمية الاقتصادية وأن يردوهم عن سبل التطور الاقتصادى والارتقاء بمستوى معيشتهم وذلك عن طريق التلويح – باسم العلم – بأن هذه التنمية الاقتصادية مؤذية للمجتمع ومؤدية إلى انتشار الجريمة ، محذرين من عواقب التنمية الاقتصادية السريعة وما تؤدى إليه من اضطرابات اجتماعية وظواهر إجرامية مروعة .

وقد حدث فعلاً فى الجلسة الرابعة التى عقدت لمناقشة مشروع التوصيات أن قلت بصراحة إنه يجب ألا تتضمن التوصيات أى إشارة يفهم منها أى تحذير من عواقب التنمية الاقتصادية السريعة لما فى ذلك أولاً من معنى سياسى لا يحق لهذا المؤتمر العلمى الخوض فيه ولأنه ثانياً شىء لا يؤيده أى دليل علمى.

كما ثارت فى هذه الجلسة مناقشة طويلة حتى لا يرد فى التوصيات تعبير « الدول المتخلفة » أو « الأقل نمواً » ، واقترحت أن يكون تعبير « الأقل نمواً » مقروناً دائماً بالصفة الاقتصادية حتى لا يعد هذا التعبير شاملاً للناحية الاجتماعية التى توجد نامية أشد النمو فى بلاد أقل نمواً من الناحية الاقتصادية .

وعند ما أريد وضع توصيات المؤتمر فى صيغتها النهائية حاول بعض الأعضاء تضمين هذه القرارات ما يدل على اعتراف المؤتمر بأن التنمية الاقتصادية مؤدية

إلى التفتت الاجتماعى وظواهر الإجرام . ولكننا حرصنا على أن تصدر هذه القرارات وهى تنفى أن هناك صلة ثابتة بين التنمية الاقتصادية والجريمة . بل تضمنت القرارات أن التغير الاجتماعى والتنمية الاقتصادية أمران مقبولان ويسعى إليهما وأنه طالما كانت الظروف ملائمة فهما على العكس مؤديان إلى التقليل من الظواهر الإجرامية . كما أشارت التوصيات إلى أن الهجرة الداخلية التى ترتبط عادة بالتنمية الاقتصادية فى البلاد الناهضة لا يمكن أن تعد بذاتها من عوامل الجريمة . وأنه طالما كان هناك تخطيط سليم فإن هذه الهجرة لا تؤدى إلى أى اضطراب اجتماعى .

وفى الجلسة الختامية للمؤتمر عند ما قمت بتقديم التوصيات إلى الجلسة العامة ، مهدت لها بكلمة أوجزها بالعربية فيما يلى :

إن هذا الموضوع يعد أقل الموضوعات فى المؤتمر حظوة لدى أعضاء المؤتمر وكان رواده من أعضاء المؤتمر أقل من رواد الموضوعات الأخرى ، ويرجع ذلك إلى أنه موضوع جديد فى مؤتمراتنا الجنائية وإلى أن رأس الموضوع نفسه كان يتحدى أى وضوح أو تحديد .

ولكنى فخور بأن مناقشاتنا داخل القسم كانت منزهة عن الخوض فى الاعتبارات السياسية التى يسهل إثارتها بصدد مثل هذا الموضوع . وكان القسم يخمد أى اتجاه إلى إثارة المعانى السياسية فى المناقشة . فضلاً عن أن عبارة الدول المتخلفة لم تلق نجاحاً فى مناقشات القسم واستبعدت تماماً . كما أن عبارة « الأقل نمواً » كانت تقرن دائماً بالوصف الاقتصادى .

أما ما خلص إليه القسم من توصيات فقد كان أساساً ذا صفة منهجية ، حيث أن المادة العلمية والإحصائية التى كانت بين أيدينا أوهى من أن تصلح أساساً قوياً لتوصيات موضوعية .

لهذا فإن القسم لم يستطيع أن يشير إلى أن هناك أى رابطة تربط بين التنمية الاقتصادية وزيادة الجريمة .

وقد وافقت الجمعية العامة للمؤتمر على التوصيات كما قدمناها .

الأساس النظرى لأجهزة كشف الكذب
قياس التغيرات الفسيولوجية المصاحبة للانفعال

سمير نعيم أحمد
باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

تشغل دراسة الانفعالات مكاناً هاماً فى علم النفس ، وذلك أنها متضمنة فى معظم جوانب الحياة . فنحن نعلم كيف تؤثر الانفعالات على توافق الشخص ، وكيف تلعب دوراً كبيراً فى اضطراب الصحة النفسية وفى العلاج النفسى ، كما أنها تحدد اتجاهات الشخص حيث أن الاتجاهات ترتبط بالمخاوف والميول العدوانية والارتباطات الانفعالية التى تكونت لدى الشخص من خبراته السابقة . كذلك تحدد الاتجاهات الانفعالية التعصبات والصراعات الاجتماعية وتلعب دوراً هاماً فى التوافق المهنى . وفوق هذا كله تؤثر على الصحة الفيزيقية للفرد ، فنحن نعلم أن الأزمات الانفعالية الحادة المزمنة تفصح عن نفسها فى أمراض جسمية المظهر نفسية المنشأ psychosomatic مثل قرحة المعدة والأرتكاريا وجلطة الوريد التاجى .

والانفعال من أكثر الظواهر التى يدرسها علم النفس تعقيداً . وهو معقد لأنه يعترى كل شىء فى الإنسان ، فهو استجابة فى الكائن بأسره . وقد قال أرسطو عنه « ليس الانفعال فى الجسم ولا هو فى النفس وإنما فى الإنسان » . فالانفعال يعترى تفكير الإنسان وخياله بل يعترى إدراكه الحسى فيرى الأشياء مصطبغة بلون انفعالى وقد يرى ما ليس موجوداً وخاصة فى الانفعالات الباثولوجية ، كذلك يفصح الإنفعال عن نفسه فى توترات عضلية كما يفصح عن نفسه أيضاً فى ازدياد نشاط الغدد بأنواعها بل وفى اضطرابات حشوية . ويمكننا أن نقسم مظاهر الانفعال إلى ثلاثة :

١ ــ السلوك والتعبيرات الظاهرية : فالشخص الغاضب مثلاً يتصرف بشكل

خاص فتكون أعماله عنيفة وشديدة لا تتناسب مع متطلبات الموقف ، كما أن تعبيرات وجهه تتخذ شكلاً يدل على الحالة الانفعالية التى يعانيها .

٢ ــ التغيرات الفسيولوجية : مثل سرعة التنفس ، واحتقان الوجه وازدياد ضربات القلب ، وتوتر العضلات ، وجفاف الحلق ، والعرق . . . إلخ .

٣ ــ خبرات يشعر بها الشخص ويحسها : كالسعادة والتهيج والغضب . . . إلخ .

ويبرز أمامنا هنا هذا السؤال : كيف نستدل على الإنفعال ، وما هى المظاهر التى يمكن الاعتماد عليها فى هذا الاستدلال ؟

لقد أصبح من المتفق عليه الآن بين علماء النفس أن أفضل طريقة للاستدلال على الإنفعال هى تسجيل التغيرات الفسيولوجية المصاحبة له ، وذلك لأن السلوك والتعبيرات الظاهرية تخضع إلى حد كبير للمؤثرات الثقافية والضبط الإدارى ، كما أنه لا يمكن الحكم عليهما حكماً موضوعياً دقيقاً ، بينما لا تخضع التغيرات الفسيولوجية للضبط الإدارى ويمكن تسجيلها بكل دقة حتى فى أبسط الحالات الانفعالية . وقد اعتمدت بعض الأقوام منذ قديم الزمن على بعض هذه التغيرات الفسيولوجية فى الكشف عن الكذب . من ذلك تجربة حفنة الأرز لدى الصينيين القدماء : إذ يطالب المتهم بأن يلوك فى فمه حفنة من الأرز أثناء استجوابه ، فإذا أخرجها من فمه جافة (نتيجة لكف إفراز الغدد اللعابية) أعتبر مذنباً . وما زالت طريقة « البشعة » متبعة حتى الآن فى بعض القبائل العربية ، وهى تتبع أسلوباً مشابهاً للكشف عن الكذب إذ يطلب من المتهم أن يلعق طاسة من المعدن المحمى بلسانه فإذا احترق لسانه (نتيجة لكف إفراز الغدد اللعابية أيضاً) كان مذنباً . إلا أن هذه الوسائل ، على الرغم من اعتمادها على أساس فيسيولوجى سليم ، لا تتصف بالدقة ولا تكشف عن التغيرات الطفيفة . وقد تمكن العلم من اكتشاف أدوات علمية دقيقة تسمح بملاحظة وتسجيل هذه التغيرات الفسيولوجية بكل دقة حتى فى أبسط الحالات الإنفعالية . فيستخدم الآن جهاز

السفجموجراف sphygmograph لتحديد التغيرات التى تطرأ على ضغط الدم ، وجهاز السيكوجلفانومتر psychogalvanometer لتسجيل التغيرات الدقيقة فى المقاومة الكهربية للجلد الناتجة عن نشاط الغدد العرقية ، وجهاز النيموجراف pneomograph لقياس التغير فى التنفس .

وقد أمكن جمع كل هذه الأجهزة فى جهاز واحد يسجل التغيرات التى تطرأ على هذه الوظائف الفسيولوجية جميعاً فى وقت واحد ويسمى البوليجراف polygraph أى الرسام المتعدد . وهو يستخدم الآن فى وحدة الفحص النفسى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حيث تجرى بواسطته تجارب على التغيرات الفسيولوجية المصاحبة لمختلف الانفعالات وعن استخدامه فى كشف الكذب . وقد أصبح من المألوف أن يسمى هذا الجهاز بجهاز كشف الكذب lie-detector وخاصة فى دوائر التحقيق الجنائى .

فالتغيرات الفسيولوجية إذا تمكننا من الكشف عن الحالات الإنفعالية بكل دقة وموضوعية ، إذا استخدمنا فى قياسها أجهزة دقيقة وحساسة . ولأجهزة قياس هذه التغيرات تطبيقات كثيرة ، فهى تستخدم لدراسة تأثير المنبهات ذات الطابع الإنفعالى على الأفراد واستجاباتهم لها ، وفى دراسة خصائص استجابات المجموعات المرضية لمختلف المنبهات ، وفى تجارب التعلم الشرطى ، وفى الكشف عن إدعاء الصمم . كما تستخدم فى التحقيق الجنائى للتعرف على المذنب وحصر نطاق التحقيق فى دائرة ضيقة .

وسوف نعرض فى هذا المقال الأسس النظرى لهذه الأجهزة ، فنتحدث أولاً بشكل عام عن طبيعة التغيرات الفسيولوجية المصاحبة للإنفعال ، ثم نتحدث بالتفصيل عن إحدى هذه التغيرات — الاستجابة الجلفانية للجلد — ومشكلات قياسها .

التغيرات الفسيولوجية فى الانفعال :

يمكن الاستدلال على حالة التنشيط أو الاضطراب التى تتصف بها الحالات الإنفعالية الشديدة من التغيرات التى تحدث فى الأعضاء الداخلية للجسم . ويمكن إيضاح ذلك ببحث مسحى أجرى على ما يزيد على ٤٠٠٠ طياراً اشتركوا فى معارك أثناء الحرب العالمية الثانية وتعرضوا لأخطار كبيرة . فقد طلب من هؤلاء الطيارين أن يذكروا ما إذا كانوا يشعرون « غالباً » أو « أحياناً » بأعراض معينة أثناء طيرانهم فى المعركة ، على أساس أن هذا الموقف يمثل حالة الخوف . وأتضح من هذه الدراسة أن الطيارين كانوا يشعرون بتغيرات جسمية مختلفة منها خفقان القلب ، وتوتر العضلات ، وجفاف الحلق ، والعرق البارد ، والحاجة إلى التبول ، واضطراب المعدة . هذه التغيرات ما هى إلا بعض من التغيرات الفسيولوجية الكثيرة التى تعترى الإنسان أثناء الإنفعال ، ولكن كيف تحدث هذه التغيرات ؟

الجهاز العصبى الذاتى (اللاإرادى) autonomic nervous system. :

إن كثيراً من التغيرات الجسمية التى تحدث أثناء الانفعال يستثيرها جزء من الجهاز العصبى يسمى « الجهاز الذاتى » ، ولهذا السبب تسمى هذه التغيرات بالتغيرات الذاتية . ويتكون الجهاز الذاتى من أعصاب كثيرة تتفرع من المخ والعمود الفقرى إلى مختلف أعضاء الجسم وخاصة الأوعية الدموية التى تزود العضلات الداخلية والخارجية . ويتكون الجهاز الذاتى من جزءين يعمل كل منهما فى العادة عملاً يتعارض مع عمل الآخر ، ويسمى أحدهما الجهاز السمبتاوى sympathetic n.s. ، وهو يزيد سرعة ضربات القلب وضغط الدم ويوزع الدم على العضلات الخارجية أكثر من توزيعها إلى الجهاز الهضمى . وهذا الجزء هو الذى يكون فعالاً أثناء الإنفعال ، أو على الأقل حين نخاف أو نغضب .

ويسمى الجزء الآخر من الجهاز الذاتى « بالجهاز الباراسمبتاوى parasympathetic

وهو يكون أكثر فعالية فى حالة الهدوء والاسترخاء وهو على عكس الجهاز n.s. السمبتاوى يخفض ضربات القلب وضغط الدم ويوزع الدم على الأجهزة الداخلية بالجسم (يجب أن نذكر أن هذا العرض لوظائف الجهازين مبسط جداً ، فهما ليسا دائماً متعارضين فى وظائفهما ، إذ توجد حالات معينة يكون فيها الجهاز الباراسمبتاوذى فعالاً أثناء حالة الانفعال) .

وحين ينشط الجزء السمبتاوى من الجهاز الذاتى ، كما يحدث فى حالة الانفعال ، ينتج عن ذلك أعراض واضحة مثل التغيرات التى تطرأ على الدورة الدموية ، فتميل الأوعية الدموية التى تمون المعدة والأمعاء والأحشاء الداخلية إلى الانقباض ، بينما تميل الأوعية التى تمون العضلات الخارجية للجذع والأطراف إلى الاتساع ، وبذلك يتحول الدم من الجهاز الهضمى إلى العضلات مما يهيئ الجسم للحركة التى قد تتطلب نشاطاً عضلياً كبيراً . وفى الوقت نفسه تزداد ضربات القلب فى الشدة والسرعة نتيجة للدفعات العصبية الذاهبة إليه ، ويعنى ذلك ارتفاع ضغط الدم وسرعة النبض ، وبذلك يندفع مزيد من الدم من الجهاز الدورى إلى العضلات .

وهناك تغيرات جسمية أخرى كثيرة يحدثها الجهاز الذاتى فى حالة الإنفعال ، منها التغير الذى يطرأ على التنفس . فالشخص الخائف مثلاً قد يتوقف عن التنفس لفترة قصيرة ، أو يلهث مما يؤثر على انتظام عمليتى الشهيق والزفير ومن هذه التغيرات جفاف الفم الذى يحدث لأن الجهاز السمبتاوى يوقف إفراز الغدد اللعابية ، والتغيرات التى تطرأ على حركات المعدة والأمعاء .

ويتحكم الجهاز العصبى المركزى بشكل غير مباشر فى إفراز الغدد العرقية . وفى حالة حدوث الإنفعال يزداد إفراز هذه الغدد ، مما يؤدى إلى انخفاض المقاومة الكهربية للجلد وهذا ما يسمى بالاستجابة الجلفانية للجلد التى سنتحدث عنها وعن قياسها بالتفصيل فيما بعد .

نظرية التنشيط :

أن اسم Activation theory الذى وضعه ليندزلى Lendsley, D.B. سنة ١٩٥١ هو أفضل اسم لنظرية تحقق التكامل بين كثير من الحقائق المتجمعة عن الانفعال .

وسوف نتحدث أولاً عن النظرية بصفة عامة ثم نتناولها بعد ذلك بالتفصيل .

تعنى الكلمة activate أكثر قليلاً من مجرد make active، ومعناها فى القاموس جعل الموضوع قادراً على الإستجابة ، وهذه تسمية جيدة لما تحدثه حالة الانفعال القــوى لدى الشخص . فالشخص الغاضب مثلاً يستجيب بشدة للتنبيه ، إلا أن الانفعال القوى لا يمثل سوى طرفاً واحد من متصل التنشيط continuum of activation ، أما الطرف الآخر أى أبسط حالة من التنشيط ، فيوجد لدى الشخص النائم الذى لا يستجيب للمنبه (وإن شئنا الدقة وضعنا درجة الصفر فى متصل التنشيط عند الموت ، وليس عند النوم ، ذلك أن الشخص النائم يستجيب فعلاً للمنبهات القوية) .

وقد ظهرت نظرية التنشيط نتيجة لدراسة النشاط الكهربى للمخ ، فقد وجد أن القشرة المخية تنشط نتيجة للتأثير الذى تستقبله من الهيپوثلاموس . ولكننا إذا عممنا كلمة « تنشيط » حتى تشمل الكائن بأسره وكثيراً من العمليات التى تدور فيه أصبح لدينا مفهوم جيد يمكننا من ربط الحقائق الكثيرة المختلفة التى يشملها الانفعال . وبهذا الشكل العام لا تكون نظرية التنشيط جديدة بشكل مطلق، فهى من عدة نواح شبيهة بنظرية تحريك الطاقة energy mobilization . فقد وضح كانون Canon حراك الطاقة فى الانفعال عند ما بين كيف يستعد الجسم للعمل الطارئ أثناء الخوف والغيظ . كذلك أكدت دفى Duffy, E. حراك الطاقة فيما كتبته عن هذا الموضوع . ولكن ربما كان من الأفضل أن نستخدم التعبير الأكثر عمومية « التنشيط» ما دام لكلمتى «حراك الطاقة » مفهومات كثيرة قد تسبب لبساً فى الأذهان .

ولكى نوضح ما نعنيه بمتصل مستويات التنشيط ، نبدأ بحالة النوم . تكون القشرة المخية للشخص النائم غير نشطة نسبياً ، ولا تظهر سوى ذبذبات بطيئة على جهاز الرسم الكهربائى للمخ electroencephalography ، وتكون العضلات مرتخية وترسل قليلاً من الدفعات المرتدة للجهاز العصبى المركزى . ويكون الجزء السمپتاوى (أو قسم الطوارئ) فى الجهاز العصبى المركزى غير نشط . ونتيجة لذلك كله لا يستجيب النائم للمنبهات العادية فهو لا يكون « فى وعيه » .

أما إذا حدث وتعرض النائم لمنبه قوى (وليكن جرساً عالياً) يصل إلى عتبة التنبيه ، فإنه يستجيب استجابات عضلية من شأنها أن تنبه الجهاز العصبى المركزى وتسبب إفراز بعض الأدرنين المنبه . ويبين جهاز الرسم الكهربائى للمخ أن القشرة المخية قد أخذت تعمل فى مستوى عال . وباختصار يصبح الشخص يقظاً ومستجيباً للتنبيه . وعند ما يذهب لآداء مهامه يزداد مستوى تنشيطه ، ويكون فى حالة من الانتباه اليقظ ، وتصبح لديه القدرة على التمييز الدقيق بين المنبهات والاستجابة باستجابات مناسبة .

ولكن مستوى التنشيط فى هذه الحالة ما زال بعيداً عن الطرف الأعلى للمتصل . فلنفرض إن أحداً أخفى كتاباً يحتاجه شخص ما فى عمله ، فسوف يصبح هذا غاضباً ، ويزداد مستوى نشاطه العضلى ، ويزداد نشاط الجهاز الذاتى عنده ، ويرسل الهيپوثلاموس دفعات أكثر للقشرة المخية . وسوف يودى الازدياد المعتدل فى التنشيط إلى جعله أكثر حماساً فى التفتيش عن الكتاب ، ولكنه قد يؤدى إلى تعطيل أوجه نشاطه الأخرى . فقد ينسى مثلاً أن يتحدث فى التليفون لأمر هام . أما إذا ازداد غضبه فى الشدة فسوف يصبح مستوى التنشيط لديه عالياً جداً وينتج عنه سلوك عنيف ، لا يكون مناسباً للمنبه بل يكون سلوكاً « أعمى » غير متآزر ، فازدياد التغيرات الكيميائية من شأنه أن يحدث تنبيهاً كبيراً للهيپوثلاموس يجعله يفقد إلى حد كبير السيطرة على القشرة المخية ، ويستجيب الشخص كما لو لم تكن لديه قشرة مخية ولا خبرة سابقة بروتين العمل أو السلوك المهذب ، ولا

يستعيد الشخص كفاءته السابقة إلا بعد ما ينخفض مستوى التنشيط ويعود إلى المستوى العادى .

هذا العرض يضع الإنفعال فى ضوء آخر . فلم يعد الإنفعال يعتبر « حالة خاصة تتملك الكائن » بل هو مجرد طرف واحد من متصل التنشيط . ولا يعنى ذلك أنه يجب ألا نستخدم كلمة « إنفعال » ، مثلما اقترحت دافى وغيرها ، لأنها كلمة نافعة تنطبق على حالات الاستجابة العالية ، ولكن يجب أن نتذكر دائماً أنه توجد درجة من التنشيط فى جميع حالات اليقظة ، والفرد الذى ينقصه التنشيط بشكل واضح متبلد عديم الاستجابة . وسوف نرى أن التنشيط ينطبق على حالة الدوافع أيضاً . ولن يدهشنا ذلك إذا عرفنا أن كلا من كلمتى انفعال emotion ودافع motive يأتيان من الأصل اللاتينى mat بمعنى move .

قياس التغيرات الفسيولوجية فى الانفعال :

التوصيل الكهربى للجلد :

ربما كانت أكثر الطرق المستخدمة لقياس مستوى التنشيط هى قياس التوصيل الكهربى للجلد (أو المقاومة) ولراحة اليدين بالذات . وقد تعرضت هذه الطريقة لكثير من الجدل حول :

١ ــ أساسها الفسيولوجى
٢ ــ أفضل جهاز للقياس .
٣ ــ أنسب وحدات للقياس .
٤ ــ ما إذا كانت تقيس « الانفعال » أم لا .

ويوجد الآن إتفاق كبير نوعاً بالنسبة للأسئلة الثلاثة الأولى أما السؤال الأخير فيمكن الإجابة عليه بالإثبات إذا استبدلنا كلمة « انفعال » بكلمة « تنشيط » . وسوف نلاحظ أن التوصيل الكهربى للجلد يتراوح بين مستوى منخفض فى النوم ومستوى مرتفع فى حالات التنشيط القوية ، وأنه دقيق بما فيه

الكفاية بحيث يمكنه أن يبين تأثير الاهتمام البسيط الذى يستثيره صوت جديد فى غرفة هادئة .

ويتغير التوصيل الكهربى للجلد بشكل مستمر : ويمكن قياس المستوى المطلق absolute level فى وقت ما ، كما يمكن تحديد التغيرات السريعة الناتجة عن التنبيه . ويسمى المستوى المطلق أحياناً بالتوصيل القاعدى basic conductance بصفته نقطة مرجعية للتغيرات السريعة .

وقد لقيت الاستجابة الجلڤانية للجلد .G.S.R اهتماماً كبيراً لأنها تتبع التنبيه وتبينه بسرعة وحساسية . فالصوت المرتفع المفاجئ يحدث ازدياد كبيراً ملحوظاً فى التوصيل الكهربى للجلد يظهر فى ثوان قليلة ثم يعود تماماً تقريباً إلى المستوى القاعدى فى حوالى نصف دقيقة ، كما أن الجهاز الذى يستخدم لقياسه بسيط نسبياً ولا يسبب ضيقاً للمفحوص .

وقد استخدمت طريقتان لقياس التوصيل الكهربى للجلد تختلفان فى الوسيلة التى تتبعانها ، ولكنهما تعتمدان على أساس فيسيولوجى واحد . الأولى استخدمها فيريه .Féré, C سنة ١٨٨٨ حيث كان يضع قطبين electrodes على الساعدين ويوصلهما على التوالى بمصدر ضعيف للتيار الكهربى وجلفانومتر . ووجد أن إبرة الجلفانومتر تنحرف انحرافاً سريعاً عند تنبيه المفحوص بواسطة شوكة رنانة أو رائحة نفاذة أو تحريك قطع من البللور الملون أمام عينيه . وارجع فيريه ذلك إلى تولد كهرباء استاتيكية نتيجة الاحتكاك بالجلد الجاف ولكن ، دارسونڤال D'Arsonval أرجع ذلك إلى إفراز العرق .

وفى عام ١٨٩٠ وجد تارشانوف .Tarchanoff, J أنه يمكن الحصول على نفس الانحراف بدون استخدام تيار خارجى . فإذا وصلنا أى جزءين من الجسم كلا بالآخر ووضعنا فى الدائرة جلڤانومتراً ، أحدث ذلك فرقاً فى الجهد يحرك إبرة الجلڤانومتر عن الصفر ، وإذا أعطينا المفحوص منبها بعد ثبات الإبرة تحركت مرة ثانية . ولكن لم يتضح حتى الآن ما إذا كان الانحراف الثانى للإبرة ينتج عن

تغير فى فرق الجهد بين منطقتى الجلد ، أو عن تغير فى التوصيل . والطريقة الشائعة الآن فى استخدام هى طريقة فيريه .

طرق القياس :

إن قياس التغيرات الكهربية عن طريق قياس المقاومة بوحدات « الأوم » ohm أسهل من قياس التوصيل بوحدات الموس mhos ذلك أنه يسهل تصميم أجهزة قياس المقاومة . وتعتمد النتيجة التى نحصل عليها على نوع القطب electrode المستخدم وحجمه ومنطقة الجلد التى يوضع عليها (راحة اليد أو الساعد مثلاً) ومستوى التنشيط أثناء القياس . فالقطب الذى نصف قطره ½ بوصة إذا وضع على راحة اليد تتراوح مقاومته بين ١,٠٠٠ أوم و ١٠,٠٠٠ أوم ، أما الذى نصف قطره ¼ بوصة فتزيد مقاومته على مليون أوم . كما أن الاستجابة الجلفانية للجلد لصدمة قوية تقلل المقاومة إلى نصف قيمتها القاعدية . بينما لا تقلل الاستجابة لمنبه لفظى المقاومة إلا بنسبة ٥ ٪ فقط . ومن قانون أوم :

التيار = $\frac{\text{فرق الجهد}}{\text{المقاومة}}$ أو الأمبيرات = $\frac{\text{الفولتات}}{\text{الأومات}}$ ، يمكن حساب التيار الكهربى المار بالجلد .

ويمكن حساب ذلك باستخدام جهاز بسيط جداً هو عبارة عن بطارية (١ فولت) توصل بالتوالى مع عداد صغير وقطبين لإكمال الدائرة . ولكن هذا الجهاز لا يمكننا من عمل قياس دقيق لمدى المقاومة الذى يتراوح بين ألف أوم ومليون أوم . ويمكن حل هذه المشكلة باستخدام مقسم للجهد لتخفيض الڤولت عند ما تكون المقاومة منخفضة فبإدارة مفتاح يستطيع المجرب أن يختار واحداً من عدة مستويات للحساسية وترتبط قراءات العداد ارتباطاً طردياً مع التوصيل الكهربى . وتمتاز هذه الدائرة بأنها قليلة التكاليف ومناسبة لقياس المقاومة القاعدية إلا أنها ليست كافية لقياس الاستجابة الجلفانية للجلد .

وأكثر الدوائر المستخدمة لقياس الاستجابة الجلفانية للجلد شيوعاً قنطرة هويتستون Wheatstone bridge ، وعند استخدامها يوازن المجرب المقاومة

المجهولة (للمفحوص) بتوفيق مؤشر المقاومة حتّى تكون قراءة العداد صفر ، ثم يقرأ مقاومة المفحوص من التقسيم الذى على مؤشر المقاومة وتحرك الاستجابة الجلفانية مؤشر العداد بعيداً عن الصفر نتيجة لانخفاض المقاومة . وهذه طريقة حساسة إلى حد كبير .

الدوائر الالكترونية :

وجد أن الدوائر السابق وصفها تستغرق مجهوداً كبيراً ولا تكون مأمونة عند الاستخدام . وقد ابتكر عدد من الدوائر الأفضل التى تسمح باستخدام تيارات أضعف تمر بالأقطاب ، وجلفانومتر بسيط للتسجيل . كما أصبح من الممكن تسجيل الاستجابة الجلفانية على الورق وذلك ما لم يمكن موجوداً من قبل .

وتستخدم بعض الأجهزة محولات مباشرة للتيار ، وتمتاز بأنها تقيس المقاومة الحقيقية للجلد ، ولكن لها صعوبات فنية معينة . أما المحولات المتغيرة ، كالتى توجد فى أجهزة الراديو ، فعملها أسهل وأكثر ثباتاً ولكنها تقيس المقاومة الظاهرية وهى عبارة عن مجموع المقاومة الحقيقية والسعة (التأثير التكثيفى للبطارية) . ولكن السعة ، وبالتالى المقاومة الظاهرة تختلف باختلاف التيار المتغير المار بالجلد . والحقيقة أن هذه الدوائر الجديدة مرضية طالما أن المختبر لا يحاول أن يقارن قيم المقاومة المطلقة التى يحصل عليها من أنواع مختلفة من الدوائر .

الأقطاب electrodes :

غالباً ما تكون الأقطاب أقواس بسيطة مستديرة من معدن غير فعال . وأبسط طريقة لعملها هى لحام أسلاك معزولة بقطعتين صغيرتين من العملة الفضية وتثبيت كل منهما على إحدى راحتى اليدين برباط من الكاوتشوك ، ولو أنه يفضل أن يكون الرباط من البلاستيك مع وضع قطعة من الإسفنج المطاط بين المعدن والرباط لجعل الضغط موحداً وضمان اتصال المعدن بالجلد . ويجب ملاحظة أن حركة اليد تؤدى إلى عدم دقة الاتصال ، ولذا يفضل عند ما يكون على المفحوص أن يحرك إحدى يديه أن يوضع أحد القطبين على راحة إحدى اليدين والآخر على ظهرها .

وهذه طريقة أقل حساسية لأن الاستجابة الجلفانية للجلد تكون أقوى عند راحة اليد ، فاستخدام كلتا الراحتين أفضل من استخدام راحة واحدة مع نقطة أخرى ويجب مراعاة أن تكون منطقة الجلد التى يوضع عليها القطب نظيفة وخالية من الدهن .

ومع أن هذا النوع من الأقطاب شائع الاستعمال إلا أنه معرض للاستقطاب ، ذلك لأن مرور التيار يرسب طبقة رقيقة من الأيونات على الأقطاب مما يزيد مقاومته بدرجة كبيرة . ويستحسن استخدام أقطاب لا تحدث استقطاباً ، تتكون من الفضة وكلوريد الفضة وعجينة زينجر بنسب معينة .

وحتى مع استخدام أفضل الأقطاب يحدث الاستقطاب « وهو يحدث تغيرات دائمة فى المقاومة » . ومن مميزات استخدام محولات التيار أنها تخلو من هذه المشكلة . فيمكن تقليل الاستقطاب فى دوائر التيار المباشرة بجعل التيار منخفضاً وبوقفه عند عدم تشغيل الجهاز .

بقى أن نقول شيئاً عن حجم القطب ووضعه . فكلما صغر القطب ازدادت الفرصة فى الحصول على اتصال موحد والمقاومة تختلف باختلاف منطقة الاتصال ، وأفضل مكان لوضع الأقطاب هو راحتا اليدين ، يليهما أخمص القدمين ثم جلد الجبهة . أما الرسغان وظهر اليدين فهى مناطق أقل حساسية ، ويفضل عند ضرورة تثبيت الأقطاب عليها استخدام أقطاب رقيقة جداً من الفضة وقابلة للانثناء حتى تتلاءم مع انحناء هذه المناطق .

المحددات الموضعية للتوصيل الكهربى :

أصبح من المتفق عليه إن الاستجابة الجلفانية للجلد تنتج عن نشاط الغدد العرقية ، وهناك نظرية تقول بأن هذه الاستجابة إنما تنشأ عن تغير فى فرق الجهد تحت القطبين يحدثه نشاط العضلات ، وتسمى هذه « النظرية العضلية » muscular theory . فانقباض العضلات سواء الموضعية أو العامة هو الذى يحدث الاستجابة الجلفانية . ولكن ثبت أن هذه النظرية ليست صحيحة . بينما

أثبتت التجارب العلمية ارتباط الاستجابة الجلفانية للجلد مع إفراز العرق وليس مع نشاط العضلات أو الدورة الدموية . ويعزى ذلك إلى التغيرات الكهربية فى خلايا الغدد العرقية قبل الإفراز وبعده .

وقد نسأل لماذا لا نقيس العرق مباشرة للاستدلال على التنشيط (الانفعال) ؟ والرد على ذلك أن كمية العرق التى تفرز بسيطة ولا تسمح بذلك كما أنه لا يمكن الاستدلال منها على التغيرات السريعة والضئيلة فى مستوى التنشيط .

نواحى القصور فى قياس الاستجابة الجلفانية للجلد :

لا بد أن نذكر حقيقتين يحدان من قيمة التوصيل الكهربى كمقياس للتنشيط. الحقيقة الأولى أن إفراز الأدرنين من شأنه أن يكف الاستجابة الجلفانية للجلد ، وعلى ذلك فقد لا تكون الاستجابة الجلفانية للجلد مقياساً كافياً للتغيرات التى تحدث فى مستوى التنشيط أثناء حالة الانفعال القوية . ويرى دارو أن ضغط الدم قد يكون مقياساً أفضل فى حالة المستويات العالية من التنشيط .

أما الحقيقة الأخرى فتتمثل فى العلاقة بين إفراز العرق ودرجة الحرارة . ففى الأيام شديدة الحرارة يزداد إفراز العرق فى الجسم — بما فى ذلك راحتا اليدين — ويؤدى إلى توصيل كهربى مرتفع حتى أثناء استرخاء العضلات . وعلى العكس من ذلك يقلل البرد الشديد من التوصيل . وبناء على ذلك فإن التوصيل الكهربى للجلد لن يقيس مستوى التنشيط بدقة إلا عند ما يكون المفحوص قد مكث مدة كافية فى غرفة عادية بحيث تتكيف درجة حرارته مع جوها ، على أن يوضع القطبان على راحتى اليدين أو القدمين نظراً لأنهما لا يتأثران كثيراً بالتغيرات المعتدلة فى درجة حرارة الغرفة .

إلا أن هذين العيبين لا يقللان من فائدة الاستخدامات السيكولوچية الكثيرة للتوصيل الكهربى للجلد .(وسوف نعرض فيما بعد بالتفصيل لهذه الاستخدامات).

المراجع

1. Crafts, L.W. & others. *Recent Experiments in Psychology*, London: McGraw-Hill, 1950.

2. Fisk, C. & Stoddard S.E. A new device for measuring the Galvanic skin response. *Amer J. Pnychol.* 1940, 53, 444-445.

3. Grant, D.A. A Convenient alternating Current circuit for measuring GSR's. *Amer J. Psychol.* 1946, 59, 149-151.

4. Stevens, S.S. *Handbook of Experimental Psychology*, London: John Willy, 1958.

5. Wood worth R.S. & Schlosberg H. *Experimental Psychology.* London: Methuen, 1956.

٦ — دكتور أحمد محمد خليفة : مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب : المجلة الجنائية القومية المجلد الأول (العدد الأول) مارس ١٩٥٨ ، ٨٩ — ١٠٢ .

النظم الإحصائية الجنائية
فى الجمهورية العربية المتحدة

الجزء الثانى

قام بإعداد هذه الدراسة دكتور محسن عبد الحميد أحمد الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على ضوء دراسات وتقارير اللجان المختلفة التى شكلها المركز لدراسة النظم الإحصائية الجنائية فى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد ظهر الجزء الأول من هذه الدراسة فى العدد الثانى من المجلد الثالث من المجلة الجنائية القومية متضمناً : مقدمة — الأجهزة الإحصائية بالإقليم المصرى وتشمل الجهاز الإحصائى بمحافظة القاهرة والجهاز الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات .

د — الجهاز الإحصائى بمصلحة السجون

أولا : نشأة الجهاز الإحصائى وتطوره :

١ — تاريخ إنشاء الجهاز الاحصائى :

يعتبر الجهاز الاحصائى لمصلحة السجون من أحدث أجهزة الاحصاء الجنائى فى الإقليم المصرى ، إذ بدئ فى رسم خطوط إنشائه فى أول أبريل سنة ١٩٥٧ ، وبدأ عمله الفعلى بطريقة منتظمة منذ أول يناير ١٩٥٨ ، فركز توحيد وجمع البيانات الاحصائية فى إدارة مركزية سميت بإدارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون ، تتبعها وحدات إحصائية فرعية فى كل سجن من السجون التابعة للمصلحة . وهى المصدر الذى تستمد منه الإدارة المركزية البيانات الإحصائية الأساسية ، وذلك بعد أن كانت إدارة شئون المسجونين هى الإدارة المسئولة — علاوة على أعمالها الأصلية — عن جمع وتنسيق ونشر بيانات إحصائية فى كشوف أسبوعية توضح التعداد العام لنزلاء السجون موزعة على السجون المختلفة ، وغير ذلك من الإحصاءات التى كانت تجمعها من تقارير المصلحة .

٢ ــ الأغراض التى من أجلها أنشئ الجهاز :

لم يتجه التفكير فى بداية الأمر نحو إنشاء جهاز إحصائى مستقل ، وإنما اتجهت النية أولا نحو إنشاء جهاز تسجيل مركزى يعمل على حفظ صورة مختصرة من بيانات المسجونين فى المصلحة للرجوع إليها إذا أريد معرفة بيان عن مسجون أو بيانات من مسجونين دون حاجة إلى الرجوع إلى السجون فى كل مرة .

ولقد كان التفكير مقصوراً فى مبدأ الأمر على الناحية التسجيلية دون الناحية الإحصائية إلا أن اللجنة التى كلفت بتصميم بطاقة التسجيل لاحظت أن المعلومات التى تحتويها البطاقة تصلح كبيانات أولية للعمليات الإحصائية ، فتطورت الفكرة من عمل تسجيلى فحسب إلى عمل تسجيلى إحصائى فى الوقت نفسه ، وأضيف لفظ الاحصاء إلى اسم الإدارة المركزية للجهاز ، كما أضيف جمع الاحصاءات إلى اختصاصها .

يتضح مما تقدم أن التسجيل كان أساس الفكرة وأن الإحصاء هو التطور الذى دخل عليها . والغرض الأصلى من التسجيل هو الاحتفاظ بسجل مختصر اتفق على أن يكون فى شكل بطاقة لكل مسجون يرجع إليه فى حالات الكوارث والحوادث التى يفقد فيها الملف الأصلى ، أما الأغراض الفرعية للتسجيل فهى :

ا ــ استعمال البطاقة كبطاقة تحقيق شخصية للمسجون للتعرف على شخصيته فى حالات الزيارة والإفراج والترحيل . . . إلخ .

ب ــ وجود صورة ومعلومات شخصية فى البطاقة يستدل منها على شخصية المسجون فى حالة الهروب .

ج ــ وجود مرجع لدى المصلحة يمكن عن طريقه معرفة أماكن وجود المسجونين الذين ترد عنهم مكاتبات غير موضح بها مكان وجودهم .

د ــ وجود مصدر يمكن الحصول منه بطريقة سريعة على البيانات الخاصة بمسجون أو أكثر دون حاجة إلى تبادل مكاتبات بين الرئاسة والفروع فى كل حالة .

ولقد تحققت كل الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الجهاز من ناحية التسجيل فى عام ١٩٥٨ .

٣ — التطورات التي مر بها الجهاز منذ إنشائه حتى الآن :

عندما صممت بطاقات المسجونين واتضح إمكان الانتفاع بها فى جمع بيانات إحصائية أعدت بعض النماذج لتفريغ إحصاءات نوعية من تلك البطاقات بطريقة يدوية ، كما أعدت نماذج أخرى لاستكمال الناحية الإحصائية الغرض منها معرفة التعداد اليومى لنزلاء السجون مقسمة حسب النوع (تحقيق ومحكوم) والجنس (ذكر وأنثى) — فنماذج التفريغ الأولى تستقى بياناتها من السجون عن طريق البطاقات ، أما نماذج التعداد فتستقى معلوماتها مباشرة من السجون .

وكانت جميع الإحصاءات التى تجمع تستهدف جمع بيانات عن المسجونين الواردين فقط ، أى عن مجموع من دخلوا السجن فى فترة من الفترات ويتعذر بهذا الوضع إعطاء بيان إحصائى عن الموجودين حالياً فى السجون إلا إذا رجع إلى جميع بطاقاتهم ، وهذه عملية شاقة تكاد تكون مستحيلة .

وبعبارة أخرى لو أريد مثلا معرفة بيانات إحصائية عن مرتكبى جريمة القتل فإنه يسهل بالطريقة اليدوية إعطاء بيان عن الواردين للسجون فى شهر ما أو سنة ما لأن كل مرتكب لهذه الجريمة تضاف بياناته إلى من سبق رصد بياناتهم بكشف هذه الجريمة ، ويعمل مجموع لكل فترة يفيد فى معرفة بيانات الواردين . أما لو أريد معرفة نزلاء السجون الحاليين من مرتكبى جريمة القتل حسب تقسيم معين فإنه يلزم فى كل مرة طبع بعض الكشوف وفق التقسيم المطلوب ، ثم فرز بطاقات هذه الجريمة يدوياً ثم رصد البيانات المطلوبة وجمعها للحصول على البيان المطلوب . فإذا علم أن متوسط عدد نزلاء السجون هو ٢٦٠٠٠ مسجون أمكن تصور ضخامة حجم العملية للحصول على البيان المرغوب فيه .

لذلك أدخل نظام الاحصاء الآلى من أول أبريل سنة ١٩٥٩ الذى تطلب الاحتفاظ ببطاقة مثقبة لكل مسجون — علاوة على بطاقته العادية — ترصد بياناتها يوم دخوله السجن فى كشوف إحصاء الإيراد ، وتحفظ فى مجموعة السجن للحصول منها آلياً على إحصاءات التمام وقت طلبها .

ولم يحدث أى تطور فى التنظيم الإدارى منذ إنشاء الإدارة سوى أنه كان

معيناً لها مدير عسكرى برتبة مقدم نقل إلى وظيفة أخرى فى يوليه ١٩٥٨ ، وبقى المنصب شاغراً حتى الآن .

وقد سبق القول إن فكرة إنشاء الإدارة لم تكن تتضمن إسناد أعمال الإحصاء إليها ، ثم رُئى الانتفاع ببطاقات المسجونين فى الحصول منها على بيانات إحصائية سليمة ، وقد نفذ قيام الإدارة بعملى السجلات والإحصاء فى وقت واحد هو تا يخ بداية عملها .

وقد ظل العمل من الناحية الفنية يدوياً حتى آخر مارس سنة ١٩٥٩ ، ثم أدخل نظام الإحصاء الآلى وسيرد الكلام عن ذلك تفصيلا .

ثانياً : التنظيم الإدارى للجهاز الإحصائى :

تتبع إدارة السجلات والإحصاء مساعد المدير العام لمصلحة السجون لشئون الإصلاح والتقويم . وتنقسم إدارة السجلات والإحصاء المركزية إلى خمسة أقسام فرعية . ثلاثة منها بديوان مصلحة السجون وهى : قسم السجلات وبه ٧ موظفين ، وقسم الاحصاء وبه ٤ موظفين ، واستوديو التصوير وبه سجان واحد . وقسمان فرعيان بمختلف السجون بالإقليم المصرى أحدهما قسم يمثل استوديوهات التصوير فى ١٧ سجناً ، يعمل فى كل منها لهذا الغرض سجانان أو سجان واحد كل الوقت أو سجان بعض الوقت وذلك على حسب حجم السجن وأهميته ، والقسم الثانى يمثل عملية السجلات فى ٢٣ سجناً ، حيث يعمل فى كل منها — لهذا الغرض — سجانان أو موظف أو سجان كل الوقت أو موظف أو سجان بعض الوقت ، وذلك على حسب حجم السجن وأهميته .

١ — اختصاصات الجهاز الإحصائى :

تختص إدارة السجلات والإحصاء بالأعمال الآتية :

ا — الاحتفاظ ببطاقة لكل مسجون شاملة لبيانات مختصرة عن شخصه والحكم الذى صدر ضده وجريمته وحالته الاجتماعية ويلصق عليها صورة المسجون . وترد هذه البطاقة يومياً من جميع السجون عن مسجونيها الجدد ، وتحفظ كعوب البطاقات

بتسلسل أبجدى وتحفظ البطاقات نفسها بتسلسل عددى . ولكل بطاقة نسخة أخرى تحفظ فى السجن بنفس الطريقة . ويرسل السجن مع البطاقات يومياً مجموعة من الكشوف عن الإفراج والانتقال وتعديل الأحكام حيث تتابع الإدارة عن طريقها تحريك البطاقات بحيث تكون الحركة متجانسة مع تحركات المسجونين أنفسهم .

ب ــ جمع بيانات متنوعة عن جماعات المسجونين بتقسيمات متباينة من زوايا مختلفة وتبويب هذه البيانات فى جداول رقمية وعمل رسوم بيانية عنها أحياناً . ولهذه البيانات مصدران : البطاقات الخاصة بالمسجونين . وكشوف رقمية ترد يومياً من السجون . وتعد الإدارة بطاقة مثقبة من كل بطاقة أصلية فى نفس يوم ورودها لتكوين مجموعة كاملة عن كل سجن يمكن بالآلات الاحصائية استخراج أية بيانات تطلب منها فى أى وقت .

حـ ــ إمداد إدارات المصلحة بكشوف دورية عن تمامات السجون وإمدادها بكل ما تطلبه من إحصاءات أو بيانات فردية عن مسجونين معينين وعن أماكن وجودهم .

د ــ إمداد مصالح وهيئات حكومية عدة بالبيانات الاحصائية . ومن هذه البيانات ما هو دورى ومنها ما يعد حسب طلبات معينة . ومن هذه المصالح والهيئات : وزا ة الداخلية ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ومكاتب التخطيط ، ومصلحة الإحصاء والتعداد ، وإدارة التعبئة .

هـ ــ إصدار الجزء الاحصائى من التقرير السنوى ويشمل جداول رقمية ورسوماً بيانية حسب تقسيمات مختلفة وجداول مقارنة .

٢ ــ علاقة الجهاز الإحصائى بالإدارات الأخرى :

ا ــ الإدارة المركزية للجهاز الإحصائى :

تتبع الرئاسة المركزية لإدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون مساعد المدير العام لشئون الإصلاح والتقويم الذى يتبع بدوره المدير العام لمصلحة

السجون . وهى إدارة مستقلة فى عملها عن باقى الإدارات الأخرى بمصلحة السجون ، إلا أن هذه الإدارات تعتمد عليها فى تغذيتها بالبيانات الإحصائية المختلفة .

وتقوم بعض الإدارات المختلفة بمصلحة السجون (الإدراة الطبية ، وإدارة شئون المسجونين ، والإدارة الزراعية ، والإدارة الصناعية ، وإدارة الخدمة الاجتماعية ، وإدارة الشئون العامة ، وإدارة الميزانية) بإعداد بعض الاحصاءات اليدوية بواسطة بعض موظفيها . فتجمع بيانات معينة فى دفاتر لأغراض خاصة تتصل بأعمال تلك الإدارات ، ويستفاد منها فى الوقت نفسه إحصائيا ، حيث تطلب إدارة السجلات والاحصاء من هذه الإدارات مدها ببيانات عن موضوع معين فى مدة معينة فتقوم تلك الإدارات بتجميعها وإرسالها لإدارة السجلات والإحصاء للاستفادة منها .

وليس هناك علاقة مباشرة بين الرئاسة المركزية لإدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون والأجهزة الإحصائية الأخرى فى الإقليم المصرى . ولكن هناك علاقة غير مباشرة بين الرئاسة المركزية لإدارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون والوزارات والمصالح والإدارات والهيئات الحكومية والأهلية المختلفة وذلك عن طريق المدير العام لمصلحة السجون الذى قد يطلب من هذه المصالح والهيئات بعض البيانات والإحصاءات التى يهم إدارة السجلات والاحصاء بالسجون الحصول عليها ، كما قد يطلب من إدارة السجلات والاحصاء إعداد بعض البيانات والإحصاءات تلبية لطلب المصالح والإدارات والهيئات الحكومية والأهلية المختلفة .

ب ــ الوحدات الفرعية للجهاز الإحصائى :

تمثل إدارة السجلات والإحصاء فى السجون المختلفة وحدتان فرعيتان ، الأولى خاصة باستوديوهات التصوير والثانية خاصة بالسجلات . وفى كل سجن يقوم بالعمل فى كل وحدة فرعية موظف أو سجان أو أكثر . ويتبع هذا السجان أو الموظف مدير أو مأمور السجن من الوجهة الإدارية ، أما من الوجهة

الفنية فإن الوحدة الفرعية والموظف المسئول عنها يتبعان الرئاسة المركزية لإدارة السجلات والإحصاء .

وليس للوحدات الفرعية بالسجون علاقة مباشرة بالإدارات الأخرى بمصلحة السجون أو بالسجون الأخرى ، كما أنه ليس لها علاقة مباشرة بالأجهزة الإحصائية الأخرى أو الوزارات والمصالح والإدارات والهيئات الحكومية والأهلية بالدولة .

٣ — تقسيم العمل داخل الجهاز الإحصائى :

ا — الإدارة المركزية :

أولا : من حيث الأشخاص : يعمل بإدارة السجلات والإحصاء المركزية ثلاثة عشر من الموظفين ، منهم ثمانى آنسات وثلاثة موظفين مدنيين وموظفان عسكريان بدرجة سجان .

ثانياً : من حيث المؤهلات : ومن بين الثلاثة عشر موظفاً بإدارة السجلات والإحصاء المركزية موظف واحد فقط حاصل على مؤهل عال هو رئيس الإدارة ، وموظف واحد حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة ، وموظفة حاصلة على دبلوم الخدمة الاجتماعية المتوسطة ، وثلاث آنسات حاصلات على الشهادة التوجيهية ، وثلاثة : موظف وموظفتان حاصلون على الشهادة الإعدادية ، وأربعة : منهم موظفان عسكريان (سجانان) وآنستان ليس لديهم مؤهلات علمية غير إلمامهم بالقراءة والكتابة .

ثالثاً : من حيث توزيع العمل : يقوم رئيس الإدارة بعمليات الإشراف والمراجعة والتحليل الإحصائى ، ويقوم خمس من الموظفات بعمليات حفظ البطاقات الخاصة بجميع السجون وقيد التعداد اليومى وتقسياته فى سجلات ، ويقوم أربعة من الموظفين والموظفات بعمليات الآلات الإحصائية ، وتقوم موظفة بالتحريرات والأرشيف ، وموظف عسكرى (سجان) بشئون التصوير ، وسجان آخر بمراجعة الكود واستخراج الكشوف الدورية .

ب ـ الوحدات الفرعية :

١ ـ استوديوهات التصوير بالسجون :

أولا : من حيث الأشخاص : يقوم بأعمال التصوير سجان مصور أو أكثر فى كل سجن وتقوم الإدارة بتدريب السجانين المصورين وتوجيههم وإمداد الاستوديوهات باحتياجاتها من الآلات والخامات .

ثانياً : من حيث المؤهلات : جميع السجانين المذكورين أعلاه وعددهم ٢٠ سجاناً لا يحملون مؤهلات غير إلمامهم بالقراءة والكتابة .

ثالثاً : من حيث توزيع العمل : ينحصر عمل السجانين الذين يعملون فى استوديوهات التصوير بالسجون فى القيام بتصوير المسجونين الجدد بمجرد ورودهم إلى السجن أو فى اليوم التالى على الأكثر حيث تسلم الصور لموظف السجلات بالسجن ليثبتها ببطاقات المسجونين ، علماً بأن فى ستة من السجون (فى : دمنهور والمنصورة وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج) يقوم السجانون المختصون باستوديوهات التصوير بأعمال التصوير بدون تفرغ أى علاوة على أعمال أخرى تقررها لهم إدارة السجن .

٢ ـ وحدات السجلات بالسجون :

أولا : من حيث الأشخاص : يقوم بعمليات السجلات بالسجون التى تشمل ملء بطاقات المسجونين الجدد سواء كانوا تحت التحقيق أو محكوماً عليهم موظف أو أكثر . وعدد العاملين بسجلات السجون المختلفة (وعددها ٢٣ سجنا) يبلغ ٢٤ موظفاً منهم ١٦ من الموظفين المدنيين و ٨ من الموظفين العسكريين (سجانين) .

ثانياً : من حيث المؤهلات : معظم الموظفين المدنيين الذين يعملون بالسجلات بالسجون حاصلون على الشهادة الإعدادية ، وبعضهم ليس لديهم مؤهلات أكثر من إلمامهم بالقراءة والكتابة . أما السجانون الذين يعملون بسجلات السجون فجميعهم ليس لديهم مؤهلات غير الإلمام بالقراءة والكتابة .

ثالثاً : من حيث توزيع العمل: يقوم موظفو السجلات بالسجون مدنيين كانوا أو عسكريين بملء بطاقات المسجونين الجدد ، ويقوم غير المتفرغين منهم بهذا العمل علاوة على أعمال أخرى تقررها لهم إدارة السجن .

٤ ــ تحديد اختصاصات كل عمل على حدة :

ا ــ الإدارة المركزية :

أولا : رئيس الإدارة : يختص بالإشراف على أعمال الإدارة المركزية بقطاعاتها المختلفة من الناحيتين الإدارية والفنية ، كما يشرف على أعمال الوحدات الفرعية من الناحية الفنية فقط . ولما كان من طبيعة العمل الإحصائى أن يصمم لكل عملية طريقة تنفيذها وعرضها فإن رئيس الإدارة يختص أيضاً بتصميم طرق تنفيذ العمليات المختلفة ، وهو يقوم أيضاً بتقديم التقارير والبيانات الدورية وما يطلب من بيانات للمدير العام للمصلحة أو إداراتها أو المصالح أو الهيئات الأخرى .

ثانياً : قسم السجلات : العمل مقسم على موظفى هذا القسم بحيث يختص كل منهم بعدد من السجون يراجع مستنداتها الواردة ويسجل بياناتها فى السجلات ويحفظ بطاقاتها بالترتيبين العادى والأبجدى ويتابع الحركة منها يومياً ليكون الموجود من البطاقات مساوياً ومناظراً لعدد المسجونين فى كل سجن .

ثالثاً : قسم الاحصاء : عمل هذا القسم هو إعداد بطاقات مثقبةللمسجونين على الآلات الاحصائية المختلفة ، ثم استخراج البيانات الاحصائية الدورية وغير الدورية بواسطة المعدات الاحصائية المختلفة ، ثم رصد النتائج فى سجلات معدة لهذا الغرض .

رابعاً : استوديو التصوير :

يتبع الإدارة المركزية استديو تصوير بالمصلحة للأغراض الآتية :

١ ــ عمل التجارب على عينات الأفلام والورق الحساس المقدمة من الشركات الموردة .

٢ ــ استعماله فى تدريب السجانين المصورين بالسجون .

٣ ـ استعماله فى طبع وتحميض صور المسجونين الملتقطة لهم بالسجون التى ليس بها استديوهات .

ب ـ الوحدات الفرعية :

أولا : وحدات السجلات بالسجون :

يقوم بعمل السجلات فى كل سجن سجان أو موظف كل أو بعض الوقت ، أو أكثر من موظف واحد حسب حجم السجن وعدد المسجونين . وهؤلاء الموظفون يتبعون الإدارة المركزية من الناحية الفنية ، أما من الناحية الإدارية فيتبعون إدارة السجن ، وتدريب هؤلاء وتوجيههم مناط بالإدارة المركزية .

ويستقبل موظف السجلات بالسجن الإيراد يومياً فيحرر بطاقاته ويحرر النماذج اليومية ويقوم بحفظ بطاقات الإيراد بالترتيب الأبجدى والعددى ، ويستبعد بطاقات الخارجين ويحفظها فى أماكن خاصة .

ثانياً : استوديوهات التصوير بالسجون :

يتبع كل سجن استوديو تصوير بداخله يعمل فيه سجان مدرب يقوم بتصوير الإيراد يومياً ويسلم الصور إلى موظف البطاقات فى اليوم التالى فيثبتها هذا الأخير على البطاقات .

ويوجد مثل هذا الاستوديو فى كل السجون عدا مناطق طرة والمرج وأبوزعبل والواحات ، إذ لا يوجد فى هذه الجهات استديوهات تصوير لأنها لا تستقبل مسجونين جدداً وإنما يرد إليها المسجونون محولين من جهات أخرى مع بطاقاتهم المثبت عليها الصور من قبل .

ويتبع السجانون المصورون إدارة السجلات والإحصاء من الناحية الفنية ، أما من الناحية الإدارية فيتبعون إدارة السجن وإدارة المستخدمين العسكريين .

٥ ـ بيان القوة المشتغلة بإنتاج الإحصاءات :

ويقوم بالعمل بإدارة السجلات والإحصاء عدد ثابت تقريباً من الموظفين مع تغيرات طفيفة منذ إنشاء الإدارة حتى الآن . ويبلغ عدد هؤلاء الموظفين

١٣ موظفاً ، منهم ثمانى آنسات تعمل ست منهن فى تسجيل ومراجعة البيانات الواردة من السجون وترميزها ، حيث تختص كل منهن بمجموعة معينة من السجون تكون مسئولة عن تسجيل ومراجعة البيانات الواردة منها ، وتقسم السجون فيما بينهن على أساس عدد النزلاء .

وهناك موظفة تقوم بتثقيب البيانات على البطاقات وموظفة أخرى تقوم بمراجعة تثقيب البطاقات .

والموظفون الذكور بالجهاز الاحصائى لمصلحة السجون خمسة بما فيهم رئيس الإدارة الذى يقوم — فضلاً عن إشرافه العام على سير الأعمال بالإدارة — بتحليل البيانات الاحصائية وعرضها حسب طلبات الرئاسة العليا بمصلحة السجون . ومن بين هؤلاء الموظفين الذكور اثنان من السجانين يقومون بالاشتراك مع ست من الموظفات بتسجيل ومراجعة البيانات الواردة من السجون وترميزها . ويوجد موظف مختص بفرز البطاقات على الآلة الاحصائية الخاصة بالفرز ، وموظف آخر يقوم بتبويب البطاقات وجدولة البيانات على الماكينات الخاصة بذلك .

٦ — الماكينات والآلات الإحصائية المستخدمة :

كانت جميع العمليات الاحصائية بإدارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون منذ بدء إنشائها حتى مارس ١٩٥٩ تتم بطريقة يدوية ، ثم أدخل الإحصاء الآلى بالإدارة فى أول أبريل سنة ١٩٥٩ .

وتضم إدارة السجلات والإحصاء حاليا عدة أنواع من الآلات الإحصائية بعضها كهربائى والبعض الآخر يدوى . ففيها آلة كهربائية للجمع وآلة كهربائية حاسبة وآلتان يدويتان للتثقيب وآلتان كهربائيتان للمراجعة على التثقيب وآلة لفرز البطاقات وآلة كهربائية للتبويب . وجميع الآلات الإحصائية بالإدارة مؤجرة .

وبالإدارة علاوة على الآلات الاحصائية المذكورة آلات أخرى تقتضيها طبيعة العمل ، وهى آلتان كاتبتان وآلة بندا .

ثالثاً : التنظيم الفنى للجهاز الإحصائى

يقوم العمل فى إدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون على أساس كشوف وبطاقات ترد من السجون يوميا بصفة منتظمة ، فتجرى الإدارة تفريغ بعضها فى سجلات وتنقل بيانات بعضها الآخر على بطاقات التثقيب التى تمرر على الآلات الاحصائية المختلفة ، ويحصل منها فى النهاية على نتائج ترصد بدورها فى كشوف خاصة .

وتمر العملية فى خطواتها بعدة مراحل فى الوحدات الفرعية والإدارة المركزية حتى تتوافر للبيانات درجة عالية من الثقة ، وذلك كالآتى :

ا — الوحدات الفرعية :

يلاحظ أن كشوف المسجونين قد صممت بحيث تراجع بعد تحريرها فى السجون بواسطة موظف مكلف بذلك فى السجن ، ثم تراجع التمامات النهائية بهذه الكشوف على التمامات الواردة لدى جاويش اليافطة بالسجن والتمامات الواردة بدفتر البوابة وذلك من حيث نوع المسجونين وعددهم للتأكد من أن تمامات اليافطة والبوابة تطابق التمامات النهائية بكشوف المسجونين . وبذلك لا تترك فرصة لوارد أو خارج من السجن يسقط حصره .

ب — الإدارة المركزية :

فإذا ما وردت الكشوف للإدارة فإن أول عمل للموظف المختص أن يراجع الكشوف حسابياً ويتأكد من مطابقة البيانات الإجمالية للبيانات التفصيلية كماً ونوعاً . ثم يراجع تسلسل أرقام البطاقات ومتابعتها لآخر رقم فى اليوم السابق . ثم توضع الأرقام الرمزية لتلك البيانات بمعرفة الموظفين المكلف كل منهم بعدد معين من السجون . ثم يقوم موظف واحد بعد ذلك بمراجعة جميع الأرقام الرمزية . وفى مرحلة التثقيب تقوم موظفة بالتثقيب وأخرى بمراجعة التثقيب .

حصر ووصف النماذج أو الاستمارات المستخدمة فى جمع البيانات :

أولا — الوحدات الفرعية :

ا — البطاقة :

الوصف : هناك نوعان من البطاقات كل بطاقة ملحق بها كعب ، أحدهما بطاقة المسجون المحكوم عليه ولونها أصفر (نموذج رقم ٣٩٣) ، والنوع الآخر بطاقة النزيل تحت التحقيق ولونها أحمر (نموذج رقم ٣١٤) . وتميز بطاقات النزيلات النساء عن بطاقات النزلاء الرجال بلون المداد الذى تملأ به فتدون بطاقة النزلاء الذكور بالمداد الأزرق وبطاقة النزيلات الإناث بالحبر الأحمر .

ما تحويه من بيانات : على أحد وجهى البطاقة ، سواء كانت بطاقة محكوم عليه أو محبوس تحت التحقيق ، جدول صغير يبين فيه اسم السجن المودع به النزيل ورقم المسجون وتاريخ القيد . وبأسفل هذا الجدول فى بطاقة المحكوم عليه بنود خاصة بمجموع الأحكام بالسنة والشهر واليوم وتاريخ استحقاق الإفراج الشرطى ، وتاريخ وفاء المدة بالكامل ، وتاريخ الإفراج الفعلى ، وسبب الإفراج ، والتعديلات التى قد تطرأ على تلك البيانات . ويناظر ذلك فى بطاقة المحبوس تحت التحقيق البنود الخاصة بتاريخ بدء الحبس الاحتياطى ، وتاريخ انتهائه ، وسبب انتهاء الحبس ، ورقم بطاقة المحكوم عليه .

ويتضمن نفس الوجه أيضاً فى بطاقة المحكوم عليه بنود عن اسم المسجون وشهرته وتاريخ صدور الحكم . يناظرها فى بطاقة المسجون تحت التحقيق اسم المسجون وشهرته فقط . ويتضمن هذا الوجه كذلك فى بطاقة المحكوم عليه أو الذى تحت التحقيق البنود الآتية : الواقعة ، وتاريخها ، ومكانها (المركز والمحافظة) ووصفها القانونى والسن ، والجنس ، والجنسية ، وجهة الميلاد ، والديانة ، والحالة الزواجية ، والمهنة ، والحالة التعليمية ، والدرجة الطبية . يضاف إلى ذلك ببطاقة المحكوم عليه البنود الآتية : نوع الحكم ، ومدته موضحة بالسنة والشهر واليوم ، والعقوبات التكميلية ، وعدد السوابق ، وعدد الأشخاص المعولين . علماً بأنه يتوسط كل من بطاقة المحكوم عليه أو الذى تحت التحقيق صورة فوتوغرافية للنزيل أو النزيلة .

ويحتوى الوجه الآخر من البطاقة ، سواء كانت بطاقة المحكوم عليه أو المحبوس تحت التحقيق ، على البنود الخاصة بالنواحي الشخصية عن المسجون من حيث الوزن ، والطول ، ولون الشعر ، ولون العينين ، والعلامات المميزة ، ومحل الإقامة ، واسم أقرب الأهل ، ومحل إقامته وقرابته للنزيل . وعلى نفس هذا الوجه من البطاقة جدول تدرج به الأحكام الأخرى التى وقعت على النزيل ، ورقم كل قضية وجهتها ووصفها ، ونوع الحكم ومدته بالسنة والشهر واليوم . ويبين على هذا الوجه أيضاً تاريخ الإرسال ورقم بطاقة التحقيق ، وهناك مكان متروك لكتابة الملاحظات وتوقيع موظف البطاقات والمراجع . أما هذا الوجه الآخر بالنسبة لكعب البطاقة فيحوى بنوداً عن اسم المسجون واسم السجن ورقم المسجون ورقم الدوسيه .

المسئول عن ملئها : يحرر البطاقة موظف أو سجان تلقى تدريباً نظرياً وعملياً على هذا النوع من العمل . وتملأ بيانات البطاقة من مصادر ثلاثة هى : أمر التنفيذ الوارد من النيابة ومدرج به الاسم والبيانات القضائية ، وتقرير الطبيب وتنقل منه بيانات الطول والوزن والسن والحالة الصحية ، وأقوال المسجون نفسه حيث تملأ بعض البيانات من ردوده على أسئلة توجه إليه . ويحرر الموظف المسئول نسخة أخرى من نفس البطاقة ، ويرسل إحدى النسختين للرئاسة المركزية بإدارة السجلات والإحصاء ويحتفظ بالنسخة الثانية فى السجن حيث يفصل كعبها ويرتبه أبجدياً فى حين يرتب البطاقة مع باقى البطاقات عددياً . ويراجع عمل هذا الموظف أو السجان المسئول الكاتب الأول بالسجن أو من ينيبه قبل إرسال البطاقات يومياً إلى الإدارة المركزية .

كيفية الاستفادة منها : إذا ما أريد الحصول على بيانات عن مسجون أو أكثر فيرجع إلى أحد الترتيبين العددى أو الأبجدى ، أى حسب رقم المسجون أو اسمه ، ثم تستخرج البيانات المطلوبة من البطاقة . ومن الناحية الإحصائية تنقل بيانات البطاقات أولا فأولا إلى بطاقات التثقيب التى تحل محل الأولى بالإدارة المركزية وتمرر على الآلات المختلفة كلما أريد الحصول على بيان معين .

ب — الكشوف اليومية :

وتشمل كشف التمام اليومى (نموذج رقم ٣٨٨ إحصاء سجون) ، وكشف الأحكام الصغيرة ، وكشف الإفراج اليومى عن المحكوم عليهم (نموذج رقم ٣٨٩ سجون) ، وكشف الإفراج اليومى عن المحبوسين تحت التحقيق (نموذج رقم ٣٨٤ ا سجون) ، وكشف التحويل من فئة التحقيق إلى فئة المحكوم عليهم (نموذج رقم ٣٨٥ ب سجون) ، وكشف الترحيل الوارد (نموذج رقم ٣٩٢ سجون)، وكشف الترحيل الصادر (نموذج رقم ٣٩١) ، وكشف تعديلات لإجرائها على بطاقات المسجونين (نموذج رقم ٣٨٧ سجون) .

وبيان تفصيلات هذه الكشوف اليومية كالآتى :

١ — كشف التمام اليومى (نموذج رقم ٣٨٨ إحصاء سجون) :

يبين هذا الكشف عدد المسجونين فى كل سجن يوماً فيوماً مقسمين إلى محكوم عليهم وتحت التحقيق ذكوراً وإناثاً . وقد صمم هذا الكشف بحيث يشمل سطره الأول ما كان موجوداً بالسجن فى اليوم السابق ثم يجمع عليه الواردون ويطرح منه الخارجون . ويشمل الإيراد البنود الآتية : إيراد جديد، والمحكوم عليهم ممن كانوا تحت التحقيق ، ووارد الترحيل ، وجملة الإيراد ، ثم يأتى بعد ذلك بند حاصل جمع التمام السابق وجملة الإيراد . ويشمل الخروج البنود الآتية : إفراج لوفاء المدة ، وإفراج شرطى ، ولطلب النيابة أو لسداد مستحقات مالية ، وللبراءة ، وللوفاة ، وللإعدام ، والهروب ، ومحبوسون تحت التحقيق حكم عليهم ، مرحلون إلى سجون أخرى ، وجملة الخروج ، ثم يأتى بعد ذلك الباقون حسب التمام الأخير لليوم .

ويبين هذا الكشف أيضاً عدد المحكوم عليهم بالإعدام الموجودين بالسجن ، وعدد المحكوم عليهم ، والأجانب المعتقلين لإبعادهم ، وعدد الموجودين بمستعمرة الجزام .

وفى ذيل كشف التمام اليومى مكان لتوقيع الموظف المسئول وتوقيع الكاتب الأول الذى راجع هذا الكشف .

ويرد كشف من هذا النوع عن كل سجن كل يوم إلى الإدارة المركزية

للسجلات والإحصاء فتراجعه وتراجع عليه كشوف الأنواع الأخرى الواردة التى تعتبر كشوفاً تفصيلية لهذا الكشف الإجمالى . وبعد المراجعة ترصد بيانات هذا الكشف فى سجل بالإدارة المركزية هو سجل التمام اليومى ثم يحفظ .

٢ ـ كشف الأحكام الصغيرة :

يشمل هذا الكشف كل من يحكم عليهم بمدة أقل من شهر ، ويرسل يومياً من كل سجن إلى إدارة السجلات والإحصاء ، ويبين فيه اسم السجن والتاريخ واسم المسجون وتاريخ وفاء المدة (بالسنة والشهر واليوم) وتاريخ الإفراج الشرطى والدرجة الطبية والحالة التعليمية والمهنة وعدد الأشخاص المعولين والحالة الزواجية والديانة ومحل الميلاد والجنسية والجنس والسن وعدد السوابق والعقوبات التكميلية ورقم المسجون والواقعة والوصف القانونى والحكم ومدته . ويلاحظ أن بيانات هذا الكشف مشابهة للبيانات التى ترد ببطاقة المحكوم عليهم .

٣ ـ كشف الإفراج اليومى عن المحكوم عليهم (نموذج رقم ٣٨٩ إحصاء سجون) :

ويقوم كل سجن بإرسال هذا الكشف يومياً إلى الإدارة المركزية ، ويبين به اسم السجن والتاريخ ورقم المسجون واسم المسجون وسبب الإفراج ، كما أن هناك بنداً للملاحظات . فى ذيل هذا الكشف ملحوظة بأن هذا الكشف لا يشمل المتوفين والهاربين والمحكوم عليهم بالإعدام والمرحلين ، وبجوار ذلك مكان لإمضاء الموظف المختص بمليه .

٤ ـ كشف الإفراج اليومى عن المحبوسين تحت التحقيق (نموذج رقم ٣٨٤ ا سجون) :

ويقوم كل سجن بإرسال هذا الكشف يومياً إلى إدارة السجلات والاحصاء ، ويبين به اسم السجن والتاريخ ورقم المسجون واسم المسجون وسبب الإفراج كما أن هناك بندا للملاحظات . وفى ذيل هذا الكشف ملحوظة بما يأتى « يدرج هنا المفرج عنهم من التحقيق فقط ـ يشمل هذا الكشف المتوفين والهاربين من المحبوسين تحت التحقيق ولا يشمل المرحلين » ، وبجوار ذلك مكان لإمضاء الموظف المختص بمليه .

٥ ـ كشف تحويل من فئة التحقيق إلى فئة المحكوم عليهم (نموذج رقم ٣٨٥ ب سجون) :

وهذا الكشف يبين المحولين من فئة التحقيق إلى فئة المحكوم عليهم ، فيوضح رقم المسجون وهو تحت التحقيق ورقمه بعد الحكم عليه ، واسمه ، وملاحظات إن وجدت ، كما يبين اسم السجن المرسل الكشف واليوم الذى تم فيه هذا التحويل .

٦ ـ كشف الترحيل الوارد (نموذج رقم ٣٩٢ سجون) :

ويرسل هذا الكشف يومياً إلى الإدارة المركزية ، ويشمل بياناً عن اسم السجن والتاريخ ورقم المسجون بالسجن الوارد منه ، ورقمه بالسجن المرحل إليه ، واسم المسجون والفئة التى ينتمى إليها والجهة الوارد منها .

٧ ـ كشف الترحيل الصادر (نموذج رقم ٣٩١ سجون) :

ويرسل هذا الكشف يومياً إلى الإدارة المركزية ويبين به اسم السجن والتاريخ ورقم المسجون واسمه والفئة التى ينتمى إليها والجهة المرسل إليها . وهناك بندان بالكشف متروكان لاستعمال الإدارة المركزية ، وهما الرقم الجديد وملاحظات .

٨ ـ كشف تعديلات لإجرائها على بطاقات المسجون (نموذج رقم٣٨٦ سجون) :

كلما عدل حكم مسجون أو ورد له حكم جديد أجرى السجن الذى به المسجون تعديل فى بيانات بطاقته،ويحرر كشف بتلك التعديلات ويرسل للإدارة المركزية . ويشمل هذا الكشف أولا بيانات عن السجن والتاريخ ، وبه جدولان رئيسيان : جدول تحت عنوان « إضافات » وبه خانات عن رقم البطاقة واسم المسجون والقضية وسنها وجهتها ووصفها القانونى ونوع الحكم ومدته وتاريخ وفاء المدة معدلا وتاريخ الإفراج الشرطى معدلا وملاحظات ، والجدول الثانى تحت عنوان « تعديلات أخرى » وبه خانات عن رقم البطاقة واسم المسجون والتعديلات وسببها . وفى ذيل الكشف مكان لتاريخ هذه التعديلات ومكان بجواره لإمضاء الموظف المختص .

ثانياً : الإدارة المركزية :

ا ــ سجل التمام اليومى (نموذج رقم ٣٨٧ إحصاء سجون) :

الوصف : عبارة عن دفتر مسطر وفق تسطير كشف التمام فى السجون ويخصص دفتر لكل سجن ، وتستعمل صفحاته اليمنى لقيد البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم وصفحاته اليسرى للمحبوسين تحت التحقيق .

ما يحويه من بيانات : فى كل صفحة من صفحات هذا الدفتر جدول كبير تحتوى رؤوسه على البنود الآتية مقسمة إلى ذكور وإناث : تاريخ اليوم ، تمام اليوم السابق ، إيراد جديد ، وارد الترحيل ، جملة الإيراد ، مجموع التمام السابق والإيراد ، كطلب النيابة أو لسداد مستحقات مالية ، براءة ، وفاة ، هروب ، محبوسون تحت التحقيق حكم عليهم ، مرحلون لسجون أخرى ، جملة الخروج ، الباقون حسب التمام الأخير لليوم . وفى أقصى اليسار خانة للملاحظات وفى أعلى الصفحة من اليمين مكان للشهر وفى الوسط عبارة « محكوم عليهم » فى الصفحات اليمنى وعبارة « تحت التحقيق » فى الصفحات اليسرى .

المسئول عن ملئها : كل موظف بالإدارة المركزية يختص بعمل سجن أو أكثر ، ويمسك لكل سجن دفتر تمام يقيد به يومياً الحركة التى تمت فى السجن فى اليوم السابق حسب أنواعها .

الغرض منه : الحصول على بيانات دورية عن تعداد المسجونين وفئاتهم وإبلاغ ذلك إلى الجهات المعنية .

كيفية الاستفادة منها : يرسل ملخص لهذه الحركة كل نصف شهر إلى جميع إدارات المصلحة فتستفيد كل منها فيما يختص بعملها ، وعلى سبيل المثال فإن إدارة المخازن تقدر اعتماداتها وتحدد مشترياتها وتراجع المخزون وتمون السجون وفق التعداد الموجود فى هذا الكشف .

ب ــ كشف التمام الحسابى (نصف الشهرى) (نموذج رقم ٣٩٥ إحصاء سجون)

الوصف : تقوم الإدارة المركزية بإعداد هذا الكشف من سجل التمام اليومى السابق ، ويبين هذا الكشف عدد المسجونين رجالا ونساء ، تحت التحقيق

ومحكوم عليهم فى كل من الليمانات والسجون فى الإقليم المصرى وذلك خلال فترة نصف شهرية أى النصف الأول والنصف الثانى من كل شهر . ويعبر هذا الكشف عن التمام الموجود فى كل ليمان أو سجن فى اليوم الأخير من نصف الشهر حيث يؤخذ هذا البيان من سجل التمام اليومى من مجموع البيانات بالبند الخاص بالباقين حسب التمام الأخير لليوم .

ما تحويه من بيانات : يشمل هذا الكشف فى أعلاه بندا بتحديد تاريخ نصف الشهر الذى تدل عليه البيانات ، وتحت ذلك جدول كبير تنقسم رؤوسه إلى : الجهة وتحت هذه الخانة قائمة مطبوعة بأسماء جميع السجون والليمانات بالإقليم المصرى ، والمقرر : رجالاً أو نساء ، والموجود : محكوم عليهم أو تحت التحقيق رجالا ونساء ، وملاحظات ، وإعدام ، وفى أسفل هذا الجدول خانة خاصة بمجموع تلك البيانات المختلفة فى السجون .

وفى أسفل هذا الكشف جدول صغير عنوانه : جدول مقارنة ، ويشمل بيانات عن ثلاثة بنود : جملة المدة الحالية ، جملة المده السابقة ، جملة المدة المناظرة من العام الماضى ، مقسمة إلى محكوم وتحقيق وجملة .

المسئول عن ملئه : يقوم بهذا العمل موظف واحد بالإدارة المركزية حيث يمسك سجلا لمجموع النزلاء عن كل سجن .

الغرض منه وكيفية الاستفادة منه : الغرض من هذا الكشف وكيفية الاستفادة منه هو فى الواقع نفس الغرض وكيفية الاستفادة من سجل التمام اليومى .

حـ — كشف تفريغ بيانات المحكوم عليهم :

الوصف : تفرغ البيانات فى هذا الكشف من واقع بطاقات المسجونين التى يرسلها كل سجن إلى الإدارة المركزية ، وهو كشف كبير يشمل بيانات عن سجن معين فى جريمة معينة ذات وصف قانونى معين .

ما يحويه من بيانات : فى أعلى الكشف وفى أقصى اليمين ثلاثة بنود : السجن والجريمة ووصفها القانونى ، وتحت ذلك جدول كبير تشمل رؤوسه البنود الآتية :

التاريخ ، رقم المسجون ، اسم المسجون ، الحكم ، السوابق ، السن ، الجنسية جهة الميلاد الديانة ، الحالة الزواجية ، الأشخاص المعولون ، المهنة ، الحالة التعليمية ، الحالة الصحية .

المسئول عن ملئه : المسئول عن ذلك أحد موظفى الإدارة يتسلم يومياً بطاقات الإيراد المثقبة ثم يحررها على آلات الفرز والتبويب ويحصل من ذلك على كشف أو أكثر مفرغة بياناته آلياً . ثم يجمع الفئات المتجانسة يدوياً ويدوّن النتائج فى هذا الكشف .

الغرض وكيفية الاستفادة منه : الغرض من هذا الكشف هو حصر بيانات الإيراد أولا فأولا من كافة النواحى المختلفة ، ويتم ذلك بجمع الكشوف رأسياً آخر كل شهر ، ثم تنقل المجاميع إلى ورقة مستقلة من هذا النموذج فيعبر كل سطر عن مجموع جريمة من الجرائم ، ويكون المجموع النهائى هو البيانات الاحصائية للواردين للسجون فى جميع الجرائم . وفى آخر كل سنة تجمع النماذج الاثنا عشر المعبر كل منها عن بيانات شهر من الشهور ، فيحصل فى النهاية على مجموع سنوى تقدم البيانات من واقعه لمن يطلبها ، وتنشر فى التقرير الاحصائى السنوى .

٢ — وصف مفصل لكيفية جمع البيانات والمراحل التى تمر بها حتى عرضها :

تعتمد إدارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون أساساً على جميع السجون بالإقليم المصرى فى مدّها بالبيانات الاحصائية اللازمة لقيامها بعملها وبالتالى لتحقيق الغرض من إنشائها .

وهذه البيانات يقوم كل سجن بملئها فى بطاقات وكشوف ويرسلها يومياً إلى الإدارة . وفى كل سجن موظفون مختصون بالقيام بهذه العملية بعضهم موظفون مدنيون من الهيئة الكتابية بالسجن، والبعض الآخر سجانون من الهيئة العسكرية بالسجن ، وبعضهم يعمل متفرغاً لهذه العملية والبعض الآخر يعمل بها علاوة على عمله الأصلى بالسجن حيث يتوقف ذلك على حجم إيراد المسجونين بكل سجن .

أولا : البطاقات :

ا — فى الوحدات الفرعية

كل مسجون يدخل السجن أى سجن تحرر له فور دخوله بطاقة من نسختين ، كل نسخة متصل بها كعب ويكون لون بطاقة المحكوم عليه أصفر وبطاقة مَن تحت التحقيق حمراء . ويحتفظ السجن بإحدى هاتين النسختين ويقوم بإرسال النسخة الأخرى يومياً إلى الإدارة المركزية للسجلات والاحصاء .

ب — فى الإدارة المركزية

وحالما تصل هذه البطاقات إلى الإدارة يتسلمها الموظف المختص ويقوم بمراجعة البيانات التى بها .

وبالنسبة لبطاقات المحبوسين تحت التحقيق ، فإنه بعد مراجعتها يقوم بحفظها عددياً ، ويحفظ الكعب الملحق بها بعد فصله أبجدياً . هذا ولا تفرغ بيانات هذه البطاقات فى كشوف أو سجلات ، إذ أن أقصى ما يطلب من بيانات بخصوص هذه الفئة هو عدد الذين تحت التحقيق سواء فى سجن معين أو فى جميع السجون أو المدة التى قضاها مسجون تحت التحقيق ، وفى هذه الحالة يرجع إلى بطاقات المحبوسين تحت التحقيق لاستخراج هذه البيانات .

أما بالنسبة لبطاقات المحكوم عليه (وهذه البطاقة تعمل فقط للمحكوم عليهم بمدة تزيد على شهر) فإن الموظف المختص بعد أن يقوم بمراجعة بياناتها يقوم بترميزها حتى يمكن نقل البيانات من البطاقة الأصلية (نموذج رقم ٣٩٣ سجون) إلى بطاقة للتثقيب أعدتها الإدارة لذلك .

أما المحكوم عليهم بمدة أقل من شهر فإن السجن يستعيض عن البطاقة بإرسال كشف يومى يضم بيانات عن المسجونين الواردين للسجن فى هذا اليوم والذين تقل أحكامهم عن شهر . هذا الكشف يتسلمه الموظف المختص بهذا السجن ويقوم أيضاً بترميزه حتى يمكن نقل بياناته إلى بطاقات التثقيب ، وهذه البطاقة تحتوى على نفس البيانات التى تحويها البطاقة المثقبة للمحكوم عليه

بمدة أكثر من شهر ، فيما عدا البند الخاص بتاريخ الإفراج الفعلى وسبب الإفراج .

وبعد أن يقوم كل موظف مسئول عن بطاقات سجن معين أو مجموعة من السجون بتسلم هـذه البطاقات ومراجعة بياناتها وترميزها وفقاً للكود الموضوع ، تتسلم إحدى الموظفات جميع بطاقات المحكوم عليهم هذه وتقوم بتثقيب بياناتها على البطاقات المعدة لذلك بواسطة آلة التثقيب . ثم تتسلمها منها موظفة أخرى تقوم بمراجعة عملية تثقيب البيانات بواسطة آلة المراجعة ، فإذا وجدت خطأ فى أحد البيانات تعمل بطاقة أخرى من جديد ، وبعد ذلك يتسلم البطاقات موظف يقوم بفرزها بواسطة لة الفرز وفقاً لكل سجن وكل بند بالبطاقة . وبعد ذلك تنتقل البطاقات إلى الموظف المختص بعملية تبويب وجدولة البيانات ، وذلك بواسطة الآلة المعدة لذلك .

ومن نتائج هذه العمليات الاحصائية تقوم الإدارة المركزية بإعداد ثلاثة سجلات سنوية (يقوم بملئها يدوياً الموظف المختص بتبويب وجدولة البيانات) تحوى بيانات مدرجة فى كشوف عن (١) المحكوم عليهم الواردين لجميع السجون (٢) الواردين لسجن القاهرة العمومى (٣) الواردين لسجن النساء بالقناطر ، باعتبار أحد هذين السجنين للنزلاء الرجال والآخر للنزيلات النساء .

ويحتوى السجل على عدة كشوف من كشف تفريغ البيانات المحكوم عليهم ، ويستعاض عند ملء هذا الكشف عن البنود الخاصة بالتاريخ ورقم المسجون واسم المسجون والتاريخ اليومى للإيراد .

ويقسم السجل — سواء الخاص بجميع السجون أو الخاص بسجن القاهرة العمومى أو سجن النساء بالقناطر — إلى مجموعات من الكشوف تحتوى كل مجموعة على جريمة معينة بحيث ترتب الجرائم داخل السجل ترتيباً أبجدياً . وفى رأس كل كشف بيان خاص بالجريمة ووصفها القانونى واسم السجن (سواء جميع السجون أو سجن القاهرة أو سجن النساء بالقناطر) ، وتملأ بيانات هذه الكشوف يومياً عن طريق الاحصاء الآلى فمثلا بعد أن ترد بطاقات المحكوم عليهم من جميع السجون وتراجع ، وتعمل لهم بطاقات مثقبة وتراجع

عملية التثقيب ، تفرز هذه البطاقات حسب الجرائم المختلفة ، ثم تؤخذ مجموعة بطاقات كل جريمة ويعاد فرزها حسب بنود البطاقة المختلفة ، وتكرر هذه العملية حتى يتم ملء جميع بيانات هذا الكشف . وفى نهاية كل شهر تجمع هذه البيانات . وتتم نفس هذه العملية بالنسبة للسجل الخاص بسجن والقاهرة والخاص بسجن النساء على أن تفرز بطاقات المحكوم عليهم الواردين إلى هذين السجنين فقط .

ويستفاد من السجل الخاص بالمحكوم عليهم الواردين لجميع سجون الإقليم المصرى فى ملء كشفين سنويين :

١ — كشف يطابق تقريباً كشف تفريغ بيانات المحكوم عليهم على أن يحل محل البنود الخاصة بالتاريخ ورقم المسجون واسم المسجون بند « نوع الجريمة ». فتكتب الجرائم من هذا السجل مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وأمام كل جريمة تملأ بيانات الكشف بالنسبة لجميع المحكوم عليهم لارتكاب هذه الجريمة والواردين لجميع السجون المصرية خلال هذا العام ، وذلك عن طريق تجميع البيانات الواردة كل شهر (المجموع النهائى) لجميع شهور السنة بالنسبة للكل جريمة .

٢ — كشف سنوى آخر يبين توزيع الواردين لجميع سجون الإقليم المصرى خلال كل شهر فى هذا العام ، ويستعاض عن البند الخاص بالتاريخ ورقم المسجون واسمه باسم الشهرة ، ويتم ملء هذا الكشف أيضاً من السجل الخاص بالمحكوم عليهم الواردين لجميع سجون الإقليم المصرى عن طريق تجميع بيانات كل شهر فى كل جريمة .

وتقوم الإدارة المركزية بعمل نفس هذين الكشفين السنويين بالنسبة لسجن القاهرة العمومى وسجن النساء بالقناطر .

هذه هى الإحصاءات التى تستخرج يومياً من البطاقات والتى يستفاد منها فى الحصول على إحصاءات شهرية وسنوية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن البطاقات المثقبة يمكن الاعتماد عليها فى الحصول على بيانات أخرى بأسرع ما يمكن قد تحتاج إليها مصلحة السجون أو أى جهة أخرى ، كمعرفة إحصاءات خاصة بنزلاء سجن معين (من المحكوم عليهم) . فى هذه الحالة تفرز البطاقات

المثقبة الموجودة فى المكان الخاص بهذا السجن وفقاً للبيانات المطلوبة . . . إلخ .
أما بطاقات المحبوسين تحت التحقيق فحيث إنه لا تعمل لهم بطاقات مثقبة فلا يتيسر الحصول على بيانات لمجموعة من المحبوسين تحت التحقيق إلا عن طريق التفريغ اليدوى ، ولكن البيان المطلوب بالنسبة لهذه الفئة يكون عادة هو عدد المودعين تحت التحقيق .

وبالإضافة إلى ذلك فإن البطاقات سواء بطاقة المحكوم عليه أو المحبوس تحت التحقيق يستفاد منها فى حالة طلب بيانات عن نزيل معين .

هذا ويتم حفظ بطاقات المحبوسين تحت التحقيق عددياً ، ويحفظ الكعب أبجدياً ، أما بطاقات المحكوم عليهم (بمدة تزيد عن شهر) فيستعاض عن الكعب بالبطاقة المثقبة التى تحفظ عددياً ، وتحفظ البطاقة الواردة من السجن أبجدياً ، أما المحكوم عليهم بمدة تقل عن شهر فتعمل لهم بطاقات مثقبة تحفظ عددياً . ويتم حفظ جميع هذه البطاقات فى أدراج بحيث توضع بطاقات كل سجن فى درج أو أكثر ، على أن توضع بطاقات المحكوم عليهم الأصلية ثم بطاقاتهم المثقبة فى جهة ، وتوضع بطاقات المحبوسين تحت التحقيق فى جهة أخرى ، ويحفظ كعب بطاقة المحبوسين تحت التحقيق فى درج صغير منفصل .

ثانياً : الكشوف اليومية :

ا — فى الوحدات الفرعية :

يقوم باستيفاء الكشوف اليومية الموظف المختص بعملية السجلات بكل سجن ، ويراجع عملية ملء هذه الكشوف كاتب أول السجن أو من ينوب عنه ، ثم يقوم كل سجن بإرسال هذه الكشوف إلى الادارة المركزية للسجلات والإحصاء بمصلحة السجون .

ب — الإدارة المركزية :

يتسلم الكشوف الخاصة بكل سجن الموظف المسئول عن ذلك بالإدارة المركزية ويقوم بمراجعة هذه الكشوف ، ويستعان بها فى جعل البطاقات الخاصة بكل سجن مطابقة تماماً لنزلائه .

فمثلا عن طريق كشف الإفراج اليومى للمحكوم عليهم والمحبوسين تحت التحقيق تقوم الإدارة المركزية باستبعاد بطاقات المفرج عنهم سواء البطاقات الأصلية أو المثقبة أو الكعب وتقوم بحفظها فى مكان آخر لمدة شهرين(فقد تطلب أحيانا بيانات عن بعض المفرج عنهم) وبعد ذلك تسلمهم لوزارة الداخلية .

وعن طريق كشف الترحيل الوارد والصادر يمكن أن تتابع الإدارة عملية ترحيل النزلاء من سجن إلى آخر فتعمل على نقل بطاقة النزيل من درج إلى آخر وفقاً للسجن الذى كان به والسجن الذى رحل إليه .

وتستفيد الإدارة المركزية من كشف التحويل من فئة تحت التحقيق إلى فئة المحكوم عليهم فتقوم بحفظ بطاقة النزيل وتعمل بطاقة مثقبة له باعتباره محكوماً عليه .

أما فى حالة كشف التعديلات فإن الإدارة المركزية تقوم بإدخال التعديلات الموضحة فى هذا الكشف على البطاقات وتعيد عمل بطاقات مثقبة تحل محل البطاقات المثقبة التى استغنى عنها نتيجة لهذه التعديلات .

ويساعد كشف التمام اليومى فى ضبط هذه العملية (إذ يوجد به بند خاص بالتمام الأخير لليوم) .

وتحفظ الكشوف اليومية بدوسيهات لدى الموظف المسئول عن السجن الواردة منه هذه الكشوف .

هذا ويستعان بكشف التمام اليومى أساساً فى إعداد سجل التمام . إذ يوجد لدى الإدارة المركزية سجلات سنوية مجلدة تعرف باسم سجل التمام ، وهى عبارة عن مجلد يحتوى على عدة كشوف تعرف باسم سجل التمام وكل كشف يقع فى صفحتين متقابلتين ، إحداهما للمحكوم عليهم والأخرى للمحبوسين تحت التحقيق ، وكل كشف يعطينا بيانات عن مدة شهر لسجن معين ، والمجلد يحتوى على بيانات من جميع الليمانات والسجون بالإقليم المصرى خلال مدة سنة عن كل سجن على حدة .

وتملأ بيانات هذا السجل يوميًّا من كشف التمام اليومى الذى يرسله كل

سجن يوماً فيوماً إلى الإدارة المركزية للسجلات والاحصاء ، وهذا السجل يحتوى على أغلبية البيانات الواردة فى هذا الكشف . ومن هذا السجل تقوم الإدارة المركزية بإعداد كشفين أحدهما خاص بكل سجن والآخر شامل جميع السجون .

ا ـ كشف خاص بكل سجن :

وهو يحتوى على جميع البيانات السابقة إذ تفرغ بياناته فى نفس الكشف المكون لسجل التمام ، على أن يدرج تحت البند الخاص باليوم البيانات الخاصة بالشهر بدل اليوم ، ثم تملأ بيانات هذا الكشف من البند الخاص بجملة الشهر بسجل التمام ، بحيث يصبح لدينا ثلاثة وعشرون كشفاً يمثل كل كشف أحد الليمانات أو السجون بالإقليم المصرى ، ويعطينا بيانات عن كل شهر بجملة الإيراد الجديد وجملة من حكم عليهم ممن كانوا تحت التحقيق وجملة وارد الترحيل ثم جملة الإيراد وجملة المفرج عنهم لوفاء المدة والمفرج عنهم إفراجاً شرطياً ، والخارجين كطلب النيابة أو لسداد مستحقات مالية ، وجملة المفرج عنهم لبراءتهم والذين توفوا والذين أعدموا والذين هاربوا وجملة المرحلين لسجون أخرى ، وأخيراً جملة الخارجين جميعاً . وهذه البيانات كلها موضحة بالنسبة للذكور والإناث والمحكوم عليهم والمحبوسين تحت التحقيق . فى نهاية كل كشف الجملة السنوية لجميع هذه البنود .

ب ـ كشف شامل لجميع السجون :

يستخرج أيضاً من سجل التمام كشف خاص لجميع السجون يحوى البنود الواردة فى سجل التمام مع الاستعاضة عن البند الخاص باليوم باسم الشهر على أن يقسم كل شهر إلى فترتين نصفيتين أولاً ثم يجمعها فى النهاية . وتملأ بيانات هذا الكشف من سجل التمام عن طريق تجميع البيانات الخاصة بجملة المدة الأولى من كل شهر فى كل السجون ، ثم جملة المدة الثانية من كل شهر فى كل السجون أيضاً . وأخيراً تجمع جملة الفترتين فى كل شهر ، وفى نهاية السنة تجمع الجملة السنوية . فهذا الكشف إذن يعطينا الجملة نصف الشهرية والشهرية

والسنوية لجميع البيانات الواردة فى الكشف السابق (ا) الخاص بكل سجن بالنسبة لجميع لبيانات وسجون الإقليم المصرى .

٣ ــ حصر ووصف كيفية عرض البيانات :

تقوم إدارة السجلات والإحصاء بملء الكشوف المختلفة السابق حصرها ووصفها حيث تعرض بياناتها فى كشف التمام وفى التقرير السنوى الذى تصدره مصلحة السجون عن سجون الإقليم المصرى .

وقد ظهر أول كشف للتمام بالجهاز الاحصائى بمصلحة السجون فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٨ ، ويوزع هذا الكشف كل نصف شهر على جميع إدارات مصلحة السجون وعلى جهات خارجية أيضاً (مكاتب التخطيط بوزارة الداخلية) وتستفيد كل إدارة من هذه الإدارات بهذا الكشف فيما يخصها ، وعلى سبيل المثال : تراعى إدارة المخازن أن يكون تموين السجون بالأغذية مناسباً لعدد المسجونين ، وإدارة شئون المسجونين تراقب ازدحام السجون، فتعمل على نقل المسجونين من السجن المزدحم إلى غيره . . وهكذا .

وإدارة السجلات والإحصاء تسهم من الناحية الاحصائية فى التقرير السنوى الذى تصدره مصلحة السجون عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ــ الإقليم المصرى ــ وقد صدر حتى الآن أربعة تقارير أولها عن سنة ١٩٥٦ والثانى عن سنة ١٩٥٧ والثالث عن سنة ١٩٥٨ والرابع عن سنة ١٩٥٩ .

ويمكن إجمال الجداول والرسوم البيانية التى عرضتها إدارة السجلات والإحصاء فى التقرير السنوى لسنة ١٩٥٧ على سبيل المثال فى التالى :

١ ــ رسم بيانى يبين متوسط عدد المسجونين فى ست سنوات (٥٢ــ١٩٥٧) .

٢ ــ رسم بيانى يبين . أبواب ميزانية مصلحة السجون فى ست سنوات (١٩٥٧ ــ ٥٢)

٣ — رسم بيانى يبين المفرج عنهم إفراجاً شرطياً وبمقتضى قوانين العفو فى السنوات الخمسة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ .

٤ — رسم بيانى يبين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة (مؤبدة ومؤقتة) فى جرائم المخدرات فى ست سنوات (من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧) .

٥ — رسم بيانى يبين المنفذ فيهم حكم الإعدام شنقاً سنة ١٩٥٧ .

٦ — رسم بيانى يبين الحاضرين والناجحين فى امتحانات مكافحة الأمية عام ١٩٥٧ .

٧ — جدول يبين عدد الرؤساء والمدرسين (المدنيين) .

٨ — جدول يبين عدد المدرسين العسكريين .

٩ — جدول يبين المسجونين المؤهلين الذين يعاونون فى التدريس .

١٠— جدول يبين نسبة النجاح من يولية ١٩٤٩ إلى فبراير سنة ١٩٥٨ .

١١— جدول يبين نتيجة امتحان وحدة التعلم لمكافحة الإمية بالليمانات والسجون وكتائب ا لحراسة المنعقدة فى فبراير سنة ١٩٥٨ .

١٢— جدول يبين نتيجة امتحان النقل إلى السنة الثانية سنة ١٩٥٧ .

١٣— جدل يبين عدد الحالات التى قامت جمعية القاهرة لرعاية المسجونين وأسرهم ببحثها خلال عام ١٩٥٧ ونوع وقيمة المساعدات التى قدمت .

١٤— جدول يبين مجهودات لجنة رعاية المسجونين بالإسكندرية عام ١٩٥٧ .

١٥— جدول يبين السجون التى تمت زيارة مندوبى الصحف لها .

١٦— جدول يبين نشاط قسم المباحث بالمصلحة منذ حتى أول يونية سنة ١٩٥٨ .

١٧— إحصائية مقارنة لفرق مركز التدريب والتأهيل عامى ١٩٥٨/٥٧ .

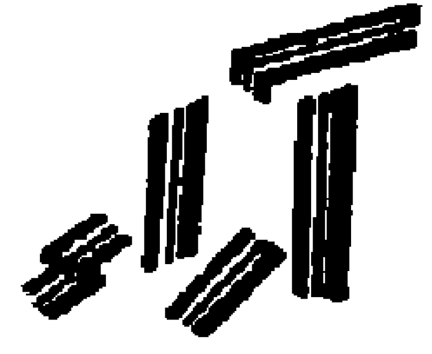
١٨— جدول يبين عدد السيارات بالمصلحة وكيفية توزيعها .

١٩— جدول يبين الأراضى الملحقة بكل سجن .

٢٠— جدول يبين الإيراد الناتج من الدواجن فى سجون المصلحة فى المدة من ١٩٥٧/٧/١ إلى ١٩٥٨/٣/٣٠ .

٢١— جدول يبين مصروفات وإيرادات الصناعات الزراعية لسجن المرج عن المدة من ١ / ٧ / ١٩٥٧ إلى ٣٠ / ٣ / ١٩٥٨ وما يماثلها فى العام السابق .

(البقية فى الأعداد القادمة)



الوضع الحالى لبحوث علم الإجرام

فى الولايات المتحدة

والتر ركلس

الأستاذ بجامعة ولاية اوهايو

الموضوعات الأساسية للبحوث فى الولايات المتحدة

من أهم الموضوعات التى تتناولها بحوث علم الإجرام فى الولايات المتحدة ما يلى :

١ – المقارنات التى كانت تجرى بين المعدل السوى للإجرام والنشاط الاقتصادى للكشف عما إذا كان ثمة علاقة سببية بينهما . وقد هجر هذا الاتجاه .

٢ – المقارنات التى تجرى بين معدل الجرائم بين الأحياء المختلفة فى المدينة الواحدة وبين المدن المختلفة وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية . وتهدف هذه الدراسات إلى الوصول إلى علاقة بين الجريمة وعوامل الخلل الاجتماعى وبعض العوامل الثقافية الخاصة .

٣ – النشرات الاحصائية التى تغطى موضوعات خاصة كالجرائم التى لا يبلغ عنها والانتحار وغير ذلك .

٤ – الدراسات التى تجرى للمقارنة بين الجانحين وغير الجانحين ، وبين المجرمين وغير المجرمين . ومن ذلك دراسة جلوك وجلوك «الكشف عن عوامل جناح الأحداث(١٩٥٠) وقد فتحت هذه الدراسة آفاقاً جديدة فى البحث وذلك بمقارنة مجموعتين من الأحداث إحداهما من الجانحين والأخرى من غير الجانحين ، وقد استخدم فى فحص المجموعتين اختبارات نفسية واختبارات الشخصية . إلا أن الفروق بين المجموعتين لم تكن ذات دلالة .

٥ – الدراسات التى تجرى عن مصير المفرج عنهم من المسجونين الأحداث والبالغين .

وقد تبين من نتائج هذه البحوث أن ثمة عوامل اجتماعية فى ماضى الجانح – قبل إيداعه فى المؤسسة – تحدد إمكانية تكيفه أو عدم تكيفه فى المستقبل ومعظم هذه الدراسات قام بها علماء الاجتماع فيما عدا دراسة جلوك و جلوك .

٦ – الدراسات التى تحاول الكشف عن العلاقة بين الخصائص العضوية والجريمة . ولعل أحدث هذه الدراسات هى دراسة الطبيب وليام شلدون (١٩٤٩) .

ولقد حقق جلوك وجلوك الفرض الذى وضعه شلدون فى بحثهما الذى أجرياه سنة ١٩٥٧ عن « الخصائص العضوية والجناح » والذى تبين منه أن الجانحين ينتمون بصفة خاصة إلى الرياضيين (مفتولى العضلات) .

(*) قام بعرض هذا المقال عن الفرنسية الأستاذ سمير الجنزورى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، من النص الذى وزعه المؤلف على أعضاء مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين الذى عقد فى لندن فى المدة من ٨ إلى ٢٠ أغسطس ١٩٦٠ .

إلا أن هذا المنهج لم يلق قبولا من العلماء
٧ – الدراسات الإحصائية التى تجرى لمحاولة قياس نتائج برامج الوقاية من الجريمة ومعاملة المنحرفين وآثارها . ومن ذلك أعمال الأستاذ ريكلس ودراسة أودوين باورز (١٩٥١) تحت عنوان "The Gambridge-Sumerville Youth Study" والدراسات التى أجراها مجلس الشباب بمدينة نيويورك N.Y. City Youth Board عن الاتصال بالأشخاص الذين يتعذر الاتصال بهم « toucher les intouchable » ودراسات أخرى غير إحصائية قام بمعظمها بعض علماء الاجتماع

وثمة دراسات كثيرة اهتمت بدراسة جرائم بالذات وهى تحاول استخلاص سمات مشتركة بين الحالات التى يجرى فحصها ووضع فروض ثم محاولة تحقيق هذه الفروض بالبحث عن حالات سلبية (أى لا توجد بها هذه السمات) ومن هذه الدراسات دراسة الفريد لند سميث (١٩٤٧) عن إدمان الأفيون ودراسة دونالد كريسى (١٩٥٣) وعنوانها People's Money Other وقد أتبع هذا المنهج عدد كبير من الباحثين منهم ستيوارت لاتييه وسفند رايمروادوين ليمرت .

وهناك بالإضافة إلى ما تقدم عدد كبير من الكتب والمقالات قدمها بعض الأطباء النفسيين يتناول معظمها تفسيرات لظواهر دينامية السلوك. إلا أن هذه الأعمال لا تستند إلى بحوث منهجية ، ومن أمثال هؤلاء زيلبورج وألكسندر فرونهايم ويانالى وغيرهم . وليس ثمة أمل فى أن يتجه هؤلاء الأطباء النفسيون إلى البحوث بدلا من الناحية العملية إذهم لا يرتبطون بجامعات حيث يمكنون من إجراء بحوثهم وحيث يكون لهم مساعدون من طلبتهم يتناولون نظرياتهم بالإثبات والتحقيق.

ويمكن القول أن البحوث الميدانية فى الولايات المتحدة يضطلع بها بصفة أساسية علماء الاجتماع وعلماء النفس باستثناء جلوك وجلوك (وهما من رجال القانون) أما مناهجهم فى البحث فهى مأخوذة من أنظمة مختلفة .

التسهيلات التى تقدم لإجراء البحوث :

يضطلع أساتذة علم الاجتماع فى الجامعات الأمريكية بمهمة القيام بمعظم البحوث فى ميدان علم الإجرام . ويستعين الأستاذ فى إجراء بحوثه ببعض طلبته الذين يقومون باستخدام جزء من البحث كرسالة.

وإذا قام أحد علماء الاجتماع المهتمين بعلم الإجرام بعمل علمى له أهمية فإنه لا يجد صعوبة فى نشره فى إحدى المجلات الأمريكية أو فى صورة كتاب .

وثمة حالات نادرة تقوم فيها مؤسسات كبيرة بتقديم منح ضخمة لمتابعة بحوث فى علم الإجرام.

موضوعات المستقبل القريب :

يعتقد الأستاذ ريكلس أن الأتجاه البحوث إلى تفسير السلوك الإجرامى بصفة عامة قد أشهر إفلاسه ، وأنه يجب على الباحثين دراسة الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين من نواحى أخرى . فهو يرى أن تستمر دراسات التنبؤ والدراسات التى تتناول آثار الإيداع فى المؤسسات على الجانحين ، وكذلك الدراسات التى تهتم بالأثر الذى تحدثه الإجراءات الوقائية .

كما يجب الاهتمام بالدراسات التى تتناول جرائم بالذات أى محاولة تفسير جزء بسيط من السلوك الإجرامى.

المقترحات :

يرى الأستاذ ريكلس ضرورة منح إجازات دراسية ومنح للأساتذة الأوروبيين المهتمين بدراسة المظاهر الاجتماعية لعلم الإجرام كما يجب أن يعينوا فى مراكز البحث كراقبين وأن يقوموا بجولات فى الجامعات المختلفة .

كذلك يجب أن تقدم المؤسسات الأمريكية منحاً للعيادات والمعاهد الأوروبية التى يشرف عليها أطباء نفسيون على أن يوفد إليها مراقبون من علماء الاجتماع فى أمريكا وذلك لتبادل المعرفة.



الأطفال المحرومون

تجربة مرشام — دراسة اجتماعية إكلينيكية

"Deprived Children", by H. Lewis, M.D., M.R.C.P., London, Oxford Univ. Press, 1954, p. XIII - 163.

بقلم
دكتور مصطفى سويف

يشغل موضوع الارتقاء الاجتماعى للطفل أذهان الكثيرين من الباحثين فى هذه الأيام . وهم يتناولونه من عدة زوايا ، كل بحسب اهتمامه . ويمكن القول بأن هذه الزوايا جميعاً تتلخص فى محاولتين :

إحداهما : دراسة عملية الارتقاء فى أشكالها وفى ظروفها السوية . وقد أفرد بعض الباحثين لهذه الدراسة بحوثاً قائمة بذاتها ومن هذا القبيل ما فعلته شارلوت بوهلر G. Buhler وسوزان أيزاكس S. Isaacs وأوردها البعض الآخر ضمن دراسات عامة فى علم النفس الاجتماعى . وهذا ما فعله مورفى G. Murphey ومظفر شريف M. Sherif ونيوكوم T. Newcomb وتشايلد I. L. Child

والثانية : دراسة عملية الارتقاء فى ظروف غير سوية . ومن هذه الظروف غير السوية التى نالت أكبر قسط من الاهتمام لدى الباحثين ظروف « البيت المهدم » والعلاقات الشاذة بالأبوين . ومن أوضح الأمثلة فى هذا الصدد البحث الذى نشره بولبى J. Bowlby بتكليف من منظمة الصحة العالمية عام ١٩٥١ بعنوان « العناية الأمومية والصحة العقلية » وفيه عرض ومناقشة لعشرات البحوث التى تناولت هذا الموضوع فى كثير من بلدان أوروبا وأمريكا .

والبحث الذى نقدمه هنا ، وهو « الأطفال المحرومون » ينتمى إلى هذه المجموعة الثانية من الدراسات التى تتناول الطفولة عند ما تحيط بها ظروف اجتماعية غير سوية ، تحرمها من الاستقرار العائلى ، ومن الدفء العاطفى فى رعاية أم وأب حانيين ، وتعرضها للمعاملة القاسية الصحية السيئة .

وترجع أهمية هذا البحث إلى الحقائق التالية :

أولا : أجرى هذا البحث على نطاق ضيق ؛ فموضوعه ٥٠٠ طفل وردوا على مركز مرشام (بمقاطعة كنت بإنجلترا) لاستقبال الأطفال ذوى المتاعب العائلية والسلوك المنحرف وذلك فيما بين سنتى ١٩٤٧ و ١٩٥٠ . وقد أتاح هذا النطاق الضيق التعمق فى دراسة كثير من مشكلات السلوك المنحرف وعلاقته بالبيئة العائلية .

ثانياً : بفضل هذا التعمق أتيح للبحث أن يلقى ضوءاً جديداً على بعض النتائج الهامة التى توصل إليها باحثون آخرون والتى أوردها بولبى فى بحثه سالف الذكر بخصوص العلاقة بين الطفل والأم .

ثالثاً : يثير هذا البحث عدة مسائل منهجية لا بد للباحث فى الدراسات النفسية والاجتماعية من أن يعرض لها ويتدبرها ويتخذ إزاءها موقفاً واضحاً رشيداً . ومن هذا القبيل

مسائل الملاحظة المباشرة والتصنيف والعلاقة العلية ومتى يمكن القول بوجودها بين أية ظاهرتين بينهما ارتباط قوى .

رابعاً : يلقى هذا البحث بعض الضوء على عدد من المشكلات العملية التى تواجه المشتغلين بالعيادات السيكولوجية للأطفال .

وقد خصصت الباحثة ، الدكتورة هيلدا لويس ، الفصل الأول للتحدث عن الجانب العملى للموضوع . فتحدثت عن الظروف التى أحاطت بإنشاء المركز . وموقعه وسعته . والمهم أنه يتسع لخمسة وعشرين طفلا . وهذا مما يجعل فى إمكان الهيئة المشرفة عليه القيام بواجبها على نحو دقيق . وتتألف هذه الهيئة من طبيب عقلى وعدد من السيكولوجيين ، وإخصائى اجتماعى من ذوى الدراية بالطب العقلى ، ومشرفة ومساعدة لها ، وملاحظة ومساعدة لها واثنين من المدرسين ، ومجموعة من الخدم . وتقيم هذه الهيئة — عدا الطبيب العقلى والسيكولوجيين — إقامة دائمة بالمركز . ويلاحظ أن المركز يعمل دائماً بالتعاون مع جميع المؤسسات العامة المعنية بالأطفال فى المقاطعة .

ويحول الأطفال إلى المركز عن طريق إحدى الجهات الإدارية غالباً وذلك لفحصهم وتشخيص حقيقة متاعبهم والتوصية بما يراه المركز من إجراءات ضرورية لمساعدتهم فى أن يحيوا حياة سوية . وفى المركز يستقبل الأطفال استقبالا ودياً الهدف منه تقليل مخاوفهم بالنسبة للمستقبل القريب وما عساه أن يتخذ إزاءهم من إجراءات فيشرح لهم المختص — بصدق وبساطة أنهم سيمكثون فى المركز حوالى ثلاثة أو أربعة أسابيع سيكونون فيها موضع العناية لمساعدتهم على تحسين ظروف حياتهم . كذلك يتحدث المختص إلى آبائهم بهذا الصدد . ويستوضحهم بعض الأخبار عن حياة الطفل وعلاقاته ثم يقوم الإخصائى الاجتماعى بزيارتهم فى المنزل للحصول على مزيد من الأخبار والملاحظات المباشرة عن ظروف معيشتهم . كذلك تستقى بعض البيانات عن الطفل من الملف الذى سبق أن حرر عنه فى الجهة الإدارية المسئولة عن تحويله إلى المركز .

ويقضى الأطفال فى المركز مدة الثلاثة أو الأربعة أسابيع تحت ملاحظة مستمرة وتوضع عنهم تقارير يومية مفصلة تهتم بوجه خاص بذكر أحوالهم فى النوم ، والأكل ، والعادات اليومية ، واللعب والدراسة ، والاستجابات الاجتماعية والوجدانية . وعند ما يبدو على الطفل بعض الاستقرار والطمأنينة يجرى عليه عدد من الاختبارات السيكولوجية ، أهمها : ستانفورد بينيه المعدل ، ومعايير جيزل للارتقاء ، واختبار الرسم من وضع جودنف ، واختبار التحصيل التربوى (القراءة والحساب) من وضع برت . وهنا تسجل اتجاهات الطفل نحو الاختبارات والاستجابات الصادرة عنه عند ما يواجه بعض الصعوبات ويتولى الطبيب العقلى (وهو فى هذه الحالة الدكتورة هيلدا لويس) فحص كل طفل لتحديد سمات شخصيته ، ويستمع إلى قصته ليتبين ما وراءها من سمات عصابية أو أعراض انحرافات نفسية .

ويتيح الطبيب للطفل كل فرصة للتحدث بحرية عن المعضلات التى تواجهه فى البيت وفى المدرسة وحيثما كان ، ليتبين من وراء ذلك حقيقة اتجاهه نحو والديه ونحو أية ترتيبات يوصى بها المركز فيما بعد . ويستعين الطبيب على إنجاز مهمته هذه بعدة وسائل أهمها : المحادثة والرسم واللعب متخيراً من هذه الوسائل أنسبها لحالة الطفل الذى يواجهه . كذلك يفحص الطفل للتأكد من سلامة صحته البدنية ، وقد يضطر المركز فى سبيل ذلك إلى التعاون مع إحدى المستشفيات المجاورة .

وعلى ضوء هذه البيانات جميعاً تعقد هيئة

لمركز برئاسة الطبيب العقلى جلسات من حين لآخر للمناقشة وتبادل الرأى فيما عسى أن يقوم به المركز من إجراءات وتوجيهات بخصوص مستقبل الأطفال المقيمين به . ونظراً للصعوبات العملية التى لا حصر لها والتى لا يستطيع المركز أن يتغلب على معظمها . فقد أعتاد المركز أن يضع توصياته فى صورتين : الأولى توضح ما ينبغى أتخاذه نحو الطفل من إجراءات وما ينبغى توفيره من شروط تمليها الاعتبارات العلمية الخالصة ، والثانية تقرر الحد الأدنى من هذه الإجراءات التى يمكن الأكتفاء بها إزاء الضرورات العملية .

وتعرض الباحثة فى الفصل الثانى حقائق مفصلة ومبوبة عن مادة البحث ، هؤلاء الأطفال الخمسمائة ، ما هى السلطات الإدارية التى حولتهم إلى المركز والأسباب المباشرة لتحويلهم وعدد الذكور والإناث فيهم وتوزيع الأعمار بينهم . ثم تعرض بيانات أكثر تفصيلا عن بيئاتهم العائلية من حيث :

(ا) الطبقة الاجتماعية ، محددة حسب مهنة الأب .

(ب) حجم الأسرة ، أى عدد الأطفال فيها.

(حـ) دخل الأسرة ، ويشمل دخل الأب وأى شخص آخر يقوم بالإنفاق على الأسرة فى شئون معاشها اليومى .

(د) الاستقرار فى عمل العائل ، هل هو مستقر فعلا ، أم يعمل أحياناً ويتعطل أحياناً ، أم هو عاطل بالفعل لمدة طويلة . ومما هو جدير بالذكر أن ٢١ أسرة من الأسرات الثلاثة والعشرين التى كان العائل فيها متعطلا كانت تقع ضمن الأسرات المشكلة Problem Families

(هـ) أحوال المعيشة ، وقد صنفتها الباحثة فى ثلاث درجات : لائقة ومتوسطة وغير لائقة. وحددت مضمون كل من هذه الدرجات بدقة لا بأس بها .

ثم انتقلت إلى حديث أكثر تفصيلا عن الوالدين :

(ا) أموات أم أحياء ، منفصلين أم يعيشان معاً .

(ب) والعلاقة القائمة بينهما ، طيبة أم متوسطة أم سيئة .

(حـ) والمساوىء الاجتماعية التى قد تكون متوفرة فى إحداهما أو فى كليهما ، كالقسوة على الشريك والإدمان والجريمة والانحلال الجنسى .

(د) والتاريخ الطبى لهما .

وأوردت بعد ذلك التاريخ الشخصى للأطفال من حيث :

(ا) شرعية الميلاد .

(ب) التبنى ، هل سبق لبعضهم أن تبناهم أحد غير والديهم .

(حـ) ترتيب الميلاد بالنسبة للإخوة .

(د) حالة الطفل الصحية والتربوية قبل وروده إلى المركز .

وقد أوردت جميع هذه البيانات فى جداول إحصائية ، تثير القارىء لاكتشاف كثير من العلاقات التى من شأنها أن تثرى نظرتنا فى بحوث أخرى سيكولوجية واجتماعية .

أما فى الفصل الثالث فتتحدث عن الأنماط السلوكية الشائعة لدى الأطفال موضوع البحث وعن شخصياتهم وما تتميز به من سمات واتجاهات اجتماعية ، وتبدى فى هذا الصدد بعض الملاحظات القيمة . من ذلك ما لاحظته من أن معظم الأطفال كانوا يحصلون على نتائج طيبة إذا ما اختبروا باختبارات غير لفظية بعكس الحال إذا ما استعملت معهم الاختبارات اللفظية . ومن ذلك أيضاً ما لاحظته من أن ثلاثة أرباع الأطفال ذوى الأجسام المريضة كانوا كذلك فى حالة نفسية سيئة . إلا أن أهم ملاحظاتها وتعليقاتها فى هذا الفصل ما أوردته ذا صبغة منهجية . من هذا القبيل حديثها عن

« الملاحظة المباشرة » والحذر الواجب عند استخدامها . فقد لاحظت أن الكثيرين من الأطفال الواردين على المركز كان يبدو على مظهرهم وسلوكهم أنهم أغبياء أو على حدود الضعف العقلى . ولكن باستخدام مقاييس الذكاء — مع مراعاة الشروط الواجبة لحسن استخدامها — تبين أنهم متوسطو الذكاء . وإنما يرجع هذا المظهر الخادع إلى العوامل الانفعالية المحيطة بمقدمهم . فإذا أمعنا النظر فى هذا الحديث العابر للباحثة ، وتذكرنا حديث كلود برنار Bernard عن أهمية الملاحظة فى منهج البحث التجريبى ، وأنها وسيلة الباحث لجمع المعلومات عن موضوع بحثه ، وأن كثيراً من الأخطاء العلمية التى يتورط فيها الباحثون إنما تنشأ عن عدم تحرى الدقة فى الملاحظة ، إذا وعينا كل ذلك تبين لنا قيمة هذه اللمحة العابرة التى تذكرها الباحثة مدعمة بخبراتها . ومن هذا القبيل أيضاً حديثها عن عملية التصنيف ؛ ومشكلة التصنيف تعرض لكل باحث فى أى علم من العلوم . وهى تتعقد بازدياد تعقد مادة البحث ، ومن ثم فإنها تبدو فى الدراسات البيولوجية أعقد منها فى الدراسات الطبيعية والكيمائية . ولا يزال علماء الحيوان والنبات يتنازعون اليوجلينا والفولفوكس ، فكلاهما يتحرك وبالتالى يدرجه علماء الحيوان ضمن السلسلة الحيوانية ، وكلاهما يحتوى على بلاستيدات خضراء تقوم بالتمثيل الكلوروفيلى وبالتالى يدرجه علماء النبات ضمن النباتات . إلا أن تعقد مشكلة التصنيف فى الدراسات النفسية والاجتماعية يفوق ذلك بكثير . وليس أدل على ذلك من فشل كثير من المحاولات التصنيفية التى ظهرت فى تاريخ علم النفس ، كتصنيف الغرائز عند مكدوجل ، وتصنيف أنماط الشخصية عند يونج C.G. Young وكرتشمر E. F. Kretschmer وكثير من تصنيفات السلوك المنحرف . ومع ذلك فلا بد من التصنيف فى بعض مراحل البحث العلمى ؛ ذلك أن هناك خطوات أخرى فى البحث مترتبة على خطوة التصنيف هذه ولا يمكن القيام بها مباشرة دون إنجاز التصنيف . وأمام هذه الضرورة الملحة وتعقد مادة البحث ، يمعن الباحثون فى تحليل ظواهر السلوك التى يريدون تصنيفها وذلك لمعرفة مكوناتها الأساسية وما بينها من علاقات (**) . ومن هذا القبيل المحاولة التى قام بها هويت L. Hewitt وجنكنز R. Jenkins فقد توليا فحص تقارير عن ٥٠٠ طفل وردوا على معهد « توجيه الطفولة فى متشيجان » وبعد تحليل هذه التقارير استخدما الوسائل الإحصائية المناسبة للكشف عما إذا كان هناك ارتباط بين بعض السمات أو بعض مظاهر النشاط المنحرف بحيث تكون كل مجموعة صنفاً . فتبين لهما وجود ثلاثة أصناف من السلوك المنحرف ، وهى : السلوك العدوانى غير الاجتماعى ، والسلوك الجانح الاجتماعى ، والسلوك العصابى المبالغ فى قمعه . ولكن عند تطبيق هذا التصنيف عجز الباحثان عن أن يجدا طفلا واحداً تندرج جميع مظاهر سلوكه داخل صنف واحد ، ومن ثم فقد لجأ الباحثان إلى معيار أقل صرامة ، فكانا يدرجان أى طفل فى صنف ما إذا توفر فى سلوكه ثلاثة مظاهر على الأقل من تلك التى تدخل فى مضمون هذا الصنف . ومع ذلك فلم يمكنهما سوى تصنيف ٤٠ ٪ من الخمسمائة طفل فى الأصناف

(*) يبدو ذلك بوضوح فى الوقت الحاضر فى ميدان الطب العقلى الإكلينيكى .

(**) من أكثر المحاولات شيوعاً فى الدراسات السيكولوجية الحديثة لإقامة التصنيف على أسس موضوعية ودقيقة جميع المحاولات التى تستعين بالتحليل العاملى .

الثلاثة المذكورة . وقد اختارت الباحثة هذا التصنيف نفسه بعد أن عرضت للصعوبات التي أساس موضوعي لا بأس به بحيث تفوق قيمته سائر التصنيفات القائمة في الميدان . وهي ترى أن هذا التصنيف ينبغي اعتباره تصنيفاً مؤقتاً مع التسليم بأنه لا يمكن الثبات على تصنيف واحد ، لا سيما في المراحل الأولى من تاريخ علم من العلوم .

وقد حرصت الباحثة على أن تورد المظاهر الجزئية التي يتألف منها مضمون كل صنف من الأصناف الثلاثة سالفة الذكر ،وفي هذا تحقيق لشرط الوضوح والتحدد الذي لا بد من توفره في المفاهيم العلمية . فالسلوك العدواني غير الاجتماعي ينطوي أساساً على الاستخفاف بحقوق الآخرين ومظاهره هي : العنف والقسوة وافتعال المعارك والتمرد الصريح على السلطة والمتاعب الشريرة ، ومشاعر بالخطيئة لا تناسب الفعل المثير لها . وفي السلوك الجانح الاجتماعي يسلك الشخص سلوكاً طيباً مع أفراد جماعته أو عصبته ولكنه يهاجم شرائع المجتمع الكبير . ومظاهر ذلك هي: الائتلاف مع قرناء السوء وأعمال العصابات والتعاون على السرقة والفرار من المدرسة أو البيت وتأخر الطفل خارج بيته ليلا . وفي السلوك العصابي المبالغ في قمعه يبدي الطفل عجزاً عن الاستجابة الوجدانية الملائمة . ومظاهر ذلك هي : العزلة والخجل والخمول والقلق والحساسية الشديدة والخنوع .

وفي الفصل الرابع تتحدث الباحثة عن الصلة بين الأسرة والبيئة الاجتماعية بوجه عام وبين سلوك الطفل . ومن الجدير بالذكر أن نسبة ضئيلة جداً من الأطفال الواردين على المركز كانوا ينتمون إلى بيئة اجتماعية طيبة . كذلك يجدر بالذكر أنه تبين للباحثة ارتباط قوي بين اضطراب سلوك الطفل وبين الحرمان من حب أمه له . وهذا يؤيد القضية العامة التي يقررها بولبي . كذلك تبين للباحثة أن انفصال الطفل عن أمه انفصالا مستمراً في سن مبكرة من شأنه أن يلحق الأذى بصحته النفسية بصورة أشد خطورة مما لو حدث هذا الانفصال في سن متأخرة . وهي تتفق في ذلك أيضاً مع بولبي . لكنها تختلف معه في قولها بأن هذه النتيجة غير محتمة ، دائماً وفي جميع الحالات . فليس الانفصال عن الأم دائماً (مهما كان نمط سلوكها) مجلباً للاضطرابات السلوكية . كما أن التنشئة في المؤسسات العامة ليست دائماً مهما روعي من شروط في تنظيمها مؤذية للصحة النفسية . وقد تبين بالفحص فعلا أن ١٧ ٪ من الأطفال الذين فصلوا عن أمهاتهم قبل سن الخامسة لم يبدو أي مظهر من مظاهر السلوك المنحرف في طفولتهم المتأخرة ، وبعضهم نشيء فعلا في مؤسسات عامة .

ولعل أقيم ما في هذا الفصل توضيحها للأسباب الداعية إلى ظهور أنماط السلوك المنحرف . فليس ثمة سمة واحدة في البيئة الأسرية ، مهما بدت تلك السمة خطيرة الشأن ، يمكن القول بأنها سبب ظهور هذا النمط أو ذاك ، من الأنماط الثلاثة الرئيسية للسلوك المنحرف . ولكن السبب دائماً موقف ملح تتوافر فيه عدة عناصر . وهنا تصنف الباحثة الأنماط الرئيسية لسلوك الأسرة نحو الطفل من حيث إنها مسببة لظهور أنماط السلوك المنحرف لديه على النحو التالي :

الرفض الأبوي من شأنه أن يسبب السلوك العدواني غير الاجتماعي .

الإهمال والصحبة السيئة من شأنهما أن يسببا السلوك الجانح الاجتماعي .

التزمت من شأنه أن يسبب السلوك العصابي المبالغ في قمعه .

ويمكن تشخيص موقف الأسرة على أنه «رفض أبوي» إذا توافر في أسرة الطفل أحد العناصر الثلاثة

الأولى مع أحد العناصر من مجموعة العناصر الآتية :

١ — الأم لا تحب الطفل أو تبدى له الكراهية.

٢ — الأب لا يحب الطفل أو يبدى له الكراهية.

٣ — ميلاد الطفل غير مرغوب فيه .

٤ — حرمان الطفل من الوالدين بسبب الموت أو الانفصال عنهما لمدة طويلة (تبدأ قبل السنة الخامسة) نتيجة الهجر أو المرض أو تدخل الإدارة.

٥ — حرمان الطفل من الأتصال بالوالدين منذ انتقاله إلى عناية مؤسسة عامة .

٦ — أن يكون بديل الأبوين غير راغب فى الطفل أو كارها له .

و يمكن تشخيص موقف الأسرة على أنه « الإهمال والصحبة السيئة » إذا ما توافر على الأقل الشرط الأول مع أى شرط آخر من مجموعة الشروط الآتية :

١ — التعرض لتأثير الجانحين سواء أكانوا إخوة أم من رفاق الصبى فى حى يسوده الفقر والانحطاط.

٢ — المعيشة فى بيت تسوده القذارة والفوضى

٣ — الحرمان من بعض ضروريات الحياة والعيش الكريم بسبب الإهمال أو العجز الأبوى .

٤ — التفكك أو النظام فى غير موضعه نتيجة المبالغة العاطفية من الوالدين أو لقسوتهما التى تظهر أحياناً وتختفى أحياناً .

و يمكن تشخيص موقف الأسرة على أنه « التزمت » إذا ما توفر شرطان على الأقل من مجموعة الشروط الآتية :

١ — برنامج يومى متحجر .

٢ — نظام مبالغ فيه .

٣ — سيطرة الأبوين ومبالغتهما فى النقد .

٤ — فقدان الدفء العاطفى داخل الأسرة أو الجماعة .

٥ — إجبار الطفل على العزلة .

٦ — المغالاة فى حماية الطفل .

تلك هى الأنماط الرئيسية الثلاثة للمواقف الأسرية المنحرفة إزاء الطفل . وعلى هذا النحو يمكن تشخيصها . و يلاحظ أن الباحثة تحقق بذلك رأى لفين K. Lewin الذى يقرر أنه لكى تكون المفاهيم ذات قيمة تنبؤية ينبغى أن نشير إلى أنماط محددة لمواقف معينة .

وتقدم لنا الباحثة بعد ذلك تحقيقاً علمياً دقيقاً لقيمة التوصيات التى صدرت عن المركز . وذلك بتتبع الأطفال ودراسة أحوالهم بعد فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات من عرضهم على المركز.

وقد استطاعت أن تتبع طريقتين فى هذا التحقيق . الأولى هى زيارة بعض الأطفال فى بيئاتهم وفحصهم مباشرة ، والثانية هى جمع المعلومات عن البعض الآخر بواسطة المكاتبات البريدية مع بعض السلطات المختصة . وقد أمكن أتباع الطريقة الأولى مع ١٠٠ طفل . كما أمكن أتباع الطريقة الثانية مع ٢٤٠ طفلا يشملون المائة الأولى . وتبين أن هناك اتفاقاً تاماً بين نتائج الطريقتين فى ٦٣ حالة من المائة الطفل الأوائل . كذلك تبين أن ٦٣ ٪ من مجموع الـ ٢٤٠ طفلا قد تحسنت أحوالهم السيكولوجية بدرجات متفاوتة ، بينما بقى ٢٩ ٪ على حالهم وساءت حال ٨ ٪ . وتلك نتيجة مشجعة بوجه عام . كذلك توصلت الباحثة فى هذا التحقيق إلى عدة حقائق هامة لا سبيل إلى إغفالها فيما يتعلق بالصحة النفسية للأطفال .

وأخيراً ، وعلى ضوء هذه النتائج القيمة ، تقدمت الباحثة إلى مناقشة فكرة قيام المركز بوجه عام ، المركز من حيث هو مؤسسة يبقى الطفل فيها تحت الملاحظة والفحص لمدة تتراوح بين أسبوعين أو ثلاثة وذلك بهدف تشخيص حالته تشخيصاً دقيقاً والتوصية بما يلزمه من توجيهات وخدمات ، وفى هذا الصدد عقدت مقارنة بينه وبين العيادة الخارجية التى يتم الفحص فيها والتشخيص فى بضع جلسات متقطعة .

من هذا العرض لمحتويات الكتاب ، من مشكلات ، وملاحظات منهجية ، ومقارنات ونتائج نظرية وعملية يتضح ما لهذا البحث من قيمة خاصة .

كتب مهداة لمكتبة المركز

أولاً : من الدكتور حسن علام كتابه :

العمل فى السجون ، دار القاهرة للطباعة ، ١٩٦٠ ، ٣٠٤ صفحات

ثانياً : من الدكتور محمد عبد المنعم نور كتابه :

أسس الاجتماع الإنسانى ، دار المعرفة ، ١٩٦٠ ، ١٥٩ صفحة

ثالثاً : من الدكتور محمد محمد شلبى :

1. NATIONAL CONFERENCE ON PREVENTION AND CONTROL OF JUVENILE DELINQUENCY. (U.S.A.)

Report On :

Case Work — Group Work
Citizen Participation
Home Responsibility
Housing and Juvenile Delinquency
Institutional Treatment of Delinquent Juveniles
Juvenile Court Administration
Juvenile Court Laws
Juvenile Detention
Mental Health and Child Guidance Clinics
Recreation for Youth
Role of Police
Rural Aspects
School and Teacher Responsibilities.
Statistics

2. NPPA YEARBOOK (U.S.A.)

1943 : Delinquency and the Community In Wartime
1947 : Redirecting the Delinquent
1949 : Current Approaches to Delinquency
1950 : Advances in Understanding the Offender
1951 : The Community and the Correctional Process
1952 : Crime Prevention through Treatment
1953 : Reappraising Crime Treatment

أسس الاجتماع الإنسانى

تأليف دكتور محمد عبد المنعم نور، دار المعرفة بالقاهرة ، ١٩٦٠ .

يقع الكتاب فى حوالى مائة وستين صفحة من القطع المتوسط ويتكون من تمهيد وثمانية أبواب.

تحدث فى التمهيد عن البحث العلمى الاجتماعى والاجتماع كعلم .

وخصص الباب الأول للحديث عن الثقافة فتحدث عن معناها واكتسابها وتشابهها ، والثقافة والتقدم التكنولوجى والسلوك الجمعى والعرف والقانون والنظام الاجتماعى واللغة .

وفى الباب الثانى تحدث عن التنظيم الاجتماعى ومعناه والتدرج الاجتماعى والتحرك الاجتماعى .

وفى الباب الثالث تحدث عن الأسر وبنيانها وخصائصها وتماسكها والانحلال الأسرى .

أما الباب الرابع فقد أفرده النظم الاجتماعية فتحدث عن الأهمية الوظيفية للنظم ، والنظام التربوى والسياسى والنظم الاقتصادية والنظام الدينى.

وتحدث فى الباب الخامس عن الجماعات والمجتمعات وتكلم عن المجتمع الريفى والمجتمع الحضرى وخصائص كل منهما .

وعرض الباب السادس المشكلات الاجتماعية واختار منها : الانحراف ومشكلة الإجرام ، ومشكلة التحيز العنصرى والطائفى ، والمشكلة السكانية .

ثم تحدث فى الباب السابع عن العمليات الاجتماعية : عن الرقابة الاجتماعية ونشأتها وأهدافها ، والرأى العام والترويح والفن والتغير الاجتماعى ومصادره وانحلال المجتمع وعوامل الانحلال .

وفى باب ثامن وأخيراً تحدث عن الدراسات الاجتماعية فأظهر وجهة نظر العلوم الاجتماعية والاتجاهات الحديثة فى علم الاجتماع .

وأخيراً تحدث عن الدراسات الاجتماعية قديماً وحديثاً .

العمل فى السجون

تأليف : دكتور حسن علام ، ١٩٦٠ ، دار القاهرة للطباعة بالقاهرة .

يقع الكتاب فى حوالى ثلثمائة صفحة من القطع المتوسط .

ويتكون من مقدمة وفصل تمهيدى وأبواب ثلاثة وخاتمة .

تحدث فى المقدمة عن أهمية العمل فى النظم العقابية . ثم عرض فى الفصل التمهيدى لصور العمل فى النظم العقابية المختلفة وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث : تحدث فى الأول عن صور العمل فى تاريخ النظم العقابية ، وفى الثانى عن صور العمل فى النظم العقابية المعاصرة ، وفى الثالث عن العمل العقابى والعمل الجبرى .

أما الباب الأول فعنوانه : العمل ونظام العقوبة السالبة للحرية . وقد قسمه إلى فصلين تضمن كل منهما عدة مباحث ، تحدث فى الفصل الأول عن أوضاع العمل فى مرحلة تبلور نظام العقوبة السالبة للحرية. وتحدث فى الفصل الثانى عن العمل والتطور الحديث للعقوبة السالبة للحرية .

وأفرد الباب الثانى للحديث عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمل السجين وقسمه إلى مقدمة وفصلين . تكلم فى المقدمة عن الحالة القانونية للمسجون ، وفى الفصل الأول عن التزام السجين بالعمل وحقه فيه ، وفى الفصل الثانى عن الآثار القانونية لعمل السجين .

أما الباب الثالث فقد جعل موضوعه أهداف العمل وأسس تنظيمه فى السجون . وقسمه إلى مقدمة وثلاثة فصول . تحدث فى المقدمة عن العمل السجونى بين العقاب والإنتاج . وتحدث فى الفصل الأول عن السجون كظاهرة إنتاجية ، وتحدث فى الفصل الثالث عن تنظيم العمل فى سبيل تحقيق أهدافه فى سجون الإقليم المصرى .

أنباء

دبلومة فى علم الإجرام

ينظم معهد علم الإجرام التابع لجامعة كمبردج برنامجاً فى علم الإجرام لخريجى الجامعات . وستبدأ الدورة الأولى منه فى أول أكتوبر سنة ١٩٦١ وتنتهى فى نهاية السنة الجامعية فى يوليه ١٩٦٢ .

وتمنح الجامعة دبلومة فى علم الإجرام لمن داوم على حضور البرنامج وأجتاز بنجاح فى نهاية امتحانات تحريرية خمسة تشمل جميع الموضوعات التى يتضمنها البرنامج .

ويتكون البرنامج من محاضرات وحلقات بحث وتدريب عملى على النحو التالى : ١٠٥ محاضرة و ٩٠ بحثا. تتناول أبرز جوانب علم الإجرام وبخاصة : تطور النظرية والتطبيق فى مجالى علم الإجرام وعلم العقاب ، ومناهج البحث فى علم الإجرام ، والإطار السيكلوجى والطب نفسى السلوك الإجرامى ، والعوامل الاجتماعية للجريمة ، ومبادىء القانون الجنائى والإجراءات الجنائية ، وعملية الحكم على المتهمين ، وجدوى العقوبة وتدابير العلاج ، وعلاج الأحداث والشبان والبالغين من الجانحين سواء داخل المؤسسات أو خارجها ، وجوانب معينة فى مكافحة الجريمة.

وسيكون التدريب العملى أثناء فترة الدراسة وخلال الأجازات فى المؤسسات العقابية والعلاجية وفى مراكز الأختبار القضائى والرعاية اللاحقة وفى المؤسسات الأخرى المعنية بمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين . وسيكلف الطلبة بأعمال فردية فى حلقات البحث . وسيتاح للطلبة فرص الاستفادة من المكتبة الدولية لعلم الإجرام التابعة للمعهد .

وسيقوم بالتدريس مدير المعهد وكبار الأساتذة فيه والأساتذة الزائرون وبعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة كمبردج وبعض خبراء وزارة الداخلية ووحدة البحوث التابعة للوزارة ، وآخرون ممن لديهم خبرات خاصة فى القضاء الجنائى .

وسيسمح بالالتحاق بالدبلومة للحاصلين على درجات جامعية فى أى فرع ، ولا يتحتم أن يكون فى القانون .

وسيسمح فى حالات استثنائية للمتقدمين من غير الحاصلين على درجات جامعية بالالتحاق بالدبلومة إذا كانوا قد قدموا عن طريق بحوث قاموا بها إسهامات ذات قيمة فى علم الإجرام أو كانت لهم خبرة عملية بارزة فى المجال التطبيقى .

ولن يقبل فى الدبلومة إلا عدد محدود من الطلاب كل عام حتى يضمن الوصول بهم إلى أعلى مستوى ممكن .

وسيقيد أولئك الذين يقبلون طلاباً فى المعهد أعضاء فى الجامعة . ويتوقع منهم أن يسعوا لاستكمال دراساتهم العليا فى إحدى الكليات .

وتطلب طلبات الالتحاق من :

The Secretary, Institute of Criminology,
4 Scroope Terrace, Cambridge, England.

مؤتمرات

تعد الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام بالاشتراك مع جامعة كاليفورنيا فى لوس انجليس لعقد مؤتمر دولى لدراسة مشكلة الجريمة وأساليب مكافحتها . وسيعقد المؤتمر فى مدينة لوس انجليس بكاليفورنيا فى ربيع ١٩٦٢ . وستسهم فى كفالة احتياجات المؤتمر وتشارك فيه حكومة ولاية كاليفورنيا والأجهزة الحكومية المعنية بمشكلة الجريمة وأساليب مكافحتها والمجرمين وأساليب معاملتهم .

وستتاح للمندوبين فرص زيارة المؤسسات الإصلاحية فى الولاية .

ويمكن إرسال ما يعن من اقتراحات أو الحصول على ما يلزم من بيانات عن الموضوعات التى ستعرض للمناقشة ، أو طلب الاشتراك فى المؤتمر من رئيس المؤتمر دكتور مارسيل فريم Marcel Frym والبروفسير جون كنى John P. Kenney على العنوان الآتى :

School of Public Adminstration,
University of Southern California,
University Park, Los Angeles 7,
Colifornia, U. S. A.

جرائم

قضية ح. م.*

كانت الساعة قد جاوزت الرابعة من مساء يوم السبت ٢٠/٩/١٩٥٨ عندما صعد محمود إبراهيم أحمد الذى يعمل بواباً بالعمارة رقم ٢٧٥ بشارع رمسيس بالقاهرة إلى الأدوار العليا ليبدأ فى تنظيف سلم العمارة . وعندما وصل إلى الدور الثانى شم رائحة كريهة تنبعث من الشقة رقم ٩ وتذكر أنه لم ير السيدة التى تقطن هذه الشقة منذ أربعة أيام بعد عودتها من الإسكندرية . وتوجه البواب إلى قسم شرطة الظاهر حيث أبلغ عن غياب السيدة وانبعاث رائحة كريهة من شقتها ، ليكشف بذلك عن جريمة بشعة اهتز لها الرأى العام وشغلت الصحافة مدة من الزمن ، فالقتيل هى وكيلة الاتحاد النسائى ، والجريمة حدثت فى قلب العاصمة .

انتقل رجال الشرطة إلى مكان الحادث وهو شقة مكونة من ست غرف وصالة تقيم بها السيدة . . . بمفردها . ووجدت السيدة . . . — وهى فى حوالى الستين من عمرها — جثة هامدة فى حالة تعفن وهى مسجاة فى وسط الصالة وحولها بركة من الدماء الجافة وتدل ملابسها على أنها كانت متأهبة للخروج ، كما لوحظ وجود عبث فى محتويات غرفتى النوم بالشقة ووجدت آثار قدم محتذية ملوثة بالدماء ، وكذلك يد « هون » من النحاس الأصفر داخل حوض الغسيل بها آثار دماء ، كما وجدت أعداد من جريدة الأهرام « أسفل باب الشقة » لأيام الخميس والجمعة والسبت (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ سبتمبر ١٩٥٨) مما يرجح أن الجريمة حدثت يوم الأربعاء . ولم يوجد فى باب الشقة ما يدل على استخدام العنف فى الدخول مما يرجح أن القاتل له صلة بالقتيل وهى التى سمحت له بالدخول .

وكشف التحقيق عن أن السيدة . . . عادت إلى القاهرة يوم السبت ١٣/٩/١٩٥٨ بعد أن أمضت شهور الصيف فى الاسكندرية عند ابنتها المتزوجة هناك . وقابلها بواب العمارة وحمل حقائبها إلى شقتها وأعطته بعض النقود . كما شاهدها فى صبيحة اليوم التالى تغادر العمارة ثم تعود ومعها خادم فى حوالى الخامسة والأربعين من عمرها ولم يشاهدها بعد ذلك . وفى مساء يوم الأحد ١٤-٩-٥٨ زارت القتيل منزل مهندس بالمعاش تربطها بأسرته صداقة عائلية حيث أمضت مع الأسرة وقتاً ثم انصرفت ، وتناولت طعام الغذاء يومى الاثنين والثلاثاء بمنزل ذلك المهندس الذى أوصلها فى الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٦/٩/٥٨ إلى منزلها بسيارته ولم يشاهدها بعد ذلك . وقد قابلت فى منزله يوم الثلاثاء سيدتين من أقارب المهندس واتفقت معهما على زيارة منزل شقيقهما الضابط المقيم بمصر الجديدة مساء اليوم التالى .

وفى صباح يوم الأربعاء توجه ابن القتيل وهو ح . م . لزيارتها بمناسبة عودتها من المصيف ومكث عندها حوالى ربع الساعة تناولت خلالها طعام الإفطار وتحادثا معاً حتى

(*) قام بعرض وقائع هذه القضية من واقع ملفها بالنيابة العامة الأستاذ سمير الجنزورى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الساعة الثامنة إلا الربع حين انصرف إلى عمله .

وفى مساء يوم الأربعاء ١٩٥٨/٩/١٧ اتصلت القتيل بإحدى السيدتين تليفونياً فى الساعة السادسة مساء واتفقت معها على أن تقابلها بعد عشر دقائق أمام محطة المترو بشارع غمره ، وتوجهت هذه السيدة إلى محطة المترو بصحبة شقيقتها حوالى الساعة السادسة والربع فلم تجداها فتوجهتا إلى منزلها القريب من المحطة . وصعدت إحدى الشقيقتين بصحبة البواب إلى شقة القتيل ودقت جرس الباب فلم تلق جواباً . ولم تكن بالشقة أى إضاءة . فنزلت وتوجهت مع شقيقتها إلى محطة المترو ومحطة أتوبيس « ٢٩ » فلم تجدا القتيلة . فعادتا وصعدت الشقيقة الثانية إلى شقة القتيل بصحبة البواب ودقت الجرس ولكنها لم تلق كذلك جواباً . فانصرفتا . وحاولتا بعد ذلك الاتصال تليفونياً بمنزل القتيل فلم تلقيا جواباً .

وتبين من التحقيق وتحريات رجال الشرطة أن القتيل سيدة ذات ثقافة عالية وهى وكيلة الاتحاد النسائى ، حسنة السيرة ، لا تربطها بجيرانها سوى علاقات سطحية ، نادراً ما تبقى بالمنزل ، لها كثير من الصلات الاجتماعية . حالتها المالية حسنة ولها رصيد فى بعض البنوك ولها بعض الأسهم ، كما أن لها معاشاً شهرياً . وكانت تعانى من مرض عصبى وتتردد على أخصائى فى الأمراض العصبية . وكانت علاقتها سيئة بشقيقها الذى يتولى نظارة وقف للأسرة ووصل النزاع بينهما أوجه حين اتهمت القتيل شقيقها بقتل والدتها وبقتله شقيقها الآخر لنزاع على حساب الوقف . كما أن القتيل لم تكن على علاقة طيبة بابنها ح.م. فقد تقدمت سنة ١٩٥٠ بشكوى إلى النيابة ضده لنزاع مالى بينهما . وقد غادر الابن منزل والدته على أثر هذه الشكوى وأقام وحده وتزوج بفتاة كانت زميلته فى الجامعة سنة ١٩٥١ وكان هذا الزواج ضد رغبة والدته . كما كانت القتيل على خلاف دائم مع ابنها ح.م. لأنه كان يطلب منها نقوداً ، بينما كانت هى قاسية فى معاملته ومقترة إزاءه من الناحية المالية .

وقد اتجهت الشبهات إلى ح.م. باعتباره قاتل أمه وخاصة بعد أن لوحظ وجود سحجات فى يده اليسرى وبعد أن أجمع الشهود على وجود خلافات بينهما .

وأسفرت التحريات عن ح.م. أنه يبلغ من العمر ثلاثين عاماً . وقد تلقى تعليمه بالمدارس الفرنسية ثم بالجامعة الأمريكية ثم التحق بكلية التجارة وتخرج منها . وقد التحق سنة ١٩٥٠ — قبل تخرجه — بوظيفة كتابية بشركة أراضى الدلتا بالمعادى ، وحدث أن اتهم بالاستيلاء على مبلغ مائة جنيه من أحد عملاء الشركة ، كما أنه اختلس مبلغ ١٦٥ جنيهاً من أموال الشركة وأبلغ الأمر للنيابة العامة ، ولكن البلاغ حفظ بعد أن قامت والدته بتسديد المبلغ واكتفى بفصله من الشركة . ثم التحق بعد ذلك بوظيفته الحالية ببنك الاتحاد التجارى .

وكان متزوجاً وأباً لطفلين .

ووجه الاتهام إلى ح.م. وأفرج عنه المحقق بضمان مالى .

ولكن ح.م. أنكر أنه قتل والدته وذكر أنه فى يوم الأربعاء ١٩٥٨/٩/١٧ — وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمة — زار والدته فى الساعة السابعة والنصف صباحاً وأمضى معها حوالى ربع الساعة فى حديث عادى وحضرت أثناء وجوده الخادمة وقد توجه إلى عمله فى بنك الاتحاد التجارى بعد ذلك ، ثم توجه فى الساعة الثانية ظهراً إلى منزله فى منيل الروضة ، ثم خرج من منزله فى حوالى الساعة السادسة مساء حيث

توجه إلى صيدلية « النجاح » القريبة من منزله حيث تعاطى حقنة « بنسلين » لوجود التهاب فى حلقه ثم توجه إلى معهد الدراسات المصرفية لأخذ نسخة من المحاضرات ، ولكنه وجد المعهد مقفولا فتجول قليلا ثم توجه إلى محل « الأمريكيين » حيث اشترى بعض الحلوى ثم توجه إلى منزله فى الساعة الثامنة مساء وبقى مع زوجته وأولاده ثم نزل فى الساعة التاسعة والنصف مساء ليذهب إلى الحلاق ليقص شعره ، ثم مرت عليه زوجته عند الحلاق ، وتوجها بعد ذلك سوياً إلى منزل حماته ولكنهما لم يجدا أحداً بالمنزل فعادا إلى منزلهما . وقد علل ح.م. وجود السحجات فى يده بأنها من أثر محاولته ركوب الأتوبيس أثناء سيره وذلك لرغبته فى الإسراع بالذهاب إلى عمله بعد أن زار والدته صباح يوم الأربعاء وقد أيد المتهم فى أقواله كل من زوجته وخادمة القتيل وصاحب صيدلية النجاح والعامل بالصيدلة والحلاق . وتكرر سؤال ح.م. وتكرر إنكاره فى كل مرة وإصراره على أقواله .

وقد زاد من الغموض فى هذه الجريمة أنه عند إجراء عملية استعراف الكلب البوليسى استعرف الكلف على طباخ يعمل فى نفس العمارة التى تقيم بها القتيل ، فوجه إليه الاتهام ولكنه أنكر . كما استعرف الكلب على المتهم ح.م. ولكنه علل ذلك بأنه كان موجوداً صباح الأربعاء بمنزل أمه ومن المحتمل أن يكون قد لمس الأشياء التى استخدمت فى عملية الاستعراف . ولذ فلم يتقدم التحقيق كثيراً نتيجة لاستعراف الكلب البوليسى وظل يتخبط فى دياجير الظلام والغموض ، فثمة قرائن تدين ح.م. بقتل أمه ولكنها قرائن لا ترقى إلى مرتبة الدليل كما أن أصابع الاتهام أصبحت تشير إلى اثنين بدلا من واحد .

ثم حدثت مفاجأة فى التحقيق أبدلت غموضه وضوحاً وبياناً ، ووضعت حداً لكل التساؤلات والشكوك التى دارت بذهن المحقق . ففى يوم الثلاثاء ١٩٥٨/٩/٣٠ أى بعد عشرة أيام من اكتشاف الحادث تقدمت زوجة المتهم ح.م. إلى المحقق — عن طريق أحد المحررين فى جريدة يومية تربطه بأسرة المتهم صداقة عائلية — تطلب الإدلاء بأقوال جديدة ، اعترفت فيها بأن زوجها ح.م. هو الذى قتل والدته وأنها أنكرت فى بادئ الأمر خوفاً على زوجها ولكن ضميرها ظل يؤنبها طوال هذه المدة حتى أفضت بمكنون سرها إلى صديق العائلة الذى نصحها بالإدلاء بالحقيقة كاملة ، ولما ووجه المتهم بأقوال زوجته لم يملك إلا الاعتراف بجريمته فذكر أنه فى مساء يوم الأربعاء ١٩٥٨/٩/١٧ غادر منزله فى الخامسة وأخبر زوجته أنه سيذهب لمقابلة شخص لأمر يتعلق ببيع أرض فى المعادى وخرج من منزله وأمام موقف الأتوبيس مر عليه شقيق زوجته بسيارته فدعاه للركوب معه ، وفى ميدان التحرير طلب منه المتهم أن يسمح له بالنزول ، ثم اتجه إلى محل لبيع السجائر فاتصل بوالدته تليفونياً وأخبرها أنه قادم لزيارتها فطلبت منه الإسراع لأنها على موعد للخروج ، وذكر المتهم أنه كان ينوى من الزيارة معاتبتها لأنها لم تزره فى منزله بمناسبة مولد طفل له حيث لم يتسع الوقت فى الصباح لمعاتبتها ، ثم استقل سيارة أجرة من ميدان التحرير ونزل منها عند محطة الأتوبيس ثم سار على قدميه حتى المنزل وصعد إلى شقة والدته ولم يشاهده أحد وكانت الساعة قد بلغت الخامسة والنصف مساء ، واستقبلته والدته بقميص نومها وكانت وحيدة بالشقة حيث أن الخادم تغادر الشقة مساء كل يوم ، ثم

توجهت إلى غرفتها وارتدت ملابس الخروج . ثم اتصلت فى الساعة السادسة بالسيدة التى كانت على موعد معها واتفقت معها على أن تقابلها بعد عشر دقائق أمام محطة المترو . ولما بدأ المتهم فى توجيه اللوم إلى والدته لعدم زيارتها له ثارت فى وجهه وقالت له « لا أنت ابنى ولا أعرفك ، وزى ما أنت بتشنع على فى بيوت العيلة إنى أنا ما باساعدكشى ، فأنا حاروح لمدير البنك واشتكيك وأخليه يرفدك » ثم قامت منفعلة ثائرة إلى المطبخ وعادت وفى إحدى يديها سكين وفى الأخرى « يد الهون » وقالت « أنا حاموتك . . واستريح منك » ثم هوت بيد « الهون » على رأس المتهم فتفاداها فأصابت كتفه اليمنى وتناول المتهم يد الهون منها وهجم عليها فضربها على مؤخر رأسها ضربتين أو ثلاث ضربات ، ويبدو أنها قاومت المتهم عند اعتدائه عليها ، فتركت فى يديه سحجات ولما سقطت على الأرض دون أن تطلق صيحة استغاثة ، انحنى عليها المتهم وجس نبضها فتأكد من وفاتها ، فأطفأ نور المنزل ، وجلس يفكر فيما عساه أن يفعل ، وفى هذه الأثناء صعدت السيدة التى كانت على موعد مع القتيل ومعها البواب وطرقت الباب وعرف المتهم صوتها وهى تقول « دى مش أصول دى . . دى ست كبيرة » ولكنه لم يجب عليها فنزلت ثم عادت أختها بعد مدة قصيرة ومعها البواب كذلك وأعادت طرق الباب ثم انصرفت ، ووجد المتهم نفسه ملوثاً بآثار جريمته البشعة من أعلى رأسه إلى أخمص قدمه ، فاتصل بزوجته تليفونياً وأمرها بإحضار ملابس داخلية وخارجية وحذاء له إلى منزل والدته ، ثم قام فخلع ملابس الجريمة واغتسل ودخل فى الظلام إلى غرف النوم يبحث عن شئ يجفف به نفسه فبعثر محتويات الغرفتين ، كما عثر على حقيبة حمراء لشركة طيران فأخذها ليضع فيها ملابسه الملوثة بالدماء ثم قام بجمع آثار جريمته فوضع السكين مكانها بالمطبخ ووضع يد « الهون » فى حوض الغسيل وفتح صنبور المياه عليها ، وجلس ينتظر مقدم زوجته ، ولم يطل انتظاره فقد جاءت على الفور ودقت جرس الباب مرتين كما أمرها فى التليفون ، وذكرت له اسمها فلما اطمأن فتح الباب ولم يسمح لها بالدخول ، وكان واقفاً خلف الباب ومد يده فأخذ منها الحقيبة فأفرغ محتوياتها ثم وضع فيها ملابسه الملوثة بالدماء ثم أعطاها لها وأمرها بأن تنزل إلى الشارع وسيلحق بها هو بعد قليل . ولم تتمكن الزوجة من رؤية شيء داخل الشقة حيث كان الظلام يسودها . ولبس المتهم الملابس النظيفة ثم لحق بزوجته فى الشارع واستقلا سيارة أجرة إلى منزلهما. ولكن زوجة المتهم ظلت تلح عليه أن يخبرها عما حدث فاضطر فى نهاية الأمر أن يوقف السيارة فى شارع القصر العينى . ثم نزلا وسارا على أقدامهما إلى منزلهما وقص عليها ما حدث وطلب منها كتمان الأمر . وفى المنزل دخل المتهم إلى حجرته فأخرج محتويات الحقيبة وألقى ببعضها فى المرحاض ووضع حذاءه فى ربطة وسرواله فى ربطة أخرى وأخذهما وتوجه إلى الحلاق ليقص شعره ، وعندما أوشك على الانتهاء مرت زوجته أمام « صالون الحلاقة » فطلب منها أن تنتظره حتى ينتهى ثم سار معها إلى شاطئ النيل حتى وصلا إلى كوبرى عباس فألقى بالربطتين فى النيل ، ثم عرجا على منزل أم الزوجة ولكنهما لم يجداها فانصرفا إلى منزلهما .

وبرر المتهم فعلته بأنه كان فى حالة دفاع عن نفسه أمام اعتداء والدته عليه . كما ذكر أن والدته كانت شديدة القسوة عليه كما كانت مقترة فى الإنفاق عليه فلم تكن تشترى له حللا

جديدة . وكانت تستأثر لنفسها بطعام طيب وتعطيه طعاماً من نوع ردئ . كما أنها تركته فى إحدى المرات بغير نقود وسافرت إلى الإسكندرية. هذا بالإضافة إلى إصابتها بأمراض عصبية كانت تعالج منها عند أخصائيين مما كان يجعلها تثور عليه دائماً .

وجاء فى تقرير الصفة التشريحية ليؤيد اعترافات المتهم فى جملتها ويخالفها فى بعض التفصيلات ، فقد جاء بالتقرير أن بالمجنى عليها عشرة جروح رضية فى الرأس تنتج من تسع ضربات على الأقل ، ويكون جرح السقوط هو العاشر كما أن الغضروف الدرقى به كسور متفتته عديدة ، وذكر التقرير أن مثل هذه الإصابات يمكن حدوثها من الضرب بيد « الهون » المضبوطة ، وقد نشأت الوفاة عن الإصابات الرضية بالرأس وما صاحبها من ارتجاج دماغى وكذا من الإصابة الرضية بالعنق وما صاحبها من صدمة عصبية وانسداد فى المسالك الهوائية بسبب تفتت الغضروف الدرقى وما نشأ عن ذلك من اسفكسيا ، كما ذكر التقرير أن إصابات العنق يصعب حدوثها والمجنى عليها واقفة وإنما يجب أن تكون رقبتها مستقرة على شىء كالأرض مثلا .

ويكذب هذا التقرير تصوير المتهم الحادث فى نقطتين ، فلا يتصور حدوث عشر إصابات فى الرأس نتيجة لضربتين أو ثلاث كما ادعى المتهم ، كما أن المتهم نفى أنه ضرب أمه بعد سقوطها على الأرض .

وقدمت النيابة المتهم ح.م. بتهمة قتل والدته عبيدة عوضين طه عمداً ومع سبق الإصرار إلى غرفة الاتهام التى حالته إلى محكمة الجنايات .

وأمام هذه المحكمة ذكر الدفاع عن المتهم — من بين ما أبداه ظن أوجه الدفاع — أن المتهم عندما هاجمته المجنى عليها بيد « الهون » والسكين وقر فى ذهنه أنها كانت بسبيل الاعتداء عليه اعتداء جسيماً وأنها قد تقتله ، وأنه كان فى حالة من الذعر والفزع أصابته بحالة من الشلل العقلى المؤقت تحل فيها عقله من روابط المجتمع ونواهيه . وأنه لم يعد يدرى على وجه التحقيق ما الذى فعله بعد ذلك إلا أنه اختطف منها يد الهون وضربها دفاعاً عن نفسه . وأن الحالة العصبية والعقلية لها كانت قد بلغت حداً من السوء لا يستبعد معه أن تقدم على قتله بهذه الطريقة . وطلب الدفاع من المحكمة سماع شهادة الطبيب النفسى الذى كان يعالجها فى الجدة الأخيرة . كما طلب الدفاع ندب أحد الخبراء فى علم النفس الجنائى لإبداء الرأى فى حالة المتهم النفسية وقت الحادث وعما إذا كان قد أصيب بعاهة عقلية ، واستند الدفاع فى تأكيده لإصابة المتهم بشلل عقلى مؤقت إلى أنه عندما سئل فى التحقيق عما إذا كان قد خنق والدته أم لا ، ذكر أنه لا يدرى إذا كان قد فعل أم لا . وقد رفضت محكمة الجنايات ندب خبير نفسى حيث أنها رأت — فى تقديرها للوقائع المعروضة عليها — أن المتهم كان متمالكاً لقواه العقلية وقت ارتكاب الحادث ، فإن تصرفاته قبل الحادث وأثناءه وبعده كلها تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل ، ولم يثبت إنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائماً كما بدا من كيفية تنفيذه الجريمة وما تلا ذلك من إجراءات اتخذها لينفى عن نفسه الشبهات . وأن ذلك كله يقطع بأنه كان قادراً على التمييز بين الخطأ والصواب وأنه كان يعرف طبيعة العمل الذى يقارفه والجرم الذى يرتكبه . أما رفض المحكمة لسماع شهادة الطبيب الذى كان يعالج المجنى عليها فقد كان بسبب أن الدفاع لم يلجأ فى

طلبه إلى الطريق الذى رسمه القانون . كما رفضت المحكمة ما أثاره الدفاع من اعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعى وذلك نتيجة لما استخلصته المحكمة من توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم ، وقضت محكمة الجنايات بإعدام المتهم ح.م. شنقاً لقتله أمه السيدة ... عمداً ومع سبق الإصرار .

على أن هذا الحكم كان بداية لإثارة مشاكل قانونية طريفة كانت موضع اهتمام رجال القانون .

فقد طعن الدفاع عن المحكوم عليه فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالنقض ، وساق الدفاع ثمانية أوجه تبرر الطعن لعل أهمها الوجه السادس للطعن الذى نعى فيه الدفاع على الحكم فساداً فى الاستدلال على توافر سبق الإصرار لدى المحكوم عليه إذ استفاد الحكم ظرف سبق الإصرار من العناصر الآتية :

١ — حاجة المتهم الملحة إلى المال واعتقاده فى يسار أمه .

٢ — رفض المجنى عليها إعطاء المتهم ما طلبه منها من نقود صباح يوم الحادث .

٣ — إخفاؤه خبر ذهابه إلى والدته عن زوجته وأخيها وسلوكه سبيل التخفى فى ذهابه إليها

٤ — إعداده الشهود وتدبير أمر إخفاء آثار الجريمة قبل ارتكابها .

ورد الدفاع على هذه العناصر بأن حاجة المحكوم عليه إلى المال وضيقه المالى واعتقاده فى يسار والدته كلها وقائع لا تؤدى فى حد ذاتها إلى توافر سبق الإصرار ، وبالنسبة لرفض المجنى عليها إعطاء المتهم ما طلبه منها من نقود فى صباح يوم الحادث فهذه واقعة لم يقم عليها دليل ولم يشهد بها أحد ونفت الخادمة التى كانت موجودة بالمنزل أن ثمة مشادة حدثت بينهما ، كما لم يقم دليل على أن المحكوم عليه قد أعد شهوده ودبر أمر إخفاء آثار جريمته قبل ارتكابها ، بل أن الثابت من أقوال عامل الصيدلية أنه لم يتصل به ليشهد لصالحه إلا بعد وقوع الحادث ، ومن المحتمل إنه لم يفكر فى إخفاء خبر جريمته إلا بعد ارتكابها ، أما إخفاء خبر ذهابه إلى والدته عن زوجته وشقيقها فرجعه إلى خشيته من أن تمنعه زوجته من الذهاب إلى والدته فقد سبق أن نصحته بعدم الذهاب إليها وطلب النقود ، كما أنه لم يخبر شقيق زوجته لاعتقاده أنه سيخبرها بالأمر .

ومما هو أن النيابة العامة طلبت فى مذكرتها التى قدمتها إلى محكمة النقض نقض الحكم فيما يتعلق بتوافر ظرف سبق الإصرار ، ورأت أن العناصر التى استند إليها الحكم لا تكفى بذاتها للاستدلال على توافر ظرف سبق الإصرار . إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن المقدم ، وقضت بتأييد الحكم الذى أصدرته محكمة الجنايات .

ولم يكتف الدفاع عن المحكوم عليه برفض الطعن الذى قدمه ، وإنما لجأ إلى رفع دعوى أصلية بطلب انعدام الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالإعدام لصدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلا يتفق ونصوص القانون إذ كان عضو اليسار فى الدائرة رئيس محكمة ابتدائية بينما ينص قانون السلطة القضائية (رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩) فى مادته السادسة على وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين . وذكر أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز ندب رئيس محكمة ابتدائية للجلوس فى محاكم الجنايات قد ألغيت بنص المادة الأولى من قانون إصدار قانون السلطة القضائية التى نصت على أنه يلغى كل نص فى القوانين الأخرى يخالف أحكامه . ولعل هذه هى المرة الأولى — فيما نعلم — فى تاريخ القضاء الجنائى المصرى التى ترفع فيها دعوى أصلية بطلب تقرير

انعدام حكم لفقدانه ركناً من أركانه الأساسية وهو صحة تشكيل الهيئة التى أصدرته . فقانون الإجراءات الجنائية قد نظم أحكام البطلان ، ورسم طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر ورسم أحوال وإجراءات كل منها وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية .

وبرغم هذا فقد قضت محكمة جنايات القاهرة بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع برفضها وصحة الحكم الصادر بالإعدام . واستندت فى ذلك إلى أن المادة الأولى من قانون إصدار قانون السلطة القضائية والتى أشار إليها الدفاع نصت على الآتى : « يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية فى الإقليم السورى ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف حكامه » وأن الواضح أن الفقرة الأخيرة من المادة إنما تعنى القوانين المتعلقة بالقضاء ، كما أن المشرع قد كشف من قصده بما لا يدع مجالا للشك عندما أورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ما يفيد صراحة أن الإلغاء لا يتناول أحكام المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث حصول مانع لأحد المستشارين المعينين بمحكمة الجنايات وجواز ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بها . وأنه ليس ثمة تعارض بين قانون السلطة القضائية فى شأن تشكيل محاكم الجنايات وبين قانون الإجراءات الجنائية ، بل كلاهما مكمل للآخر .

إلا أن هذا الحكم لم يسلم كذلك من الطعن . فقد طعنت النيابة العامة فيه بالنقض على أساس أن محكمة الجنايات خالفت القانون إذ أجازت رفع دعوى أصلية بطلب انعدام الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه وخولت نفسها البحث فى صحة تشكيل المحكمة التى أصدرته ، رغم أن القانون رسم طرقاً للطعن أصلية بطلب انعدام الحكم ، وأن الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه متى استنفذت طرق الطعن أو سكت صاحب الشأن عن مباشرتها ، مهما كان البطلان الذى لحقه ، وطلبت النيابة العامة نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المحكوم عليه بطلب انعدام الحكم الصادر بإعدامه .

كما أن الدفاع عن المحكوم عليه طعن فى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة لرفضها الدعوى الأصلية بطلب تقرير انعدام الحكم الصادر بإعدامه واستند فى طعنه إلى ما سبق الاستناد إليه أمام محكمة جنايات القاهرة من أن قانون إصدار قانون السلطة القضائية ، قد ألغى النص الخاص بجواز انتداب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس فى محكمة الجنايات إذا حدث مانع لأحد مستشاريها .

ثم كان فصل الختام فى الحكم الذى أصدرته محكمة النقض فى الطعنين المقدمين من النيابة العامة ومن المحكوم عليه وقضت فيه « بقبول الطعنين شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعدم جواز سماع دعوى البطلان » .

وفى شهر نوفبر ١٩٦٠ أسدل الستار على الفصل الأخير من هذه القضية التى شغلت الرأى العام فترة من الزمن ، عندما اقتيد ح. م. قاتل والدته إلى غرفة الإعدام حيث نفذ فيه حكم الإعدام شنقاً .

(مقالات باللغة الإنجليزية)

prevention of crime and the treatment of offenders is conncered, it may be said that this progress is significant in the majority of the European countries, and although not evenly distributed, in the United States. In Latin America the progress is limited to certain countries only. More interest and efforts are visible in some of the Asian and Far East countries. To a certain extent, the same applies to countries in the Middle East. Briefly, in a general way, it may be stated that things are improving everywhere. This improvement might be far more rapid and real if imitation, transplantation and some misconceptions of contemporary criminology were avoided. For all practical and scientific purposes, criminology, in order to be effective, has to have mostly, although not exclusively, national roots. Another aspect that very often blurs national progress is the persistence in building huge closed prisons in highly as well as less developed countries. For reasons which have little if anything to do with penological progress, some countries are still in favour of maintaining or building closed prisons for 1,000, 2,000 and even 3,000 prisoners. Whatever is said in favour of this policy, which is clearly against the United Nations Standard Minimum Rules for the treatment of prisoners, such institutions cannot be considered as places of social rehabilitation. The failure of this rehabilitation is very often cammouflaged by the existence in some of these large prisons of psychological or psychiatric services. Usually these can do very little in such an environment. In most cases, the administration of these prisons are unable to provide enough work for all prisoners. In the best of cases, when all prisoners work, these huge institutions are little more than well run prison factories. Fortunately, this trend is being conpensated by the growing use of open and semi-open institutions in other countries. By doing this, these countries stress the important fact that custody, security and control are not anymore the main purposes of contemporary penology. At present these purposes are expected to be achieved as part of a process of social re-adaptation and not as an inevitable consequence of the principle of maximum security still prevailing in too many a country.

According to the foregoing considerations, the *actus reus* as well as the *mens rea* are of particular importance in the consideration of the personality of the offender, and in the evaluation of his behaviour. Actually, personality as a concept has no value unless it is connected with social and moral values. A pure psychological or psychiatric concept of personality does not exist. Personality is neither something isolated which develops in a vacuum or test-tube nor an entity by itself independent from acts of the person whose personality is under consideration. In point of fact, personality is something closely related to a particular environment which is partly reflected in the behaviour of the person concerned. As a structure, it would seem that personality is mainly the result of two variables, one having a biopsychological character and the other an external one constituted by the environment. Both variables are not only related, but are at the same time and to a certain extent inter-dependent; briefly both variables shape the personality and the latter in turn and in very different ways, acts on these two variables. Accordingly, in order to understand the personality the *actus reus* as well as the *mens rea* are important. Furthermore, what has to be treated and eventually rehabilitated is not a personality, but a person, a distinction at present often overlooked. The aim of treatment is not to "adjust" a personality, but to enable a person to live in society without further conflicts with the law. This does not necessarily mean that the person concerned should be considered as "adjusted" to every aspect of life. Many good and law-abiding citizens are more or less maladjusted and more often than not, offenders are well adjusted persons. In fact a certain amount of maladjustment may well be considered as a good sign of mental health. In sum, personality is an empty concept unless it is related to that of person, and the latter in turn to that of society in which the person lives. It would be highly desirable that instead of operating with "personalities" contemporary criminology operate with persons. No doubt the task would be facilitated if modern Psychology and Psychiatry based their assumptions and postulates on the concept of the person rather than on that of the personality. In order to achieve this psychologists and psychiatrists should rebuild some of their theories and concepts on some philosophical and sociological foundations which are lacking at present.

Finally, as far as geographical distribution of progress in the

individuals within a particular group may be abstracted and transposed to any other individual.

Space and time prevent us from a detailed consideration of these three erroneous assumptions. Suffice it to say : (a) that as far as human behaviour is concerned, the same causes do not necessarily always produce the same effects; (b) that frequency of certain causes does not necessarily mean that these are the most important and even less the only ones to be considered, and (c) that transposition of abstracted causality rests on the belief that what happens in a particular group will also happen in any other individual.

With respect to what the writer calls the criminological cult of personality, this is usually represented by the repeated standard phrase that it is not the crime committed, but the personality of the author that matters in the treatment of offenders. Such an assertion is at present a criminological slogan widely accepted. Without denying that the personality of the offender is a vital aspect which should receive due attention, this does not mean that everything should be subordinated to that end. In the writer's opinion, such a subordination by neglecting the concept of person has weakened the individual as well as the collective sense of social responsibility. No doubt that Psychology and Psychiatry are essential auxiliaries of contemporary Criminology, but on the other hand, it would be difficutlt to admit that everything can be explained from a medico-psychological point of view. Furthermore, to explain a particular form of behaviour does not necessarily mean that this behaviour is justified. Although they are closely related, explanation and justification of human behaviour are two different things. Crime and delinquency may be explained according to a variety of theories, but only the prevailing system of fundamental values, protected by criminal law may in certain cases justify, as an exception, what apparently is a criminal act. What is happening is that in the present naturalistic transformation of sociological knowledge, more often than not. an identification is made between what is psychologically abnormal and what is sociologically abnormal. A similar identification is made between conflict within the individual and conflict between individuals. Such identifications are erroneous and are the result of an abstracted empiricism which unfortunately is invading and distorting modern criminolog cal research and concepts.

empirical and naturalistic methods in the study of crime and delinquency.

Perhaps the most characteristic feature of this imitation, transplantation and empirical process is the role played by prediction methods in contemporary criminology. The basic element of these methods is the concept of the "potential delinquent". Actually, this and similar terms, have very little meaning, especially when, as it happens in many a country, the concept of delinquency embraces practically every minor form of maladjustment and is for all practical purposes identified with this term. Therefore, it is not surprising that by using such a broad concept of delinquency, its prediction is so well validated by methods and tables which actually consider as delinquent or potential delinquency forms of behaviour which, in fact, are not delinquent at all.

The prediction of human behaviour has always been one of the main aims of human knowledge. Furthermore, to a great extent daily life is based on some kind of "prediction" i.e. on an anticipated knowledge of individual as well as collective forms of reaction or behaviour. Therefore, prediction methods have an evident value provided they take into account other elements, more particularly the unpredictable aspect or "portion" of human behaviour.

Accordingly, we recognize that the work undertaken by the Gluecks, Mannheim and Frym, to mention only three different schools of thought, deserves praise. Evidently, their research has been extremely useful in many respects and has opened new criminological avenues. On the other hand, there is no doubt either that the results claimed, especially by the Gluecks, are open to serious criticism. In the writer's opinion, before continuing the present "prediction road", some evaluation of methods and results seems to be called for. This, in no way, implies that prediction should be abandoned, but simply revised in order to avoid past errors of which the rapid career of criminology as a branch of knowledge offers far too many examples.

In the writer's opinion, the present prediction or prognosis methods are based with variations : (a) on a rigid determinism, on the erroneous belief that as far as human behaviour is concerned, the same causes produce always the same effects; (b) on a set of causes which are selected because of the frequency of their appearance; and (c) on the idea that what happens to certain

a universal validity. This is particularly noticeable with respect to prediction theories and tables which much too often are presented as something which, with minor modifications, may "operate" anywhere. This disregard for national criminology in favour of imported or exported criminology seriously jeopardizes the development of national criminological research and programmes and policies for the prevention of crime and the treatment of the offender. In certain highly as well as less developed countries, the fact is that in many cases, these "modern" theories, which are offered as total explanations or solutions of crime and delinquency, are not more than passing scientific fashions or the overgeneralization of clinical or individual cases.

Actually, under certain historical pressures and propaganda, it would seem that Criminology is being engulfed more and more by the technical-scientific current constituted by mass-education, mass-communication, mass-welfare, mass-persuasion, mass-benefit and mass-conformism. In fact, the thesis that maladjustment is equivalent to delinquency and viceversa, is not more than an expression of this mass-something so widely accepted by agencies as well as by groups and specialists. Apparently, what is considered important is not to solve adequately a social problem, but to "dispose of it" as quickly and as "technically" as possible. This explains, among other things, the growing acceptance of a "standardized criminology" in some highly as well as less developed countries. By it is understood a criminology based on mass-mehtods and purposes, i.e., a criminology having a "mass-individualistic" conception of the offender. He is conceived not as a person, but as a unit, the characteristics of which are supposed to correspond to those already abstracted from a group or mass of individuals. Among other expressions of this standardized criminology is the trend in favour of more or less uniform upper age limits in order to separate juvenile from adult offenders.[3]

All things considered, this standardized criminology is a sort of "deviated" criminology, the origin of which may be found in a rather underspread lack of imagination in present sociological knowledge and research. This has already led to a growing use of

(3) This question has been studied by the writer in his paper "Juvenile Delinquency, Maladjustment and Maturity", in "*The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science*" Vol. 51, 1, May-June 1960.

are fully justified and probably have a general preventive effect, but the fact remains that economic and social progress, if not properly co-ordinated, usually bring in new forms of crime and delinquency; (c) the easy acceptance of research methods which, in view of current experience, should be evaluated, and in all probability revised, before they can be called valid and be used; (d) the insufficiency of effort directed to the prevention of crime and delinquency as compared to those directed to the treatment of offenders.

Another factor which should not be overlooked is the rapid growth of population in countries which are not equipped to meet the fundamental needs of this population. There is little doubt that the non-satisfaction of the vital needs of a population will be reflected in an increase in crime and delinquency to an extent which cannot be foreseen.

There is no doubt that in the last twenty years the prevention of crime and the treatment of offenders have evidently made progress in many a country. Much too often, however, this progress has been more apperent than real. Two main reasons may explain this phenomenon, one is the growing trend to imitation and transplantation of criminological theories, programmes and policies in too many a country, the second is the ready acceptance of what we have called the criminological cult of the personality of the offender. [2]

The imitation and transplantation here considered imply a disregard for national reality and needs. Particularly in the less developed countries, experts and specialists are more often than it would be desirable far more interested in what criminologically is going on in other countries than in a study of the criminological problems of their own country. Another aspect of this imitation process is that their interest in outside Criminology is mostly nourished by the reading of articles and of other essays and not by direct participation in experimental studies or research. This imitative process is further facilitated or encouraged by some experts, usually from highly developed countries, who are particularly interested in presenting their theories and the results obtained by their implementation, as something unique or having

(2) A more detailed study of these two matters may be found in the writer's paper "Some misconceptions in Contemporary Criminology" to be published in English and French in October 1960.

III. — Some Analytical Considerations

Although modest if compared with larger social and economic activities the fourteen years of United Nations activities in the field of social defence would seem in spite of some limitations and shortcomings to have contributed at the international and national levels to a better understanding of activities concerning the prevention of crime and the treatment of offenders. As already stated, the implementation of United Nations findings, recommendations and advice on social defence matters, as in other fields, is exclusively within the competence of Governments.

The interest of Governments in social defence matters is evidenced among other things by the greater and more effective attendance of their representatives at the different Seminars and Congresses organized by the United Nations; by their requests for technical assistance; by the increasing governmental support for the system of national correspondents; and by the rather frequent references to the importance of the problems and programme of social defence made before the different policy making bodies of the United Nations.

The future activities of the United Nations in the field of social defence will largely depend on (a) the interest of Governments in the matter; (b) the extent and gravity of crime and delinquency, and (c) the relationships and priorities between different social programmes entrusted to the Secretariat and the part played by the Secretariat as one of the principal organs of the United Nations in interpreting these relationships.

In a general way it may be said that the importance of crime and delinquency is still underestimated. The main obstacles to a proper development of programmes and policies seem to be :

(a) the belief that crime and delinquency affect only certain groups such as criminals, delinquents and prisoners, while in reality they affect society as a whole; a result of identifying these policies with these groups has been the neglect of the fact that the most urgent problem today is not one of treatmen but of prevention; (b) a further belief that the best deterrent to crime and delinquency is the acceleration of economic development and the general improvement in living conditions. No doubt such improvements

II. — Programme of Work

The present programme of work as adopted by the Social Commission in 1959 includes the continuing and technical administrative activities ,already described, and the following projects :

(a) study of methods used for the prevention of juvenile delinquency, particularly with regard to the provision of social, health and guidance service and their relation to diagnostic services; (b) study of programmes for the prevention of crime by young adult offenders and the development of suitable forms of treatment, and (c) study of the regime for adults and juveniles detained for sentence or commitment. The first of these projects was recommended by the first United Nations Congress in 1955.

The future of the programme of social defence will depend to a great extent upon the interest of Governments and the resources available. The intentification of technical assistance will depend on the number of requests received and existing financial resources.

The setting-up of the regional institutes intended for training and research purposes depends ultimately upon the willingness of a particular country to act as host to an Institute. The United Nations Technical Assistance is willing to contribute to their functioning by providing certain qualified staff, fellowships and equipment. The preliminary negotiations for the establishment of an Institute for Asia and the Far East have already started with the Government of Japan. As regads Latin America, the agreement with Brazil for the creation of the Institute in San Paulo was signed in January 1959. For reasons outside United Nations' control the Institute is not as yet functioning.

The creation of these institutes constitutes one of the most encouraging projects undertaken by the United Nations. These institutes will concentrate on leadership and co-ordination, and even guidance in social defence matters in the region and though their activities will be within the general framework of the programme of work set up by the United Nations, they will be autonomous enough to be able to adapt this programme to regional needs and characteristics.

mittee is to act as an adviser to the Secretary-General and the Social Commission in social defence matters.

Another important feature is the organization of a system of national correspondents in social defence which provides the Secretariat with much of the information used in the implementation of its programme of work. Generally speaking, these honorary correspondents are professors, high officials, judges and specialists in the different aspects of the field of social defence. Up to now, the United Nations has 124 national correspondents in 50 countries.

The organization by the Unied Nations of quinquennial Congresses on social defence matters is perhaps the most important continuing function. Although inherited from the old International Penal and Penitentiary Commission, these Congresses represent an activity with greater content and purpose. One of their main characteristics is that of being far more universal in character. Thus the first United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva 1955, was attended by representatives of 51 Governments. A total of 61 countries and territories were represented and over 500 persons were present. The Second Unied Nations Congress was organised with the co-operation of the United Kingdom Government and was convened in London, in August 1960. The Congress was attended by more than 900 participants and 84 countries and territories were represented. For the first time U.S.R.R., Byelorussian S.S.R., Bulgaria, Hungary, Rabout, Romania and Ukranian S.S.R. participated.

Finally, it is important to mention that the World Health Organization, the International Labour Office and UNESCO have always participated in the seminars, meetings and Congresses mentioned and actively co-operated by submitting studies on problems of social defence related to their respective activities. This also holds true of a great number of non-governmental organizations interested in the field of social defence, particularly those which devote their activities exclusively to the prevention of crime, the treatment of offenders, including juvenile delinquency, and the suppression of prostitution.

by the Section of Social Defence, which is part of this Bureau. This Section consists of a comparatively small number of professional officers with knowledge and practical experience of social defence matters. Occasionally special consultants are engaged to undertake certain studies or research. The data needed for the preparation of its programme of work is partly provided by a system of national correspondents in social defence, who at present number 124 from 50 different countries. Non-Governmental Organizations also co-operate in this task by providing information when requested. Selected parts of the information gathered are published in the *International Review of Criminal Policy*, edited by the Section and published twice a year. Upon request, and within its resources, the Section also provides information in social defence matters to universities, insititutions, associations and individuals.

By publishing articles prepared by leading specialists or studies undertaken by the Section, the *Review* also contributes to a better fulfilment of the responsibilities concerning initiative and co-ordination. Up to now, 16 issues of the *Review* have been published. The number of articles exceeds 80, among which 19 are devoted to questions concerning the medico-psychological and social examination of offenders, 16 to juvenile delinquency and young offenders, and 12 to prostitution and related matters. Others have dealt with matters such as prison labour, training subjects, parole and after-care, sex offenders and criminal statistics. The articles were prepared by very well known specialists. Furthermore, in every alternate issue the *Review* publishes a selected bibliography of social defence matters. Up to now the *Review* has listed well over 10,000 selected and classified items. From testimonies received and statements made, it appears that the *Review* has been considered as performing a useful service.

Another important part of the continuing functions in social defence is the *ad hoc* Committee of Experts on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, which meets every second or third year. Up to July 1960 six meetings have been held. The number of experts varies between five and seven and its selection is always made with due regard to high professional qualifications and geographical representation. The main function of the Com-

which meets in Geneva every other year. Its meetings are not organized with the help of the United Nations Technical Administration. The United Nations has also sent experts to Belgium, Brazil, Burma, Costa Rica, Ecuador, India, Israel, Lebanon, Pakistan, Philippines, Turkey and Venezuela, at the request of the respective Governments, to study various aspects of juvenile delinquency and the treatment of offenders and to offer advice.

Scholarships and fellowships are granted to individuals for study or for advanced studies in social defence matters. Governments nominate several candidates and the United Nations selects from them. The recipients are granted a monthly allowance in addition to having certain expenses defrayed. Two hundred and seventy one fellowships were granted between 1947 and January 1960 to candidates from more than thirty countries. The subjects studied were : the prevention and treatment of juvenile delinquency, the organization of juvenile courts, legislation affecting juveniles, institutions for juvenile delinquents, probation, correctional measures for adult offenders, and similar topics. The recipients were sent to eighteen countries, principally to the United States of America, the United Kingdom and France. In most cases, the recipients carried on studies in two or more countries and were thus enabled, *inter alia*, to compare different systems. The countries of study are chosen with due regard to various regional factors and to the consideration that, on his return home, the student's services may be of use to his Government. In spite of certain shortcomings, the fellowship system set up by the United Nations has been considered as one rendering a useful service.

d) *Establishment and operation of a technical administrative organization.*

From a policy making point of view, the functions of leadership and co-ordination are exercised by the Social Commission, the Economic and Social Council and, in some instances, by the General Assembly itself. It is up to the Social Commission to examine the progress made in the implementation of the programme of work and to adopt the programme for the next two years. This and whatever other recommendations are made on social defence are submitted to the Council for its endorsement of the programme of social defence.

From an executive point of view, initiative and co-ordination is carried out by the Bureau of Social Affairs, and more specifically

penological field and if they were to be adopted and applied by all prison administrations it might be said that not only would a humanitarian and progressive system be put into effect but also that many of the present penological problems would be automatically solved.

In the matter of prostitution, the recent Secretariat report, also approved by the Economic and Social Council, in July 1959, has put forward a programme of action to combat the traffic in persons and the exploitation of the prostitution of others. This programme has apparently met with the appreciation and interest of all those concerned with these questions.

c) *Provision of technical assistance in order to make international co-operation in social defence more effective.*

United Nations technical assistance to Governments in the field of social defence is one of the most distinctive features of this international co-operation. It can be provided through a combination of the programme drawn up by the United Nations Technical Assistance Administration and the Department of Economic and Social Affairs. The aim is to assist Governments in improving the existing conditions in the field of social defence and to co-operate with them in setting up efficient national programmes for the prevention of crime and the treatment of offenders. The three main types of assistance are : (a) organization of seminars; (b) missions of experts; (c) grants of fellowships.

Regional conferences on the prevention of crime and the treatment of offenders, when organized with some financial assistance from the United Nations, are known as seminars. In these gatherings the problems are discussed by specialists and the findings submitted to Governments for their consideration. So far one Latin American, two Arab and two Far Eastern Seminars have been held. In addition, seminars were organized to discuss specific subjects. These were the Seminar on the Medico-Psycohlogical and Social Examination of Offenders in Brussels in 1951, and the Seminar on Probation in London in 1952. Also the Vienna Seminar of 1954 in which the Institutional Treatment of Juvenile Offenders was discussed. The majority of the European countries are organized into a European Consultative Group

crime. Accordingly, the question has been discussed on several occasions in different United Nations regional meetings and three studies on different aspects of probation have been published.

With respect to juvenile delinquency there is a considerable number of studies on different aspects of prevention and treatment. Most of these have been published in printed form, but further study of the problem is still being given high priority by the Secretariat. These studies permit the following conclusions : (a) it is advisable to have at the national level a clear definition of juvenile delinquency. Such a definition is still lacking in some countries and in others it has been obscured by the widespread belief that all delinquents are maladjusted or by the identification of delinquency with maladjustment; (b) caution should be exercised in the acceptance of prediction tables of juvenile delinquency. Whatever their scientific value they do not provide a complete answer to the questions whether a particular person may become a delinquent and whether or not he can be rehabilitated or may prove responsive to a particular measure such as probation; (c) from a social as well as a scientific point of view, terms such as "pre-delinquent", "para-delinquent", "potential delinquent" and the like should be avoided; and (d) preventive policies and programmes should aim at enabling the minor to behave in accordance with an accepted system of values, and not only in accordance with the satisfaction of his own needs or his own system of values.*

As far as the treatment of offenders is concerned, one of the most important achievements has been the adoption by the United Nations of the *Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.* These rules, the preparation of which was originally undertaken by the International Penal and Penitentiary Commission in 1929, were adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders in 1955, and endorsed in 1957 by the Economic and Social Council, which invited Governments to adopt and apply them. These rules constitute a landmark in the international

(1) See, The Prevention of juvenile delinquency, by the Secretariat in: *International Review of Criminal Policy*, Nos. 7-8 United Nations Publication, Sales No.: 1955 IV. 10, especially Part V. With respect to probation, Max Grünhut in *Practical Results and Financial Aspects of Probation*, United Nations Publication, Sales No. : 1954. IV. 14, pp. 91-98 and pp. 7-8 of his study cited in previous footnote.

crime. For obvious reasons juvenile delinquency is included in such prevention.

In carrying out its programme, the Section of Social Defence has always tried to stress this autonomy of social defence programmes and, at the same time, the interdependence between these programmes and general social policies.

b) *Leadership in and co-ordination of the activities called for by an international criminal policy.*

The United Nations leadership in the field of social defence has been explicitly stated by resolution 155 C (VII) of the Economic and Social Council of 1948 according to which the United Nations "should assume leadership in promoting this activity, having regard to international and national organizations which have interests and competence in the field" (the prevention of crime and the treatment of offenders).

According to this resolution, the United Nations is expected to promote international action in the field of social defence and to co-ordinate this action. What this mandate actually means is the formulation of an international criminal policy in which initiative, guidance and co-ordination are particularly significant. These activities however, are subordinated to certain considerations : firstly, that a universal criminal policy does not mean uniformity or standardization but the opposite, i.e. due regard is paid to regional or national characteristics; secondly, that the United Nations is expected to take into account similar or related activities carried on by other international and national organizations having interests and competence in the prevention of crime and the treatment of offenders; and thirdly, that in the last analysis it is up to the Government to accept or reject the international criminal policy suggested by the United Nations.

As far as initiative and guidance are concerned, both may be found in varying degrees in the way in which the United Nations programme of work of social defence is carried out. The activities already undertaken in the fields of probation, juvenile delinquency, and some aspects of the treatment of offenders and prostitution may be cited as examples. For instance the introduction or extension of probation has been constantly advocated by the United Nations as one of the most effective means for the rehabilitation of offenders and to a certain extent for the prevention of

purpose and a work programme; (b) international leadership in the co-ordination of the activities called for by that policy; (c) the provision of technical assistance in order to make criminal policy more effective; (d) the dissemination of information on social defence; (r) the establishment and operation of a technical administrative organization.

a) *The establishment of an international criminal policy with a social purpose and a work programme.*

The United Nations has always viewed the prevention of crime and the treatment of offenders as a social problem. This view has prevailed internationally and may be regarded as generally accepted today. The fact that it has developed and prevailed is to be explained largely by the advances in penal and criminological thinking which have increasingly ascribed a social function to penalties. It is now held that what matters mainly is the social readaptation of the offenders and the prevention of crime.

Accordingly, the trend of the co-operation organized by the United Nations is towards the improvement of national policie and practices for the prevention of crime and the treatment of offenders. In its activities along these lines, the United Nations pays due regard to scientific and technical advances, but both are to be regarded not *per se*, but as serving the social aim of recovering human capital so far as may be possible and preventing the loss of such capital. The fairly common opinion that takes into account only certain social groups, mainly offenders, as the beneficiaries of a social defence policy is to be regarded as only partly correct. In fact, an adequate social defence policy should deal with prevention, and so embrace all social groups or persons. The reason is that any person may become either an offender or a victim at any time, there being no such thing as immunity to crime. The division of the United Nations work programme into two broad and closely linked sections, the prevention of crime and the treatment of offenders, corresponds to the distinction between prevention and recovery. Indeed, experience teaches us that preventive policies are always preferable and in the long run are less costly than treatment policies. While these latter have made considerable progress, those concerning the prevention of crime are still, for a variety of reasons, in their early development. This situation explains the prominence recently given by the United Nations to the investigation of, and projects for, the prevention of

CHARACTERISTICS OF THE UNITED NATIONS ACTIVITIES IN THE PREVENTION OF CRIME AND THE TREATMENT OF OFFENDERS

by

MANUEL LOPEZ-RAY

Chief, Section of Social Defence, United Nations

The writer has already published several papers on the same subject which have been published in different languages and countries. The present paper reproduces the lecture delivered by him at th: Second United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, London August, 1960. *As in the previous papers the opinions here expressed are the author's and do not necessarily represent those of the Secretariat of the United Nations.*

I. — United Nations Activities

Since 1946, the prevention of crime and the treatment of offenders have been entrusted, as part of the policy of the Economic and Social Council, to the Social Commission. The programme dealing with these specific policies has been named : the Programme of Social Defence. This term should not be identified with the social defence school of thought or for that matter with any other penal or ciminological school. For the Secretariat of the United Nations, the term means the administrative existence of a special service constituted by the Section of Social Defence which, as part of the Bureau of Social Affairs, is in charge at the international level of the following programme of work : (a) prevention of crime; (b) treatment of offenders; (c) juvenile delinquency; (d) the suppression of illicit traffic in person and of the exploitation of the prostitution of others; and (e) permanent administrative action in connexion with the first three activities.

Although the international activities of the United Nations in the field of social defence have some features similar to those of past organizations in the same field, its activities differ in essence from all of them. These features are, in brief the following : (a) the establishment of an international criminal policy with a social

REFERENCES

1. Ames, F. A Clinical and Metabolic Study of Acute Intoxication with Cannabis Sativa and Its Role in The Model Psychoses, *J. ment. Sci.*, 1958, 104, 972-999.

2. Anslinger, H.J. Marihuana, *The Union Signal*, 1940, 66.

3. Chopra, I.C. and Chopra, R.N. The Use of The Cannabis Drugs in India, *Bulletin on Narcotics*, 1957, 9, 4-29.

4. Dexter, L.A. Role Relationships and Conceptions of Neutrality in Interviewing; *Amer. J. Sociol.*, 1956, 62, 153-157.

5. Eysenck, H.J. *The Psychology of Politics*, London: Routledge, 1954.

6. Furst, E.J. and Fricke, B.G. Development and Applications of Structured Tests of Personality, *Rev. Educ. Res.*, 1956, 26, 26-55.

7. Inkeles, A. and Bauer, R.A. *The Soviet Citizen*, Cambridge : Harvard University Press, 1959.

8. Kinsey, A.C., Pomeroy, W.B. and Martin, C.E. *Sexual Behavior in The Human Male*, Philadelphia : W.B. Saunders, 1948.

9. Maccoby, E.E. and Maccoby, N. The Interview : A Tool of Social Science, *Handbook of Social Psychology*, G. Lindzey ed. Cambridge : Addison-Wesley, 1954,449-487.

10. Mayer-Gross, W., Slater, E. and Roth, M. *Clinical Psychiatry*, London : Cassell, 1954.

11. Nyswander, M. Drug Addiction, *American Handbook of Psychiatry*, New York : Basic Books, 1959, 614-622.

12. W.H.O. Expert Committee on Addiction-Producing Drugs : Seventh Report, *Bulletin on Narcotics*, 1957, 9, 45-47.

would say its efficiency decreased. On the contrary, the majority held that their thinking activity remained as efficient as usual, and that the solutions they arrived at when tackling any problem then were quite reasonable.

In view of these instances, and of all the other instances cited above it would be very difficult to assume anything like systematic and/or conscious distortion in the data collected through our interviewing schedule.

SUMMARY AND CONCLUSION

This paper reports on the construction of a standardized interviewing schedule comprising about 240 items intended to be administered on a large scale to accumulate data about hashish habit among Egyptian males. A standardized schedule for controls comprising about 140 items was constructed as well. To estimate reliability of both schedules, re-take method was followed and most item reliabilities were found to be quite satisfactory. As to validity of the experimental schedule a number of methods were utilized, viz. agreement with external criterion, internal consistency, and agreement with reasonable expectation all of which indicated that the information gathered through the interview was not subject to anything like systematic distortion.

In subsequent papers further steps in the investigation will be reported. These will mainly concern interviewing about 500 experimentals and 500 controls.

M. I. Soueif

with the time of the day hashish was usually taken or prefered to be taken. Almost all users maintained that it was in the evening. This added an element in harmony still with the above mentioned picture since 43 out of the 45 experimentals had to start their work in the morning and stay working till the afternoon.

Another example can be found by examining the answers to two other questions about space and time perception. A majority of the users stated that when under the drug effect they felt that time passed more slowly than usual. They also stated that distances appeared longer than usual. A cœfficient of contingency between both answers came out to be .78. Had the subjects maintained that distances appeared shorter after stating that time passed more slowly it would have been really absurd.

A third example is the consistency found to exist between answers given to two other questions touching on fluency of ideas and speed of changing the subject of conversation. Asked whether their ideational fluency increased or decreased or stayed as usual when under hashish influence 33 users held that it increased. A cœfficient of contingency of .80 was found between this answer and their information about the speed at which they changed the subject in a conversation then.

As a matter of fact there are many other examples that can be cited in the same way, all of which indicating internal consistency.

We made use of another method still to validate our findings, viz. the method of agreement with reasonable expectation (5, p. 103; 7, pp. 41-52) Looking into the answers given to two questions dealing with the user's efficiency at work when under drug effect and when free and finding that the majority said that their efficiency decreased when under drug effect we assumed that they were indirectly flattering us. Thus by showing that they were victims of a harmful drug, they would make us feel that we were doing a useful work carrying out this investigation. Now if this was true about their attitude a series of other bits of information would be expected to follow the same direction. For instance when asked whether they desired to drop their hashish habit they would say yes. Actually half of them said yes and the other half said no. When asked about their way of thinking when under narcotic effect they

induce experimentals to give false information.

When asked about the size of the group 42 experimentals said that it usually comprised from 2 to 7 members and six controls gave the same figures. Incidentally the estimated relaibility of the criterion was .98. When asked about whether or not the group included members of different jobs, 41 experimentals and 6 controls gave the same answer, denoting variability of jobs. Also 42 experimentals and all the nine controls described the atmosphere of the "session" as merry and pleasant. It might be interesting to note that when asked about whether or not, during hashish session, a member of the group comes out as a prominent figure or as a "star", to use a sociometric term, 21 experimentals said yes whereas 23 said no, and 5 controls said yes while 4 said no. More interesting still was the amount of agreement among experimentals and controls about the characteristics that distinguished the star member, (controls who said that he existed.) Both groups enlisted modesty, generosity, verbal fluency, care for arranging for the session and jolliness, and as a matter of fact in almost the same order of importance.

Internal consistency of the answers, however, is known to be one of the principal methods which can be utilized in the absence of external criteria. By internal consistency we mean that the interviewee's total responses to the various items or to every group of items tapping one area should provide a reasonably well integrated picture. Thus we found that 4 questions seeking information about the atmosphere surrounding hashish use unearthed a fairly well integrated picture that can be unfolded as follows. Most hashish users took the drug within a group atmosphere. Those of them who were married used to take it in this sort of atmosphere before marriage too. As to the nature of the situation in which they took the drug for the first time it almost always involved a group of friends. As to their impressions about the motives which first induced them to take the drug almost all experimentals held them to be conforming to their friends' expectations. Now it is quite obvious that these four statements are in good harmony with each other concentring around one main theme, viz. something like an overevaluation of group belongingness. Moreover, there were two other questions dealing

c) The interviewee's *preferences* with respect to the atmosphere surrounding the drug use.
d) The interviewee's *perception* of time, space, colours and sounds when under the drug effect and when free of that effect.

There were other kinds of questions, to be sure, which elicited answers for which external criteria exist. Nevertheless, for one reason or another, it was practically impossible in many cases to validate the responses against these criteria. For instance, some of the data dealt with the interviewee's sexual behaviour in relation to hashish. The external criterion in most cases would have been the wives. Leaving aside the problem of the reliability of the criterion, it was practically impossible to reach the wives since we were not supposed to possess any information that would lead to the identification of the drug user. The same thing could be said about the interviewee's conduct towards his friends and at his work. It might help appraising the problems we were faced with to know that many interviewees were so scared that they refused to cooperate when faced with the interviewing situation and had to be discharged. Others kept hesitating and changing their answers and we had to reject them totally. In fact one person who volunteered as a control was also so scared, that when left alone to wait for a couple of minutes, he simply disappeared. Common people in this country are not used to the atmosphere of interviews and questionnaires. When it comes to interview them about something like hashish use which is considered a seriously illegal behaviour one can imagine how disturbing the situation can be. For these reasons it was deemed unadvisable to plan for any approach that would be thought to lead directly or indirectly to the identification of the drug user.

This, however, did not rule out all possibility of the utilization of an external criterion. For example some questions invited information about the structure of the group that gathered to take hashish. These questions were applied to experimentals and to those of the controls who happened to have joined such groups for one reason or another. Nine controls said they had such an opportunity. The answers given by those controls were thought to provide some sort of external criterion against which to validate the information given by the experimentals. It was argued that the controls would be less exposed to those variables which might

V. VALIDITY

To determine how valid the interview was in unearthing relevant data several methods had to be adopted. This plan of action was mainly necessitated by the fact that the interview comprised various types of questions for all of which no one single method could be found suitable.

A very crude method for estimating internal validity was first utilized. Following Buechley and Ball (6) a sort of internal Tr (test-retest) scale was devised which used 20 questions in the experimental schedule and 10 in the control. These questions were exact repetitions, selected in a stratified way, i.e. to represent the various areas tapped by the interview. The number of times an interviewee contradicted himself was his score. Fourty per-cent was the uppermost limit of self-contradiction to be tolerated, otherwise, the whole material gathered from that particular individual was to be rejected and the individual was not to be re-interviewed. Whether answer disparities amounted to self contradiction or not was almost always obvious owing to the nature of the answer categories. Doubtful answers we tended to classify as contraditory. Six persons were rejected in this way. The rest stood this test, and other methods of validation were then applied to the material gathered through their first interviews.

Inkcles and Bauer (7. p. 41) rightly maintain that, "The myth of the true answer is one that is fairly well discarded by all sophisticated researchers", since "there is a multiplicity of determinants for what a person says in any situation." This statement is all the more reasonable when it comes to answers for which no external criterion can be found. Such answers were elicited by many questions in the schedule, examples of which are interrogations seeking information about the following Points.

a) The interviewee's *opinion* concerning the distribution of hashish and opium addiction among different sections of the society.
b) The interviewee's *impression* regarding the reasons why he took hashish the very first time, why he left off once (if any) and why he resumed using it.

TABLE III. *Reliability of the interview administered to controls*

	Hashish habit items		Personal data	
	Frequency of Correlations	Frequency of percentages of agreement	Frequency of Correlations	Frequency of percentages of agreement
90 -100	35	40	37	6
80 - 89	9	34	12	—
70 - 79	10	16	5	1
60 - 69	10	11	1	—
50 - 59	4	3	2	—
40 - 49	2	1	—	—
30 - 39	3	—	—	—
20 - 29	1	—	—	—
10 - 19	—	1	—	—
0 - 9	—	—	—	—
Total	73	106	57	7

Corresponding median percentages of agreement, however, were almost identical reaching about 84.

As to the control schedule 130 cœfficients of stability were computed, 126 of which ranged from .40 to 1.00 Median correlation was .90. Also 113 agreement percentages were computed. Only 5 of these percentages did not reach 60 or above. The personal data items were, on the whole, more reliable than the items relating to hashish use. Median correlations were .92 and .87 respectively. The same was true with regard to agreement percentages. Corresponding medians were approximately 93 and 85.

By and large, the controls seem to be more reliable than hashish users. This might be tempting to theorize about psychological effects of hashish consumption. There are, however, some reservations which had to be taken into consideration. The difference between the corresponding median correlations or percentages is not very sizable. Moreover, the medians under comparison are based on somewhat different sets of responses elicited by somewhat different sets of questions. Even if comparison was limited to those items common in both schedules the difference would not seem big enough to justify any theorizing at this stage, concerning personality differences between hashish users and non-users.

of the committee to help identifying the same person when he was to come for re-interviewing. Incidentally neither interviewees nor contact men were told on the first interviewing that a re-interviewing would be held in a week or two.

Tables II and III procure information about re-take reliabilities for experimentals and controls in terms of cœfficients of correlation or percentages of agreement. Inspection of the tables indicates that on the whole the two interviewing schedules were satisfactory. In the experimental schedule out of 258 cœfficients of stability 251 ranged between .40 and 1.00. Median correlation reached about .74. This is far beyond the .001 level of significance. In fact about 236 correlations go beyond that level. Out of 140 percentages of agreement, 133 percentages ranged between 60 and 100, with the main bulk (86 percentages) reaching 80 and above. It will be noted that on the whole the personal data items proved to be more stable than the rest of the schedule. The median for the personal data items came out to be .90 corresponding to .67 for the phenomenon items.

TABLE II. *Reliability of the interview administered to hashish users.*

	Hashish habit items		Personal data items	
	Frequency of Correlations	Frequency of percentages of agreement	Frequency of Correlations	Frequeny of percentages of agreement
90—100	30	29	44	2
80 - 89	17	50	14	5
70 - 79	30	29	21	1
60 - 69	41	16	4	1
50 - 59	34	5	1	—
40 - 49	15	1	—	—
30 - 39	3	—	1	—
20 - 29	1	1	—	—
10 - 19	1	—	—	—
0 - 9	1	—	—	—
Total	173	131	85	9

dents who did not seem to have grasped the main point in any item ... etc.

e) When the training programme was completed, each interviewer was allowed to start securing data for the present investigation. The first few interviews, however, were carried out under supervision. It is only when the supervisor felt satisfied that the trainee was considered full interviewer.

f) The Committee held regular meetings for the interviewers allthrough the period of interviewing to settle any cropping-up problems.

IV. RELIABILITY

The decision on standardizing the wording of the questions was made with an eye to estimating reliability of the interview. A re-take reliability was considered most adequate to our purposes. We were mainly concerned with the consistency of responses on different occasions.

Re-takes have been made on 45 adult male hashish users and 45 controls over a period ranging from 7 to 15 days. Hashish users were defined as those who were habituated to use hashish regularly at least once per month up to the time they were interviewed. Controls were defined as those persons who have never taken hashish or any other narcotic substance.

The experimental group ranged in age from 19 to 55 with a modal age of 30 years. As to other relevant variables such as level of formal education, marital status, socioeconomic status and religion the sample was made as representative as possible of the general population in this country. The control group ranged in age from 19 to 55 with a modal age of 25 years. Except for the experimental variable and for education which shows a better standing for the controls, the two groups could be considered equivalent. All interviewees were volunteers who were paid 50 piastres each (approximately 8 shillings) for every sitting. Members of the experimental group were contacted through key men. Since no personal data was collected which could be utilized to identify hashish users, a code was kept by every source member

sense for psychological and psychometric problems involved in interviewing.

b) Desirable personality characteristics such as adaptability, interest, intelligence, temperament, availability, dependability, manner and other qualifications listed by Sheatsley (9) were taken into consideration. No psychometric tools were used for the selection of interviewers since almost all of them were personally known throughout their academic carreer, to at least two members of the committee.

Kinsey and his colleagues, commenting on their extensive experience, maintained that "the development of an interviewer is a long and slow process" (8, p. 61). In the present study it has involved three months of training for each interviewer before he was ready to start the job. The main steps involved in the training programme were the following.

a) A few lectures were delivered by members of the committee. These lectures dealt with the main aim of the study, practical difficulties which were sure to be confronted in the field, methodological problems involved in the construction and administration of the schedule and the method to be followed in recording different types of answers to different types of questions.

b) Trainees were made to observe some members of the committee interviewing a number of hashish users. Following each case a discussion was held in which an effort was made to settle all cropping up problems.

c) Each trainee was made to interview hashish users who were not interviewed before. This was done under the observation of trainees and members of the committee. Faulty administration was pointed out, discussed and corrected.

d) A guide including written instructions was prepared and trainees were required to know it thoroughly. These instructions were mainly concerned with the specification of the methods to be followed in reading various types of questions, in eliciting meaningful answers from interviewees when the latter came to choose evasive answers, in coping with respon-

trying to be scrupulous themselves. To help the interviewees sharpen their wits and allow the whole interview to proceed smoothly some parts of the schedule, viz. those which required a real change of focus of attention, were commenced with some sort of signal phrases.

As to the sequence of the parts, except for the beginning and the end of the schedule, no strictly defined pattern was followed. Only a few points were taken into consideration. For example it was decided not to lump together all parts tapping areas very close to the ego such as part 5 directed towards temperamental traits and aptitudes, part 7 directed towards sexual behaviour of the interviewee and part 10 tapping his level of general activity and appetite. These and other ego-oriented parts were interspersed with situation oriented parts. This sort of alternation was thought to lessen the amount of anxiety usually aroused by ego-oriented questions. Another point was to arrange for optimum accuracy in items seeking information about most intricate and elusive functions. Parts including such items were kept about the middle range of the interview, where the interviewee was supposed to have had enough training for the sort of cooperation required, and did not yet feel tired or bored.

As to the construction of a control schedule it did not cost us much effort. Only those items of the experimental schedule which dealt with first hand experience with the drug were excluded. The rest constituted the schedule designed for the controls.

III. TRAINING OF THE INTERVIEWERS

It is a well known fact that any study involving large-scale interviewing necessitates the recruitment, training and supervision of an interviewing staff. Seven interviewers were recruited for the part of the study reported in this paper. Following are the criteria which were used in their selection.

a) B.A. degree in psychology was considered a minimum requirement, the main aim being to have interviewers already equipped with enough information to sharpen their

schedule it would have made the whole thing seem stupid and this might have induced the interviewee to answer in a stupid or careless way.

Here is a specimen of such a connected group of questions (Nos. 48-55).

48. Did you at any time leave off the use of hashish ?
    Yes (   )   No (   )
    (If answer "Yes" administer Nos. 49-51).
49. For how long ?
50. Why ?
51. Did you again recur (return) to using hashish ?
    (If answer "Yes" administer Nos. 52-54).
52. What were the causes for your recurring ?
53. When did you last return to regular use of hashish ?
54. Did you ever on recurring take any other drug ?
    (If answer "Yes" administer No. 55).
55. What was this other drug (or drugs) ?

First, it is quite obvious that these questions must keep their present sequence, lest they should lose all sense. It is quite obvious still that they should be kept close together and not be interspersed with other questions, otherwise the process of administration would be rather stressful both to the interviewer and to the interviewee.

The schedule, however, includes other questions the positions of which are not determined by logical necessity. These questions were thrown at a random order within those segments of the schedule where they naturally belonged. Again, the committee's main point in following this course is related to the reactions of the pre-test subjects. Those subjects seemed to have been impressed by the mere fact that the interview included, every now and then, a big number of questions grouped together and directed towards unearthing *one* type of information. The impression of the committee was that a halo of scrupulousness was built up gradually during the process of the interview, particularly with those interviewees who belonged to low social strata. This halo seems to have induced many subjects to experience some sort of identification to the effect that they were

This proved to be perfectly comprehensible to all subjects coming from all walks of life.

This part of the work seems to warrant a comment on cultural influences on science. It is the feeling of the committee now that this problem can be seen in retrospect, that it was mainly a reflection of how some cultural patterns may influence scientific research. The whole problem stemmed out of the fact that it is not the custom in this country to use colloquial Arabic as a written language. It cost the committee a good deal of effort to realize that to use colloquial wording is the minimum requirement to achieve rapport to be comprehensible to the interviewee and at the same time to utilize questions standardized in form.

With regard to the sequence of questions two main points were taken into consideration.

a) Interviewing, as viewed by the interviewee, should not acquire the characteristics of an investigation carried out by one of the law-enforcement officials. The bearing of this rule on choosing the appropriate sequence for questions is shown in the fact that all items about personal data had to be put at the end of the schedule. By the time the interviewer reached this point the interviewee would normally be expected to have been enlightened as to the nature of the whole work and convinced that it had nothing to do with law enforcement.

b) Kinsey and his colleagues (8, p. 48) pointed out that it would often be necessary to build up rapport after an interview has actually started and that it would be advisable, therefore, to begin a conference with the items that were least likely to disturb the subject. In conformity with this rule the interview was made to commence with 14 questions seeking information about the interviewee's opinion concerning the range in which hashish and opium use is wide spread. It is only with the fifteenth item that the interviewer begins to ask about personal aspects of the drug habit.

It will be noted that the schedule comprises 18 parts the items of every part converging towards one main topic. By and large, the intrinsic cohesion of each part is so watertight that had we thought of randomly scattering the items all over the

16. Recreative activities.

17. Description of the group gathered for the purpose of hashish Use.
    Structure,
    Dynamics.

18. Personal data.

Being aware of the requirements necessitated by the logic of research least of which are reliability of the tool and comparability of information from case to case the committee decided on standardizing the interview with respect to wording and sequence of items.

As to the problem of wording, apart from those considerations usually cited in articles dealing with question phrasing (9) the committee had to pay attention to the fact that the language in which the interview should be conducted constituted a problem to be solved on its own. First the committee, influenced by deeply rooted cultural influences decided to use classical Arabic. This, on trial, proved a failure for the following reasons.

a) It was mostly incomprehensible to illiterate subjects. Since a representative sample of the population in this country would normally be expected to include a sizable number of illiterates, classical Arabic as a medium for interviewing could not be of much use.

b) It sounded highly artificial as a medium for communication in a face to face situation even to literate subjects.

c) It seemed to handicap the interviewee's appreciation of the interviewer's neutrality as defined by Dexter (4). This author stated clearly that in order to gain the interviewee's cooperation the interviewer, as perceived by the interviewce, should prove neutral. One of the means which may help to achieve this aim is to talk in the same way as the interviewee.

A series of trials, therefore, marking different degrees of compromise, were carried out. Five successive forms of the interview were thus constructed and on administration to pretesting groups presented different levels of failure. The Committee then decided to word the whole interview in colloquial Arabic.

Kind,
Age at first time,
Situation at first time,
Motivation at first time as perceived by interviewee,
Interruption of use at any time,
Time of the day considered suitable.

3. General appearance. Specified observations to be carried out by the interviewer.

4. Perception and thought processes.

Space and time perception,
Memory,
Quality of ideas,
Fuency of ideas,
Efficiency of problem solving processes.

5. Temperament and aptitudes.
Emotional fluctuation,
Submissiveness or ascendance,
Hesitancy or decisiveness.
Suggestibility,
Introversion,
Productivity.

6. Interviewee within social context.
Relations in the family,
Business,
Friendships.

7. Sexual behaviour.

8. Self image and related points.

9. Interviewee's opinion regarding the increasing severity of the successive laws prohibiting hashish use and traffic.

10. Hashish effect on appetite for food and drink, and general energy output.

11. Cumulative effects of hashish habit.

12. Pattern of family relations surrounding interviewee during childhood.

13. Hashish habit among relatives.

14. Pattern of relations within the conjugal family of the interviewee.

15. Work conditions.

In designing this enquiry it was deemed desirable to start by constructing an interviewing schedule to be utilized as a tool for a fact-finding survey.

This paper reports on the construction, reliability and validity of the schedule.

II. CONSTRUCTION OF THE SCHEDULE

The method used by the committee took account of available previous work to discover in its broadest outline the total universe of hashish use questions as defined by psychiatrists, psychologists and other workers in related fields (1, 2, 3, 10 p. 356; 11, 12). A total of approximately 100 items was collected in this way. When pruned of duplications these came down to about 20 items only. These were considered a starting point for the committee to conduct free interviews with some 20 representative hashish users who volunteered through "contact men" (7). Interviewees were then encouraged to give any sort of information about their own experiences and opinions relating to hashish habit no matter how detailed, trivial or tedious these seemed to their minds. About 60 main items were identified through these interviews. Few more suggestions were solicited from experts in psychology, sociology and medecine. Being mostly double-barreled or even triple and quadruple-barreled the items thus collected had to be reduced to their elemental points. These points exceeded 200 apart from questions about personal data relating to age, religion, education, monthly income, marital status ... etc.

A number of considerations hinder us from publishing a complete English version of the schedule. The main topics covered, however, were the following.

1. Personal opinion about the distribution of hashish and opium use in different sections of the society.
2. Hashish and opium use as experienced by the interviewee.
   Ways,
   Regularity,
   Quantity,

Table I. *Quantities of hashish, opium, cocaine and heroin seized in the Egyptian region (U.A.R.) from 1946 to 1958.*

Yrs.	Hashish			Opium			Cocaine			Heroin		
	Kg.	Gr.	Cgr.	Kg.	Gr.	Cgr.	Kg.	Gr.	Cgr.	Kg.	Gr.	Cgr.
1946	2108	331	47	2439	237	27	1	124	50	1	267	84
1947	8843	639	61	4331	415	86	1	181	50	1	605	72
1948	9655	453	75	4605	590	5	—	405	35.5	—	220	15
1949	14983	99	36	6118	420	45	—	361	5	4	18	78
1950	17734	919	49.5	3680	617	83.5	—	347	15	—	636	79
1951	13509	995	62.1	1406	20	2.5	—	8	80	—	402	19
1952	11953	517	41	2694	196	84	—	—	—	—	315	90
1953	2931	655	25	1475	380	72	—	—	—	—	12	1
1954	4933	159	76	1892	252	88	—	358	28	—	23	66
1955	9332	334	58	5800	213	20	—	3	—	—	—	—
1956	10028	885	26	3151	878	66	—	8	20	—	—	—
1957	11406	—	—	1648	—	—	—	578	50	1	156	5
1958	18658	221	15	1382	203	97	—	21	50	—	—	25

Since the publication of the first Annual Report by C.N.I.B. in 1929 the need for a careful study of the problem has been expressed by several writers. The first report itself suggested a number of "subjects for the most serious discussion by experts in law, medecine and psychology." (Ist. report by C.N.I.B., 1929, p. 98).

Examples of subjects suggested for study were the following :

a) Why has Egypt fallen a victim so suddenly and so largely to drug addiction ?

b) Is the present legislation based on correct theories and suited to the particular needs of this country ?

The establishment of the National Centre for Sociological and Criminological Research in 1955 provided an opportunity for the social scientist to carry out the long craved for investigation. In 1957 the Board of Experts set up for planning future research in the Centre submitted a memorandum recommending a thorough scientific study of the problem as a serious social pathology (Memorandum by the Board of Experts submitted in Feb. 1957). A committee was set up in November 1957 to carry out the enquiry.

I. INTRODUCTION*

The present paper constitutes the first progress report from the study of hashish consumption among Egyptian Males which has been under way at the National Centre for Sociological and Criminological Research (Cairo, U.A.R.) for the last three years.

Nearly eighty years ago the Egyptian government first embarked upon a definite pocily of national prohibition of the cultivation, sale, transportation and possession of hashish. The evidence that this policy was but slightly effective could however, be gathered from two main facts.

1st. — A quick survey of the successive laws on record since 1879 shows a consistent tendency towards enforcing still severer penalties on users as well as trafficers. This tendency is assumed to reveal that the problem has been getting more serious, in terms of size and persistence.

2nd. — There is some indication that the absolute amount of hashish consumed in this country has increased steadily during the last fifteen years in spite of all measures of prohibition. At the same time other narcotics, including opium, heroin and cocain seem to be decreasing substantially. This conjecture is based partly on opinions formulated by personnel of the Central Narcotic Information Bureau, Cairo (C.N.I.B.), as a result of their first hand experience and partly on the actual amounts of drugs seized during the years 1946 through 1958 (Table I).

* The detailed version of this report was published in Arabic as Taati-el-Hashish..., Publications of N.C.S.C.R., Cairo, Al-Maaref-Press, 1960, XII-425.

MEMBERS OF THE COMMITTEE *

M. ZEIWAR,

Professor of Psychology, Psychology Department, Heliopolis University.

M. MOURSI,

Lecturer of Psychology, Psychology Department, Heliopolis University.

M.I. SOUEIF,

Lecturer of Psychology, Philosophy Department, Cairo University.

M. KHAIRY,

Senior researcher, National Centre for Sociological and Crimiological Research.

S. MAGHRABI,

Lecturer of Psychology, Institute of Physical Training.

E.Y. ELSAYED,

Research assistant, National Centre for Sociological and Criminological Research.

F.A. FARAG,

Research assistant, National Centre for Sociological and Criminological Rearch.

S. NAEEM,

Research assistant, National Centre for Sociological and Criminological Research.

---

* **E. S. SHALABY, M.D.** and **H. GHALI,** D. P. M. & N collaborated in the work from january to Decembre 1959 at a special invitation from the committee.

COMMITTEE FOR THE INVESTIGATION

OF

HASHISH CONSUMPTION IN THE EGYPTIAN REGION, U.A.R.

RESEARCH IN PROGRESS, REPORT I.

The Interviewing Schedule,
Construction, Reliability & Validity

THE NATIONAL CENTRE OF
SOCIAL & CRIMINOLOGICAL RESEARCH

CAIRO, 1960.

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Assistant editor

Dr. Mohsen A. E. Ahmed

M. Ezzat Hegazy

El-Sayed Yassin El-Sayed

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research
U.A.R.

U.N. Activities in the Prevention of Crime and Treatment of Offenders.

Hashish Consumption in Egyptian, Region, U.A.R.

In Arabic

U.A.R. 1st Conference on the Prevention of Crime.

Prevention of Types of Criminality Resulting from Social Changes and Accompanying Economic Development.

Measurement of Physiolo. Changes (G.S.R.) in Emotions.

Crime Statistical Systems in U.A.R.

BOOK REVIEWS - NEWS - CRIME



No. 1 March 1961 Vol. IV.

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

أعمال

المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام

لاهاى

٥ – ١٢ سبتمبر ١٩٦٠

عدد خاص



العدد الثانى يوليو ١٩٦١ المجلد الرابع

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفة

سكرتير التحرير
دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدو سكرتير التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التي توافرت من البحث .
— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

الكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

المقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

المقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

أعمال المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام

لاهاى

٥ — ١٢ سبتمبر ١٩٦٠

4me. CONGRES INTERNATIONAL DE CRIMINOLOGIE

LA HAGUE

5-12 Septembre, 1960

عدد خاص

الثانى يوليو ١٩٦١ المجلد الرابع

محتويات العدد

أعمال المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام
لاهاى (٥ – ١٢ سبتمبر ١٩٦٠)

أولا
تعريف بالمؤتمر

ثانياً
التقارير التى درست فى المؤتمر

١ – القسم الأول : طرق الفحص والعلاج

تطبيق المناهج الطبية النفسية فى علم الإجرام . . . . . . : پيير دينيكر ١٥١

الاتجاه الاجتماعى فى التنبؤ والعلاج . . . . : ن . كريستيانسن ١٥٩

الطب الشرعى والبوليس الفنى . . . . : م . تيللا ١٨٣

علم العقاب . . . . : جونار مارنل ٢٠٧

٢ – القسم الثانى : جناح الشاذ

إجرام مرضى الصرع . . . . : اميليو بونيه ٢٢١

الجرائم الجنسية . . . . : پول تاپان ٢٣٧

سرقة المتاجر . . . . : ن . س . جيبنز ٢٤٩

السن والشذوذ العقلى . . . . : كارلو إيرا ٢٥٧

٣ – القسم الثالث : البحث العلمى

شخصية الجانح الشاذ والبحث المعاصر . . . . : نويل ميير ٢٨١

إعادة تربية الجانحين الشواذ . . . . : سيڤيرين ڤيرسيلى ٢٩٧

ثالثاً
التوصيات

التوصيات ٣٢٧

أولا

تعريف بالمؤتمر

المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام *

4me. CONGRES INTERNATIONAL DE CRIMINOLOGIE

LA HAGUE

5-12 Septembre, 1960

دعت الجمعية الدولية لعلم الإجرام لعقد المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام فى مدينة لاهاى فى المدة ما بين ٥ ، ١٢ سبتمبر ١٩٦٠ ، وتولت الإعداد له والإشراف عليه .

وتضمن جدول أعمال المؤتمر الموضوعات الآتية :

القسم الأول : طرق الفحص والعلاج :

ويتفرع من هذا الموضوع أربع مسائل فرعية :

(ا) تطبيق المناهج الطبية النفسية فى علم الإجرام ، وقدم فيه تقريراً دكتور بيير دينيكر الطبيب بمستشفى الطب العقلى بباريس .

(ب) الأتجاه الاجتماعى فى التشخيص والتنبؤ بالنسبة للجانحين المنحرفين والشواذ ، وقدم فيه تقريراً دكتور ك . كريستيانسن أستاذ علم الإجرام بجامعة كوبنهاجن .

(حـ) الطب الشرعى والبوليس الفنى ، وقدم فيه تقريراً دكتور م . تيلّلا أستاذ الطب الشرعى وعلم الإجرام بجامعة لوزان .

(د) علم العقاب ، وقدم فيه تقريراً دكتور جونار مارنل مدير مؤسسة هال التقويمية بالسويد .

(*) أعدت هذه المقدمة من تقرير عن المؤتمر للدكتور بدر الدين على الخبير المنتدب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

القسم الثانى : جناح الشاذ

ويتفرع من هذا الموضوع أربع مسائل فرعية :

(ا) إجرام مرضى الصرع ، وقدم فيه تقريراً دكتور إيميليو بونّيه أستاذ الطب الشرعى بجامعة بوينس إيرس .

(ب) الجرائم الجنسية ، وقدم فيه تقريراً دكتور پول تاپان أستاذ علم الاجتماع والقانون بجامعة نيويورك .

(ح) سرقة المتاجر ، وقدم فيه تقريراً ت . جيبينز أستاذ الطب الشرعى العقلى بمعهد الطب العقلى بلندن .

(د) العمر والشذوذ العقلى ، وقدم فيه تقريراً دكتور كارلو إيرا المستشار بمحكمة النقض بروما .

القسم الثالث : البحث العلمى :

ويتفرع من هذا الموضوع مسألتان :

(ا) الوضع الراهن للبحوث فيما يتعلق بشخصية الجانح الشاذ، وقدم فيه تقريراً نويل مييّو أستاذ علم النفس بجامعة مونتريال .

(ب) إعادة تربية الجانحين الشواذ ، وقدم فيه تقريراً القاضى سيفرين فيرسل القاضى بمحكمة بروكسل الابتدائية .

القسم الرابع :

وقد ترك مفتوحاً للموضوعات والمسائل المتنوعة . وقد نوقش فيه :

(ا) علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى .

(ب) مدى أهمية البحوث العلمية فى مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين .

(ح) الاتصال بين مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية المختصة بشئون الجريمة والعقاب .

* * *

وقد اشترك فى هذا المؤتمر ممثلون لتسعين دولة وكانوا خليطاً من العلماء والباحثين والأطباء وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين وموظفى السجون ورجال الشرطة وضباط الاختبار القضائى والإخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن يرتبط عملهم بالجريمة والجانحين .

وكانوا ممثلين رسميين أو أعضاء بصفتهم الشخصية .

وقد اختير رئيساً للمؤتمر الدكتور ثورستين سللين Thorsten Sellin رئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام وأستاذ علم الاجتماع بجامعة بنسلفانيا .

واختير رئيساً للقسم الأول الدكتور پول كورنى أستاذ القانون الجنائى بجامعة بروكسل الحرة . (كما اختير نائباً للرئيس دكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة) .

واختير رئيساً للقسم الثانى ا . لوديت أستاذ علم الإجرام بجامعات الأرجنتين .

واختير رئيساً للقسم الثالث دكتور و . بومبى أستاذ القانون الجنائى بجامعة أوترشت بهولندا .

واختير رئيساً للقسم الرابع دكتور ش . ا . تشيدى أستاذ القانون الجنائى بجامعة امستردام بهولندا .

* * *

وقد مثل الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمر وفد رسمى يضم السيدين :
دكتور أحمد محمد خليفة عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
دكتور رائد بدر الدين على عن وزارة الداخلية المركزية .

وحضره كأعضاء بصفتهما الشخصية :
دكتور محمد الفاضل أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة دمشق .
دكتور حسن علام وكيل النائب العام بالإقليم الجنوبى .
السيد عبد الأحد جمال الدين المعيد بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

ثانياً

التقارير التى قدمت للمؤتمر

تطبيقات المناهج الطبية النفسية فى علم الإجرام*

بيير دينيكر

الطبيب بمستشفى الطب العقلى بباريس

يجب أن نميز فى كل من المناهج الطبية النفسية بين :

١ — التطبيقات الطبية القانونية .

٢ — التطبيقات التى تعين فى بحوث علم الإجرام .

وفى الحالة الأولى يجب أن تتلاءم المناهج — ما أمكن — مع مقتضيات القانون . أما فى الحالة الثانية فإن القانون هو الذى يجب أن يضع فى اعتباره احتياجات البحث :

الملاحظة المباشرة :

يعتبر الفحص الإكلينيكى المباشر فى علم الإجرام — وفى الطب — الطريقة الوحيدة فى الوقت الحاضر التى تساعد فى تصوير الحالة ككل .

وعلى أية حالة يلزم :

١ — أن يتمشى الفحص الإكلينيكى المباشر مع الغرض منه ، فإن الفحص الطبى النفسى للجانح يختلف عن كل من الفحص الطبى العقلى وفحص الحالات السوية ، فهو يتطلب تدريباً خاصاً .

٢ — أن توفر كافة ضمانات الموضوعية فى الفحص (تعدد الملاحظين ، وتكرار الفحص إلى غير ذلك) مع محاولة الوصول إلى تركيب من مختلف النتائج التى تكشف عنها الفحوص المختلفة .

(*) الموضوع الأول من القسم الأول

Deniker, P.

Application des methodes medico-psychologique a la criminologie

ترجم التقرير عن النص الإنجليزى ولخصه دكتور محسن عبد الحميد أحمد الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

٣ ــ أن يسمح باستخدام البيانات التى جمعت فى إطار البحث لتطبيق القواعد العلمية للفحص .

على أن تتاح الفرص ــ ما أمكن ــ لإجراء الفحوص البعدية كإحدى وسائل اختبار صحة الفحوص التى تم إجراؤها ودقتها .

الفحوص المعملية :

يتميز الطب الحديث ــ وكذلك علم النفس ــ بظهور الفحوص الإكلينيكية غير المباشرة ، ولهذا ينبغى أن توجه لها عناية خاصة .

(ا) المناهج البيولوجية :

يجب أن نأخذ فى الاعتبار ــ من وجهة نظر البحث ــ العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية وألا نقتصر على دراسة الجهاز العصبى . فمن ميادين المعرفة المهملة نسبياً علم التكوينيات . وقد استرعى دور الوراثة فى الطب والطب العقلى وعلم الإجرام الاهتمام . إلا أن الصعوبات التى تعترض محاولة الكشف عن عوامل يمكن إخضاعها لقانون علمى تقف حجر عثرة فى سبيل أى تقدم فى هذا الاتجاه .

ومع أن البيانات المتوافرة عن العلاقات بين الجنسين لم تلق إلا قليلا من الضوء على الانحرافات الجنسية العديدة إلا أننا لا يمكن أن نتوقف عن محاولة تفهمها ، فإن ما كشف عنه حديثاً من التمييز بين المظاهر الخارجية للجنس والخصائص التكوينية له يوحى بأن ثمة تطورات هامة ستحدث فى هذا المجال .

ويجب أن نسلم بأن المناهج البيولوجية التى تسمح بالتطبيق العملى فى ميدان علم الإجرام تتمثل بصورة رئيسية فى الوسائل الفنية الحديثة لدراسة الجهاز العصبى ، هذا إذا لم نأخذ فى الاعتبار التطورات الحديثة للفحص بالأشعة ، وبخاصة رسام المخ الكهربائى E. E. G. . ففى خلال السنوات العشرين الأخيرة تحدد مجال الإمكانيات التى يوفرها تسجيل النشاط الكهربائى للمخ وأصبحت معالمها أكثر دقة .

ومع أنه ليس ثمة شك فى إمكان الاعتماد على هذا المنهج فى الكشف عن العوامل الإجرامية الكامنة فإنه يعد من أنواع الفحوص التى لا غنى عنها فى تشخيص الإصابات العضوية والخلل الوظيفى .

ويمكن القول — إلا فى حالات استثنائية — أنه خلافاً لما كان سائداً قبل ذلك من وجود علاقةمباشرة بين نتيجة القياس لرسام المخ الكهربائى.E.E.Gوالفعل الإجرامى يسود الاعتقاد الآن بأن هذه العلاقة غير مباشرة وأنها تعتبر دالة للاضطرابات المخية التى يكشف عنها الفحص .

وفى حين تأكد ما يشيع من « أن نتيجة الرسم الكهربائى للمخ للسجين السوى سوية » فإن التسجلات الدقيقة فى هذا الصدد تكشف عن وجود نسبة عالية من الانحرافات (فى نتيجة القياس)بين الجانحين ، بل تسمح بتوزيعهم فى فئات حسب النسب المئوية للانحرافات .

(ب) المناهج النفسية :

إن من مستلزمات القيام باختبارات من هذا النوع وجود أساليب مقننة مثل : بطاريات من الاختبارات واستخبارات ومقاييس للسلوك يمثل استخدامها تخصصاً حقيقياً . وبصرف النظر عن قيمة هذه الأساليب فى القياس الدقيق ، فإن قيمة النتائج المتحصلة من تطبيقها تتوقف إلى حد كبير على مدى تداولها وذيوعها .

وفى هذا المجال نجد أن اختبارات الذكاء تستخدم الآن بكثرة لاختبار المتقدمين لأى عمل من الأعمال مما يبرر الأخذ بها فى علم الإجرام وكذلك فى علم الطب .

وقد كشف تطبيق هذه الاختبارات — أحياناً — عن مفاجآت . فقد أبرز وجود فوارق خطيرة بين نتائجه ونتائج الفحوص الإكلينيكية .

وفى هذا الميدان الخاص بتقويم الكفاية العقلية نجد أحياناً أننا نولى اختبارات علم النفس العملية الأولوية على معلومات الفحص المباشر التى هى بالضرورة

ليست موضوعية بل ذاتية .

وهناك اختبارات معينة صممت خصيصاً لدراسة المجرمين وخطورتهم، كاختبار MIRA الذى يعتمد على الانحرافات اللاشعورية التى تكشف عنها الرسوم .

(ح) المناهج المركبة :

يمكن أن نضع تحت هذا العنوان الأساليب التى تستخدم بيانات بيولوچية للكشف عن الحالة العقلية . وقد أثارت اثنتان منها مناقشات حية فى ميدان علم الإجرام وهما :

١ — الفحص الفارماكولوچى الذى انتقد بشدة فى تطبيقاته الطبية القانونية وإن كان استخدامه فى الطب العقلى شائعاً . ولا شك فى أنه قد تم الوصول إلى اعترافات هامة بوساطة وسائل كيماوية، ولكن توجد أيضاً —بكثرة— أكاذيب تم الحصول عليها تحت تأثير المخدر. لدرجة أنه يمكن القول أنه ليس هناك ما يسمى بمصل الحقيقة ولكن هناك وسائل لجعل « الحقيقة السيكولوچية » موضوعية .

٢ — البوليجراف ، الذى يعتبر جهاز كشف الكذب صورة مبسطة منه . ويقوم أساساً على التسجيل التلقائى للمتغيرات البيولوچية التى تختلف تحت تأثير الانفعال (والمجهود) وكذلك للظواهر التى لم تتضح بصورة كاملة مثل الاستجابة الجلفانية ومثل توقف رد الفعل على ال E.E.G. .

وبصورة عامة يمكن القول أن كل الطرق من هذا النوع يثار الجدل حول قدرتها فى الكشف عن الحقيقة وفى الوصول إلى أدلة الجريمة . إلا أن هذه الطرق يمكن أن تستخدم فى بلورة الحقائق السيكولوچية ما يكشف عن العناصر التى تحددها وتكون أبعد من الملاحظة المباشرة العادية .

ارتباط المناهج بعضها ببعض وقياس بعضها لدقة البعض الآخر :

إن الأمر الهام – الذى ينطوى على صعوبة – فى المناهج الحديثة للفحص الطبى النفسى يكمن فى إمكانية القيام بمقارنات وإيجاد علاقات ذات دلالة بين نتائج الأساليب المختلفة . ولا شك فى أن أحدث – إن لم يكن أبسط – السبل لذلك هو مقارنة نتائج الملاحظة المباشرة بنتائج الطرق الإكلينيكية غير المباشرة المختلفة ، حيث إن التعاون والمناقشة الجدية بين الإخصائيين المختلفين من الأمور الضرورية ، وإن كانت الكلمة الأخيرة للإخصائى الإكلينيكى ما دام أنه المسئول عن القرار النهائى .

وبالنسبة للفحص فإن المقارنة بين المناهج بعضها وبعض أمر مقبول . ولكن يشترط أن تحدد خطة للفحص وأن يكون لدى كل إخصائى فهم كاف لإمكانيات المناهج المستخدمة الأخرى .

ومن الأمور الهامة أيضاً – وإن كان لا يزال صعباً – القيام بربط الفحوص فى الميادين المختلفة بعضها ببعض ، وبالتالى إيجاد تعاون متبادل بين الأطباء النفسيين والإخصائيين الآخرين فى العلوم الجنائية، فهوضرورى فى تقدير كفاية نظم العلاج بصفة خاصة .

الطرق العلاجية :

لم يعد الطبيب العقلى يغفل الإمكانيات الضخمة التى توفرها له مختلف الإجراءات العقابية والعلاجية – والتى يمكن أن يتناقش فيها مع الإخصائيين الآخرين فى العقاب – ولكن وسائل العلاج التى يمارسها فعلا هى :
العلاج البيولوجى ، والعلاج النفسى ، والعلاج الاجتماعى .

(ا) نظم العلاج البيولوجى :

توجد وسائل علاج كيمائية جديدة أعدت للاستخدام فى الطب العقلى ، وخاصة الوسائل الخاصة بالمركبات المهدئة (المسكنات) التى تعتبر أحسن

الوسائل الفعالة فى تهدئة التهيج والعدوان والانفعالات الطبيعية والمرضية . وإن كانت أقل من العلاج بالصدمات الذى لم يحقق نتائج طيبة فى تطبيقه على المجرمين . ومع أن استخدام هذه الأنواع من العلاج قد انتشر فعلا فى المؤسسات العقابية المتخصصة وغير المتخصصة ، فلم يكتب عنها ما فيه الكفاية . وقد يؤدى الأمر إلى استبعاد الإجراءات المتطرفة مثل الإخصاء الذى يمارس فى بعض الدول .

(ب) العلاج النفسى والعلاج الاجتماعى :

ترجع معظم صور العلاج النفسى التى تستخدم اليوم فى الطب العقلى — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — إلى التحليل النفسى . وهذا العلاج الذى جرب أصلا فى علاج الاضطرابات العصابية أمكن استخدامه حالياً فى علاج الحالات الذهانية الخطيرة والانحرافات التى يرى المحللون النفسيون ضرورة تعديل أساليب التحليل النفسى المعروفة حالياً .

ويستحق العلاج النفسى الجمعى الذكر هنا لأنه سواء كان اهتمامنا منصباً على التحليل النفسى الجمعى أو الطرق التى تستخدم دينامية الجماعة فإنه يقوم بمحاولات جدية فى ميدان إعادة تربية الجانحين .

أما العلاج الاجتماعى فى ميدان الطب فلا يعتمد فقط على النشاط الجمعى العلاجى أو العمل العلاجى ، بل يعتمد على دراسات للبيئة وعلى إيجاد بيئات صالحة للعلاج أو مؤسسات عمل خاصة لمن يعالجون خارج المستشفيات .

(ح) الجمع بين الوسائل العلاجية :

نظراً لضعف وسائل العلاج أصبح الطب العقلى الحديث أكثر تفهماً عن ذى قبل لمحدودية كفاية المناهج المختلفة التى سبق ذكرها ، وهو لهذا يحاول الجمع بينها على أمل تقليل نسبة الحالات التى لا تتحسن بدرجة كافية أو التى لا تتحسن على الإطلاق .

ولكن لا تزال هناك صعوبة في تحديد المجهود الذى يجب أن يوجه فى كل نوع من أنواع العلاج حتى يمكن الحصول على أحسن النتائج .

مشكلة عدم الاتزان النفسى فى الطب العقلى وعلم الإجرام :

على علم الإجرام والطب العقلى الاهتمام بالحالات التى تعد من حالات عدم الاتزان أو الانحراف السيكوباتى التى تشمل الحالات ذات الاضطرابات العقلية المؤدية إلى الإجرام والتى لا تجد مكانها المناسب فى المصحات العقلية أو المؤسسات العقابية .

والاتجاه النظرى الذى يضع اللوم على الوراثة أو العلل التى تصاحب تشكيل الأنا أصبح الآن يتميز عنه اتجاه أدق يسمى « الاتجاه الإجرائى » .

وبالنسبة إلى حدوث العلل النفسية البيولوجية التى تكشفها الطرق المناسبة وأثر كل نوع من أنواع العلاج نجد أن الطريقة السابقة الخاصة بتقسيم المجموعة السيكوباتية إلى عناصر وصفية بحتة قد استبدلت تصنيف يحدد بواسطة العوامل ذات التأثير الموضوعى .

الخاتمة :

١ ــ يصلح تطبيق الطرق الحديثة للتشخيص فى ميدان الطب العقلى فى الكشف عن الاضطرابات العصبية والنفسية بين الجانحين وذلك لتحديد مسئولية الجانح ولتقدير النواحى المرضية للشخصية وكذلك أيضاً لتقدير الإجراءات التى يجب تطبيقها معه .

٢ ــ فى حدود هذا ، فإن الظروف التى تحدد اختيار الحالات التى ستفحص وكذلك التسهيلات العملية للفحص يجب أن تضعها الهيئة القضائية موضع الاعتبار كأحد المقتضيات الأساسية للاستقصاء العلمى .

٣ – يمكن أن يستفاد فى علم الإجرام من بعض الأساليب الفنية المأخوذة من علم الأحياء ومن الطب أو من علم النفس بعد تعديلها بما يناسب البحث الجنائى . مع ملاحظة عدم الخلط بين الأساليب المجربة والإجراءات الأخرى التى تتبع فى البحوث الفرضية .

٤ – بالنسبة للبحوث التى تجرى على الطرق الحديثة لعلاج الجانحين وإصلاحهم يمكن الاستعانة بالوسائل المتعددة التى يؤخذ بها فى نظم العلاج البيولوجى والعلاج النفسى والعلاج الاجتماعى التى تستخدم فى الطب العقلى . مع هذا فمن الضرورى أن تتلاءم هذه الطرق مع الغرضين من استخدامها وتبين الحدود التى يمكن أن تستخدم فيها .

٥ – إن التقدم الذى أحرز فى ميادين الطب وعلم النفس فيما يختص بالتشخيص والعلاج يمدنا بمصدر للمعلومات والمناهج وفروض يمكن أن يستفاد منها فى علم الإجرام .

الاتجاه الاجتماعى فى التنبؤ والعلاج *
بالنسبة للمجرمين المنحرفين والشواذ

ك . كرستيانسن
أستاذ علم الإجرام بجامعة كوبنهاجن

المشكلة :

تشير نتائج البحوث إلى أن الجريمة ترجع إلى مجموعتين من العوامل أو الظروف وبتعبير أدق إلى مجموعتين من الأسباب المتداخلة : المجرم من ناحية والبيئة التى يعيش فيها من ناحية أخرى.

ويعرف هورفيتز .Hurwitz, S ورادزينوفيتش Radzinowicz علم الإجرام بأنه : ذلك الفرع من علوم الجريمة الذى يكشف عن عوامل الجريمة أى العوامل الذاتية والاجتماعية التى يرجع إليها السلوك الإجرامى وذلك من بحث تجريبى . وهو تعريف مقبول يمكن أن ينظر إليه على أنه تعبير عن النتائج التى توافرت من البحوث التى أجريت خلال قرن . وهو يتمشى مع مبدأ هام فى البحث ، هو أننا إذا أردنا أن نكشف عن عوامل الإجرام كان علينا أن نبحث عنها فى مجالين : المجرم نفسه ، والبيئة التى يعيش فيها . وتأتى قيمة هذا المبدأ من أنه يساير مبدأ أساسياً فى العلوم التى تعرض لدراسة السلوك هو أن كل رد فعل إنسانى يمكن تصوره على أنه نتيجة تفاعل أو تأثير متبادل بين الكائن الحى ومجموعة من المنبهات أو موقف .

ولا يسمح المجال هنا بمناقشة مفهوم المجرم الشاذ ولكن يجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم سيستخدم هنا بمعنى واسع ليشمل إلى جانب الذهانيين وضعاف

(*) الموضوع الثانى من القسم الأول
Christiansen, K.O. The Social Approach to Prognosis and Treatment of Abnormal and Deviant Offenders.

ترجم التقرير ولخصه حسن محمد كاشف الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وراجع الترجمة محمد عزت حجازى الباحث بالمركز .

العقول والمتأخرين عقلياً السيكوباتيين والذين يعانون من نقص خلقى والعصابيين والمتأخرين فى النمو النفسى ومن إليهم .

وقد استفاد علم الإجرام من دراسة هذه الفئات الهامشية ، وبخاصة فى المشاكل المنهجية المتصلة بموضوع الأسباب . وفى هذه الفئات بالذات فرص طيبة للمعالجين وعلماء العقاب للتجريب فى العلاج والرعاية اللاحقة .

ويمكن القول بأن فئة الجانحين الشواذ تماثل – إلى حد بعيد – فئة معتادى الإجرام وإن كان اعتياد الإجرام قد يرد إلى عوامل أخرى . وليس بغريب أن يركز فى دراسة أسباب الجريمة على شخصية المجرم حين يهتم بدراسة فئة الجانحين الشواذ . ولكن ثمة شكا فى سلامة مثل هذا التركيز . فإن نتائج عديد من الدراسات تشير إلى أهمية العوامل الاجتماعية ليس فقط فى حالة الجانحين الأسوياء بل وأيضاً فى حالة الجانحين الذين يمكن أن يعدوا منحرفين أو مرضى من الناحية النفسية .

وليس من الممكن أن نكشف عن طبيعة جناح المنحرفين أو الشواذ دون أن نتناول المشكلة من حيث تفاعل العوامل الشخصية مع العوامل البيئية .

الجوانب الأربعة للموضوع الرئيسى :

إن تقسيم الموضوع الرئيسى إلى أجزاء أربعة كما حدث فى هذا المؤتمر يجب أن يقوم – ككل التصنيفات – على أسس تجريدية . وهنا تثور مشكلة ما إذا كان هذا التصنيف يبعدنا عن واقع المشكلة برغم ما قد يكون فيه من فائدة علمية . فلنتأمل مثلا شخصاً شاذاً أو منحرفاً يعيش فى بيئة معينة تحت تأثير مجموعة من المنبهات يحياها بشكل قد يختلف عن نظرة الطبيب العقلى أو

الإخصائى النفسى أو عالم الاجتماع أو الإخصائى الاجتماعى لها .

ونقطة البدء لدراسات متعمقة عند عالم الإجرام هى أن يكون الشخص قد ارتكب مرة أو أكثر من مرة جرماً . وقد ينظر إلى هذا الأمر على أنه غير ذى دلالة وقد ينظر إليه على أنه ذو أهمية بالغة . ويتوقف الأمر على علاقته بالشخص الذى يعيش وينمو تحت تأثير مجموعة من المواقف المتغيرة تتحدد طبيعتها تبعاً للتفاعل بين الشخص ومن يعاشرهم والبيئة الطبيعية . وقد يحدث أن تكون الجرائم التى يرتكبها أشخاص شواذ ذات ارتباط وثيق بحياتهم ولكن ليس من النادر أن تكون هذه الجرائم ليست بذى دلالة أو ارتباط بهم . فإذا عرفنا جريمة الشاذ أو المنحرف على أنها جريمة تنشأ من دوافع أو حاجات منحرفة أو شاذة فإن من الممكن أن نقصر اصطلاح الجانح المنحرف أو الشاذ على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة أو أكثر بدوافع شاذة أو منحرفة .

وعلى هذا فإن من الممكن أن ندخل فى هذه المجموعة بعضاً من أولئك الذين يعتبرون جانحين أسوياء .

ا — إذا قصد بالدراسة الاجتماعية للجانح الملاحظة والوصف والتحليل والتصنيف للعوامل البيئية بالمعنى الضيق للفظ ، وأغفل تأثير العوامل الشخصية فإننا سننتهى إلى تجريد يفسد كل محاولة لوضع برنامج لعلاج مجد للمجرم . وكذلك الحال لو اقتصر الأمر فى دراسة المجرم على العوامل الشخصية . فما دمنا بصدد دراسة الجانح فإننا لا يمكن أن نفصل بين الدراسة الاجتماعية والدراسة النفسية له .

ب — ومن الممكن أن نميز بين الأساليب الاجتماعية والأساليب النفسية على أساس الغرض الذى يرمى العلاج إلى تحقيقه . فالأساليب الاجتماعية فى العلاج هى تلك التى ترمى إلى معالجة جوانب النقص الاجتماعى وجوانب القصور فى البيئة . أما الأساليب النفسية فهى تلك التى ترمى إلى إحداث تغيير فى شخصية المجرم .

وعلى أساس هذه التفرقة يمكن أن نميز بين أسلوبين أو منهجين للدراسة .

وقد يصدق هذا التحديد فى حالات معينة كأن يجدى فى إعادة تربية

المجرم السيكوباتى العلاج الطبى . ولكن الأمر لا يسير على هذا النحو فى حالات كثيرة إذ يتطلب الأمر فيها تعديلا فى الشخصية وتعديلا فى البيئة . وذلك لأن الجريمة مفهوم اجتماعى والجانحين بشر يلزم لفهمهم أن ينظر إليهم من النواحى العضوية والنفسية والاجتماعية النفسية . ولا يمكن أن تقام سياسة علاجية ما لم تعتمد على فهم متكامل لشخصية الجانح .

إلا أن هذا لا يعنى أنه يلزم أن نميز بين اتجاهين فى النظرية فى علم الإجرام : الاتجاه الاجتماعى والاتجاه النفسى .

فعلماء الاجتماع يردون الظواهر الاجتماعية ومنها الجريمة إلى عوامل اجتماعية . فى حين أن الأطباء العقليين يردون السلوك الإنسانى إلى عوامل بيولوجية . والاتجاه الأمثل هو أن نجمع بين الأسلوبين فى أسلوب واحد . ولكن هذا غير ممكن حتى الآن . ولكى يمكن الاستفادة من الحقائق التى يكشف عنها علم الإجرام فى معاملة الجانحين فإن من الضرورى أن يتم ذلك على أساس فهم الشخصية باعتبارها وحدة بيولوجية نفسية اجتماعية .

حـ — ويلزم أن تعرف الأساليب المختلفة على أساس أن ثمة مجموعات مختلفة من المتخصصين تعرض لمشاكل معينة من زوايا مختلفة . فإذا كانوا يعملون فى استقلال كل فريق عن الآخر فإن من الممكن أن نطلق على اتجاه الإخصائيين النفسيين والأطباء العقليين الاتجاه النفسى العقلى . وعلى اتجاه الإخصائيين الاجتماعيين الاتجاه الاجتماعى . ولا يمكن أن ننكر أن هذه التفرقة المفتعلة قائمة فى بعض المؤسسات التى يؤجر متخصصون فى كلا المجالين للعمل فيها . ولكن إذا كان للجهود المختلفة لإعادة تربية الجانحين أن تكون ذات جدوى فإن من الضرورى أن تقوم على أساس تعاون مستمر وثيق بين المتخصصين من مختلف المجالات ولا يعنى هذا إطلاقاً إلغاء تخصص الأفراد .

وإن من الأيسر أن نقيم هذه التفرقة فى مرحلة الدراسة من أن نقيمها فى مرحلة العلاج .

ولهذا السبب فإنا نؤكد أهمية تكامل الاتجاهات المختلفة إن فى مرحلة الدراسة أو فى مرحلة العلاج .

التنبؤ

تعريف :

يمكن أن نعرف التنبؤ بأنه محاولة لتحديد تطور جانح بقصد وضع برنامج لعلاجه وذلك على أساس فحص حالته . وأهمية الاتجاه الاجتماعى فى عملية التنبؤ بهذا المعنى واضحة حتى فى الحالات التى نكون فيها بصدد جانحين شواذ أو منحرفين . والجريمة ترجع إلى عدة عوامل متفاعلة ومن ثم فإن من الخطأ أن نرد إجرام الجانحين الأسوياء إلى عوامل بيئية أساساً وأن نرد إجرام الجانحين الشواذ إلى عوامل شخصية .

العلاقة بين البيئة والشخصية :

من المؤسف أن التفاعل بين العوامل المختلفة فى السلوك الإجرامى — وبخاصة بين العوامل البيئية والعوامل الشخصية — لم يبحث بشكل مستفيض إلا نادراً . وقد قدم هانز لوكسنبرجر Luxenburger, Hans نظرية عامة فى العلاقة بين البيئة والوراثة طبقها هورفتز فى مجال الإجرام . كما يذهب هيلفيج Helweg إلى أن السلوك الإجرامى يرجع إلى تفاعل العوامل البيئية مع إمكانيات الشخص على الاستجابة وهى إمكانيات تتحدد بعوامل وراثية وعوامل ومكتسبة. ومن الظروف البيئية يذكر هيلفج بعض العوامل التى لا تدفع إلى الإجرام وفى مثل هذه الظروف لا يندفع إلى الإجرام إلا الأشخاص ذوو الميول الإجرامية القوية ، كما يذكر بعض العوامل البيئية التى تدفع إلى الإجرام وفى مثل هذه الظروف قد يندفع ذوو المقاومة الضعيفة إلى ارتكاب جرائم ، وأخيراً يذكر العوامل البيئية الدافعة إلى الإجرام التى تنطوى على قوة تأثير وإغراء يعجز الفرد العادى عن مقاومتها .

وقد حاول كل من كانيبرج Kineberg, Olof واكسنر Exner, Franz أن

يقدما تفسيراً مماثلا للعلاقة بين العوامل البيئية والعوامل الوراثية .

ومن الواضح أن كلا من هذه النظريات ترد السلوك الإجرامى إلى مجموعتين من العوامل على نحو ما أشرنا قبلا : العوامل الوراثية من جهة والعوامل البيئية من جهة أخرى . وكلها تؤكد ضرورة توافر عوامل الإجرام فى حياة الشخص لكى يندفع إلى الإجرام . وهذه العوامل قد تكون مزيجاً من المجموعتين من العوامل وإن كان من الممكن أن تدفع إلى الإجرام عوامل من مجموعة واحدة .

ولكن ثمة حالات يكون من الصعب فيها تبين أثر نقائص واضحة فى البيئة أو فى شخصية المجرم وفى مثل هذه الحالات يبدو أن التأثير يرجع إلى طبيعة الموقف الدافع للإجرام .

وأن اختبار مثل هذا الفرض تجريبياً ينطوى على الاعتماد على المزاعم الآتية :

أولا : أن يكون من الممكن تعريف أو إعطاء وصف عام لشخصية الفرد وللاستجابة المحتملة منه بحيث يمكن تحديد العوامل التى تعين استجابة فرد ما فى موقف معين .

ثانياً : أن تكون هذه المعينات مما يمكن أن يخضع للملاحظة موضوعية عن طريق مناهج علمية معتمدة .

ثالثاً : أن يكون من الممكن تعريف أو إعطاء وصف عام للظروف البيئية التى تعين سلوك شخص ما .

رابعاً : أن يكون من الممكن ملاحظة هذه العوامل البيئية عن طريق المناهج العلمية المعتمدة .

خامساً : أن يكون من الممكن تقدير هذه الملاحظات تقديراً كمياً . كما أن من الضرورى أن يتيسر — بصورة أو بأخرى — قياس أو تقدير قيمة كل من العوامل الشخصية والعوامل البيئية .

وإنا نشك فى أن من الممكن فى دراسة فى علم الإجرام اليوم أن تصاغ المشكلة وتعرف المفاهيم الأساسية فيها بدرجة من الدقة تكفى لحل المشكلة . ومن

ثم يلزم أن نكتفى باختبار الفروض البسيطة نسبيا عن البيئة والشخصية .

وإن سمات الشخصية لا يمكن أن تحدد فى استقلال عن العوامل البيئية الدافعة للإجرام . كما أنه ليس من الممكن أن تلاحظ السمات الشخصية الدافعة للإجرام فى استقلال عن النزعة الإجرامية . ومن ثم فإن نتائج مثل هذه الدراسة يمكن أن تلقى ضوءاً على العلاقة بين الشخصية والبيئة مع ملاحظة أن المشكلات التى ينطوى عليها هذا الأمر هى من التعقد بحيث لا يمكن أن تحل بالإمكانيات الميسرة حالياً وعلى أية حالة فإن فهما تقريبياً فى هذا الموضوع له أهميته .

دراسة فى الدانمرك عن التفاعل بين البيئة والشخصية :

وعلى أية حالة أود أن أجلو بعضاً من المشاكل التى عرضنا لها فى ضوء تقرير غير منشور عن دراسة وتتبع لها على نزلاء السجون فى الدانمرك أجريتها مع شتيروب تحت إشراف مكتب السجون .

ولنشر أولا لبعض المفاهيم التى قامت عليها الدراسة :

شملت الدراسة ٣٣٥ مجرماً ذكراً تتراوح عدد الأحكام بالسجن المحكوم عليهم بها بين خمسة شهور ومدى الحياة . وفى ٥٥٪ من مجموع الحالات كانت أحكام السجن سنة أو ما يزيد عليها . وقد صنف النزلاء إلى مجموعات ثلاث :

١ ــ المجرمون الكبار للمرة الأولى .

٢ ــ المجرمون العائدون .

٣ ــ معتادو الإجرام .

وتضم المجموعة الأولى أولئك الذين ليس لهم سجل إجرامى سابق وقد كانوا جميعاً فوق الخامسة والعشرين من أعمارهم (وهو أمر اقتضته ظروف الإيداع) . وتمثل المجموعة الثانية العائدين الذين انقضت فترات من ٣ : ٥ سنوات على الأقل لم يرتكبوا فيها جرائم . وتضم المجموعة الثالثة العائدين الذين لم تمر مدة من ٣ : ٥ سنوات لم يرتكبوا فيها جرائم .

ونود أن نبين أن هذا التصنيف قائم على معايير تعسفية ولم يرجع فيه لعوامل الإجرام ولا للظروف الاجتماعية والشخصية .

وتتوزع العوامل الدافعة للإجرام بين هذه المجموعات الثلاث على النحو التالى :

	المجموعة الأولى	الثانية	الثالثة
عدد المجرمين	٧٨	٩٤	١٦٣
بعض جوانب القصور فى التنشئة	٥٣٪	٧٥٪	٨٥٪
قصور فى الشخصية	٥ ٪	١٩٪	٣٧٪

ويجب أن نقر بأن إمكانيات التوصل إلى نتائج فيما يتعلق بالعوامل الدافعة للإجرام من البيانات المتوافرة هى إمكانيات محدودة فإن وجود جوانب قصور فى التنشئة لا يدلنا فى حد ذاته على الكثير وإن كانت مثل هذه الظروف قد لوحظت فى ٣٥٪ من المجموعة الأولى و ٨٥٪ من المجموعة الثالثة . أما عن جوانب القصور فى الشخصية فإنها تمدنا بمعلومات أكثر قليلا. فقد كشف عن وجود هذه العوامل فى ٥٪ من المجموعة الأولى و ٣٧٪ من المجموعة الثالثة .

وحتى بالنسبة للمجرمين الذين لم يصنفوا فى الفئات الثلاث فإن ثمة ميلاقوياً لأن يكون سلوكهم الإجرامى من طبيعة الاعتياد .

ولما كانت أغلب العوامل الدافعة للإجرام تتوزع بشكل متماثل فإن من المناسب أن نسأل : أليس من الممكن أن نتوصل إلى نتائج عن نمط الاتجاه الإجرامى على أساس تحليل التفاعل بين كل العوامل الدافعة للإجرام ؟

وقد اعتمدنا فى حل هذه المشكلة على منهج إحصائى يعرف باسم التحليل الفارقى . والصعوبة فى هذه المشكلة أن ثمة عدداً كبيراً من المظاهر المختلفة للعوامل الإجرامية. ولما كان البحث قد قام على أساس أن تتضمن مشكلة العود ١٣ متغيراً على النحو التالى : ٥ للعوامل الشخصية و ٤ للعوامل البيئية و ٢ لفئات العمر وواحد لعامل الزمن . وبالنسبة للعائد عرف عامل الزمن على أنه الفترة التى لم يرتكب فيها جرائم منذ الإفراج عنه حتى إدانته للمرة التالية ، وهى بالنسبة لغير

العائد مدة الملاحظة أى الوقت الذى مضى بين الإفراج عنه وبدء التتبع فى ١ يناير سنة ١٩٥٨ ، مقيسة بالشهور . ويضاف إلى هذه المتغيرات الاثنى عشر متغيراً أخيراً هو نمط الإجرام .

ولن أمعن فى الاعتماد على المنهج الإحصائى فبرغم ما قد يكون فى ذلك من فائدة إلا أن الأمر أيضاً يتطلب أن نهتم أساساً بالنتائج .

ويمكن أن نقدم ما كشف عنه التحليل الإحصائى فى عدد من الجداول .

وإذا أردنا أن نميز بين المجموعات الثلاث فإن القيم الواردة فيما بعد تبين القيمة المرجحة لكل متغير من المتغيرات التى درست .

أولا : العوامل البيئية :

١ — ظروف التنشئة :

(ا) الإيداع فى مؤسسة : ٤ .

(ب) نقائص أخرى فى البيئة خلال الطفولة : ٢ .

(ح) عدم وجود نقائص فى البيئة خلال الطفولة : صفر.

٢ — العوامل المهنية :

(ا) عدم الإعداد المهنى : ٨ .

(ب) متاعب العمل : ٤ .

(ح) عدم وجود متاعب فى العمل : صفر .

٣ — الحالة الزواجية :

(ا) أعزب : ٤

(ب) خاطب : ٣

(ح) مطلق : ٢

(د) متزوج : صفر

٤ ـ المركز الاجتماعى :

(ا) الطبقة الدنيا : ٨

(ب) الطبقة الوسطى الدنيا : ٥

(حـ) الطبقة الوسطى العليا : ٢

(د) الطبقة العليا : صفر

ثانيا : عوامل الشخصية :

١ ـ الذكاء :

(ا) قصور فى الذكاء : ١

(ب) عدم وجود قصور فى الذكاء : صفر

٢ ـ النمو النفسى :

(ا) الطفلية النفسية : ٢

(ب) عدم وجود نقائص واضحة : صفر.

٣ ـ سمات الخلق :

(ا) النقص الخلقى : ٤

(ب) انحرافات خلقية : ٢

(حـ) عدم وجود نقائص واضحة : صفر

ويوضح الجدول الآتى التنظيم لحساب قيم m-p والأسس التى قامت عليها التوافقات بين قيم البيئة وقيم الشخصية .

(m)	P	معامل m-p
≤ ١٢	٠ — ١	صفر
» »	٢ — ٣	,٢٤
» »	≥ ٤	,٣٦
١٣ — ١٦	٠ — ١	,٢٤
» »	٢ — ٣	,٤٨
» »	≥ ٤	,٦٠

١٧ — ٢٠	٠ — ١	,٥١
» »	٢ — ٣	,٧٥
» »	≥ ٤	,٨٧
≥ ٢١	٠ — ١	,٦٤
» »	٢ — ٣	,٨٨
» »	≥ ٤	١,٠٠

هذا جدول يوضح توزيع أنماط المجرمين على أساس دليل قيم m-p . ويمكن أن نرى من هذا الجدول أن ٧٠٪ من المسجونين مع قيم m-p صفر كانوا مجرمين للمرة الأولى و ٩٠ ٪ منهم مع m-p ١,٠٠ كانوا مجرمين معتادين ويتوافق قيم m-p فى معامل عادى m-p يمكن أن نحصل على تمييز قاطع لنماذج مهن المجرمين .

	m -p	مجرمين لأول مرة	مجرمين عائدين	مجرمين معتادين	المجموع
١	صفر	٣٧ ٪	١١ ٪	١ ٪	١٢ ٪
٢	,٢٤	٣٠ ٪	١٥ ٪	٤ ٪	١٣ ٪
٣	,٤٨	٢٤ ٪	٢٥ ٪	١٦ ٪	٢٠ ٪
٤	,٦٢	٠٠ ٪	١٦ ٪	١٢ ٪	١٠ ٪
٥	,٨٣	٨ ٪	٣٢ ٪	٤٦ ٪	٣٣ ٪
٦	١,٠٠	١ ٪	٢ ٪	٢١ ٪	١١ ٪
العدد		٧٨	٩٤	١٦٣	٣٣٥

وقد يفيد فى توضيح كيفية الاستفادة من العلاقة بين السن ومجموع قيم فى تحليل أبعد أن نذكر المثاين التاليين .

فقد كشف التحليل عن أنه بالنسبة لمعتادى الإجرام هناك علاقة واضحة بين السن عند ارتكاب أول جريمة أو السن عند الحكم بالإدانة فى آخر تهمة وبين دليل m-p فإن الأرقام فى دليل m-p تتناقص منع تزايد

السن بالنسبة لكلتا فئتى العمر .

ولما كان السن عند ارتكاب أول جريمة والسن عند الإدانة فى آخر تهمة لا يرتبط أيهما بالآخر فقد حاولنا أن نتبين ما إذا كانت إحداهما فقط ترتبط بشكل واضح كلما زاد السن عند الحكم بالإدانة فى آخر تهمة وعن انخفاض فى دليل m-p كلما زاد السن عند ارتكاب أول جريمة وبعبارة أخرى فإنه بالإضافة إلى ارتباط كل من فئتى العمر عند معتادى الإجرام فإنهما ترتبطان مباشرة بدليل m-p

ومن الممكن تفسير هذه النتائج بأكثر من صورة .

فثمة فرض أراه مع شتيروب معقولا — وبخاصة أن ثمة ما يدعمه من الخبرة الإكلينيكية — وهو يقوم على أساس ديناميكى . وتفسر النتائج التى أشرنا إليها فى ضوء هذا الفرض على النحو التالى :

بالنسبة لمعتادى الإجرام — وهم غالباً من الشواذ الذين بدأوا حياتهم الإجرامية فى سن مبكرة (٢٥ سنة) — يكون مجموع m-p أكبر فى الأعمار الصغيرة ويقل مع تقدم العمر .

وفى هذا ما يشير إلى أنه حتى بالنسبة لمعتادى الإجرام يحدث نوع من التكيف الاجتماعى مع تقدم العمر .

وقد توافر من هذه الدراسة مادة غير كافية لتأكيد هذا الزعم ولكن ثمة اتجاه إلى أن الإجرام بين معتادى الإجرام يقل أو ينمحى كلية كلما اقتربوا من نهاية أعمارهم . ويختلف السن التى يحدث عندها هذا الأمر باختلاف نمط الإجرام . فاللصوص مثلا يتوقف نشاطهم الإجرامى مبكراً عن المختلسين .

أما بالنسبة لمعتادى الإجرام المتقدمين فى السن (أى أكبر من ٣٠ سنة) الذين يعد عدد كبير منهم منحرفين عقلياً فإن مجموع m-p أكبر عند أولئك الذين بدأوا نشاطهم الإجرامى فى سن مبكرة . ونحن نتفق فى هذا مع نتائج دراسات كثيرة أخرى فإن المجرمين الذين باشروا نشاطاً إجرامياً لمدة طويلة منذ سن مبكرة يعتبرون ممن يتسمون بسمات غير سوية من السمات الدافعة

للإجرام التى عرضنا لها وذلك أكثر من المجرمين الذين بدأوا نشاطهم الإجرامى فى سن متقدمة أو أولئك الذين يصدر منهم نشاطاً إجرامياً لفترات متقطعة .

وقد أمكن تبين أن البيئة هى العامل الوحيد الذى يرتبط بدرجة واضحة بمعدل العود وبعبارة أخرى فإن معدل العود يعتمد على العوامل البيئية فقط كما تبين من دراسات أجريت على الظروف الاجتماعية للمجرمين قبل إيداعهم السجن.

ومن الغريب أنه لم يكشف عن ارتباط بين العوامل الشخصية التى أشرنا إليها فى هذا البحث ومعدل العود، مع أن المفترض أن العوامل الشخصية تميل إلى أن تكون أكثر استقراراً من العوامل البيئية. وبعبارة أخرى فإن ما إذا كان السجين سيرتكب جرائم أخرى ومتى يرتكب هذه الجرائم من الأمور التى تبدو مشروطة بعوامل فى ظروفه الاجتماعية، بغض النظر عما إذا كان ذكاؤه عادياً أو كان غبياً، وما إذا كان ناضجاً أو غير ناضج وما إذا كان يتسم بنقص فى الخلق أو كان سوياً .

وقد أفضت فى شرح بعض نتائج هذه الدراسة لأجلو نقطتين هامتين :

١ — الحاجة لدراسات ذات اتجاه اجتماعى للجانحين المنحرفين والشواذ تبدو من تكرار وجود صور مختلفة من النقص الاجتماعى من هذه المجموعة من المجرمين .

٢ — الحاجة إلى العمل فى صورة فريق : ليس فقط فى الدراسة العلمية بل وفى التنبؤ الذى يهدف إلى تقسيم برامج معاملة الجانحين الشواذ والمنحرفين .

ولا يسعنى فى تأكيد هذه النقطة الأخيرة إلا أن أورد فقرة عن دكتور دنيس كارول يقول فيها : « إن أفضل النتائج تتحقق حين يعتمد على فريق من الباحثين فى إجراء مختلف جوانب الفحص الإكلينيكى الذى نعنى به الفحوص التى يجريها الطبيب العقلى والطبيب العضوى والاخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى النفسى . فالاعتماد على مثل هذا الفريق يوفر كثيراً من الوقت والتكاليف ويوكل مثل هذه الفحوص إلى أفضل من أعدوا لها بالمران وسمات الشخصية وإن قيمة النتائج التى يصلون إليها عالية حتى ولو كانوا من ذوى الإمكانيات المتوسطة .

ومن الممكن أن تختبر صحة وثبات المعلومات التى يحصلون عليها والاستنتاجات التى يستخلصونها منها عن طريق مقارنة النتائج التى يحصل عليها كل منهم بتلك التى يحصل عليها الآخرون » .

العلاج

المقصود بالعلاج والغرض منه :

من الممكن أن يقال عما يرمى إليه أى علاج للجانحين إنه إعادة تربيتهم بمعنى إعادة تكيفهم مع أسلوب من الحياة يتمشى مع القانون . ومن ثم يمكن أن يعرف العلاج بأنه ممارسة تأثير موجه بقصد إعادة تربية الجانح . ومن الواضح أن العامل الحاسم فى كل سياسة جنائية هو أن يحال بين الجانح والعود . إلا أن الخبرة تشير إلى أنه من النادر تحقيق هذه النتيجة ما لم تتضمن ترتيبات الرعاية اللاحقة خطوات إيجابية لإشاعة الاستقرار فى حياة الجانح . وإن كان من الصعب تحديد ما إذا كان العلاج قد أدى إلى إعادة تربية الجانح فعلا .

العلاقة بين الفحص والعلاج :

يبدأ العلاج وإعادة التربية منذ الاتصال الأول بالجانح بغض النظر عما إذا كان المقصود من الاتصال هو الفحص أو أى نوع من العلاج . وإن محاولة المعالج أو الفريق المعالج تبين معالم حياة الجانح السابقة وإلقاء الضوء على العوامل التى دفعته إلى الإجرام تمثل فى بعض الحالات إثارة لبدء اتباع أسلوب فى الحياة مقبول لدى المجتمع . وإن مناقشة المشاكل التى تواجهه تكفى فى بعض الأحيان للحفز على تفادى ارتكاب الجرائم فى المستقبل وتدفع للبدء فى عملية إعادة تربية ناجحة .

وحيث يحدث إخفاق فى عملية التربية فإنه يرجع إلى أن المشاكل والصعوبات لم تتبين بوضوح ولم تواجه بصورة واقعية .

وفى حالات أخرى يكون الحديث مع الإخصائى الاجتماعى أو الإخصائى

النفسى ضرورياً لإثارة الحاجة لإعادة التربية وهى أساس التعاون فى مرحلة الرعاية اللاحقة .

وبصورة عامة فإن من أهم جوانب محاولات إعادة التربية أن يجد الجانح فى السجن أو خارجه أشخاصاً لهم من المؤهلات والوقت ما يسمح لهم بالاهتمام بمشاكله أياً كانت .

عوامل إعادة التربية :

سنعتمد فى هذا الجزء على آراء وردت فى بحث عن إعادة تربية الجانحين المحكوم عليهم بمدد قصيرة أعددته مع كارن بيرنتسين Karen Berntsen، وقد ورد معظمها فى تقارير دكتور كاتجا فودوبيڤتش Katga Vodpivec ودكتور ڤان در ڤلدن Van der Velden

إن السلوك الجانح — الذى يجب أن ينظر إليه فى حد ذاته على أنه دليل على سوء التكيف الاجتماعى — هو فى أغلب الأحيان عرض لمتاعب عميقة فى التكيف . ومن ثم فمن الممكن أن يكون السلوك الجانح نتيجة مباشرة لمتاعب فى التكيف فى مرحلة الطفولة أو مرحلة الشباب أو فى العمل أو فى العلاقات الزواجية . كما قد يكون مصاحباً لحالات الخلل الاجتماعى والمرض العقلى والنقص العقلى .

وقد يعقد المسألة فى بعض الحالات الإدمان على المشروبات الكحولية والعقاقير . وفى مثل هذه الحالات يصعب تبين السبب من النتيجة .

ويجب أن يكون واضحاً أن السجن يزيد من تعقد بعض الحالات ومن ثم يجعل عملية إعادة التربية عملية صعبة .

وثمة حالات يكون فيها السلوك الجانح ظاهرة منعزلة نسبياً فى كيان متكيف تكيفاً سوياً . ولكنها حالات قليلة بين الشواذ عقلياً والمنحرفين من الجانحين . وفى بعض هذه الحالات يمكن أن تسير الأمور بصورة طيبة بحيث يمكن استعادة السير السوى فى الحياة بعد قضاء مدة الحكم .

ومن ثم يمكن القول إن ثمة بعض الجانحين يمكن أن تحقق إعادة تربيتهم من خلال الإدانة والسجن :

ولكن ثمة حالات يكون فيها الإدانة أو السجن من عوائق عملية إعادة التكيف. لأن التعطل وانفصام العرى الزواجية وغيرها قد يكون من نتائج الإدانة والسجن وقد يترتب عليه فقدان الشخص لمركزه فى المجتمع مما يؤدى إلى مزيد من السلوك الجانح .

ويمكن القول بصفة عامة إن كل عقوبة بالسجن – يترتب عليها إبعاد الجانح عن الأسلوب العادى فى الحياة لمدة طويلة – تنطوى على إمكان ظهور متاعب جديدة فى التكيف وعلى تعقيد المتاعب الموجودة فعلا .

وينطبق ذلك أيضاً على الذهانيين الجانحين من ذوى الذكاء المنخفض الذين يوجدون فى مصحات عقلية أوفى مؤسسات لضعاف العقول لمدد طويلة . إلا أن مثل هذه المصحات أو المؤسسات هى بالنسبة لمثل هؤلاء المرضى مكان أفضل من وجودهم فى أسرهم أو مع أقارب أو مع غرباء . وبالنسبة لمثل هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من نقائص خلقية حادة أو من تخلف فى النمو النفسى فإن نتائج الإيداع فى السجن لا يمكن التنبؤ بها، ولكن العامل الأهم فيها هو نوع من المؤسسة وطبيعة الجو السائد فيها . وقد يحدث أن يستفيد بعض الجانحين من الإيداع فى السجن وفى حالات أخرى لا يؤدى الإيداع فى السجن إلى ضرر . إلا أنه يؤدى فى بعض الحالات إلى ضرر .

ومن ثم يلزم أن يكون لعملية إعادة التربية ثلاثة أهداف :

أولا : أن تبذل محاولة لمنع – أو مواجهة أو إزالة – العوامل البيئية الشخصية التى يحتمل أن يكون لها تأثير فعلى فى السلوك الجانح السابق .

ثانياً : أن تدعم الآثار الطيبة التى قد تترتب على الإدانة والسجن .

ثالثاً : أن تتفادى النتائج الضارة المباشرة للإدانة والإيداع فى السجن التى قد تزيد من خطر ارتكاب جرائم أخرى .

وليس من الممكن أن نميز بين هذه الأهداف فى ممارسة عملية إعادة التربية ولكن ليس ثمة شك فى أن الهدف الأول هو أكثرها صعوبة .

ومن ثم فإن تقويم ما ترمى إليه عملية إعادة التربية يعتمد على الطريقة التى

تواجه بها العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة والآثار الضارة لعملية الإيداع فى السجن .

وما دام برنامج إعادة التربية يوضع أساساً لتيسير عملية التكيف الاجتماعى التى قد تقلل إن قليلا أو كثيراً من احتمال الاستمرار فى الجناح فإن نجاح عملية إعادة التربية يعتمد على احتمال العود الذى يحدده عدد من العوامل بعضها معروف جيداً من دراسات التنبؤ مثل: العمر والنشاط الجانح السابق والسلوك فى العمل والظروف العائلية وسمات الشخصية . وإن أخذ مثل هذه العوامل فى الاعتبار — ربما بالاستفادة من قوائم الاحتمال — ليس إلا خطوة متواضعة نحو تقدير نجاح عملية إعادة التربية . وإن تصنيف الاحتمالات على أنها قوية أو متوسطة أو ضعيفة على أساس أرقام لا يفيد فى نجاح برامج العلاج . وعلى أية حالة فقد يحدث فى تقدير نجاح عملية إعادة التربية أن يتأثر الأطباء العقليون أو الإخصائيون النفسيون أو الإخصائيون الاجتماعيون بمشاعر غامضة .

وإذا كان احتمال العود ضعيفاً فإن نجاح إعادة التربية يكون قوياً حتى فى الحالات التى تكون فيها الظروف الشخصية والاجتماعية غير ملائمة فى بعض جوانبها . فقد لا تؤثر ظروف زواجية غير طيبة مثلا فى احتمال العود ، وقد يحدث أيضاً أن يحقق الجانح تكيفاً اجتماعياً مقبولا برغم مرضه العصابى وفى مثل هذه الحالات ربما تعتمد فرص استعادة الجانح لحياته السوية على تحسين الموقف الزواجى أو على البرء من العصاب .

ومن جهة أخرى فليس ثمة ما يبرر الزعم بأن نجاح عملية إعادة التربية يكون ضعيفاً لأن احتمال العود قوى . فقد يحدث أن يكفى قدر صغير نسبياً من العون لكى يقلل من الاحتمال القوى للعود . ومن ثم فإن نجاح عملية إعادة التربية يجب أن يقدر فى ضوء مدى الإمكانيات المتوافرة للعون التى لا تقتصر على الموظفين اللازمين أو الإخصائيين المتوافرين أو فرص العمل مع الأطباء العقليين ولا على المصادر المالية أو المعاونات المحتمل الحصول عليها ، وإنما

يتعداها إلى ما إذا كان يمكن حث أفراد الأسرة على التعاون ، وما إذا كان يمكن توفير فرصة العمل المناسبة ، وما إذا كانت الحالة العصابية تبدو ممكنة العلاج فى حدود الإمكانيات المتوافرة ، وما إذا كانت جوانب القصور فى الشخصية تتطلب علاجاً فى نوع خاص من المؤسسات غير متوافر فعلا .

وعلى أية حالة فإن ثمة عاملا ذا أهمية واضحة بل قد يكون هو الأكثر أهمية فى بعض الحالات فى تقدير نجاح عملية إعادة التربية ونقصد به رغبة السجين الحرة فى أن يحقق لنفسه أسلوباً فى الحياة مقبولا اجتماعياً ويمتثل للقانون . وقد لا ترتبط هذه الحاجة للعلاج باحتمال العود ولا بالإمكانيات الميسرة للعلاج . وقد تكون الرغبة فى العلاج قوية إلى حد يستلزم أن تباشر عملية إعادة التربية حتى فى الحالات التى تتطلب مجهوداً شاقاً . ويصدق هذا الأمر أيضاً على الحالات التى قد يكون احتمال العود فيها قليلا جداً وإن كان ثمة إمكانيات زيادة فرصة إعادة التكيف ولو بدرجة بسيطة .

ومن جهة أخرى فإن ثمة حالات يكون احتمال نجاح عملية إعادة التربية فيها ضعيفاً لأن السجين لا يحس برغبة فى أن يقلع عن أسلوبه اللا اجتماعى والجانح فى الحياة . وينطبق هذا على مدمنى الخمر والمخدرات الذين يصعب علاجهم . كما يصدق على السجناء الذين تكون متاعب التكيف التى يعانون منها أقل وضوحاً والذين يكون احتمال نجاح عملية إعادة تربيتهم قوياً إذا هم أحسوا برغبة حرة فى العلاج . وليس صحيحاً أن يقال إن نجاح عملية إعادة التربية يتوقف على رغبة السجين فى العلاج ولكن من الصحيح أن تؤكد أهمية إحساس الجانح بحاجة إلى العلاج حتى يمكن قيام تعاون إيجابى بينه وبين المشرفين على العلاج .

ويمكن أن يقوم نجاح عملية إعادة التربية فى ضوء :

(ا) عوامل الجريمة .
(ب) الأعباء التى يفرضها الإيداع فى السجن .
(حـ) احتمال العود .

(د) الإمكانيات المتوافرة للعلاج .

(هـ) الرغبة التى يحسها الفرد فى العلاج .

وعلى أية حالة يجب أن يلاحظ أن هذه العوامل لا يمكن أن تقوّم كلا فى استقلال عن الأخرى ، وأنها تختلف فيما بينها من حيث وزن كل عامل فى الحالة الواحدة أو فى الحالات المختلفة .

٤ — تجربة لإعادة تربية النزلاء فى سجن دانمركى :

قام فريق مكون من إخصائى نفسى واثنين من الإخصائيين الاجتماعيين بفحص ١٢٦ نزيلا فى سجون الدانمرك ممن يقضون أحكاماً قصيرة المدة ، ووضع برنامجاً لإعادة تربيتهم ، وقام بتنفيذ الإجراءات التى يتطلبها هذا البرنامج .

وقد صنف حوالى نصف هؤلاء المجرمين على أنهم منحرفون عقلياً ، ولم يكن من بينهم سيكوپاتى ولا ناقص العقل ، وكان من بينهم ٢٧٪ ممن يعانون من نقائص خطيرة فى الشخصية ليس منها نقص الذكاء ولا العصاب .

وقد صنف نزلاء السجون تبعاً لاحتمالات نجاح عملية إعادة التربية على الأسس التى أشير إليها قبلا . وقد تحدد تقويم كل حالة على أساس أن صاحبها قد حكم عليه بعقوبة حبس قصيرة المدة يقضيها فى مؤسسة فى كوپنهاجن . كما أخذ فى الاعتبار الإمكانيات المتوافرة للعلاج .

وعلى أية حالة فقد قام التقويم على الأساس التالى : كيف يمكن أن تحدد احتمالات نجاح عملية إعادة التربية فى حالة ما إذا حكم على صاحبها بالسجن لمدة قصيرة وأودع السجن لقضاء مدة العقوبة فى أحد سجون كوپنهاجن ؟

وقد وزعت المجموعة على هذه الأسس إلى الفئات الأربع الآتية :

١ — الفئة الأولى : وتتكون من ١٨ شخصاً لا يبدو لديهم حاجة واضحة إلى عملية إعادة التربية .

٢ ــ الفئة الثانية : تتكون من ٥١ شخصاً تعتبر عملية إعادة التربية بالنسبة لهم ضرورية وممكنة .

٣ ــ الفئة الثالثة : وتتكون من ٣٥ شخصاً تعتبر عملية إعادة التربية بالنسبة لهم ضرورية ولكنها تبدو غير سهلة .

٤ ــ الفئة الرابعة : تتكون من ٢٢ شخصاً لا يمكن أن يوزعوا إلى أى من الفئات الثلاث السابقة .

الفئة الأولى :

تتكون هذه المجموعة من أشخاص تبدو عليهم علامات سوء تكيف عميق كما يبدو أن ظروفهم الاجتماعية والشخصية لم تتأثر بالإدانة والإيداع فى السجن إلى الحد الذى يقلل من احتمالات سلوك سبيل سوى فى الحياة .

ويمكن أن يقال إنه ليس ثمة ، بالنسبة لهذه المجموعة ، حاجة موضوعية ولا ذاتية لإعادة التربية ، لأن السلوك الجانح لم يكن يعبر عن أى سوء تكيف أكثر مما ينطوى عليه الجرم الذى ارتكب نفسه ، وقد كان فى أغلب الحالات غير خطير وقائماً بذاته .

الفئة الثانية :

تتكون هذه الفئة من أشخاص عدت عملية إعادة تربيتهم ضرورية وممكنة خلال إيداعهم السجن وبعد الإفراج عنهم . والسلوك الجانح بالنسبة لأفراد هذه المجموعة فى الغالب تعبير عن سوء تكيف عميق .

ومع أن الانتكاس ممكن بالنسبة لهم إلا أنهم يحسون برغبة فى أن يسلكوا

سبيلا مقبولا فى الحياة ويبدو منهم استعداد لتقبل العون والمساعدة مما يقلل من احتمالات العود .

الفئة الثالثة :

تتكون هذه المجموعة من الأشخاص الذين قد تكون عملية تربيتهم ضرورية ولكنها غير ميسرة فى الظروف الراهنة للسجن للأسباب الآتية :

(ا) عدم توافر الإمكانيات اللازمة .

(ب) أن السجين لا يحس بحاجة إلى أن يغير طريقه فى الجناح إلى طريق شريف مقبول اجتماعياً .

(حـ) أنه ليس من الممكن أن يحدد أى نوع من العون والعلاج يمكن أن يؤدى إلى تحقيق النتائج التى يرمى إليها المجتمع من عملية إعادة التربية .

وفى أغلب هذه الحالات يكون سوء التكيف ذا أصول عميقة وممتدة .

وتضم هذه المجموعة أيضاً عدداً من مدمنى المورفين والخمر الذين امتد إدمانهم لمدة طويلة واشتد حتى لم يعد ثمة أمل فى علاجهم، ولهذا فإن مصير بعضهم هو أن يقضوا بقية حياتهم فى سجن أو مؤسسة عامة .

الفئة الرابعة :

وهذه أقل المجموعات الأربع تجانساً وتضم كما أشرنا الأشخاص الذين لا يمكن أن يصنفوا فى أى من الفئات الثلاث السابقة .

ولا يمكن تبين أى رغبة حرة فى أفرادها فى العلاج . وبرغم أن العلاج فى صورة أو أخرى هو أمر يوصى به بالنسبة لهذه المجموعة إلا أنه لا يكون من حيث إعادة التربية ضرورياً ما دام احتمال العود يبدو ضعيفاً جداً .

وتضم هذه المجموعة أيضاً أشخاصاً يحسون برغبة فى الهروب من أسلوب فى الحياة غير جذاب اجتماعياً . وهم أفراد يبدو علاجهم بصورة أو أخرى أمراً

مرغوباً فيه من المجتمع وليس يمكن أن تحدد الصورة الملائمة لهم للعلاج كما أن احتمالات العود بالنسبة لهم لا تبدو خطيرة .

وقد تم تصنيف المجموعة إلى الفئات الأربع تبعاً لاحتمال نجاح عملية إعادة التربية بواسطة ثلاثة من المتخصصين — الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسى وأنا — وقد أعد كل واحد منا تصنيفاً مستقلا . ثم درست وجهات النظر الثلاث وتبين اتفاقها فى ثلاثة أرباع الحالات ليس فقط فى التصنيف بل فى الأسباب التى استند إليها التصنيف أيضاً . أما الحالات التى اختلف عليها فقد أعيد دراسة وجهات النظر بشأنها حتى تم الاتفاق .

وقد أدت المناقشات إلى إضافة الفئة الرابعة تبعاً للأسس التى قام عليها توزيع أفراد المجموعة إلى الفئات الأربع .

وكان المتوقع أن يكون ثمة ارتباط بين الفئات الأربع وعوامل الجناح التى درست فى البحث وقد أكد تحليل النتائج التى توافرت لنا هذا الزعم وسنكتفى بإيراد بعض الأمثلة .

فقد كانت العوامل المتصلة بالتكيف المهنى ذات أهمية حاسمة . وقد كانت عوامل التعطل لمدد طويلة وتكرار تغير المهنة وانقطاع عمليات الإعداد المهنى وتشغيل العمال الفنيين فى أعمال غير فنية تشيع أكثر فى الحالات التى تتناقص فيها احتمالات نجاح عملية إعادة التربية . وتظهر هذه العوامل فى ٣٣٪ من الحالات فى الفئة الأولى و ٧٦٪ من الحالات فى الفئة الثانية و ٩٧٪ من الحالات فى الفئة الثالثة و ٥٩٪ من الحالات فى الفئة الرابعة . وذلك لأن الإعداد المهنى والمهارة فى العمل من العوامل ذات الأهمية فى عملية إعادة التربية فإن العمال الفنيين أقدر على كسب مال أوفر من العمال غير الفنيين .

أما بالنسبة لسمات الشخصية فإن أفراد الفئة الثالثة هم فى الوضع الأسوأ فإن نصفهم يعانون من نقائص خطيرة فى شخصياتهم . أما فى الفئة الأولى فليس ثمة مثل هذه الحالات . أما عن توزيع الأشخاص الذين يعانون من حالات عصابية فى الفئات الأربع فهو لا يكشف عن أمور ذات دلالة . وبالنسبة

لعامل الذكاء. وتركيب الشخصية لدى أفراد المجموعات فإن النتائج التى كشف عنها البحث تماثل تلك التى كشف عنها فيما يتعلق بالعوامل البيئية أى أن احتمالات نجاح الجهود فى عملية إعادة التربية تتوقف على وجود نقص فى الذكاء أو فى الخلق . أما الإسراف فى تعاطى الخمور فإنه يبدو أقوى العوامل الدافعة إلى الجناح فاعلية وأكثرها أهمية فى عملية إعادة التربية . ويتناقص عدد مدمنى الخمور من الفئة الأولى(٦٧٪) ، للفئة الثانية (٣٥٪) ثم الفئة الثالثة (٢٣٪) أما فى الفئة الرابعة فهو يقترب منه فى الثانية (٣٦٪) . وقد ترتب على إدمان الخمر بين أفراد هذه الفئات آثار شخصية واجتماعية هامة بالنسبة لهم ولذويهم .

وقد كانت أعباء عمليات إعادة التربية بالنسبة للأفراد فى الفئات الأربع كبيرة .

فقد أمكن تدبير عمل فى ٥٤ حالة ، وأمكن الضم إلى عضوية نقابات العمال فى ٣٢ حالة ، وأمكن توفير سكن فى ٢٤ حالة ، وأمكن تقديم مساعدات محدودة فى شكل مال أو ملابس فى ٤٢ حالة ، كما أمكن تحقيق التأمين الصحى فى ١٥ حالة ، وقد لزم الاتصال بالأسرة فى ٥٨ حالة . وتطلب الأمر اتصال فريق الإخصائيين المعالجين بهيئات عامة أو أهلية أو بأشخاص فى ١١٢ حالة . كما أمكن توفير علاج ضد إدمان الخمور فى ١٢ حالة .

وقد وفر لأكثر من تصنيف عدد أفراد هذه الفئات الأربع العلاج الاجتماعى النفسى الذى كان يرمى إلى أن يعاون الجانح فى محاولة فهم موقفه وتقويم إمكانياته بشكل واقعى ، وأن يساعد فى الاستفادة من قدراته والفرص المتاحة له بشكل مقبول ، وأن يعاون فى تبنى نمط للسلوك يتلاءم مع حاجاته والظروف التى يعيش فيها وهو يرمى فى النهاية إلى أن يتعلم الجانح كيف يصدر قرارات وينقد ذاته ويحتمل مسؤولية نفسه .

ونود أن نختم حديثنا بكلمة عن فريق الإخصائيين. لم يكن التخصص هو المعيار الوحيد لتقسيم العمل فقد كان كل من أفراده مسئولا عن الحالات التى كلف بها ولكن الأفراد كانوا يعملون معا ويعاون بعضهم الآخرين .

ويمكن أن يختم هذا التقرير بإشارة إلى بعض المبادئ التى يمكن أن تتمشى مع النتائج التى انتهينا إليها فيما يتعلق بالفحص للتنبؤ :

أولا : إن الحاجة إلى علاج موجه اجتماعياً للجانحين الشواذ والمنحرفين هى حقيقة تتكشف من كثرة تردد عوامل النقص الاجتماعية والشخصية فى الجماعات التى تحتاج إعادة تربية شاملة وعميقة .

ثانياً : إن ثمة حاجة ماسة إلى التعاون فى صورة فريق ما أمكن ذلك على أن يتحمل أعضاء الفريق بالتشاور فيما بينهم مسئولية الحالات التى يشرفون عليها لا مسئولية جانب واحد من برنامج علاجى فردى .

ثالثاً : إن التمييز بين الفحص والعلاج هو أمر بالغ الأهمية من الناحية النظرية لا يمكن أن يتحقق إذا كنا بصدد فحص للتنبؤ .

الطب الشرعى والبوليس الفنى *

مارك هـ . تيللا
أستاذ الطب الشرعى بجامعة لوزان

مقدمة :

أدت الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات العالمية إلى تحقيق الاتصال بين عدد كبير من الباحثين الذين يهمهم مصير الجانحين .

ولكن عدم وجود تقارير محلية يشير إلى عجز القائمين على الأبحاث النظرية أمام الواقع العملى وعدم إمكانهم الخروج من حيز الموضوعات التقليدية .

إننا نتساءل كيف نأمل فى الوصول إلى حل جدى طالما أن هؤلاء الذين نعتمد عليهم غير معدين ؟ وما فائدة الأبحاث الطبية الشرعية أو الفنية المختلفة إذا كان استخدامها والاستفادة منها متروكاً لرأى قضاة وموظفين غير ملمين بأسس هذا العلم ولا يعرفون عنه إلا القليل ؟

من المؤكد أن تطور نمو فروع الخبرة المختلفة لم يتضح بعد . ولذلك يجب علينا فى بادئ الأمر تفسير معنى الطب الشرعى والبوليس الفنى ، ثم تحديد أسس الاتصال بين خبراء الطب الشرعى والبوليس الفنى والذين يستشيرونهم وتحديد كيفية إطلاع العاملين فى هذا الميدان على مبادئ العلوم المختلفة لاستنباط واستخلاص النتائج العملية لكل حالة على حدة ومتابعة تطور النظريات العلمية .

ويتعين عند قراءة هذا التقرير أن نتذكر أن مؤلفه وجد نفسه فى موقف خاص هو سرد نتائج خبرته الشخصية . فإن عدم وجود تقارير محلية يزيد من صعوبة الموقف حيث إن الافتقار إلى تبادل الآراء أو المناقشات أو مقارنة الآراء المختلفة يحرم المؤلف من النتائج المثمرة المفيدة لهذه المناقشات .

(*) الموضوع الثالث من القسم الأول

Thellin, M.H. Medecine legale et police technique.

ترجم التقرير ولخصه سيد حافظ . وراجع الترجمة سمير الجنزورى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجزء الأول

١ — خبير الطب الشرعى وكيفية انتدابه

(ا) الطب الشرعى يعتبر تخصصاً

بدأ الأطباء — خلال القرن السادس عشر وبوجه التحديد فى البلاد الخاضعة لتاج شارل الخامس — التدرب على الحياة القضائية فعملوا كمستشارين للجلادين إذ كانوا يوقفون أعمال التعذيب التى تعرض حياة المتهم أثناء سؤاله للخطر ، كما كانوا يقومون ببعض المعاينات . ثم أصبحوا — بالتدريج وطبقاً لمقتضيات القانون وخاصة القانون الكنسى — يستشارون فى كثير من المسائل الفنية التى كان حلها يتوقف على قرار الطبيب الشرعى هذه الأيام . ونجد اليوم كما كنا نجد بالأمس القريب كثيراً من الأطباء الشرعيين ولكن قليلا من أمثال زاكياس .

ولا يكفى تحديد ساعات معينة لتعليم برامج الطب الشرعى ، بل يجب أيضاً تخطيط هذه البرامج تخطيطاً مجدياً . والغريب أن الوضع فى هذا الشأن لم يتغير منذ قرون عدة .

ومثال ذلك أننا نجد فى ملخص قواعد الطب والجراحة (تأليف بيجراى ، ليون ١٦٨٢) نماذج لنتائج فجة عن معاينة تمت . فيتكلم المؤلف عند سرده لظروف الاختناق فى فصل السموم ، عن طبقات الأبخره وتفاعلها حسب المادة والنوع ، كما يذكر عند الحديث عن أبخرة الكربون أنها تسد قنوات المخ وتملأ أذينات القلب فتسبب السكتة القلبية .

وإننا لنقدر هؤلاء المثقفين الذين كانوا يحاولون الوصول إلى الحلول مستعينين بالإمكانيات التى كانت تحت تصرفهم حينئذ ، والذين توصلوا إلى النتائج ، ولو بوسائل استنتاجية .

قد نضحك من ضعف المعلومات العلمية فى ذلك الوقت ولكن ماذا نقول بعد استعراض الأمثلة الثلاثة الآتية :

(١) عثر فى قرية صغيرة على جثة سيدة تبلغ الستين من العمر ملقاة فى مستنقع من متحصلات الأسباخ وفى ظروف غير طبيعية . فالجثة ليست غارقة بل هى فى وضع القرفصاء وتعلو سطح الماء الذى لا يزيد عمقه على ٣٠ أو ٤٠ سم .

قرر الطبيب الفاحص فى بادئ الأمر — بعد إلقاء نظرة سطحية على الجثة أن سبب الوفاة هو الغرق . ثم صحح هذا الخطأ بخطأ أكبر إذ شخص الوفاة بأنها نتجت عن تسمم بأكسيد الكربون .

(٢) استدعى طبيب لتشخيص سبب وفاة عامل فى مكان العمل . وكان قراره أن سبب الوفاة هو ضعف القلب طبقاً لشهادة العمال الذين حضروا المتوفى أثناء الوفاه . إلا أن تشريح الجثة بناء على طلب بعض الأشخاص أثبت أن هناك كسوراً فى الصدر نتيجة الارتطام بأجسام صلبة ، وكان المتوفى قد صدمته سيارة.

(٣) اختفت سيدة فى منتصف الليل لتوجد فى الصباح التالى غارقة فى بركة . وكانت هى وزوجها يعالجان عند طبيب لإصابتهما ببرد شديد . ولم تكن ظروفهما المالية حسنة . كان الاعتقاد السائد هو أن الأمر لا يعدو أن يكون حادث انتحار بالغرق ، إلا أن القاضى رفض هذا الوضع لأنه يميل إلى اتباع الروتين وأمر بتشريح الجثة . فأثبت التشريح أن السيدة خنقت بيد زوجها ثم ألقيت فى البركة للإيهام بالانتحار . ولو لم يتم التشريح لظل هذا الحادث مجهولاً إلى الآن .

إن هذه الأمثلة لا تحتاج إلى المزيد للدلالة على أن تعليم الطب الشرعى لا يكفى لخلق إخصائى الطب الشرعى . وما يحدث يومياً هو أن الأطباء الذين يمارسون الطب الشرعى يضعون تقاريرهم النهائية بناء على معلوماتهم عن الطب الشرعى وعلى ما اكتسبوه من خبرة واستناداً إلى تحريات غير كاملة .

ومن من الأطباء الشرعيين من لم يجد نفسه فى وقت من الأوقات أمام حالات دفنت بدون علاج أو أمام مجرمين لم تسنح له الفرصة لفحص قواهم العقلية فحصاً دقيقاً مثمراً فى الوقت المناسب ؟

وفى الواقع أن المعاينات التى غالباً ما ترتكز على أسس غير سليمة — خاصة

فى الأماكن التى لا يوجد بها معاهد للطب الشرعى جديرة بحمل هذا الاسم — تظل بدون فائدة لأنها صادرة عن أشخاص غير أكفاء . ويوجد مثل هذا الوضع فى مجال آخر من مجالات الطب هو تقدير حالات التسمم الكحولى بين سائقى السيارات . وقد تطور الموضوع رويداً حتى بدأت المعاينات الطبية الأولية تتخذ شكلا جدياً ذا فائدة بينما يكون الأطباء — كل على حدة — فكرته الخاصة فى المشكلة ولم يكن يضيرهم وجود تناقض بين آرائهم والحقائق العلمية الثابتة . (فقد قرر أحد أطباء القرى فى شهادة أرسلها للقاضى أن ارتجاج المخ يسبب زيادة فى نسبة الكحول) .

لذلك فلن يتسنى لنا فى هذا النطاق إسباغ صفة الخبير فى الطب الشرعى إلا على الأشخاص الذين نالوا إعداداً شاملاً وقانونياً .

ويلاحظ أنه بينما يتلقى إخصائيو الطب الباطنى والجراحة إعداداً فنياً متطوراً مع تطور العلم فى مجالات تخصصهم بغرض تكوين جهاز حقيقى فعال من الإخصائيين فلا يتبع أى إجراء من هذا القبيل فى مجال الطب الشرعى .

إن العنصر المشترك الوحيد الذى يمكنه أن يبقى ربما كانت تحديد مهمة الطبيب الشرعى ، وهى تحليل لموقف بيولوچى بالنسبة إلى قاعدة قانونية أو نص تشريعى . وهذا يقتضى فى نفس الوقت وجود ثقافة قانونية وطبية . إذ يجب على الطبيب الشرعى أن يتعرف المعنى القانونى للمواقف التى يدعى للمساهمة فى إيجاد حلول لها .

ولكن إذا كان من الممكن أن نصل إلى أساس مشترك فيما يتعلق بمهمتنا فإن الأمر يختلف بالنسبة للوسائل ؛ إذ أن الطبيب الشرعى فى الماضى كان يتمكن من متابعة واستيعاب العلوم اللازمة لممارسته للطب الشرعى بسهولة نسبية . أما الآن فإن الوضع مختلف تماماً . ويكفى أن نفكر قليلا فى عملية التشريح ومظهر الخلايا البشرية فى حالة الوفاة من البرد أو الإنهاك فى الجبال والتقدير النسبى للجروح أو الرضوض التى تبدو تافهة فى حد ذاتها بينما قد تساعد على إثبات قرائن . ثم لنفكر أيضاً فى مدى ما بلغته العلوم الفسيولوچية والكيمياء الفسيولوچية

من تطور مدهش . فماذا يمكننا أن نفعل حيال أى جثة ؟ إننا نرى تضييق اختصاص الطبيب الشرعى التقليدى نظراً للتقدم العظيم الذى أحرزته العلوم البيولوجية الحديثة . وذلك يؤدى بنا إلى تأكيد أهمية العمل الجماعى فيشترك فى نفس البحث خبراء لم ينظر فى القرن الماضى إلى إشراكهم فيها لا لشىء إلا لعدم التفكير فى مثل هذه الميادين ذاتها .

إن الاعتبارات العملية فى الوقت الحالى توجب إسناد المهام التى تحتاج إلى الخبرة إلى الإخصائى دون الطبيب العادى ؛ إذ أن هذا الأخير ليس معداً فضلا عن أن دائرة اختصاصه تدور حول المريض وعلاجه .

(ب) معاينات إخصائى الطب الشرعى

لا معنى لمعاينات إخصائى الطب الشرعى إلا إذا أدت — عند تقديمها إلى السلطات المختصة (القضائية أو الإدارية) — إلى حل مباشر أو إلى توجيه سير التحريات فى اتجاه معين .

وتظهر لنا الممارسة مدى ما نعانيه من تعقد بعض الاجراءات الروتينية ومن نتائج التخلف الفنى . فكم من مرة وجدنا أنفسنا أمام استحالات مادية بسبب نقص وسائل المواصلات أو الافتقار إلى المعدات اللازمة أو لضياع الوقت .

ولما كان القاضى ورجل الشرطة القضائى يتعجلان الانتهاء من المعاينة فهما يصلان إلى نتيجة لأول وهلة بدون فحص سريع ودقيق وشامل . وبعد ذلك تخرج علينا الصحافة تعدد أخطاء الطب الشرعى دون أن تعنى بذكر المصاعب والعقبات المتعددة التى تواجه الإخصائى .

ويجب على الإخصائى ألا يصل بسرعة إلى نتيجة بل عليه أن يراعى صعوبة التفسيرات الفنية السابقة لأوانها وأن يراعى أن الموضوع قد يصعب تفسيره بسبب تدخل دليل ذى طبيعة بيوانثروبولوجية . وقد لا تفيد أية قرينة بيولوجية فى حد ذاتها إلا لتقوية مجموعة من القرائن الأخرى الغريبة عنها .

الجزء الثانى

تكييف تدخل الطبيب الشرعى

قواعد عامة :

من الجائز أن الطبيب الذى يندب لإجراء معاينات مبدئية بناء على طلب قاضى التحقيق قد يكلف فيما بعد بمهمة جديدة فى نفس الموضوع . وإزاء ذلك فمن يكون إذاً الخبير الجديد إذا ما أبديت أية اعتراضات على نتائج تقرير الخبير الأول ؟

لقد جرت العادة — وفى بعض القوانين فى سويسرا — على أن يعطى الخصوم حق طلب إعادة الخبرة (فى المسائل المدنية مثلا) فماذا سيحدث ؟ سنجد جراحاً يندب خبيراً فى قضية تسمم ، وصيدلياً أوكيماوياً سيندب لإبداء الرأى فى أبحاث فى فصائل الدم أو تقدير نسبة الكحول فى الدم . وهنا يجب توثيق العلاقات بين فئات المتخصصين ، حتى يمكنهم تبادل الرقابة دون الوقوع فى فوضى التنافس . والواقع أن أساس هذه المشكلة نفسى قبل أن يكون علمياً . ويجب أن يخضع تعيين الخبير ومزاولته لهذه المهنة على عاملين : مميزاته الشخصية ومستواه المهنى .

قواعد خاصة :

تضم قوانين الإجراءات الجنائية والمدنية نصوصاً تنظيمية تحدد إجراءات الخبرة وقد تكون هذه النصوص مفصلة تفصيلا دقيقاً وقد تكون عامة جداً . وفى الحالة الأخيرة يحدد العرف شكل تقرير الخبير وخطته . وينب القاضى الخبير بصفة عامة بناء على طلب الخصوم فى المسائل المدنية، أما فى المسائل الجنائية فيكون الندب بناء على السلطات المخولة للقاضى نفسه .

وتعترف بعض البلاد بنظام قيد الخبراء أمام المحاكم فى جدول عام ، بينما لايوجد هذا النظام فى بلاد أخرى — خصوصاً بعض ولايات الاتحاد السويسرى —

مما يؤدى إلى أن يعتبر أى طبيب يمارس المهنة طبيباً شرعياً اسماً أى أنه يمكن أن يتم ندبه نتيجة لشهرته حتى ولو كان ذلك بعيداً عن ميدان تخصصه . ويحدث فى بعض الأحيان أن تقوم معامل التحاليل الطبية والكيماوية بأعمال الخبرة الشرعية . وبصفة عامة فإن القاضى يطلب إجراء الخبرة عندما يصبح تدخل الخبير أمراً لا مفر منه .

ومن الأمثلة على ذلك نص المادة ٢١٤ من قانون ولاية ڤو Vaud السويسرية « يجوز إجراء الخبرة القضائية لإثبات ظروف أو حالة واقعية لا يمكن التحقق منها أو تقديرها إلا بخبرة خاصة أو علمية أو فنية أو مهنية وبشرط أن يكون موضوع الخبرة محدداً ومتعلقاً بالدعوى بالمعنى الذى تحدده المادة ١٣٦ المذكورة أعلاه » .

وتنص الفقرة الثانية على أن : « يأمر القاضى بإجراء الخبرة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه فى الأحوال التى يحددها القانون » .

ولهذين النصين ما يماثلهما فى المسائل الجنائية فالقاضى إما أن يجد نفسه مجبراً على طلب الخبرة لأن القانون ينص على ذلك أو أنه يأمر بها إذا رأى ضرورة لذلك طبقاً لتقديره .

ويستطيع القاضى فى الأحوال غير الواضحة أن يطلب إيضاحاً من الإخصائى كما يمكنه الاستغناء عن الخبرة بالرغم من أن المشكلة المعروضة عليه غامضة فى جوهرها ما دام لا يوجد نص قانونى يلزمه بذلك .

وفيما يلى بعض الأمثلة لما ينتج عن هذين الموقفين من غموض أو التباس ، مقتبسة من القانون المدنى والقانون الجنائى والقانون الإدارى :

أولا : أمثلة من القانون المدنى

(ا) الحالة المدنية :

تنص المادة ٤٥ من القانون المدنى السويسرى المتعلقة بالحالة المدنية على أنه :

« لا يمكن إجراء أى تعديل فى سجل الحالة المدنية بدون أمر من القاضى ،

إلا أنه يجوز لسلطة المراقبة أن توافق على التصحيح فى حالات الأخطاء الناتجة عن السهو أو الأخطاء الواضحة » .

والمشكلة من ناحية الطب الشرعى هى حالة تغيير الحالة المدنية أو على وجه التحديد عملية تغيير الجنس . وقد ظهرت هذه المشكلة منذ أن صدر المؤلف العظيم للبروفسور مندور Mondor عن العلاج الجراحى لمزدوج الجنس (الخنثى) وتضمن إشارات عامة إلى تدخل جراحة التجميل على نحو فنى مدهش . وقد زاد تعقيد الموقف ظهور المشاكل النفسية والمرضية النفسية المتعلقة بهذه المسألة . ثم جاءت الصحافة لتجعل من هذا الأمر موضوعاً للإثارة . ونتيجة لهذه الجراحات يتعرض المرء لأخطار تغيرات بشعة غير كاملة لا يمكن للقضاء من التعرف عليها .

إن من البديهى أن طلب تغيير الحالة المدنية لخطأ فى الجنس تستلزم حتما استطلاعاً لرأى خبير فى الموضوع وإلا فالقاضى غير ملزم بالاعتراف بنتائج جراحات ليست لها صفة قاطعة ، ولا يجوز مواجهة القاضى بالأمر الواقع الذى تم خطأ ، بل تقع عليه مسئولية الأمر بإجراء الخبرة التمهيدية أى الأبحاث العلمية والبيولوچية الكاملة .

إذا نظرنا إلى هذه المسألة — مسألة تغيير الجنس — يتضح لنا جلياً أنه لن يتسنى — حالياً — لخبير واحد أن يحيط بجوانب المشكلة التى لا تقتصر على الشكل الخارجى فقط ، بل إن لها جوانب نفسية وطبية نفسية ونفسية مرضية . والقاضى قد يواجه أحد موقفين :

١ — إما أن يكون أساس عملية تغيير الجنس غامضا ، فيعتبر عمل الطبيب خطأ ويكون جريمة لإجرائه الجراحة بغير أمر من القاضى .

٢ — أو أن يكون طلب تغيير الجنس سابقاً على أى إجراء . وفى هذه الحالة يتعين على القاضى أن يعين مجموعة من الخبراء (من خبيرين أو ثلاثة على الأقل) ويعهد إليهم بفحص الطالب من الناحية البيولوچية والفسيولوچية والنفسية ، وكذلك من حيث الشكل الخارجى والصفات الوراثية .

ويجب ألا ننسى أن القاضى يمكنه أن يمتنع عن طلب الخبرة إذا كان الخطأ ظاهراً وبيناً . كما يجب علينا أن نتحاشى البينات التى تثبت بشهادة الشهود حتى الأطباء منهم .

(ب) الزواج :

تنص المادة ٩٧ من القانون المدنى السويسرى على أنه : « لا يجوز عقد الزواج إلا بين الأشخاص القادرين على التمييز ، ولا يجوز إطلاقاً عقد زواج الأشخاص المصابين بأمراض عقلية » .

ومن المعلوم أن النصوص القانونية التى تتضمن افتراضات قانونية غالباً ما لا يكون لها نصيب من التطبيق فى الواقع . فمثلا ، فيما يتعلق بإثارة الدفع بوجود عقبة تحول دون الزواج (لعدم التمييز أو الإصابة بمرض عقلى) فلا بد لهذا الدفع من توافر شروط خاصة وإن كان هذا الدفع ليس له تطبيقات عملية كثيرة .

(جـ) البحث عن الأبوه :

إن الدعاوى التى تقيمها الأمهات وأولادهن الطبيعيون ضد الآباء الطبيعيين منتشرة جداً فى سويسرا . كما أن الوسائل البيولوچية التى يمكن استخدامها حالياً فى حسم المشاكل فى هذا الصدد متعددة . ولكن من الغريب ألا يلجأ إلى رأى الطبيب الشرعى إلا بناء على طلب يقدم بذلك. فإن استخدام وسيلة تحديد فصيلة الدم لا يكون فى جميع الحالات ، بل إن الأمر متروك للمدعى عليه .

ومن الغريب أن نرى كثيراً من قضايا الأبوة تسير بدون إجراء أى نوع من الخبرة الطبية .

(د) الوصاية :

إن أسباب طلب الحجر والوصاية متعددة ومتنوعة : فمن الإسراف إلى إدمان الخمور إلى الأمراض العقلية والسفه . وجميع هذه الأوضاع يمكن أن تكون محلا لإجراء الخبرة التى قد يأمر بها القاضى أو لا حسبما يراه من أوراق الدعوى .

إلا أن المادة ٣٧٤ من القانون المدنى السويسرى تنص فى فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحجر بسبب الأمراض العقلية أو الضعف العقلى إلا بناء على تقرير الخبير .

الطلاق :

تعتبر الأمراض العقلية من أسباب الطلاق ، ولكن يتعين إثبات ذلك عن طريق خبير الطب الشرعى .

ويلاحظ أيضاً أن المعاينات الطبية الشرعية تجرى بمناسبة المشاجرات المنزلية ، وتدور حول البحث عن آثار الإصابات والجروح والاضطرابات العقلية .

وليست هذه الأشياء إلا أمثلة إذ يجوز أن يتعرض الشخص لإجراءات الخبرة الطبية الشرعية فى ظروف أخرى عند تطبيق نصوص القانون المدنى .

ثانيا — أمثلة من القانون الجنائى :

(ا) عدم المسئولية أو المسئولية الجزئية :

يطلب قاضى التحقيق إجراء الخبرة عند ما يداخله الشك بالنسبة لمسئولية المتهم ، وبالرغم من أن هذه الخبرات كثيراً ما تطلب ، إلا أنها ما زالت — فى نظرنا — قليلة . فكل متهم يجب أن يفحص من الناحيتين النفسية والطبية العقلية حتى يمكن تقدير مسئولية المتهم وتحديد مدى جرمه أيضاً .

ويمكننا القول بأننا نرى فى هذه الأيام أن الدوافع اللاشعورية تسبب جرائم تبدو فى ظاهرها كأنها أرتكبت بدوافع نفعية . ومثل هذه المواقف تحتم علينا الاستعانة بفرق عديدة من ذوى الخبرة ، كما يحدث فى ميدان الأحداث الجانحين .

وقد جاء بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون السويسرى أنه « يجب دائماً الالتجاء إلى الخبرة فى حالة ما إذا كان المتهم أصم أبكم أو تظاهر بالإصابة بالصرع » .

وعلى الخبراء الذين يندبون فى قضايا عدم المسئولية أو المسئولية الجزئية

أن يفصلوا فى مدى إمكان علاج المتهم أو إيداعه فى إحدى المستشفيات . وعليهم أيضاً أن يبدوا رأيهم فى درجة خطورة هذا المتهم على الأمن العام . ويمكن لهم أن يصفوا إجراءات علاجية يكون من شأنها أحياناً وقف تنفيذ العقوبة .

(ب) المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسرى :

تتعلق المادة ١٨ « بالجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية أى الناتجة عن الإهمال » وعلى ضوء القواعد الحديثة فى علم النفس يجب علينا أن نعترف بأن هذه المسائل يجب ألا تحل بمعرفة القاضى إلا إذا كان تحت يده مستندات كافية أعدت بمعرفة الخبراء . وليس القصد من هذه التحريات تبرئة الجانى ، ولكن القصد هو تحليل أسباب سلوكه حتى يتسنى إصدار العقوبة أو التدبير الوقائى المناسب لظروفه .

(ج) تنفيذ العقوبات :

تنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسرى على :

« تنفذ عقوبات الحبس أو السجن الصادرة على المتهم بالطريقة التى تؤدى إلى تربيته وتؤهله للعودة إلى حياة الحرية الطبيعية » .

إن هذا النص هو تعبير القانون السويسرى عن الاتجاهات الحديثة التى ظهرت فى البحوث التى أعدها الخبراء تحت رعاية الأمم المتحدة فى مشكلة إعادة التكيف النفسى للنزيل ، تلك المشكلة التى تأتى فى نفس المرتبة مع عملية الردع التى لا يمكننا التنازل عنها فى وقتنا هذا . وفى جميع الإصلاحيات السويسرية ، كما هو الحال فى سائر البلاد الأخرى ، تقوم خدمات نفسية بصفة منتظمة ، ويجب الاهتمام بها حتى تكون ذات أثر فعال .

(د) الإفراج المشروط :

من المقرر فى كثير من الأنظمة العقابية أن المذنب الذى يقضى $\frac{٢}{٣}$ مدة

العقوبة — سواء كانت بالحبس أو السجن — يمكنه الحصول على أمر بالإفراج المشروط . وينص القانون السويسرى فى مادته ٣٨ على أن المحكوم عليه الذى يقضى $\frac{٢}{٣}$ مدة الحبس أو السجن يمكنه أن يتمتع بالإفراج المشروط مع بعض التحفظات : حسن سيره وسلوكه أثناء وجوده فى السجن ، وأن يبدى ما يدل على أنه سيحسن التصرف عند استعادته حريته وأن يصلح بقدر الإمكان ما أحدثه من إضرار .

ولما كانت اللجنة الإدارية التى تشكل لهذا الغرض تضم أحد الأطباء فلا يعنينا اختصاص هذا الطبيب أو ميدان خبرته ما دام المبدأ معترفاً به ويدل فى حد ذاته على التطور . وتتداول اللجنة بعد الاطلاع على تقرير الطبيب النفسى أو الباحث فى علم الإجرام الذى يبدى رأيه فى جميع الأحوال تقريباً .

(هـ) الإيداع فى الإصلاحيات الخاصة بالتأهيل المهنى :

يعتبر هذا الإجراء إجراء تحفظيًّا بالمعنى الحديث للكلمة. ونورد فيما يلى النص الوارد عن هذا الإجراء لأنه الوحيد من نوعه :

« يجب على القاضى أن يأمر بفحص الحالة البدنية والعقلية للمتهم ، وكذلك استعداده ولياقته للعمل . وله فى ذلك أن يستقى المعلومات الحقيقية الدقيقة عن تعليمه وسوابقه » .

(و) علاج مدمنى الخمور :

يأمر القاضى بإيداع مدمنى المخدرات فى المؤسسات المتخصصة . أما بالنسبة لمدمنى الخمور فالمسألة أدق . إذا ثبت أن المدمن أثناء ارتكابه للجريمة كان فى حالة سكر بيِّن لدرجة تعدم مسئوليته ، فإنه — نتيجة لذلك — تطبق عليه الإجراءات الطبية المناسبة التى قد تشمل حبسه لمدة طويلة .

أما فى حالة المادة ٤٤ التى نعالج نصوصها هنا ، فإنه يجوز للقاضى أن يأمر بإيداع المتهم بجرم قليل الخطورة — إذا كان هذا الجرم بسبب الخمر — فى إحدى مؤسسات مدمنى الخمور لمدة أقصاها سنتان .

وبالرغم من وجود مجموعة كبيرة من المؤسسات الحكومية التى تعمل بكل جهد ونشاط فى مكافحة إدمان الكحول ، فإن كثيراً من المدمنين يتهربون من الأبحاث التى تجرى ، مما يسبب عرقلة هذا النص وعدم إجراء أى اتصال بين تلك المؤسسات الحكومية وقضاة التحقيق أو قضاة الحكم .

(ز) جرائم الأحداث :

تنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات على وجوب استشارة الخبراء ومراعاة تقاريرهم عن الحالة البدنية والعقلية للحدث حتى سن ١٤ سنة .

كما أن القانون يصف له علاجاً خاصاً إذا ما اقتضت حالته ذلك .

أما المادة ٩٠ فهى تقضى بوجوب عرض الشاب من سن ١٤ إلى سن ١٨ سنة الذى يرتكب أى عمل إجرامى على الخبير المختص.

ولعله من الغريب عدم فرض مثل هذا الإجراء إذا كان القاصر ما بين ١٨ و ٢٠ سنة . ونلاحظ هنا هذه التفرقة المصطنعة وفترة الانتقال الخاطئة التى تعسفت فى الفصل بين القاصر والبالغ. وإذا نظرنا إلى التشريع بصفة عامة فلن يدهشنا أن يكون إجراء الخبرة الطبية مقصوراً على القاصر الذى يقل سنه عن ١٨ سنة فقط بالرغم من أن قاعدة مساواة المواطنين أمام القانون هى إحدى القواعد الواردة فى « إعلان حقوق الإنسان » . وهى تحرم مثل هذه التفرقة بين الطفل والشاب وتجعلنا نأمل فى مستقبل يعرض فيه كل متهم للكشف الطبى اللازم .

(ح) الإجهاض المعاقب عليه :

إن هذا الإجراء الحديث الذى نجده حالياً فى غالبية التشريعات يختلف كثيراً بين بلد وآخر بالرغم من الاتفاق السائد من ضرورة تدخل الطبيب الشرعى فى كافة القوانين .

إن القانون السويسرى موضوع للعمل به فى كافة دويلات الاتحاد والمادة ١٢٠ منه تطبق بصفة عامة على أراضى الاتحاد . ولكن لما كانت القرارات

التنظيمية تعتبر من المسائل الداخلية لكل منطقة على حدة فإن تنوع هذه الأنظمة ظاهر جداً بالرغم من الاحتفاظ بالقاعدة الأساسية فى كافة المناطق : لا يمكن إجراء مثل هذا العمل بدون تقرير من الطبيب الشرعى .

ولن ندخل فى تفاصيل بعض المواضيع التى يتعين — بل ويجب — على الطبيب الشرعى أن يبدى رأيه فيها ، ولكن نذكر فقط حالات سوء معاملة الأطفال والجرائم الأخلاقية . . . إلخ .

ونحن نعتقد أن ندب أى طبيب غير متخصص للقيام بأعمال الخبرة يعتبر عملا غير سليم .

ثالثا — تشريعات أخرى :

لن نذكر فى هذا المضمار إلا بعض الأمثلة التى تدلل على تنوع الأحوال التى يلجأ فيها لخبرة الطبيب بأمر القاضى أو بناء على طلب الخصوم ، وهذه الأمثلة :

(ا) تطبيق قانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز :

يثير هذا القانون فى سويسرا — كما فى غيرها من البلاد — مشكلة الفحص الطبى للمنتفعين بالقانون ، كما أن الخبرة الطبية الشرعية لازمة لإسباغ الشرعية على إجراءات علاج مدمنى الخمور .

(ب) الحجز الوقائى للأشخاص الخطرين :

يحتاج الأمر بالحجز الوقائى للأشخاص الخطرين إلى تدخل الطبيب الشرعى ، وفى ولاية « ڤو » يعتبر الطبيب عضواً فى اللجنة المختصة بالحجز .

(حـ) قانون ولاية "ڤو Vaud" للمساعدات الاجتماعية :

ينص القانون الخاص بالتأمين والرعاية الاجتماعية المعدل فى سنة ١٩٥٦ على أنه يجوز للسلطة الإدارية أن تأمر بقطع الإعانات عن كل شخص يرفض القيام بعمل يلائم قدرته واستعداده .

كما أن لمجلس الدولة – وهو السلطة التنفيذية فى الولاية – الحق فى الأمر بإيداع الشخص الذى يتناول إعانة فى مستعمرة للعمل لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا رفض القيام بعمل يتناسب وقدرته أو إذا أفرط فى تناول المسكرات.

وهنا أيضاً يدعونا الحال إلى استشارة الأخصائى الطبى الذى عليه أن يفحص المريض لا من الناحية الطبية النفسية أو النفسية فحسب بل يتعين عليه كذلك تقدير إمكانياته البدنية .

(د) قانون تنظيم المرور فى الطرق :

ينص القانون الذى ينظم المرور فى الطرق – المعمول به من أول يناير سنة ١٩٦٠ بدلا من قانون سنة ١٩٣٢ – على تدخل الأطباء الشرعيين فى الظروف التالية :

١ – تقدير الاستعداد النفسى والبدنى لطالب رخصة القيادة .

٢ – تأثير تعاطى المسكرات أو المخدرات الأخرى .

٣ – جواز رفض منح رخصة القيادة للأشخاص الذين لا يبعثون على الثقة فى احترامهم لقواعد المرور أثناء قيادتهم السيارات ، وذلك بسبب ما سبق أن ارتكبوه من حوادث .

٤ – يعاقب القانون على قيادة السيارات « إذا قبض على السائق فى حالة سكر » ويجوز أن تؤخذ عينات من دم القائد أو جميع المشتركين فى الحادث .

وفى هذا المكان نرى أيضاً أن لإخصائى الطب الشرعى دوراً هاماً يجب عليه القيام به سواء عند وضع القانون أو عند استعمال الوسائل المناسبة .

النتيجة :

نرى من هذا العرض التشريعى أن دور أخصائى الطب الشرعى يزداد تنوعاً حسب تنوع التشريع الذى يعمل فى ظله وأن اختصاصاته أيضاً يجب هى الأخرى أن تتنوع ، ونؤكد هنا ضرورة تطبيق نظام العمل الجماعى المشترك .

الجزء الثالث

إخصائى البوليس الفنى

قام بيسكوف وريس ولوكار Bischoff, Reiss et Locard وغيرهم بتحديد وإيضاح كافة أدوار إخصائى البوليس الفنى. وتوصلوا إلى إقامة دعائم علم جديد ، إلا أن الظروف التى يعمل فيها البوليس الفنى ونتيجة أعماله تدعو إلى إبداء بعض التحفظات .

إن الخطورة الأساسية فى استعمال وسائل البوليس الفنى تنشأ من السهولة الظاهرية فى تطبيقها مما ينتج عنه استخدام بعض الوسائل الفنية بمعرفة أشخاص لا يتوافر لديهم الخبرة والمران الكافيين . ولكن من هم الأشخاص الذين يمكننا أن نسميهم بإخصائيى البوليس الفنى ؟

تستلزم أعمال المعامل ليس فقط إعداداً فنياً عملياً بل إعداداً جامعياً علمياً . وهذا شرط أساسى للقيام بالتحريات والأبحاث التى لا يكتفى فيها بالاستعانة بالوسائل الفنية البسيطة ، بل تستدعى زيادة على ذلك مقدرة لمواجهة موقف جديد . مما يوضح لنا ضرورة إعدادالقائمين بهذه الأعمال إعداداً قائماً على أسس علمية تمكنهم من تطبيق القواعد العلمية .

لذلك يجب أن يكون على رأس إدارة هذه العمليات رجل ذو خبرة واسعة حيث إن الأعمال اليومية العادية خاصة فى السنين الأخيرة تضعنا أمام مشكلة جديدة يحكمها أمران :

١ — تنوع الوسائل الفنية وكثرة استخدامها .

٢ — ظهور المعدات شبه الأوتوماتيكية السهلة الاستعمال فى الظاهر .

ويبدو ذلك فى :

١ — حوادث المرور ٢ — وجناح الأحداث .

فى الحالة الأولى : نرى أن ثمة فرقاً بوليسية متخصصة تقوم بالتحريات

والأبحاث الفنية الكاملة بطريقة منتظمة ولا يعيبها سوى الميل إلى تحديد المسئولية . وجدير بالذكر أن هذه الفرق تقوم بأعمال رائعة ، ولكن هل أفرادها من الإخصائيين ؟ وهنا نميل إلى القول بأنهم أداة لازمة للعمل تحت إشراف الإخصائيين بشرط أن يكون تصميم الأبحاث من اختصاص رئيس له خبرة جامعية تمكنه من تحديد الفاصل بين الخبرة الفنية من جهة وطريقة إدماجها ضمن سائر القرائن المعروضة على القاضى من جهة أخرى .

ثم ننتقل من هذا إلى الأمر الثانى فى هذا الميدان : وهو ما ينتج عن وجود أجهزة مركبة معقدة — بعضها أوتوماتيكى — بين أيدى بعض الموظفين المتحمسين ولكن ينقصهم الإعداد والخبرة .

ولنبحث الآن كيف تقودناهذه الظروف إلى الرغبة فى زيادة الاختصاصات أو تجاوزها أو تضاربها . وليس هذا بغريب علينا لأنه نتيجة للحماس والرغبة الفنية فى التوصل إلى بواطن الأمور ، لذلك لن نتوسع فيه وسنكتفى بثلاثة أمثلة :

أولاً : المثل الأول يأتى من تاريخ الطب الشرعى ذاته . فتحليل السموم الذى لا يرجع إلى وقت بعيد فى التاريخ ، كان يقوم على المعجزات والشكوك . ولكننا لا نسمح فى هذه الأيام بالقيام بمثل هذه العمليات إلا للكيميائى المتخصص المعد إعداداً خاصاً . كما أنه لا يحق للطبيب أن يقوم بنفسه بمثل هذه التحاليل ما لم يكن قد نال دراسات كاملة فى الكيمياء التحليلية ، كما أنه ليس من اختصاص الكيميائى أن يستنتج أو يبدى رأيه فى نتائج تحاليله .

ثانياً : والمثل الثانى هو استعمال « جهاز كشف الكذب » . وهذا الجهاز يتطلب فيمن يشغله إعداداً فنياً خاصاً يمكنه من تفسير النتائج الفنية المستخلصة . ولا يجوز أن يعهد به إلى فرد من أفراد الشرطة .

ثالثاً: أما المثل الثالث فنأخذه من استعمال « الاتيلوميتر » L'éthylomètre بمعرفة رجال الشرطة . إن التجارب التى شاهدتها عند إدخال هذا الجهاز فى التحقيقات البوليسية قاطعة : إن رجال الشرطة قوم ذوو ثقة وأمانة ولكن ليس

لديهم أى إعداد مهنى يتيح لهم تشغيل هذا الجهاز تشغيلا مفيداً ، ثم نجد أن نتائج تحليل الدم كيماوياً قلما تطابق النتائج التى يحصل عليها رجل الشرطة . فلا يتمكن القضاة أو الخصوم أو رجال الشرطة أنفسهم من فهم معانى هذا الفارق . لذلك فإن استعمال « الأثيلوميتر » قد أدخل الفوضى والارتباك بدلا من إنارة الموقف وإيضاحه .

والواقع أن تزايد عدد التحقيقات والدقة الواجب مراعاتها لحل المشاكل القضائية المعروضة للفحص يحتم علينا إدخال الوسائل الفنية . كما أن ظهور عدد متزايد من الأجهزة يستلزم إعداد جماعة من الإخصائيين لتشغيلها .

ومعنى هذا أن رجال الشرطة قد أثبتوا نشاطاً وحماساً ، ولكن تنقصهم القدرة على المبادأة فى الأمور التى تسند إليهم . ولهذا كان لزاماً علينا أن نعهد بمراجعة معاينات واستنتاجات البوليس الفنى لإخصائى حقيقى معد إعداداً جامعياً لا تدريبياً فقط .

وهنا أيضاً نحس أكثر مما نحسه فى مجال الأبحاث الطبية بضرورة تكوين أجهزة منتظمة تعمل متناسقة وتحت إدارة فنية مدربة المعنى الحقيقى للكلمة .

الجزء الرابع

علاقة الخبير بالقضاء وسلطة التنفيذ

كيف تكون العلاقة بين خبير الطب الشرعى من ناحية وبين السلطات القضائية والتنفيذية من ناحية أخرى ؟ .

حاولنا حتى الآن أن نبين الظروف الفنية التى تمكننا من استغلال التشريع بالرغم من أننا لم ننته بعد من دراسة التشريعات التى تستدعى الالتجاء إلى الخبراء.

كل ما أمكننا التوصل إليه هو إبراز هذه التشريعات التى تستدعى الالتجاء إلى الخبراء . وهذا هو المهم فى الأمر .

فى بعض الأحوال يبدو لنا أن القاضى يكون أمام أحد أمرين :

١ — أن ينص فى القانون على ضرورة الاستعانة بالخبراء .

٢ — أن يترك القانون هذا الأمر لتقدير القاضى أو يسكت عنه .

إننا نعتبر أن جميع المكاسب التى قد نجنيها من البحوث البيولوچية تذهب سدى إذا كان القاضى أو السلطة التنفيذية لم ينالا الإعداد الفنى الذى يمكنهما من تفهم نتائج هذه الأبحاث واستيعابها . إذ ليس الأمر مجرد قراءة التقارير فى الجلسات العامة ، ولكن المهم هو استنباط الحقيقة من نتائج الملاحظات التى أبديت .

إلا أن الواقع يثبت لنا أن هناك عدم فهم بل وعدم معرفة من جانب القضاة فى هذه المرحلة ، مرحلة عرض نتائج أبحاث الخبراء على القاضى ، الذى يتعين عليه حينئذ أن يستخرج الحلول المادية العملية الفعالة .

ولما كانت القوانين واجبة التطبيق كما هى بحرفيتها ، فإن القضاة ملزمون بتطبيقها على حالتها . ونحن نؤكد أن لدى القضاة رغبة صادقة فى فهم تقارير الخبراء والعمل بها ، ولكننا نرى منهم من يبدى بعض المخاوف إزاء الاقتراحات الطبية أو التفسيرات البيولوچية الصعبة الاستيعاب.

ويرجع ذلك إلى أن القضاة يترددون—بالرغم من حسن نواياهم— فى الأخذ بالآراء المتناقضة التى يبديها هؤلاء الخبراء . ونتيجة لذلك فإن القاضى يجد نفسه مضطراً إلى إصدار حكم أو اتخاذ قرار يستند إلى تقرير الخبرة المطابقة للنص القانونى عند ما تكون التقارير متناقضة .

وهذه حالة مؤسفة للغاية إذا كان لا يترتب عليها فقد الثقة فى العلوم البيولوجية ، إلا أنها تؤدى بالقاضى إلى إغفال توصياتها واقتراحاتها والأخذ بالحلول المنطقية . ومن ثم فإن تضارب آراء الخبراء يسبب حالة اضطراب بدلا من كشف الغموض . ولو أن هذه الحالة لم تعترضنى شخصياً إلا فى القليل إلا أن هذا القدر كان كافياً لاستخلص منه بعض النتائج العملية . كيف يمكننا أن نحل هذه المتناقضات ؟

نجد فى بعض الدعاوى أن تقرير الخبير متناقض ويثير المناقشة بين الخصوم أمام القاضى ، إلا أن الخبراء قد يتمكنون فى مثل هذه الظروف من إبراز أسانيدهم العلمية . وربما أمكنهم الوصول إلى حلول بناءة نتيجة لمقارنة نظرياتهم وتقويم افتراضاتهم . كما أن تقارير الخبراء المتناقضة تفيد فى حل الغموض الناتج عن التعريفات المتنوعة أوعن اختلاف فى المفاهيم الأساسية .

أما فى حالة عدم مناقشة تقرير الخبير فى الجلسات فإنه يكتفى بقراءته سواء بمعرفة رئيس الجلسة أو سكرتيرها . ولكنه يتلى بسرعة لا تتناسب مع عدد صفحاته ، وبذلك نجد أن كثيراً من التقارير الوافية تغفل ولا يقرأ منها سوى النتيجة النهائية فقط وذلك بدون حضور الخبير الذى أعده فى الجلسة .

إننا نرى — فيما عدا القضايا البسيطة — ضرورة وجود الخبير فى الجلسة لا لشرح وجهة نظره أو تفسير آرائه فحسب بل وليتمكن من الإجابة على الاعتراضات التى قد تنشأ عند إدخال شهادة جديدة أو ظهور خبير استشارى خاص تكون له ميزة إبداء الرأى كتابياً فى تقريره ثم شفوياً أمام المحكمة .

وقد يحدث— نتيجة لماسلف ذكره— أن يناقض أحد الخبراء تقرير الآخر مما يفتح المجال أمام المحكمة أو أمام أحد الخصوم من انتهاز فرصة غياب الخبير عن الجلسة لإبداء الآراء أو الاستنتاجات الشخصية المخالفة للحقائق .

وأمامنا هذان المثلان :

١ ـ حادث عند مزلقان خط حديدى : دهم قطار آت بسرعة فائقة سيارة كانت تعبر المزلقان وهو مفتوح . بدئ فى التحقيق فوراً . وبأخذ عينة من دم حارس المزلقان للبحث عن نسبة الكحول ، دل الفحص على أن هذه النسبة مرتفعة بدرجة تثير الشبهة . ولما كان الحارس من الموظفين المؤقتين ويبلغ من العمر أكثر من ٦٠ سنة فقد قرر أنه لم يتناول إلا كمية بسيطة من الكحول لا تتمشى والنسبة التى قررها التحليل الكيماوى.

إزاء هذا طلب الالتجاء إلى الخبير لمقارنة كمية الكحول المكتشفة فى الدم بالنسبة إلى كمية المشروبات التى اعترف المتهم أنه تناولها . وجاء التقرير قاطعاً ودل على أن الحارس تمكن بطريقة غير مشروعة من تناول كمية من المشروبات الروحية سرًّا تزيد على الكمية التى اعترف بها . وبإعادة بحث الموضوع جاء التقرير ليدل على أن المتهم كذب عند ما اعترف بأنه لم يتناول إلا بعض الكئوس من النبيذ خلال الساعات السابقة لوقوع الحادث الذى تسبب فى وقوعه .

ولما كان الخبير غائباً عند انعقاد الجلسة فقد انتهز الدفاع هذا الأمر وأثار الشكوك حول تقرير الخبير مما دعا المحكمة إلى استبعاد تقرير الخبرة وبالتالى الحكم بعيداً عن الحقائق المادية الثابتة .

٢ ـ فى الحالة الثانية كان الأمر يدور حول جريمة قتل بشعة دبرت ونفذت فى ظروف غريبة . وقد طلب الدفاع إجراء الخبرة ، وكان تقديره أن الظروف العائلية ومسلك الزوجة أديا إلى الجريمة التى ارتكبها الزوج . وكان يرى فى ظروف تتابع تدبيره للجريمة وتنفيذه لها ما يدل على أنها جريمة عاطفية .

لم ينحز الخبير لرأى الدفاع . فالقاتل رجل ذكى قوى التكوين فظ له صلات غرامية متعددة خارج نطاق الحياة الزوجية . ارتكب جريمته بعد تفكير عميق وبطريقة أدت إلى صعوبة البحث والتحقيق .

وفى الجلسة لم يدع الخبير لإبداء وجهة نظره . وأحضر الدفاع طبيباً استشارياً آخر ليسند نظريته المقترحة . وبالرغم من أن المحكمة لم تأخذ برأى الخبير الثانى إلا أن الصحفيين لم يحجموا عن إبراز عاطفية وإنسانية هذا الخبير مع لومهم لوحشية المحكمة وتعسفها لأنها أدانت المتهم .

وتظهر فى بعض الأحيان مدى أهمية وجود الخبير أثناء المحاكمة ، حيث إن بعض النقاط الظاهرة البارزة له ، تكون أقل وضوحاً بالنسبة للقاضى ومعاونيه . هذا علاوة على أنه يحق للطرف الذى يوضع التقرير فى غير صالحه أن يوجه لواضع هذا التقرير أية أسئلة تروق له .

إزاء هذه الأوضاع يجب علىّ أن أقول إنى أجد فائدة كبيرة من المناقشات وتبادل الآراء فى الجلسات حيث يتسنى للخبير أن يوجه النظر إلى بعض النقاط فضلا عن تمكينه من إزالة ما يبدو من تناقض بين الشهادات التى تؤدى. ومن المستحسن للمحكمة عند تنفيذ أنواع معينة من العقوبات والتدابير الوقائية أن تستجلى معانى بعض المصطلحات الطبية .

ويلاحظ أن ثمة اتجاهاً حديثاً إلى التقليل – بقدر الإمكان – من الأحكام السالبة للحرية واستبدالها ببعض العقوبات الأخرى . وقد نجحت فكرة الاختبار القضائى ، وانتشر إيقاف التنفيذ بالنسبة للأحكام ، وازداد الميل إلى العلاج خارج المؤسسات .

ولكن إذا نظرنا للأمر من الوجهة الطبيعية فإنى أتساءل عن معنى « العلاج » فى نظر الأشخاص الذين يصفونه والذين يقترحونه .

ونحن على يقين من أن إمكانيات العلاج الطبى غير كافية .فبالرغم من تقدم الجراحة وعلاج الأمراض الباطنية والنفسية . . .إلخ فإننا ما زلنا بعيدين عن الطب العلاجى ، وهذا يجعلنا نواجه بشدة الآراء المتطرفة التى قد تهاجم « الطب العلاجى » .

لذلك غالباً ما نرى أن الأحكام السالبة للحرية تقرن بإيقاف التنفيذ بشرط

أن يقبل المحكوم عليه العلاج الطبي من الإدمان « desintoxication » .

إن الأمر بالعلاج من الإدمان يخلي القاضي من مسئولية كبيرة ويبرز للجميع مدى تفهمه لوسائل العلاج الحديثة . ولكن هذا القاضي يجهل تماماً الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين سيقومون بتنفيذ الحكم .

فما هي الإجراءات اللازمة وما هو معنى « العلاج » ؟

في ولاية ڤو مثلا يتسلم فريق علاج المدمنين الحالة من المحكمة وتطبق عليها الإجراءات المعمول بها . ولكن هل يؤدي منع المدمن المحكوم عليه من ارتياد محلات بيع الخمور وإحالته بانتظام إلى الطبيب إلى النتيجة المرجوة ونحن نعلم أن محلات بيع الخمور لم تعد وحدها الأماكن الوحيدة لتعاطي المسكرات؟ وأن الأطباء ليست لديهم الأجهزة الفنية اللازمة ؟ .

إنها إجراءات غير مجدية يعود بعدها المحكوم عليه إلى نفس الجرم مما يعرضه — في هذه المرة — إلى الأحكام المشددة الصارمة .

أما في حالة السيكوباتية ومرض العقل أي الأشخاص غير المسئولين أو المسئولين نسبياً في تصرفاتهم فإن العلاج الطبي خارج المؤسسات قد يفيد بعض الشيء ولكن هل نحن فعلا بصدد « علاج » ؟

يجب ألا نخدع في معنى هذه الكلمة لأن « العلاج » في ميدان الجريمة لا صلة بينه وبين سميه في قاموس الطب . فالعلاج الطبي يهدف إلى تحسين الحالة الصحية أو إزالة الاضطرابات التي يشعر بها الشخص وقد تولت هيئة الصحة العالمية تفسير لفظ « الصحة » بقولها إنها حالة توازن جسماني أو نفسي أو اجتماعي تام . أما في علم الإجرام فإن « الصحة » لا تعدو أن تكون حالة توازن اجتماعي تشارك فيه الجوانب البدنية والنفسية . ومن الواضح أن كثيراً من الأشخاص لا يتسمون بالتوازن النفسي أو البدني ويكونون في حالة توازن اجتماعي تام أو على الأقل مرض .

إذاً فالمريض طبياً لا يكون بالضرورة جانحاً إذ لا يعني علم الإجرام إلا

بالاضطرابات ذات الطابع الاجتماعى ، ونبدأ منذ حدوثها فى البحث عن وسيلة لإعادة التوازن وتطبيق بعض وسائل علاجية كإعادة تربية الفرد على نحو يناسب شخصيته .

لعله من المعروف أنه لدى الطبيب بعض الوسائل العلاجية التى تساهم فى إعادة التوازن البدنى والنفسى إلى درجة تساعد المذنب على التكيف الاجتماعى .

إن هناك علاجاً واحداً هو العمل . ولكن العمل ليس تركيباً سحرياً أو وسيلة آلية تغير من اتجاهات الفرد فى الحياة . إن العمل هو المعبر عن القوة الخالقة التى يملكها كل شخص والتى تمكنه من تقويم مقدرته إزاء نفسه والآخرين . لذلك فإننا نجد أنه لا توجد فى العالم وسيلة تربوية أصلح من العمل.

ثم إذا نظرنا إلى العمل باعتباره علاجاً لزم أن يتم فى ظروف تكون أكثر ملاءمة من الظروف التى يعمل فيها الشخص العادى . ولكن العمل فى المؤسسات العقابية والإصلاحيات يتم مع الأسف فى ظروف تحط من قيمة الشخص (إذا استثنينا التعليم المهنى فى إصلاحيات الأحداث أو الأعمال الزراعية للمذنبين من المزارعين الفلاحين) .

وثمة قاعدة عامة نعرفها جميعاً تقول أن كل عمل يجب أن يقابله أجر معين . ولكن يجب علينا أن نعترف أن الأعمال فى السجون والإصلاحيات تعتبر إجراء عقابياً أكثر منه تعبيراً للفرد عن قيمته الاجتماعية .

لذلك يتعين إعادة تنظيم العمل الذى يتم فى السجون والإصلاحيات فى جميع بلدان العالم وتطبيق نظام الأجر الحقيقى للسجين بدلا من أن يكون مجرد أجر صورى .

إن الوسيلة الوحيدة للتأهيل والتربية من الناحية النفسية والطبية العلاجية هى العمل ولكن بشرط أن تتمشى والمعنى الحقيقى لكلمة « العمل » .

علم العقاب

جونار مارنل

مدير مؤسسة هال التقويمية بالسويد

مقدمة :

يستخدم سلب الحرية كرد فعل ضد الجريمة وذلك بقصد الدفاع عن مصالح المجتمع . وسلب المذنب حريته هو صورة من صور العقاب ، ولا ينبغي أن يستهدف نظام السجن تشديد الألم المصاحب لمثل هذا الموقف بل يجب — في حدود فكرة الحبس — أن يكفل للمذنب من المعاملة ما يجعله قادراً على أن يتكيف اجتماعياً وألا ينتكس إلى أحضان الجريمة .

ولقد ترددت كثير من التعبيرات المختلفة حول تلك الفكرة في أعمال وقرارات مؤتمرات علم الجريمة وعلم العقاب . ولقد اعتمدت الأمم المتحدة تلك الفكرة كما اعتمدتها الكثير من البلاد الغربية . ويمكننا في هذا المجال أن نورد بعض النصوص مما أقرته الأمم المتحدة في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

« إن السجن والإجراءات الأخرى التي تؤدى إلى عزل المذنب عن العالم الخارجي أمر مؤلم من حيث إن فيها حرمان الشخص من حق التصرف الحر وذلك بسلب حريته . ومن ثم ينبغي ألا يزيد نظام السجن من الألم المصاحب لمثل هذا الموقف إلا ما كان من الحجز الطارئ الذى يبرره وجوب إقرار النظام » . (القاعدة ٥٧) .

« إن الهدف والمبرر لعقوبة السجن أو أى إجراء مماثل سالب للحرية هو أصلا حماية المجتمع من الجريمة . ويمكن تحقق هذه الغاية فقط إذا استغلت

(*) الموضوع الرابع من القسم الأول — Marnel, G. Penology

ترجم التقرير ولخصه صلاح عبد المتعال الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وراجع الترجمة على حسن فهمى الباحث بالمركز .

فترة السجن للعمل بقدر الإمكان على أن يكون المذنب عند استرداد حريتهليس فقط راغباً فى أن يكون مواطناً يمتثل للقانون ويعتمد على مجهوده فى حياته بل ويكون قادراً على ذلك أيضاً (القاعدة ٢٥٨) .

وينبغى أن تستفيد المؤسسة لتحقيق هذه الغاية بمختلف الأساليب العلاجية والتربوية والخلقية والروحية وصور المساعدات الممكنة والمناسبة لهذا الغرض ، كما ينبغى أن تسعى إلى تطبيق هذه الأساليب طبقاً لاحتياجات تفريد المعاملة للمسجونين » . (القاعدة ٢٥٩) .

١ — « يجب أن يتجه نظام المؤسسة إلى التقليل من الفروق بين الحياة فى السجن والحياة خارج السجن تلك الفروق التى تقوم على الحدمن المسئوليات المنوطة بالمسجونين واحترام كرامتهم كآدميين.

٢ — من المستحب أن تتخذ الخطوات اللازمة قبل انقضاء فترة العقوبة للتأكد من قدرة المسجون على العودة تدريجياً إلى الحياة فى المجتمع ويمكن تحقيق هذا الغرض بأن يوضع لكل حالة برنامج لفترة قبل الإفراج وذلك فى نفس المؤسسة أو فى مؤسسة أخرى مناسبة لذلك أو بالإفراج عنه رهن المحاكمة تحت نوع معين من الإشراف لا يعهد به إلى الشرطة كما يجب أن يصحبه نوع من المساعدة الاجتماعية الفعالة » . (القاعدة ٦٠)

« يجب أن تكون معاملة المسجون بحيث لا تحرمه من الارتباط بالمجتمع بل أن تحفظ انتماءه إليه . . . » . (القاعدة ٦١)

فإذا كان العمل فى مؤسسة عقابية ما يسترشد بهذه الآراء لزم أن يوفر حد أدنى من بعض المتطلبات الضرورية . فيلزم أن تكون مبانى المؤسسة مناسبة ويلزم أن يكون الطعام جيداً وعلى أسس صحية . ويجب ألا تكون المؤسسة ضخمة جداً . وأن يؤخذ فى الإيداع بنظام الجماعات الصغيرة . ومن الضرورى أن ينظم عمل النزلاء بدقة . وأن تتخذ من الإجراءات ما تهيئ النزلاء للإفراج عنهم . كما أن ثمة حاجة إلى موظفين مدربين أكفاء . ولا تتوقف المعاملة على الإمكانيات المادية والبشرية الميسرة فقط بل تتوقف على أسلوب المعاملة نفسه أيضاً .

وتشتمل نظم السجون فى أغلب البلاد على أنواع مختلفة من المؤسسات. فهناك المؤسسات المفتوحة والمغلقة والمؤسسات شديدة الحراسة ومؤسسات خاصة للأحداث الجانحين ، أو البالغين ، أو العائدين ، وضعاف العقول ومن إليهم . وتلحق ببعض هذه المؤسسات عيادات عقلية ومستشفيات . وثمة هيئة مركزية فى كل بلد تقوم بإدارة هذه المجموعة من المؤسسات المختلفة . وبرغم ما يوجد بين أساليب المعاملة من اختلافات ترجع لأسباب مختلفة فإن من المتوقع أن يكون ثمة اتفاق فى الاتجاه العام للمعاملة والأهداف التى يرمى إليها على الأقل بالنسبة للمؤسسات المختلفة فى البلد الواحد .

والواقع أن سلب الحرية ما زال يمارس فى صور يعتبرها المسجونون عقابية أكثر منها علاجية هذا باستثناء الحال فى بعض المؤسسات الخاصة مثل المؤسسات البورستالية والمؤسسات الخاصة بضعاف العقول .

ولم يتغير الحال فى ١٩٦٠ عما ورد فى تقرير سنة ١٩٥٥ عن النظم العقابية من أنها مازالت تخلط — أو تسعى للجمع — بين عنصرى العقاب والتأهيل . ومهما قيل من آراء فى هذه المشكلة فإنه يمكن أن نلاحظ أن النظم العقابية تمر الآن بمرحلة انتقال . وقد يثور تساؤل عما إذا كان الموقف اليوم حتى فى ضوء تلك الأفكار التقدمية يختلف عن الموقف منذ سنين قلائل . فالحق أن ثمة من الدلائل ما يشير إلى أن ما كان يسمى بمرحلة الانتقال من فكرة العقاب إلى العلاج أصبح الآن محاولة للتوفيق بين الفكرتين ، بل وإن هذا الاتجاه التوفيقى يظهر أيضاً فى المؤسسات الأكثر تقدما . فقد أدخلت الكثير من التحسينات ومنحت الكثير من الامتيازات كما استحدثت أوجه جديدة للنشاط مثل الإرشاد الجمعى ... إلخ . وطبيعى أن مثل تلك العناصر الإنسانية أمر محمود إلا أن ثمة تساؤل حول جدوى آثارها الإيجابية إذا انحصرت فى مجرد تحسين مستوى المعيشة فى السجن دون أن تكون ذات أثر علاجى . فإذا كان الأمر كذلك فربما كانت الأسباب فى عدم تكامل خطوات العمل ككل وأن الأمور لا تسير بطريقة علاجية تقوم على دراسة موضوعية لكل حالة بل تقوم على تعميمات

تطبقها إدارة السجن . فكثيراً ما ينسب الفشل الذى عنى به إلى الآلية التى يقوم عليها نظام المؤسسة . وفى الحقيقة أن كثيراً من المؤسسات العقابية يوجد بها أوجه النشاط العلاجى جنباً إلى جنب مع إجراءات الردع المختلفة . ومن ثم فليس من المتوقع الوصول إلى نظام متسق . وقد يرجع هذا إلى تغلب النزعة التقليدية أو إلى خشية الرأى العام أو إلى كليهما معاً . وعلى العموم فإن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من المناقشة . وقطعاً يؤدى ذلك إلى إيجاد حالة من الحيرة عند المسجونين وإدارة السجن على السواء . وقد عبر عن هذه الحالة الطبيب النفسى السويدى تورفكوست K.E. Torviquist فى دراسة له بقوله « إن عمل الأطباء فى المؤسسات العقابية لأكثر صعوبة من عمل غيرهم من الأطباء ، فدائماً يحدث صدام بين كثير من القواعد والأنظمة وبين عملنا كأطباء ولا نستطيع ولا يسمح لنا دائماً — كأطباء — أن نتبع قواعدنا الراسخة وغالباً نحار ماذا نفعل سواء أمام الحالة المعروضة أو من حيث المبدأ » . ويحاول علم العقاب اليوم أن يضع نهاية لهذه المشكلة وأن يتحول إلى حقيقة فعالة . وقد أعد دكتور وردروپ Dr. K.R.H. Wardrop دراسة حول موضوع الاختيار بين الأساوب العقابى والأسلوب العلاجى وقد جاء فى تلك الدراسة : « غالباً ما تكون ثمة هوة بين الاتجاه الطبى النفسى فى جانب والمعاملة العقابية العادية فى جانب آخر . . إن المهمة العسيرة للطب النفسى وعلم العقاب هى إيجاد وسائل لاجتياز هذه الهوة ومن ثم يمكن لنظريات العلاج النفسى أن تتكامل مع النظام العقابى » .

٢ — الاتجاه العلاجى :

غالباً ما يبرر القصور فى عمل السجن بقلة الإمكانيات وعدم صلاحية بناء المؤسسة وعدم كفاءة الموظفين ونقص تدريبهم . ولكن يفوتنا أن نعلق أهمية كبيرة فى هذا الصدد على العملية العلاجية داخل المؤسسة .

وتقوم فكرة العلاج هذه على حقيقة مؤداها أن كل نزيل ما هو إلا إنسان له ذاتيته وله ماضيه الخاص وخبراته الخاصة ومشاكله الشخصية . . . إلخ .

فلا يمكن النظر إليه بمعزل عن المجتمع فهو فرد له علاقاته وتفاعلاته مع موظفى المؤسسة وزملائه النزلاء وأسرته وأصدقائه خارج السجن . بل إن من الواجب الاستفادة من هذه العلاقات من أجل تحقيق أهداف العلاج . ومؤدى الأخذ بهذا أن تعمل المؤسسة ذاتها بطريقة ديموقراطية. وقد أوضح ذلك شتوروپ Stürup فى تقرير قدمه إلى مؤتمر علم الإجرام السكندنافى الرابع بقوله « إن إدارة مؤسسة عقابية عن طريق التسلط والشدة مع وجود فواصل منيعة بين المسئولين بالمؤسسة والنزلاء أمر لا يلائم فكرة تعويد النزلاء على السلوك الاجتماعى . بل إن مثل تلك المؤسسة يمكن أن تعد مؤسسة تدريبية منظمة للمجرمين » . وتتهيأ فى المؤسسة التى تدار بأسلوب ديموقراطى الضروريات اللازمة للجو الملائم للعملية العلاجية . ولعل من المهم ونحن بصدد الكلام عن الجو الملائم أو غير الملائم للعملية العلاجية أن نتذكر أن هذا الجو لا يمكن أن يتصف بالاستاتيكية ، ذلك أن الثقات فى ميدان الإصلاح يعلمون جيداً أنه حتى فى مؤسسة تدار على خير وجه فإن الأحوال بها تتسم بعدم الاستقرار إلى حد كبير . وفى الواقع أن استجابة النزلاء لسيادة النظام وخضوعهم لأنواع القهر المختلفة لا يعنى تلاؤمهم مع هذه الأوضاع ، فالأمر لا يعدو خضوعاً ظاهرياً وهم فى الواقع تمتلىء نفوسهم بأفكار واتجاهات عدائية . ويعمد بعض النزلاء إلى الثورة مما يؤدى بالمؤسسة إلى زيادة الضغوط المفروضة وعزلهم أحياناً عن باقى النزلاء .

ولا تعد الاتصالات التى يسمح بها للنزلاء بالخارج من قبيل المزايا بل إنها تعد من قبيل الوسائل العلاجية . كما يجب النظر إلى أية اضطرابات تخل بالنظام فى السجن على أنها أعراض لصراعات داخلية أو خارجية ومن ثم يمكن مواجهتها بالعلاج . وثمة اعتقاد فى إمكان التأثير فى سلوك الفرد عن طريق التعليم والتدريب والوعظ ، وأن السلوك السوى يمكن أن يكتسب عن هذا الطريق ولكن من يؤمنون به يغفلون العامل الأساسى فى هذا الصدد وهو اقتناع الفرد وجدانياً بذلك . وقد يثور التساؤل عن الفروق بين محاولة التأثير فى سلوك الفرد عن طريق التدريب والتعليم ومحاولة استخدام الأساليب العلاجية فى

ذلك. وطبيعى أن الأمرين مرتبطان إلا أن الطريق الأول يمكن أن يستخدم بشكل مباين لفكرة العلاج . وبصفة عامة يمكن القول إن ثمة فروقاً بين الأمرين من حيث اتجاه كل منهما فالعلاج أن نذهب بالفرد من الداخل نحو الخارج مع إتاحة الفرصة له للتعبير عن بواعثه الداخلية ، أما التدريب فأن نذهب بالفرد من الخارج نحو الداخل مع محاولة التأثير عليه بنمط سلوكى يفرض عليه ، وبالطبع يمكن أن ينجح التدريب بشكل أو بآخر بصفة مؤقتة ولكنه لا يتحول إلى نجاح فى المدى الطويل ما لم يتقبله الفرد نفسه عن اقتناع ورضى .

٣ — هيئة الموظفين :

نتكلم هنا عن ثلاث فئات من موظفى المؤسسات العقابية : مدير السجن ، والحراس ، والطبيب النفسى .

ا — مدير السجن :

على خلاف المتوقع يتحدد النظام المعمول به فى السجن على اتجاه المدير أكثر مما يتحدد بالقوانين واللوائح ، وبالطبع فإن حرية مدير المؤسسة فى العمل هنا تتقيد إلى حد ما بالقوانين واللوائح وربما أيضاً باللجان الاستشارية . ولكن مهما كان الأمر فإن التطبيق العملى للقوانين واللوائح وكذلك أسلوب اللجان الاستشارية فى العمل كل هذا يتحدد إلى درجة كبيرة باتجاهات مدير المؤسسة .

ويمكن لمؤسستين مختلفتين ولهما نفس التكوين القانونى أن تعملا بطريقتين مختلفتين تماماً فتسير إحداهما بأسلوب ديموقراطى بينما تسير الأخرى وفق أسلوب تحكمى محدد . وفى هذا النوع الأخير من المؤسسات توجد علاقة بين اتجاهات المدير التحكمية وجمود المؤسسة فى المحافظة على القوانين واللوائح التقليدية والأوضاع الراهنة والدفاع عنها فى مواجهة أى اتجاه إصلاحى تقدمى .

إن وظيفة مدير السجن تعتمد — إلى حد بعيد — على شخصيته إلى الدرجة التى لا يستطيع أى شخص أن يؤثر على أسلوبه فى العمل حتى الهيئة المركزية للنظام الإصلاحى التى تتبع لها المؤسسة . وتسير هيئة العاملين فى السجن على نظام

التدرج الرئاسى العسكرى وينتج عن ذلك أن يتسم تنفيذ التعليمات والأوامر فى هذه السلسلة القيادية بالطاعة العمياء . ويمكن بهذا التسلط أن يوفر المدير نوعاً من الهدوء الظاهرى الذى يسود المؤسسة ونوعاً من الأمن للعاملين فيها وللنزلاء . وعلى هذا تسير الاتصالات بين مدير المؤسسة والآخرين فى اتجاه واحد فقط . ومن ثم يصبح معزولا ومنفصلا عن المصادر الضرورية التى توفر له صورة واقعية للحياة فى المؤسسة مما يعوق القيام بأى نوع من العلاج المثمر .

إن اندماج المدير مع المؤسسة بشكل مبالغ فيه يجعله يفسر أى خروج على القواعد بأنه موجه ضده شخصياً فى الوقت الذى لا تستطيع هيئة العمل بالمؤسسة أن تندمج معها بنفس درجة اندماج المدير مما يؤدى إلى انتزاع البواعث القوية من نفوسهم نحو الاستمتاع بالعمل أو الإخلاص فيه . ومن هنا تظهر أهمية إشراكهم فى العمل وتحميلهم بعض المسئوليات التى يثقل بها المدير . وبهذا تنشط فيهم بعض الاهتمامات التى تؤدى إلى النجاح فى العمل .

وتؤدى الحاجات التى تتطلبها العملية العلاجية إلى مضايقة مديرى المؤسسات العقابية وذلك لتوهمهم أنها ستعمل على تقويض أركان الأمن فيها .

ومن ثم فإن الأطباء النفسيين والإخصائيين النفسيين والمتخصصين فى خدمة الفرد لا يلاقون ترحيباً كبيراً فى هذا النوع من المؤسسات فضلا عن إظهار الشعور بعدم الثقة نحوهم .

ولا يقصد طبقاً للاتجاه العلاجى أن يكون مدير المؤسسة طبيباً نفسياً أو إخصائياً نفسياً بل يقتضى الأمر أن يكون مطلعاً على جوانب الحياة المتعددة فى المؤسسة ، فما يحتاجه إذاً هو الخبرة المستندة على أساس من التدريب المناسب أثناء خدمته . . وقد ذكر شتوروب فى تقريره :

« مما لا شك فيه أنه فى المؤسسات العقابية فى المستقبل سوف يكون من الضرورى لمدير المؤسسة أن يكون قد حظى بنصيب من الدراسة النفسية حتى يستطيع بمعلوماته المهنية أن يبحث — بيسر أكثر — العلاج المقترح للحالات مع الطبيب النفسى وربما أخذ على عاتقه توجيه العلاج الجمعى أو ما شابه ذلك .

ب – الحراس :

لا ينفى ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لمسئوليات المدير المسئوليات المنوطة بالحراس . غاية ما فى الأمر أن مسئولياتهم من نوع خاص إذ تقوم تلك المسئولية على تنفيذ قرارات المدير وتطبيق القواعد والتعليمات بطريقة فنية وصحيحة ، فموقفهم من حيث تحمل المسئوليات أقرب إلى الجانب السلبى منه إلى الإيجابى وتكمن خطورة هذا الموقف فى احتمال انذواء شخصياتهم . يضاف إلى ذلك اتجاه المسجونين نحوهم فهم ينظرون إلى الحراس على أن مركزهم الاجتماعى منخفض لانحصار مسئولياتهم فى نطاق ضيق جداً مما يدعو فى نظر المسجونين لازدرائهم . وعمل الحراس لا يعتبر من قبيل الأعمال التى يمكن أن يكون لها نظير خارج جدران السجن فهو ليس كالممرض مثلا الذى يتمتع بنفس المركز الاجتماعى سواء داخل السجن أو خارجه مما يتيح له فرصة لتقبله من جانب المسجونين ومن ثم الاستفادة منه فى العملية العلاجية .

فوظيفة السجان فى نظر المسجونين هى من الوظائف الدنيا التى يتهكمون عليها ، فيطلقون عليه فى سجون الولايات المتحدة (محرك المفتاح Turnkey) باعتبار أن وظيفته لا تتعدى استعمال المفتاح فى غلق الأبواب وفتحها .

ولا بد لكى يسهم الحراس فى العملية العلاجية من أن يتقبلهم المسجونون ، وهذا يتطلب أن يرفع مستواهم ، وأن يسند إليهم القيام ببعض الأدوار التى تتطلب منهم المزيد من المسئوليات مع تدريب مهنى مناسب .

ورغبة فى تغيير النمط السائد لحراس المؤسسات بذلت محاولات فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لاستخدام الحراس فى مهمة الإرشاد الجمعى ، وكانت النتائج مشجعة . ولعل من الضرورى أيضاً إشراك الحراس فى عضوية بعض اللجان حتى يسهموا فى إصدار القرارات المتعلقة بالمسجونين . وليس من المنطق إبعادهم عن هذا الشأن فالحارس وحده هو الذى يملك القدرة على التأثير المباشر على سلوك النزلاء فى الوحدة التى يعمل بها .

ومنذ بضع سنين أشرك الحراس فى عضوية اللجان بجميع المؤسسات العقابية بالسويد وأسفرت الخبرات العملية عن نجاح . وهنا يجب التنبيه إلى عدم الاكتفاء بإشراك رئيس الحراس فقط فى عضوية مثل تلك اللجان حيث إنه ليس على اتصال مباشر بالمسجونين كما هو الحال بالنسبة للحراس . كما أن المعلومات التى يمكن أن تستقيها هذه اللجان من الحراس لها أهمية فى الوصول إلى تقويم سليم للنزلاء .

ويجب أن يكون تدريب الحراس بصفة دورية وأن يعتبر فى مخطط العمل نفسه وأن تقوم به هيئة فنية متخصصة . وقد يعتبر إشراك الحراس فى عضوية اللجان نوعاً من التدريب ، ولكن هذا لا يكفى إذ يجب أن تكون ثمة برامج تدريبية أساسية لجميع موظفى المؤسسة .

وقد أقر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين المنعقد بلندن عام ١٩٥٥ أهمية هذا الاتجاه فنص على أنه « لا يجب أن يقتصر فى تدريب موظفى المؤسسات الإصلاحية على المبادئ النظرية وحدها بل يجب أن تتاح الفرصة لهم للتطبيق العملى تحت إشراف المتخصصين » .

كما قرر النرويجى أوديجارد Odegard أن أى وسيلة علاجية مثل العلاج الجمعى يجب أن يلازمها قيام موظفى المؤسسة بنوع من الدراسة الجماعية (المؤتمر الاسكندنافى الثالث لعلم الإجرام سنة ١٩٥٢) .

ونرى من القصور أن يسير تدريب موظفى المؤسسات العقابية بتقسيمهم إلى فئات حسب مستوياتهم الوظيفية المختلفة ، فمن الضرورى أن تنظم برامج قصيرة يشارك فيها جميع موظفى المؤسسة من المستويات والفئات المختلفة . ومثل تلك الاجتماعات التدريبية تعقد بالدنمارك منذ بضع سنين وقد أسفرت عن نتائج طيبة . ففضلا عن المهارات الفنية التى يمكن أن تكتسب من هذه الاجتماعات فإنها ذات فاعلية فى رفع معنويات المشتركين فيها .

جـ — الطبيب النفسى :

حظى الطبيب النفسى — منذ زمن بعيد — بمكانة محترمة فى ميدان الطب الشرعى، أما فى المؤسسات العقابية فما زال دوره فى العملية العلاجية أقل استقراراً.

وفى معظم الدول تستخدم قلة من الأطباء النفسيين فى المؤسسات العقابية لكل الوقت ، أما الغالبية فإنهم يستخدمون بصفة استشارية لبعض الوقت فقط . ويواجه الطبيب النفسى كثيراً من الصعوبات فى تلك المؤسسات. فإن العلاقة بينه وبين مدير السجن لم تتحدد منذ البداية على أساس واضح فالطبيب النفسى — كخبير مهنى — يتمتع بنفوذ كبير ، ولكن حينما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات تعرض الأمن داخل المؤسسة للخطر فإن صراعاً يثور بين مدير المؤسسة والطبيب النفسى . وهناك بعض الظروف الأخرى التى تجعل الطبيب النفسى يعتبر العمل فى المؤسسات العقابية أكثر صعوبة من العمل فى المستشفيات والعيادات ويقلل من رغبته فى العمل مع تلك المؤسسات . ويعبر عن ذلك جبنز Gibbens بقوله : «من الضرورى أن تنشأ مؤسسات علاجية منفصلة عن السجون حيث إن العلاج النفسى الفردى أو الجمعى يؤدى إلى ردود أفعال من الصعب توجيهها داخل إطار العمل النظامى فى السجن العادى » .

وهناك عقبة أخرى تقابل الطبيب النفسى أثناء مهمته فى المؤسسة العقابية ، وهى تقيده بمدة محدودة يقتضى أن يتم علاجه للسجين فى أثنائها ، وهى مدة العقوبة التى سيقضيها النزيل فى المؤسسة ، وهذا على عكس الوضع الطبيعى للعلاج الذى يجب أن يخصص له المدد التى يتطلبها . ومن هنا يثور السؤال الآتى : هل توجد الإمكانيات اللازمة للعلاج الطبى النفسى داخل إطار العمل النظامى فى السجن ؟

ويختلف شتوروب عن جبنز فى هذا الخصوص فيقول : « سيكون هذا مناسباً دون شك فى كثير من الحالات إذا أمكن تقديم أنواع خاصة من العلاج فى المؤسسة التى ينزل فيها المسجون . . . » .

وقد أيد رد روب ذلك بقوله : « يمكن أن يستخدم كل من العلاج النفسى الفردى والجمعى فى المؤسسة العقابية على الرغم من الصعوبات الخاصة التى قد تواجهه . وعلى العموم فمما يحدد قيمة هذين النوعين من العلاج أنه من الممكن استخدام العلاج الجمعى بالنسبة للأعداد الصغيرة نسبياً دون الحاجة إلى عدد كثير من المعالجين ، كما أن من الضرورى أيضاً للنجاح فى هذا الأمر أن يتم التعاون وأحياناً الإسهام الفعال من مختلف أعضاء الهيئة العاملة . »

وقد أدلى دكتور جان ساش Dr. Jan Sachs من الدانمرك برأيه فى وقوف تحديد مدد الأحكام عقبة فى سبيل إتمام العلاج النفسى فيقول :

« حتى إذا كان من الضرورى أن يتوفر فى كثير من الأحيان وقت غير محدود للعلاج فإن الخبرة المكتسبة على مر السنين تجعلنى أرتاب فى أن الوقت غير المحدود يكون دائماً ضرورياً للعلاج. بل قد توصلت إلى عكس ذلك ، إذ كثيراً ما يضيع سدى ما يبذل من جهد فى هذه الحالة حيث ينصرف المريض بتفكيره – إلى حد كبير – إلى موضوع استعادة حريته والوضع الذى سيكون عليه بعد الإفراج عنه كما أن شعوره بأن للطبيب المعالج أثراً فيما يتعلق بمسألة الإفراج عنه يسبب نوعاً من العداء بينه وبين الطبيب » .

وقد أوضح البرفيسور بان Baan كيفية حل مشكلة عمل الطبيب النفسى فى المؤسسة العقابية بقوله: « ومهما كان الأمر فإننا لو تقبلنا المذنب كإنسان له ذاتيته فلن نفشل فى الاستفادة من جهوده وستجعله ثقتنا فيه قابلا للعملية العلاجية التى ينبغى الأخذ بها فى السجون مثلما هى مطبقة فى المؤسسات العلاجية ، فلا تهديد ولا عداوة بل يتقبل النزيل كإنسان له احترامه سواء خلال فترة انتظار المحاكمة أو أثناء فترة تنفيذ العقوبة » .

٤ – العلاج :

يشمل العلاج فى معناه الواسع جميع المؤثرات التى يتعرض لها النزيل يوماً بعد يوم أثناء فترة بقائه فى السجن بواسطة الإجراءات الصادرة عن مدير السجن

وهيئة العاملين فيه . وتعد جميع العمليات الروتينية التفصيلية كطريقة المعاملة التى يلقاها النزلاء أثناء تناول وجبات الطعام بالسجن والطريقة التى يحيى بها موظفو السجن النزلاء . . . إلخ من قبيل العملية العلاجية . ومن ثم كان من الصعب إبعاد سائر المؤثرات العلاجية عن أى من النزلاء . ومن وجهة النظر هذه فإن التساؤل عما إذا كان يجوز إجبار المحكوم عليهم على التعرض للعملية العلاجية هو أمر غير مقبول . إلا أن هذا التساؤل تبقى له أهمية إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير علاجية مباشرة مثل الرعاية الطبية النفسية والعلاج النفسى .

وما من شك فى أن بعض النزلاء يعتقدون أن بعض التدابير العلاجية ليست ضرورية بالنسبة لهم فى بداية الأمر على الأقل ، كما يعتقد البعض أن المذنبين لأول مرة قد لا يحتاجون لأى نوع من العلاج على الإطلاق . وقد ذكر ورد روب فى تقريره فيما يتعلق بهذه المسألة : « إنه حتى بين أكثر الجانحين سواء فإن ثمة تصدعاً يشوب علاقاتهم الاجتماعية من ثم يمكن إعادة تكوين علاقتهم الاجتماعية وهذا يعد من قبيل العلاج » . وعلى هذا فإن سلب الحرية سيثير فى حد ذاته الحاجة إلى العلاج ، فمن بين الآثار المختلفة لعملية السجن يكفى أن تشير إلى أن أكثر المسجونين سواء عرضة للنكوص بالمعنى النفسى للكلمة .

ويجب أن يفرد العلاج الخاص بكل مسجون على أساس تعرف مواطن ضعفه أكثر من نواحى قوته ، وفى ضوء إمكانياته وحاجاته المختلفة توضع خطة العلاج التى يجب أن يشترك فيها النزيل ، كما يفضل أن يشارك فى ذلك أقاربه أيضاً سواء لفترة حبسه أو للفترة التى تلى الإفراج عنه . ويجب أن تختبر هذه الخطة بصفة دورية منتظمة وأن يعاد النظر فيها كلما كان ذلك ضرورياً .

وتعد كيفية تعيين نوع المؤسسة التى يلحق بها النزيل وفى أى قسم منها سيعيش وبأى عمل سيقوم من أهم نواحى خطة العلاج . هو ما يطلق عليه التصنيف .

ومهما يكن من أمر فإن للتصنيف أيضاً مساوئ معينة من أبرزها أن

المجموعات التى تقوم حسب الذكاء والسن والمهنة والسلوك داخل المؤسسة .. إلخ تكون على درجة كبيرة من التجانس ، وعلى هذا تغدو الحياة داخل المؤسسة غير طبيعية حيث تكون منفصلة عن المجتمع حيث يعيش الناس معاً فى خليط غير متجانس .

ويؤدى تطبيق فكرة التصنيف بشكل دقيق إلى إجهاد الموظفين عند تصنيف كل مسجون ووضعه فى الفئة المناسبة . فوضع المسجون فى المكان الملائم وتقرير العلاج الملائم له أمران يقابلان صعوبة واضحة فى عملية الإعداد والترتيب .

وبالنسبة لهذه المسألة فقد ذكر شتوروب فى تقرير له فى مؤتمر لندن سنة ١٩٥٥ أن الفحوص الطبية النفسية والاجتماعية ضرورية لعملية التصنيف إلا أنه ليس من المؤكد أن تكون مجموعة المسجونين فى غاية التجانس إن وضع بعض النزلاء فى مجموعة يطلق عليها المجموعة الغير القابلة للعلاج — وهم من تعتبر حالاتهم ميئوسا منها — يمكن أن يؤدى إلى التعرف على حالات أخرى فى الميئوس منهم ، كما يثير عدواناً ظاهريا . ويحتاج كل من المذنب الصغير والمذنب الكبير إلى العلاج ، ولكن يجب إيداعهم منفصلين .

ومن جهة أخرى ، يرى غالباً أنه يمكن أن يكون لعدد قليل من الكبار الأكثر اتزاناً تأثير طيب على مجموعة العائدين الصغار الذين يتصفون بعدم النضج والميل إلى العدوان .

ويتطلب العلاج الطبى النفسى والعلاج النفسى منذ البداية أن يكسب المعالج تعاون وثقة المريض . وعنصر القهر فى العملية العلاجية أقل أهمية من المسألة الخاصة بعنصر الوقت ، إذ أن خطة العلاج تصبح معلقة إذا لم يمكن تنظيمها فى إطار زمنى معين . وأن الخبرات لتدل على أنه يصعب على المذنب الذى سلبت حريته لفترة غير محدودة أن يتقبل هذا الوضع ، فهو يعلم أن الشرطة لم تقبض عليه إلا لأنه ارتكب جريمة معينة ، لا لأنه يحتاج إلى رعاية نفسية خاصة. ونرى أنه من الأفضل — من وجهة النظر العلاجية — أن يكون الحكم لفترة محدوده . وهذة الفكره على عكس السائد بين المعالجين ، إلا أنها — فى ضوء

خبرتى — هى الأكثر انتشاراً بين المسجونين أنفسهم . وإذا فضلنا فكرة الأحكام لفترة محدودة فإنه ثمة أصولاً يجب أن توضع فى الاعتبار :

أولا : يمكن إعداد مناهج مختلفة للعلاج تلائم فترات زمنية مختلفة فى الطول.

ثانياً : أهمية وجود أشكال مناسبة لعلاج المجرمين الذين يرى أنهم فى حاجة إلى ذلك بعد خروجهم من السجن .

ثالثاً : أهمية وجود إمكانيات داخل المؤسسة تسمح ببقاء النزلاء بها — بعد الإفراج عنهم وتمتعهم بحريتهم — بقصد العلاج .

ملاحظات نهائية :

لا يقصد مما سبق أن السجون يجب أن تتحول إلى مستشفيات عقلية بها أكبر هيئة من الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والمتخصصين فى خدمة الفرد أوالتمريض، ولكن يمكن إدخال الاتجاه العلاجى فى المؤسسات العقابية . ويمكن أن يتم هذا إذا استرشد فى تدريب موظفى هذه المؤسسات بمبادئ النظرة العلاجية ، كما يجب —لتلقين وإثارة تلك الأفكار والعمل على تطبيقها بنوع من التعمق —أن نزيد عدد الأطباء النفسيين والإخصائيين النفسيين والمتخصصين فى خدمة الفرد،ويجب أن يكون موظفو المؤسسة العقابية فريقاً متعاوناً يتحمل مسئولية المحافظة على الأمن تماماً كما يتحمل مسئولية تطبيق مناهج العلاج .

إجرام مرضى الصرع *

أميليو فردريكو بابلو بونيه

أستاذ الطب الشرعي بجامعة بوينس آيرس

يتكون التقرير من أربعة أقسام رئيسية : القسم الأول دراسة تحليلية من الناحيتين الطبية والقانونية لمرضى الصرع المذنبين ، ويتناول القسم الثانى عرضاً للتطور التاريخى للجزاء العقابى لمرضى الصرع المذنبين ، أما القسم الثالث فيتناول وجهات النظر المختلفة حول إيفاء مريض الصرع المذنب للعقوبة ، وخصص بونيه القسم الرابع لمقترحاته عن أساليب الدراسة المباشرة للإجرام المرضى السيكولوجى بوجه عام والإجرام الصرعى بوجه خاص .

ويتفرع عن كل قسم من الأقسام الأربعة عدة فصول ، فالقسم الأول يتفرع عنه تسعة فصول والقسم الثانى يتفرع عنه أربعة فصول ، أما القسمين الثالث والرابع فيتفرع عن كل منهما فصلان فقط .

ويهدف إلى البحث عن إجابات للأسئلة الأربعة الآتية :

أولا : ما هو دور الصرع فى الإجرام ضد الأشخاص ؟

ثانياً : ما هو الوضع القانونى لمريض الصرع الذى يرتكب جريمة ضد الأشخاص ؟

ثالثاً : ما هو المنهج الإصلاحى الذى يمكن أن يستخدم مع مريض الصرع الذى يرتكب جريمة ضد الأشخاص ؟

رابعاً : ما هى الإصلاحات الكافية التى يمكن أن تقوم بها منظمة للرعاية الطبية لإصلاح المذنبين ؟

(*) الموضوع الأول من القسم الثانى .Bonnet, E. F. P. Criminalité des Epileptiques

عرض التقرير دكتور محمد طلعت عيسى مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

وقد أفرد بونيه للإجابة عن كل سؤال من هذه الأسئلة قسماً خاصاً من من أقسام البحث . فى القسم الأول الذى يتناول دراسة مريض الصرع المذنب من الناحيتين الطبية والقانونية ، يستعرض فى الفصل الأول منه وجهات النظربشأن المذنب المريض بالصرع منذ لجران دوسول Legrand du saulle حتى مايو جروس وسلاتر Mayer Gross et Slater

تضم هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول ، يعنى بالبحث عن العلاقة بين المرض والإجرام

ظهر هذا الاتجاه بشكل عالمى فى أعقاب أبحاث لمبروزو Lombroso التى كشف فيها عن العلاقة الوثيقة بين الصرع والاتجاه نحو الجريمة من جانب والجريمة كعامل مساعد فى ظهور الصرع من جانب آخر .

الاتجاه الثانى ، يعنى بدراسة الاجرام إكلينيكيا : يرجع فضل ظهور هذا الاتجاه إلى مارك Marc ثم دعمته بعد ذلك أبحاث لجران دوسول وكل من فالدوف Valdoff ورجيس Regis ورويث مايا Ruiz Maya

لفت مارك الأنظار إلى حالة التهيج المصاحب للصرع والذى قد يصل أحياناً إلى درجة من الوحشية يستحيل السيطرة عليه . وأوضح لجران دوسول أن القاتل المريض بالصرع يتميز فى تصرفاته بالقسوة البالغة وفقدان تأنيب الضمير . أما فالدوف فقد أظهر أن التصرفات الهذ يانية لمرضى الصرع مفزعة بدرجة أشد بكثير من تصرفات المخمورين . ويقول رجيس — بحق — إن أكثر حالات القتل والحريق يقترفها المجانين والصرعى . وفى النهاية يؤكد رويث مايا القول بأن تصرفات مرضى الصرع تتصف بالفظاعة والوحشية والبدائية العمياء .

ومن أهم ما توصل إليه لجران دوسول هو التجانس والتقارب الواضح فى التصرفات الصرعية كما لو كانت تنتشر من بؤرة واحدة .

(٣) الاتجاه الثالث ، هو الاتجاه الإحصائى فى دراسة الإجرام :

ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للاتجاهين السابقين بقصد الوقوف على :

(ا) عدد حالات مرضى الصرع المذنبين .

(ب) تحديد الشكل الذى يتخذه المذنب فى مجموع حالات الخروج على القانون .

وبالرغم من إن الإحصائيات الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع محدودة—إذ تقتصر على الإحصائيات التى أوردها كل من : بجران دوسول (١٨٧٥) وكلارك (١٨٨٠) سومركنيتك Sommer Kneitk (١٨٨٤) وكل من باروك Baruk H. وباشيه Bachet H. وايم أميل Ayme-Amtel — فإنه على العكس من ذلك ظهر اهتمام واضح فى الأرجنتين منذ زمن طويل بإعداد إحصائيات وافية عن هذه المسائل . ومن أهمها الإحصائيات التى وردت فى أعمال لوبث أنو Lopez Anaut (١٩٠٠) ولوجونس Lugones (١٩٠٤ — ١٩١٨) وجوتييرث Gutierrez (١٩٠٤— ١٩١٥)وفرناندث وروچاس Fernandez et Rojas (١٩١٥ — ١٩١٨) وبونور وثيافارد Bonhour et Ciafarde (١٩٢٥ ١٩٣٩) وكلها متعلقة بالمرضى المذنبين من الرجال . أما الإحصائيات الوحيدة التى تتناول النساء فهى إحصائيات روچدس وسبيرونى Rojas et Speroni (١٩١٤ — ١٩٣٤) .

وتتراوح نسبة مرضى الصرع المذنبين بين ١١٪ (لدى كلارك) و ٢,٠٢٪ (لدى فرناندث وروچاس) بمتوسط عام قدره ٤,٦٧٪ للذكور (فى الإحصائيات الأرجنتينيه) و ٦,٨٪ (فى الإحصائيات الأجنبية) .

وتنخفض هذه النسبة لدى النساء فتصل بحسب تقرير روچاس وسبيرونى إلى حوالى ٢,٢٦٪ وهى الإحصائيات الوحيدة التى يمكن الاعتماد عليها فى هذا الشأن .

وأما عن النمط الذى يتخذه المذنب فإن الدراسات التى أجريت فى هذا

الشأن محدودة وتنقصها الدقة . فى عام ١٩٣٩ قام ستودر Stauder بتقسيم حالات الصرع إلى مجموعتين إحداهما لحالات الصرع الحقيقى والأخرى للحالات التى يبدو عليها بعض أعراض الصرع فقط . ولكن يعاب على بحث ستودر أنه لم يتبع فيه منهجاً واحداً فبينما يقوم أحياناً بدراسة مقارنة للحالات بحسب النوع (ذكور وإناث) نجده يقوم فى أحيان أخرى بدراسة الذكور فقط أو الإناث فقط .

ومع ذلك فيمكن الاستفادة ببعض ما توصل إليه ستودر من نتائج وهى :

يوجد بين الرجال :	٩١,٦٦ ٪	لديهم نزعات عدوانية .
	٧٥ ٪	يتخلون عن أسرهم .
يوجد بين النساء :	٨٠ ٪	يتصرفون بقسوة بالغة إزاء أبنائهن .
	١٠٠ ٪	يتصفن بالعنف .
وبوجه عام فان :	٨١,٨١ ٪	من مرضى الصرع ينتهكون النظام العام .
	٧٢,٧٢ ٪	يتسولون .

ويرجع إلى لمبروزو فضل إعداد أول إحصاء علمى (١٨٨٥) عن الجرائم التى يرتكبها مرضى الصرع . ومن أهم ما أوضحه لمبروزو أن ٤٠٪ من النساء المرضى بالصرع يرتكبن جرائم قتل بالإضافة إلى ٢٠٪ آخرين يرتكبن جرائم قتل الأطفال . بينما لا يرتكب الصرعى من الرجال جرائم القتل وهذا أمر يبدو غريباً . وأن أهم الجرائم التى يرتكبها الرجال هى السرقة والتشرد وإصابة الآخرين بجروح إذ تصل إلى ٤١,٥٣٪ فى جرائم السرقة و ٢٩,٦٦٪ تشرد و ١٢,٧١٪ جروح .

أما الفصل الثانى من القسم الأول ففيه عرض للنتائج التى وصل إليها باراند Barande فى دراسته عن المجرم المريض بالصرع .

أتيح لروبير باراند أن يقوم بدراسة تحليلية على ٣٤٦ مريضاً بالصرع لإعداد رسالته للدكتوراه التى ظهرت سنة ١٩٥٦ . وكان من بين هذا العدد ١٥٩

مريضاً مذنباً موزعين على الوجه الآتى :

٩٤ مريضاً بالصرع مودعين بالسجون .

٦٥ مريضاً بالصرع مودعين بالأقسام الداخلية لمستشفيات الأمراض العقلية.

ومن أهم ما قام به باراند هو تصنيف حالات الصرع بحسب درجة العلاقة بين المرض والإجرام فصنفها فى درجات ثلاث :

(ا) علاقة مباشرة بين الصرع والإجرام ، وأطلق عليها اسم « مجموعة العلاقة المباشرة » .

(ب) علاقة غير مباشرة أو محتمل وجودها وأطلق عليها اسم « مجموعة العلاقة المحتملة » .

(ح) عدم وجود أى علاقة بين الصرع والإجرام وأطلق عليها اسم « مجموعة العلاقة المنعدمة » .

ظهر من دراسته على ١٩٥ مريضاً مذنباً أنهم موزعون كالآتى :

٧٦,٥٩٪ لا يوجد فيها علاقة بين الصرع والإجرام .

٥٠,٧٦٪ من حالات الصرع المصحوب بالجنون ، توجد فيها علاقة مباشرة بين المرض والإجرام .

أما أنماط الجرائم المرتكبة فقد صنفها باراند على الوجه الآتى :

١ ـ ندرة الجرائم المرتكبة فى حالة الهياج ، وهذا عكس ما كان معروفاً من قبل .

٢ ـ أكثر الجرائم وضوحاً فى حالة الصرع غير المصحوب بالجنون هى :

السرقة وتمثل	٤٢,٥ ٪
الحريق ويمثل	٧,٥٥ ٪
الجرائم الجنسية وتمثل	٨,٤٦ ٪

٣ ـ أكثر الجرائم وضوحاً فى حالة الصرع المصحوب بالجنون هى :

القتل ومحاولة القتل وإصابة الآخرين بجروح (تمثل ٥٧,٠٧ فى كل من الحالات الثلاث) .

التشرد يمثل ٥,٠٣٪

جرائم الحريق تتراوح بين ٧,٥٥٪ ، ١٠,٦٣٪

وفى الفصل الثالث عرض للأعمال التى نشرت منذ لجران دوسول حتى باراند (١٨٧٥ — ١٩٥٨) .

ويعتبر هذا العرض بمثابة موجز لما جاء بالفصلين السابقين . وقد أعده بونيه — كما يقول — لكى يكون بمثابة عجالة سريعة تخدم فى عرض الموضوع أمام المؤتمر ، وهو فى الوقت ذاته تقييم للجهود التى بذلت فى دراسة علاقة الصرع بالإجرام .

ومن أهم ما أورده بونيه فى هذا الفصل تحليله لأعمال باراند على الوجه التالى :

١ — يرجع إلى باراند فضل التمييز بين الصرع المصحوب بالجنون والصرع غير المصحوب بالجنون .

٢ — كما يرجع إليه فضل التمييز بين ثلاثة متغيرات :

(ا) الحالات ذات العلاقة المباشرة .

(ب) الحالات ذات العلاقة المحتملة .

(حـ) الحالات التى تنعدم فيها العلاقة .

٣ — يتمثل مرضى الصرع ٦,٢٦٪ من مجموع المذنبين غير المصابين بالجنون .

٤ — يزاول ٨٠,٨٢٪ من غير المصابين بالجنون عملا ما ، بينما تنخفض هذه النسبة إلى حوالى ٤٧,٦٨٪ لدى المصابين بالجنون .

٥ — ظهر الصرع قبل الإجرام لدى ٨٤,٠٣٪ من غير المصابين بالجنون ، ولدى ٦٥,٥٥٪ من المصابين بالجنون .

٦ – تعتبر الفترة ما بين ٣٥,٢١ سنة من العمر الفترة التي يقترف فيها أول جرم :

ولدى ٦٨,٠٦٪ من غير المصابين بالجنون ولدى ٥٥,٣٨٪ من المصابين بجنون .

٧ – فى حالة المرضى غير المصابين بجنون لم توجد علاقة بين الصرع والإجرام لدى ٧٦,٥٩٪ منهم . بينما فى حالة المرضى المصابين بالجنون توجد علاقة مباشرة بين الصرع والإجرام لدى ٥٠,٧٦٪ منهم .

٨ – فى حالة جرائم القتل يظهر تفوق طفيف فى نسبة الجرائم التى يرتكبها مرضى الصرع المصابين بالجنون (٢٠٪) عن نسبتها لدى غير المصابين بجنون (١٨,٠٤٪) .

٩ – فى حالة الجرائم ضد الأشخاص تحدث إصابات بجروح فى ٢٠٪ من الحالات التى يرتكبها مرضى الصرع المصابين بالجنون، وصفر٪ فى الحالات التى يرتكبها مرضى الصرع غير المصابين بالجنون .

١٠ – فى حالة الجرائم المتعلقة بخيانة الأمانة يظهر تفوق واضح للجرائم التى استخدم فيها العنف من جانب مرضى الصرع غير المصابين بالجنون (٨,٤٦٪) ، بينما تنخفض هذه النسبة إلى ١,٥٣٪ من جانب مرضى الصرع المصابين بجنون .

١١ – فى حالة الجرائم ضد الممتلكات تظهر بنسبة ٤٢,١٥٪ لدى غير المصابين بجنون ،وبنسبة ١٨,٤٥٪ لدى المصابين بجنون .

أما مسافه من الرابع إلى التاسع . فقد ضمنت نتائج دراسة قام بها المؤلف شخصياً عن المجرم المريض بالصرع .

استهل بونيته عرضه لدراسته بتوضيح الطريقة التى اتبعها فى الحصول على المادة الخام ، ففى بوينس أيرس إذا ظهرت أعراض الجنون على أى مذنب ، سواء فى فترة التحقيق أو بعد صدور الحكم ، يوضع المذنب تحت الملاحظة

فى جناح خاص ملحق بمستشفى الرجال للأمراض العصبية والعقلية ، حيث يفحص طبياً وتشخص حالته بدقة .

وفى الفترة من سنة ١٨٩٨ حتى سنة ١٩٥٧ استطاع بونيه أن يحصر ١٣٩,٣١٦ حالة يعانى أصحابها من المرض العقلى بوجه عام ،و٤,٢٢٩ مريضاً عقلياً غير مذنب ومصاب بالصرع ،و٣,٣٧٢ مريضاً عقلياً مذنباً، ٥٤٢ مذنباً غير مريض .

وقد قصر بونيه دراسته على ١١٧فرداً شخصت حالتهم على الوجه الآتى :

٧٠ مذنباً مريضاً بالصرع والجنون .

٤٧ مذنباً مريضاً بالصرع دون إصابة بالجنون

وقد أظهر البحث أن :

١ ــ تسعة أعشار الحالات جنسيتهم أرجنتينية (٨٩,٣٦٪) والباقى يحملون جنسيات أجنبية متعددة (١٠,٦٤٪) .

٢ ــ الإدمان على الخمور ــ لدى الآباء والأجداد من فرع الأب ــ يظهر فى جميع الحالات بدون استثناء .

٣ ــ بوجه عام ظهر أن الجانب الأكبر من الحالات يتركز فى الفترة ما بين ١٠ ، ١٩ سنة من العمر (٥٣,١٨٪) .

٤ ــ أن العمال هم أكثر فئات المهن التى تتجمع فيها الغالبية العظمى من الحالات (٨٩,٩٨٪) .

٥ ــ أن العزاب يمثلون غالبية ساحقة (٩١,٤٧٪) .

٦ ــ أن ٨٠,٨٥٪ من الحالات فى درجة من التعليم لا تتجاوز المستوى الابتدائى .

٧ ــ تتراوح السن التى ارتكب فيها أول جرم بين ١٥ و ٣٧ سنة . وظهر أن أول ارتكاب للجرم فى أغلبية الحالات (٦٠٪) حدث فى الفترة ما بين ٢٠و٢٩ سنة .

اتبع بونّيه نفس منهج باراند فى تصنيف الحالات بحسب درجة العلاقة بين الصرع والإجرام ففرق بين الحالات التى توجد فيها علاقة مباشرة والحالات التى يحتمل فيها قيام علاقة والحالات التى تنعدم فيها العلاقة — وتتلخص أهم النتائج التى توصل إليها بونت فيما يلى :

١ — الإدمان المزمن على الخمور هو العامل السائد والظاهر دائماً بين الأسلاف والأعقاب والأقرباء المباشرين .

٢ — يظهر الصرع بين الإخوة والأخوات بنسبة تكاد تكون متقاربة .

٣ — يتراوح السن الذى تظهر فيه الأزمة الأولى ما بين سنتين و ٢٧ سنة لدى غير المصابين بالجنون وتمتد هذه الفترة من ٧ شهور إلى ٥٣ سنة لدى المصابين بالجنون . وبوجه عام تتركز أغلب الحالات فى الفترة ما بين ١٩,١٠ سنة من العمر .

٤ — يظهر الصرع بصورة واضحة لدى الذين يزاولون عملا محدداً أكثر مما يظهر لدى الذين يعملون عملا غير محدد أو غير مستقر . ويأخذ عمال المياومة مكان الصدارة على غيرهم من العمال الآخرين . أما الذين بدون عمل فإن نسبة المصابين منهم بالجنون تكاد تتعادل مع نسبة غير المصابين . ويلاحظ أن النشاط الذى يمارس يتصف بقدر طفيف من الذكاء والمهارة اليدوية والحذق .

٥ — تتفوق نسبة العزاب على المتزوجين . ولكن نسبة العزاب تقل لدى المصابين بالجنون منها لدى غير المصابين .

٦ — يمثل الأميون نسبة عالية جداً . ويلاحظ أن نسبة الأمية أعلى لدى المصابين بالجنون منها لدى غير المصابين .

٧ — بالنسبة للسن الذى يحدث فيه أول عدوان ظهر أن :

(ا) الغالبية العظمى من الحالات تتركز فى السن ما بين ٢٠و٢٩ سنة

(ب) يندرج غير المصابين بالجنون فى السن ما بين ١٥و ٣٧ سنة .

(حـ) يندرج المصابون بالجنون فى السن ما بين ١٢و ٧٥ سنة .

(د) يبكر المصابون بالجنون عن غير المصابين فى ارتكاب أول عدوان (١٢ سنة) .بينما يكون (١٥ سنة) لدى غير المصابين .

٨ – تتفق أبحاث بونيه مع أبحاث باراند فيما يلى :

(ا) لدى مرضى الصرع غير المصابين بالجنون تشغل المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة المركز الأول .

(ب) لدى مرضى الصرع المصابين بالجنون تشغل المجموعة ذات العلاقة المباشرة المركز الأول .

٩ – أظهرت أبحاث بونيه ما يلى :

(ا) لدى غير المصابين بالجنون . كان الصرع معروفاً قبل اقتراف الجرم فى ١٠٠٪

(ب) لدى المصابين بالجنون كان الصرع معروفاً قبل اقتراف الجرم لدى ١٠٠٪ من الحالات أيضاً . وكان الجنون غير معروف فى ٨٤,٢٦٪ من الحالات ، وكان معروفاً لدى أسرة المريض فى ١٥,٦٩ ٪ من الحالات .

١٠ – من حيث العلاقة بين الصرع ونمط الجرم ظهر أن :

(ا) لدى غير المصابين بالجنون : تحتل الجروح البسيطة الصف الأول فى المجموعات ذات العلاقة المباشرة والمحتملة بينما يحتل القتل المكان الأول فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة بين الصرع والإجرام وتأتى السرقة فى المكان الثانى بالمجموعات ذات العلاقة المباشرة ، والتى تنعدم فيها العلاقة أما خيانة الأمانة فتظهر فقط فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة .

(ب) لدى المصابين بالجنون ، تحتل الجروح البسيطة المكان الأول فى المجموعات ذات العلاقة المباشرة والمحتملة . أما الجروح الجسيمة والجروح بالغة الخطورة فتظهر بصورة كلية فى المجموعة ذات العلاقة المباشرة .

ويلاحظ أن القتل يظهر فى الصف الأول بالمجموعة التى تنعدم فيها العلاقة (كما هو الحال لدى غير المصابين بالجنون) أما فى المجموعة ذات العلاقة المباشرة فيظهر القتل فى الصف الثانى .

١١ — فيما يتعلق بدرجة حدة النوبة الصرعية ونمط الجرم المقترف ظهر أن :

(ا) لدى غير المصابين بالجنون :

٧٦,٤٦٪ من الجرائم التى تنحصر فى القتل والسرقة والجروح حدثت بالمجموعة ذات العلاقة المباشرة عند ما كانت النوبة فى أشد حالاتها .

٢٣,٥٢٪ من الجرائم التى تنحصر فى السرقة والجروح حدثت بالمجموعة ذات العلاقة المباشرة بعد انقضاء النوبة . ١٠٠٪ من الجرائم التى حدثت فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة حدثت دون ارتباط بوقت حدوث النوبة .

(ب) لدى المصابين بالجنون :

٥٩,٣٦٪ من الجرائم التى تنحصر فى الجروح البسيطة والشديدة والخطيرة جداً ، وفى القتل والسرقة والاعتداء على المسكن وسوء استخدام الأسلحة ، حدثت بالمجموعة ذات العلاقة المباشرة فى الوقت الذى تصل فيه النوبة إلى أقصى درجات شدتها .

٢٥,٦٪ من الجرائم التى تنحصر فى الجروح البسيطة والخطيرة والقتل والسرقة والنصب حدثت بالمجموعة المباشرة بعد انقضاء النوبة .

٨,٤٦٪ من الجرائم التى تنحصر فى الجروح البسيطة والقتل، حدثت بالمجموعة المباشرة فى أوقات بعيدة عن حدوث النوبة . أما المجموعة ذات العلاقة المحتملة بين الصرع والإجرام والمجموعة التى تنعدم فيها العلاقة يتم تنفيذ الجرم فى أوقات لا ترتبط فيها بوقت حدوث النوبة .

١٢ — أظهرت أبحاث بونيه أن :

(ا) أكبر عدد من حالات القتل يرتكبها المصابون بالجنون فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة وفى أوقات لا ترتبط بوقت حدوث النوبة .

(ب) أكبر عدد من حالات محاولة القتل يرتكبها غير المصابين بالجنون فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة وفى أوقات لا ترتبط بحدوث النوبة .

(جـ) تمثل الجروح البسيطة الصف الأول فى المجموعة المباشرة سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين بجنون وتحدث فى أوج حدة النوبة .

(هـ) خيانة الأمانة تظهر فقط فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة بالنسبة لغير المصابين بالجنون فى أوقات لا ترتبط بحدوث النوبة .

(د) تظهر الجروح الشديدة والخطيرة جداً بصفة أساسية فى مجموعة العلاقة المباشرة بالنسبة للمصابين أو غير المصابين بالجنون فى كل وقت من اشتداد النوبة وبعد حدوث النوبة .

(و) تظهر أكثر حالات السرقة بالنسبة للمصابين بالجنون فى المجموعة ذات العلاقة المحتملة ودون ارتباط بوقت حدوث النوبة .

كما تظهر أكثر هذه الحالات بالنسبة لغير المصابين بالجنون فى المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة ، وفى أوقات لا ترتبط بحدوث النوبة أيضاً .

* * *

وفى القسم الثانى من التقرير استعرض الأصول التاريخية للجزاء العقابى لمريض الصرع المذنب . فتناول فى الفصل الأول الوضع القضائى له ، فقال إن ثمة عاملين رئيسيين يتداخلان فى تحديد وضع مريض الصرع المذنب ، فعلى عاتق القاضى يقع تحديد درجة المسئولية وإصدار الحكم وعلى عاتق المريض يقع تنفيذ هذا الحكم .

وتختلف درجة المسئولية الأخلاقية لمريض الصرع المذنب بحسب إذا ما كان الجرم قد نفذ بتدخل تام أو جزئى أو دون تدخل البتة من جانب القوى الفيزيقية والروحية للمريض وإن كان هذا التحديد من أشد الأمور صعوبة .

ويقول بونيه إن الأمر الذى استرعى الاهتمام هو مدى خطورة الجرم الذى يرتكبه مريض الصرع ، فعلى ضوء هذه الخطورة يتحدد وضعه القضائى .

ولا يتفق بونيه مع باراند فى مسألة خطورة مريض الصرع بالنسبة لذاته . فهو يرى أن الخطر لا يمكن أن يتعلق بالفاعل نفسه ، وإنما ينصرف على أثره بالنسبة للآخرين . كما أنه لا يوافق على الرأى القائل بوجود علاقة بين خطورة المريض واحتمال اقترافه لجرم جديد إذ وجد أن أعلا رقم لجرائم العود فى حالة

العلاقة المباشرة تصل فقط إلى ٦,٣٨٪ لدى مرضى الصرع غير المصابين بالجنون ، وترتفع هذه النسبة إلى ١٠٪ فقط لدى مرضى الصرع المصابين بالجنون .

وعلى هذا يقول بونّيه إنه لا يمكن الاعتماد على هذه النسبة الضئيلة (١٦,٣٨٪) لدى كل من المصابين وغير المصابين بالجنون فى المجموعة ذات العلاقة المباشرة لتشخيص خطورة مريض الصرع تبعاً لجرائم العود التى يرتكبها .

ويهتم بونّيه بالتفرقة بين النوبات الصرعية الحقيقية والنوبات الشبيهة بها فلدى مرضى الصرع غير المصابين بالجنون وجد أن ٦,٣٨٪ من الجرائم تتم فى حالة نوبات شبيهة بالصرعية ولا ترتبط بمرض الصرع .

ولدى مرضى الصرع المصابين بالجنون وجد أن ١٢,٨٥٪ من الجرائم تتم فى حالة نوبات شبيهة بالصرعية ولكنها مرتبطة بصورة مباشرة مع الصرع . وبين مجموع الجرائم التى اقترفها مرضى الصرع المصابين بالجنون يوجد ٣٠٪ منها حدثت فى حالة نوبات صرعية حقيقية ومرتبطة بالمرض ارتباطاً مباشراً .

وقد وجد أن الجروح الطفيفة تحتل المكان الأول سواء فى حالة النوبات الصرعية أو النوبات الشبيهة بها إذ تبلغ نسبتها ٢١,٤٢٪ ويليها القتل بمتوسط صافى قدره ١٢,٨٤٪ وذلك جميعه فى حالة العلاقة المباشرة .

ويقول بونّيه مؤيداً باراند أنه لم يظهر لدى مرضى الصرع الجرائم الوحشية والمروعة التى كان يرددها الكلاسيكيون . ومن أهم ما توصل إليه بونيه :

١ ــ أن نسبة مرضى الصرع المذنبين غير المصابين بالجنون إلى مجموع المذنبين السيكوپاتيين يصل إلى ٨,٦٧٪ .

٢ ــ نسبة مرضى الصرع غير المذنبين المصابين بالجنون إلى مجموع مرضى العقول يقدر بحوالى ٨٢,٠٧٪ .

* * *

ويتناول بونّيه فى القسم الثالث الوضع العقابى لمريض الصرع المذنب فيأخذ بوجهة نظر باراند الذى يرى أن هناك ثلاثة احتمالات :

(ا) بالنسبة لمن يظهر التشخيص إصابته بالجنون يودع مستشفى الأمراض العقلية .

(ب) بالنسبة لمن يظهر التشخيص عدم إصابته بالجنون يودع السجن .

(ح) بالنسبة لمن يظهر التشخيص تخفيف مسئوليته ، تبرأ ساحته.

ويستعرض بونيه الوضع العقابي لمريض الصرع المذنب فى البلاد المختلفة ، ويسجل عليها الملاحظات الآتية :

١ ــ قد لا يهدف إيداع المريض المذنب فى مستشفيات الأمراض العقلية إلى تحقيق الأمان له وإنما كعقوبة لتقييد حريته .

٢ ــ وقد يكون الإيداع كإجراء طبي عقابي .

٣ ــ كما قد تتخذ العقوبة أساليب متعددة .

٤ ــ وقد تستخدم العقوبة المخففة .

٥ ــ وقد يوجه للمريض المذنب علاجاً خاصًا بدلا من العقوبة .

٦ ــ وقد يأخذ بعضها الآخر بالعقوبة ثم بإجراء وقائى . وتتبع هذه الإجراءات العقوبة بمجرد تنفيذها ، وينفذ هذا الإجراء فى إحدى الدور الخاصة بالتربية أو العمل أو العلاج . ويوضح بونيه الإجراءات التى تتبعها المحاكم الأرجنتينية بوجه خاص .

أولا : بشأن مرضى الصرع المذنبين غير المجانين ، وتتلخص فيما يلى :

(ا) المجموعة ذات العلاقة المباشرة :

١ ــ فى أقل من نصف الحالات اعتبر المريض غير مسئول وافرج عنه .

٢ ــ بعض المذنبين ــ بالرغم من الاعتراف بعدم مسئوليتهم الأخلاقية وبالرغم من أنهم لم يصلوا إلى درجة الجنون ــ أودعوا فى مستشفيات الأمراض العقلية أو فى السجون حتى تزول خطورتهم .

٣ ــ وأخيراً توجد حالة الذين صدر الحكم ببراءتهم نهائيًا أو بصفة مؤقتة.

(ب) المجموعة ذات العلاقة المحتملة :

١ ــ فى أكثر من نصف الحالات صدر قرار بالإفراج المؤقت .

٢ ــ فى ٢٢٪ من الحالات أودع المذنب السجن .

٣ ــ فى باقى الحالات صدر قرار إدانة بصفة مؤقتة.

(ح) المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة :

١ ـ تتقاسم الحالات التى صدر فيها قرار بالإفراج النهائى ، والحالات التى صدر فيها قرار بالسجن المكان الأول .

٢ ـ فى بعض الحالات صدر قرار بالإفراج النهائى وفى بعضها الآخر صدر قرار بالإيداع فى مستشفى بالرغم من أن هذه الحالات لم تعتبر ضمن فئة المصابين بالجنون . وهذه تمثل المكان الثانى .

٣ ـ وأخيراً تتقاسم المكان الأخير الحالات التى صدر فيها قرار بإخلاء سبيل المذنب بصفة مؤقتة والحالات التى صدر فيها قرار بادانته بصفة مؤقتة أيضاً .

ثانياً : بشأن مرضى الصرع المذنبين المصابين بالجنون ، وتتلخص فيما يلى :

(ا) المجموعة ذات العلاقة المباشرة :

١ ـ الغالبية العظمى من الحالات صدر فيها قرار بالإفراج النهائى ثم الإيداع فى مستشفى كإجراء وقائى بعد الإفراج .

٢ ـ فى عدد قليل من الحالات اعتبر المذنب غير مسئول أخلاقياً ، وأودع فى مستشفى للأمراض العقلية .

٣ ـ أودع عدد من الحالات فى السجون بسبب خطورة المريض المذنب .

(ب) المجموعة ذات العلاقة المحتملة :

أودع الجميع فى مستشفيات الأمراض العقلية ، وتظهر اختلافات طفيفة فى القرار الصادر بعد الإيداع . ففى الغالبية العظمى صدر قرار الإيداع بعد البراءة ، وفى حالات أخرى صدر القرار بعد البراءة المؤقتة ، أو الإعفاء من المسئولية الأخلاقية .

(حـ) المجموعة التى تنعدم فيها العلاقة :

جميع الحالات صدر فيها قرار إما بالإيداع فى مستشفى أو بالإيداع فى السجن .

* * *

وفى القسم الرابع ـ والأخير ـ أورد بونّيه مقترحاته بشأن أى دراسة منتظرة للإجرام المرضى بوجه عام والصرعى بوجه خاص ، فأوصى بأن تتبع الدول

المتحضرة منهجاً موحداً ودقيقاً يقوم على الأسس الآتية :

١ ــ تنظيم الإحصاءات المتعلقة بالأمراض العقلية بمختلف أنواعها والمرتبطة منها بالإجرام بوجه خاص ، وتوحيد مصطلحاتها دولياً بواسطة لجنة دولية دائمة من إخصائيين فى علم الإجرام والصحة العقلية والقضاء والطب الشرعى يعملون كوحدة متكاملة .

٢ ــ أن ينفذ الجزاء العقابى على مرضى الصرع المذنبين غير المصابين بالجنون على الوجه الآتى :

(ا) تخصيص قسم خاص فى السجون العامة ــ منفصل تماماً عن باقى أقسام السجن ــ يخصص لمرضى الصرع ولجميع المرضى السيكوباتيين بوجة عام ويتضمن النظام العقابى لهؤلاء المرضى تهيئة العمل المثمر الذى يساعدهم على التكيف للمجتمع الخارجى بعد شفائهم .

(ب) إنشاء مستعمرات عقابية فى صورة مزارع أو ورش صناعية ، تتفق مع احتياجات المنطقة التى يوجد بها المرضى المذنبين .

٣ ــ يقضى مرضى الصرع المذنبون المصابون بالجنون فترة العقوبة بإحدى الطرق الآتية :

(ا) يتلقون خدمات فى الصحة العقلية موجهة لهم بالذات ، أو يحالون إلى وحدات صحيحة ملحقة بمستشفى عام للأمراض العقلية أو ملحقة بالسجن ويعملون وفقاً لطبيعة المرض من جانب ولدرجة خطورتهم من جانب آخر .

(ب) مرضى الصرع غير المذنبين ــ الذين يتصفون بأنهم متعبون ويصعب بقاؤهم مع أسرهم أو الذين يعيشون بمفردهم ، يرسلون إلى :

١ ــ مستعمرات زراعية .

٢ ــ ورش صناعية .

٣ ــ مكاتب للاستشارات الخارجية فى الصحة العقلية أو الطب الشرعى .

ويخضع هؤلاء جميعاً لفحص إكلينيكى شامل ولدراسة واعية للوقوف على أساليب وقايتهم من أى جرم يحتمل أن يقوموا باقترافه .

٤ ــ وأخيراً بعد انقضاء فترة العلاج أو العقوبة تبرز أهمية رعاية المرضى السيكوپاتيين بتوفير فرص العمل السوى لهم وتقديم العون الأخلاقى لهم بصفة مستمرة .

الجرائم الجنسية *

پول تاپان

أستاذ علم الاجتماع والقانون بجامعة نيويورك

إن الإطار العام لموضوعنا (الجرائم الجنسية) متسع لدرجة أنه قد يقودنا إلى اعتبارات متشعبة متعددة . ومع ذلك فقد انصرف اهتمام المقررين إلى جوانب خاصة محددة من الجريمة الجنسية ، مثل « ما الدور الذى تلعبه الظروف الاجتماعية الحضارية socio - cultural فى تجريم وقمع الجريمة الجنسية ؟ » « وإلى أى مدى يمكن — فى هذا المجال — الاعتماد على الآراء فى تيسير إعادة التكيف الاجتماعى لمرتكبى الجرائم الجنسية؟ ». وحتى مع هذا التحديد للموضوع ، فإنه يقدم بالرغم من ذلك مجالا واسعاً للتحليل طالما أن الاختلافات الاجتماعية الحضارية فى السلوك الجنسى ، وكذلك الآراء السائدة حول هذا السلوك جد متشعبة . فالأمور التى تعتبر إجرامية ، وكذلك المقاييس التى على أساسها يقدر مدى الانحراف عن المعايير الجنسية sexual norms يختلف الأمر بشأنها لدرجة كبيرة .

ولقد كان مفيداً لو أمكن الوصول — من التقارير الفرعية — على أسس يمكن بالاعتماد عليها القيام بمسح حضارى مقارن Cross - cultural survey عن القانون وتطبيقة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية . غير أن المرء يستطيع — لسوء الحظ — أن يفترض من واقع التقارير إما أن الجنس لم يصبح مثار اهتمام وإما — ويبدو أن هذا هو التفسير بالتأكيد — أنه مهما يكن من أمر الاهتمام فإنه لم يرق إلى مستوى

---

* الموضوع الثانى من القسم الثانى

Tappan, P. W. Sexual Offences.

ترجم التقرير ولخصه السيد يس السيد الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

علمى بين المؤتمرين . وهناك خمسة تقارير فرعية تمثل اربعة أقطار . وبالرغم من مميزاتها فإنها تقدم منظوراً محدوداً سواء بالنسبة للاختلافات الحضارية فى الإجرام الجنسى، أوبالنسبة للآراء المتعلقة بأوجه علاج مرتكب الجريمة الجنسية .

العوامل غير الحضارية فى الجريمة الجنسية :

لا يمكن أن يكون هناك شك حول الدور الهام الذى تلعبه المؤثرات الاجتماعية والحضارية سواء بالنسبة لأنماط التعبير الجنسى sexual expression التى يمارسها الناس فى مختلف المجتمعات أو بالنسبة لردود أفعال هذه المجتمعات لأوجه الإفصاح المختلفة عن الجنس . ومن الواضح – أبعد من ذلك – أن صور السلوك الجنسى المحبذة اجتماعياً هى أيضاً الطرق المعتاد للسلوك بين الناس .

فالانحراف يعتبر خطأ أو بصفة عامة يعد غير مشروع، ومع ذلك فإن النشاط الجنسى – مثله فى ذلك مثل صور السلوك الإنسانى الأخرى – يتأثر بدرجة كبيرة أو صغيرة بعوامل أخرى غير العوامل الاجتماعية الحضارية على وجه التحديد . فهناك أمور لها علاقة بالتغاير فى السلوك الجنسى مثل المؤثرات الجبلية التى تتضمن العمر ، والاعتبارات الفيسيولوچية (إفراز الغدد على وجه الخصوص) والعوامل المادية التى تتضمن الجو وفصول السنة ، والجوانب الإيكولوچية ، وكذلك المتغيرات الفردية العقلية التى تتضمن النمو النفسى الجنسى والعصابية Psycho-neuroticism والانحراف الجنسى Paraphilias وبالمثل فإن الاختلافات الجبلية الطفيفة قد تنتج ردود أفعال سواء فى الفرد نفسه أو فى الآخرين أبعد كثيراً من أسبابها الظاهرة .

ومن الأمور المعروفة جيداً أيضاً أهمية الظروف العقلية Psychiatric conditions وبعض أنماط مرتكبي الجرائم الجنسية يظهرون ضروباً من الانحرافات النفسية أكثر مما يبدو عند باقى المجرمين . ونجد – أبعد من ذلك – تعدد الصور التى يتشكل فيها السلوك الجنسى الإنسانى والناجم عن كلا من الحالة البيولوچية للإنسان وعن

التباين فى نموه الليبيدى lebidinal يميل به نحو الاختلاف فى سلوكه الجنسى . وأنه لأمر حقيق بالتأكيد ذلك الذى يذهب إليه بعض الثقات من أن هذا التعدد الجنسى الكامن مسئول إلى حد ما عن رد الفعل العدوانى للإنسان ضد أولئك الذين يعبرون عن دوافعهم الجنسية بالطرق الممنوعة . أو أنه — بعبارة أخرى — هناك حاجة سيكلوجية عميقة يشعر بها أولئك الذين كفوا inhibited عن طريق المحرمات السائدة فى مجتمعهم لكى يعاقبوا بشدة أولئك الذين ينحرفون. وبينما نجد أن هذا يعد رد فعل متميز ضد خارقى القواعد بصفة عامة ، إلا أنه يعنف بالتأكيد فى تعامل الإنسان مع أولئك الذين تجاسروا على خرق القانون الجنسى .

إذن فعلينا — حين ننظر إلى وقع الظروف الاجتماعية الحضارية على تحريم وقمع الجريمة الجنسية — أن نضع فى الاعتبار بعض المؤثرات المختلفة الأخرى غير الحضارية .

النسبية الحضارية للأعراف الجنسية : sexual mores

إن البواعث الجنسية وما يحوطها من ضغوط الضبط الاجتماعى التى تتركز على صور محدودة من التعبير ، ينجم عنها تشكيلة واسعة من المنافذ outlets السلوكية يقتصر الإفصاح عن الجنس فيها على قلة منها . ونجد أنه فى أى مجتمع محدد تقبل منافذ معينة فى حين يتسامح فى منافذ أخرى ، ويضبط بعضها بواسطة الضغوط الجمعية غير الرسمية وهناك طائفة أخرى تجرم ممارستها .

ولا شك أنه من الأمور التى تبده الإنسان تلك الحقيقة التى كشف عنها للأنثروبولوجيون فيما يتعلق بالحياة الجنسية عند الشعوب المختلفة . إذ وجدوا أنه ليس هناك مستويات عامة أو محرمات taboos متفق عليها . وهذه تتضمن ما يمكن أن نطلق عليه تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج bigamy والزنا adultery وهى صور من السلوك كانت مقبولة فى مجتمعات سابقة وما زالت مقبولة فى مجتمعات

معاصرة . ونجد مثلا أن الجنسية المثلية التى تعد جناية فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى الكومنولث البريطانى لايعاقب عليها فى عدد من الأقطار . والبغاء الذى يعد أمراً غير مشروع فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى عدد من الأقطار الأخرى مسموح به فى كثير من الأقطار .

وليست كل صور السلوك الجنسى المستنكرة يقابلها جزاء جنائى . وقد قرر بلوسكاو Ploscowe أنه « كان على المجتمع المنظم دائماً أن يحسم أمره فيما يتعلق بإلى أى مدى عليه أن ينظم النشاط الجنسى عن طريق الدعاية والتعليم والدين والاستهجان العام للسلوك Public disapprobation ، وإلى أى مدى كذلك عليه أن ينظم هذا النشاط عن طريق القانون » .

وهكذا فالسلوك المستهجن ليس ضرورياً أن توضع له عقوبة جنائية جزاء على ممارسته . ونجد — أكثر من ذلك — أنه بينما قد يعاقب جنائياً على سلوك مستهجن فى فترة من الفترات ، قد يترك هذا السلوك فيما بعد ليخضع لأدوات الضبط الرسمية منها وغير الرسمية .

القوى الاجتماعية والحضارية المتصلة بالسلوك الجنسى وضبطه :

بعدما أشرنا إلى تغاير السلوك الجنسى ، إذا ما نظرنا إليه نظرة مقارنة واسعة نشير إلى أنه كانت هناك تقاليد موحدة تماماً فيما يتعلق بالمحرمات الجنسية والعقوبات القانونية الجسيمة التى توقع جزاء على خرقها فى العالم الغربى . ويمكن القول أن كثيراً من هذه المحرمات ، انحدر من الفلسفة القديمة ومن المذاهب الدينية . ولقد انتقلت أعراف اليهود — التى سادت بين الإغريق والرمان — إلى العقيدة اليهودية المسيحية Judeo- christian theology والتى ظهرت فى التلمود وفى العهد القديم والجديد . وقد ذاعت هذه العقائد عن طريق القديس بول والقديس الأكوينى اللذين صدرا — بصفة أساسية — عن المبدأ الذى مؤداه أن وظيفة الجنس أساساً هى التناسل ، وأنه ينبغى أن يقصر على علاقة زوجية مفردة . وقد ظلت هذه العقائد مطبقة خلال قرون عن طريق الكنيسة والمحاكم الكنسية ، وبعد ذلك عن طريق

القانون العام Common law والتشريع الحديث .

ولقد كان للأعراف الدينية وللقانون أثر قوى أدى إلى صبغ السلوك الإنسانى بصبغة متزمتة . ومع ذلك فالعادات والقيم الاجتماعية تتغير ، وهى تتغير بصورة جذرية فى المجتمع الحديث . فالأعراف تنمو ببطء ، والقيم المطلقة تتحول إلى قيم حضارية نسبية .

ولقد تأثرت التغيرات فى السلوك و الاتجاهات بالتصنيع والمادية والتحضر .

ولقد ذهب الدكتور ريتى Ritey فى تقريره إلى أن الحرية الجنسية وعدم الشعور بالمسئولية قد ساعدت بدرجة كبيرة على كثرة ممارسة السلوك الجنسى غير الناضج . وهو يؤمن أن حل هذه المشكلة قد يتحقق على الأقل فى الأقطار الصغيرة الدينامية عن طريق تركيز نشاط الشبان على أهداف إنشائية غير الجنس كمنافذ لطاقاتهم وعدوانهم وحاجتهم إلى القوة .

ولا شك أن المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية الطبقية تكون جانباً هاماً من جوانب التباين الحادث فى السلوك الجنسى وفى الاتجاهات المعيارية normative attitudes عند الناس فى المجتمع الغربى .

وقد وجد كينزى Kinsey أن الأفراد المهنيين Professional men الذين يلتحقون بالجامعة تقل نسبة ممارستهم للجنسية المثلية وللعلاقات الجنسية قبل الزواج وللعلاقات الجنسية غير المشروعة أثناء زواجهم ، وكذلك لعلاقاتهم مع البغايا عن الأفراد الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا . وهو يعتقد أن هناك اختلافات فى النظرة الأخلاقية لرجال الشرطة وضباط الإصلاح Correctional officers من جانب و بين القضاة وأعضاء لجان الپارول من جانب آخر مما كان له تأثير قوى على ردود أفعالهم ضد الأفعال التى تخرق القواعد الجنسية التقليدية .

ولقد أشير أيضاً إلى الاختلافات بين الريف والحضر وأثرها فى السلوك الجنسى إذ يشير الدكتور جلاى Dr. Glay إلى أنه فى المركز القومى للملاحظة ببلدة فرسن The national Observation Centre of Fresnes حيث السكان ريفيين

تبين أن ٨٢٪ من عينة من المذنبين ارتكبوا جرائم تتضمن أفعالا مخلة بالحياء . aets of indecency ارتكبت ضد أشخاص صغار السن من الفتيات والأولاد . وهو يعتقد أن الأفعال المخلة بالحياء جريمة ريفية على وجه التحديد ، وهو يرجع الجرائم الجنسية الريفية إلى العزلة الاجتماعية والإفراط فى شرب الخمر وكبر حجم الأسر وضيق أماكن الإقامة .

ومع ذلك فلم يجد كينزى فى دراسته فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا فروقاً مادية طفيفة بين تواريخ أولاد المدن وأولاد الريف . وتبين له أن الأفراد الذين يقطنون فى الريف كشفوا عن نسبة صغيرة من الاتصالات الجنسية بوجه عام سواء كانت سوية أو شاذة ولكن تبين أن نسبة اتصالاتهم الجنسية بالحيوانات عديدة .

وانتهى كينزى إلى أن الفروق مرجعها أساساً إلى الفرص التى قد تسنح لبعض الأفراد ولا تسنح لغيرهم .

التغاير فى القانون الجنائى المعاصر وفى السياسات المتبعة :

إن تاريخ القانون الاسكنديناڤى يقدم شاهداً رائعاً على تطور السياسة المتصلة بضبط السلوك الجنسى . ذلك لأنه منذ العصور الوسطى حتى العصور الحديثة كانت الأعراف هناك تعكس مدى قسوة وصرامة التقاليد فى النظر إلى الجريمة الجنسية . فقد كان مثلا يعاقب على جريمة الاغتصاب بالإعدام — وإن كان للملك حق العفو عن الجانى إذا ما وافق على أن يتزوج المجنى عليها —وكان يعاقب على السحاق buggery بحرق الجانى حياً .

فإذا ما نظرنا إلى القانون الجنائى المعاصر فى الأقطار الإسكنديناڤيه لوجدنا تطوراً كبيراً قد حدث فيما يتعلق بعصرية الآراء التى تضمنها فيما يتعلق بجرائم الجنسية المثلية والاتصال الجنسى بالحيوانات ، وخففت العقوبات على جرائم جنسية أخرى كثيرة ، ولم يعد البغاء جريمة .

ويظهر أن التغيرات التى حدثت فى الأقطار الإسكنديناڤيه تعكس رأياً آخذا فى النمو فى أقطار أخرى . فالجنسية المثلية ليس معاقباً عليها فى هولندا

وبلچيكا . أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فما زال القانون الجنائى يجرم كثيراً من أنماط السلوك الجنسى التى يعدها أنماطاً شاذة تستحق العقاب .

ولكن ينبغى أن يكون واضحاً أن قانون العقوبات ليس مقياساً صحيحاً لمدى خطورة الجرائم الجنسية أو لنوع النظرة لها لأن التشريع لا يعكس إلا الآراء التقليدية . وإنما الذى يكشف حقاً عن الشعور السائد بالنسبة للجرائم الجنسية هو اتجاهات الشرطة فى القبض ، والاتهام ، والأحكام الصادرة . فحينما تتغير القواعد الأخلاقية فإن ذلك لا يظهر أثره حالا فى التشريع ، ولكن تطبيق القانون هو الذى يكشف — إلى حد ما — عن نقص الإجماع الأخلاقى بالنسبة لجريمة أو أخرى .

وتثور صعوبات خاصة فى فترات الانتقال حيث تتذبذب القيم الدينية والخلقية عند أولئك المكلفين بتطبيق القانون مما يكون له أثر فى معاملة مرتكبو الجرائم الجنسية .

تصنيف الجرائم الجنسية ونحو نهج إكلينيكى :

تقسم الجرائم — بطريقة تقليدية — إلى تصنيفين أو أكثر وفقاً لجسامتها كما تقدر ذلك الدولة . فهناك الجرائم البسيطة minor offences والتى لمحاكم الدرجة الأولى ولاية نظرها ، وعقوباتها فى الغالب هى الغرامات والسجن لمدد بسيطة . وهناك الجرائم الخطيرة major crimes التى قد يعاقب عليها بالسجن لفترات طويلة . وفى أغلب الجرائم نجد علاقة بين جسامتها والعقوبات التى تقرر لها . غير أننا نجد بالنسبة لبعض أنماط الجرائم الجنسية علاقة موضوعية ضئيلة بين الأذى الناجم من الجريمة والعقوبة الجسيمة التى توقع جزاء على ارتكابها . فمن الواضح مثلا أن إنجاب الأطفال غير الشرعيين ، أو أن الانتشار السريع للأمراض السرية venercal diseases — الذى يحدث نتيجة للاتصالات الجنسية الشاذة أو نتيجة للعلاقات الجنسية خارج محيط الزواج — كل ذلك يحدث ضرراً بالمجتمع أكثر من الاتصال الجنسى المثلى بين البالغين أو بين الإنسان والحيوان .

والجرائم الأولى ، قلما تضبط ، وإذا ضبطت لا يعاقب عليها بعقوبة السجن لمدد طويلة ، أما الجرائم الثانية فيعاقب عليها بعقوبة السجن لمدد طويلة .

إن الإصرار على فرض عقوبات السجن البربرية هذه يكشف عن الأثر الضخم الذى تحدثه الانحرافات عن القواعد الجنسية المتعارف عليها أكثر مما يلاحظ فى أنماط خرق القانون الأخرى .

ويبدو مما سبق أنه كان هناك ميل — وما يزال — إلى جمع مرتكبي الجرائم الجنسية معاً وكأنهم يمثلون مشكلة مفردة . ولقد وضع عدد من الثقات — فى السنين الأخيرة — تفرقة بين فئتين من الجريمة الجنسية . الفئة الأولى تتكون من الجرائم المقلقة nuisance offences التى لا ينجم عنها إلا ضرر اجتماعى طفيف ، وإن كانت تحدث شعوراً بالضيق العام . وهذه الفئة تتضمن جرائم الفعل الفاضح indecent exposure والإغراء solicitation والأفعال المخلة voyeuristic . وطالما أن الأذى الناجم من مثل هذه الجرائم طفيف فينبغى أن تكون العقوبات التى توقع جزاء على ارتكابها طفيفة وهذا ما يحدث فى العادة .

وهناك — فى مقابل هذه الفئة — فئة أخرى وهى الجرائم الخلقية التى تهدد الأفراد ، وهى الجرائم التى تتضمن ارتكاب أفعال القوة والعنف وتحريض الصغار . هنا نجد أن الأذى الناجم من هذه الجرائم كبير ونجد — تبعاً لذلك — أن العقوبات عليها جسيمة . وهناك فئة ثالثة من الجرائم الجنسية ، وهى الجرائم التى لا تتعلق بغير الأخلاق الخاصة Private morality للشخص والتى يرى أنه لا داعى لتوقيع عقوبات جنائية جزاء على ارتكابها . ويندرج تحت هذه الفئة الجرائم التى ترتكب خلافاً لما تقضى به السنن الطبيعية acts against nature حيث لا يستخدم العنف ولا القهر ، مثل الجنسية المثلية التى تتم برضاء الطرفين .

وهذا التقسيم الثلاثى يبدو مناسباً من وجهة نظر السياسة القانونية ، ويبدو أن هناك ميلا لقبوله . غير أنه نما فى السنين الأخيرة اتجاه يرى إلى هجر النظرة التقليدية القديمة للجرائم الجنسية باعتبارها فئة واحدة لا تمييز بينها . وقد نجم

هذا الاتجاه من ازدياد الاهتمام الإكلينيكى بالانحراف الجنسى . وقد لاحظ إخصائيو الطب النفسى أن الاختلالات النفسية الجنسية Psycho-sexual aberrations —سواء منها الصغرى والكبرى— لها علاقة هامة بالسلوك الجنسى المنحرف . ومن الواضح أن الانحرافات العقلية الكبرى قد تتصل بسلوك ليس له أهمية من الناحية الاجتماعية وأن الجرائم الجنسية الخطيرة قد يرتكبها أفراد أسوياء من وجهة النظر الطبنفسية أو ينحرفون قليلا عن السواء .

وقد اعتاد الإخصائيون — بحكم تدريبهم وخبرتهم — على أن يهتموا بالاختلالات الفسيولوجية وعلاجها أكثر من اهتمامهم بالسلوك الذى تبرز فيه أعراض هذه الاختلالات . ومن هنا كانوا يهملون فى بعض الأحيان اعتبارات تتعلق بالخطورة النسبية للانحرافات الجنسية المختلفة. وصنفوا المذنبين الخطرين وغير الخطرين سوياً. وهناك فكرة ذاعت مؤداها أن خارقى القانون — بصفة عامة ومرتكبو الجرائم الجنسية بصفة خاصة — جديرون بأن ينصلحوا لو أبيح لهم أن يمضوا الوقت فى مصحة عقلية تابعة للدولة وهم متخففون فى ملابسهم ، فيرتدون الملابس المنزلية المريحة بدلا من أن يشاركوا فى تنفيذ برنامج إصلاحى فى مؤسسة إصلاحية .

ولكن هذه الفكرة لم تؤيدها الخبرة بأى دليل . وقد نجم عن الاتجاه الإكلينيكى آثار شاذة فى التشريع المعاصر الخاص بالمجرمين الجنسين السيكوپاتيين sexual psychopaths كما سنرى فيما يلى .

التشريع الخاص بالمجرم السيكوپاتى الجنسى :

وقد أضيف فى ربع القرن الأخير جديد إلى المشاكل المتعلقة بمعاملة مرتكبى الجرائم الجنسية بصدد تشريعات خاصة بمعاملة المجرمين الجنسيين السيكوباتيين .

وبرغم أن أهداف هذه التشريعات كانت إنشائية إلا أن نتائجها لم تكن مرضية . ولقد كان من الأهداف الواضحة لهذا التشريع أن يعامل مرتكبو الجرائم

الجنسية الذين تبدو فيهم انحرافات عقلية– وإن لم يكونوا مجانين أو ناقصى العقل من الناحية القانونية – كمرضى أكثر منهم مجرمين .

وقد سنت تشريعات خاصة بمعاملة المجرمين المنحرفين جنسياً فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى عدد من الدول الأوربية وكندا وأستراليا . وقد نص فى التشريع فى الولايات المتحدة الأمريكية على أن الأشخاص الذين يعانون من حالات عقلية تتسم بسلوك قهرى وبنقص فى القدرة على الحكم الصائب ، وبعدم الاتزان الانفعالى والعجز عن ضبط الاندفاعات كل هؤلاء يمكن أن يعدوا سيكوپاتيين ، وأن يودعوا لمدة غير محدودة فى مصح عقلى حتى يشفوا أو حتى يصبحوا غير خطرين .

ولقد كان الهدف الرئيسى للتشريعات الخاصة بمعاملة السيكوپاتيين حماية الجمهور من المنحرفين جنسياً الذين تصدر عنهم أفعال عدوانية خطرة وأولئك الذين يحرضون الصغار على الفسق . ولقد كان من دواعى صدور مثل هذه التشريعات ما سجل فى التقارير من حالات الاغتصاب الوحشية وغير ذلك من الأفعال السادية . إلا أن التشريعات الخاصة بالسيكوپاتيين فى أغلب الولايات لا تقتصر على المجرمين الخطرين. فقد تبين لكينزى أن الخطرين من بين مرتكبى الجرائم الجنسية فى الولايات المتحدة الأمريكية لا يتعدون خمسة فى المائة من مرتكبى هذه الجرائم . كما تبين أن الأشخاص الذين قبض عليهم بمقتضى القوانين الخاصة بالسيكوپاتيين الجنسيين كانوا فى الأغلب الأعم يمارسون سلوكاً جنسياً مثلياً سلبياً وبعض الانحرافات الجنسية البسيطة . ونتيجة لهذا فإن كثيرين من الأشخاص الذين ليسوا ذوى خطورة حقيقية على المجتمع قد يتعرضون لفترات من السجن طويلة وغير مجدية .

ويرجع إخفاق التشريعات المعاصرة فى التمييز بين المجرمين الخطرين حقيقة وغير الخطرين إلى دور الأطباء العقليين فى إعداد هذه التشريعات فقد تشيعوا للرأى الذين يذهب إلى أن كثيراً من المجرمين الذين لا يبدو سلوكهم الجنسى مرضياً قد يكونون يعانون من انحرافات عقلية عميقة . ومن هنا أيدوا التشريعات

التى لا تميز بين المجرمين على أساس درجة خطورة تصرفاتهم الظاهرة . ولقد ترتب على هذا خلط بين المجرمين الجنسيين الخطرين وغير الخطرين مما أدى إلى خلط فى علاجهم . وقد بذلت جهود تجريبية محدودة بغرض التوصل إلى علاجات مجدية لهذه الفئة من المجرمين إلا أن الأطباء لم يحققوا بعد نجاحاً واضحاً فى استخدام أساليب العلاج الموجودة حالياً .

وإذا كانت تقديرات كينزى صحيحة فإن ثمة فى الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ستة ملايين شخص يمارسون الجنسية المثلية كأسلوب وحيد ودائم للأشباع الجنسى . وأن خمسين مليوناً من الأشخاص لديهم خبرات فى الجنسية المثلية . ومن الواضح أنه حتى لو كان ثمة وسائل طبية لإعادة توجيه من يمارسون الجنسية المثلية فليس من الممكن أن يوجه منهم إلا عدد ضئيل . ومما يزيد الأمر صعوبة أن من يعتبرون سيكوپاتيين جنسيين ليسوا متجانسين فيما يتعلق بالظروف العقلية . ولا فى ما يرتكبون من جرائم . وقد أدت التشريعات التى صدرت لمعاملة السيكوپاتيين إلى خلط فى الأذهان سواء فيما يتعلق بتصنيف الانحرافات الجنسية أو تصنيف الجرائم الجنسية .وهكذا لم يؤد التشريع ولا الطب إلى إسهام ذى دلالة فيما يتعلق بحل المشاكل الطبية العقلية للسيكوپاتيين الجنسيين الذين يرتكبون جرائم .

خاتمة :

ومن ثم يمكن أن نخلص إلى أن العوامل الاجتماعية الحضارية قد لعبت دوراً بارزاً فى خلق الاتجاهات نحو السلوك الجنسى وفى تعديلها . فإن تدابير الضبط بوجه خاص سواء منها الرسمية التى تمارسها الدولة ، وغير الرسمية التى يمارسها المجتمع تتحد بظروف حضارية . وما زالت هذه التدابير تحمل تأثيراً قوياً من التقاليد الأخلاقية الصارمة . ومع هذا فإن الضبط الاجتماعى للسلوك الجنسى قد تعرض حديثاً لبعض التعديل نتيجة لمؤثرات اجتماعية واقتصادية . ولقد أشرنا من قبل إلى أنه قد حدث تحرر فى النظرة العامة للمجتمع إلى السلوك

الجنسى وميل إلى التمييز بين الانحرافات تبعاً لدلالتها الاجتماعية .

وقد اتجهت التشريعات والإجراءات التنفيذية فى الغالب إلى التخفيف من العقوبات الصارمة التى توقع على مرتكبى الجرائم الجنسية البسيطة . ولم يعد عدد من الانحرافات الجنسية مجرّماً فى بعض البلدان . وقد ساعدت الدراسات العقلية فى هذا الصدد على توجيه الانتباه إلى ما يعانيه المجرمون الجنسيون من اضطرابات انفعالية بدلا من التركيز على ما ينطوون عليه من خطورة . إلا أنه من غير المحتمل أن تتغير نظرة غير المتخصصين إلى هؤلاء المجرمين ما لم يتضح لهم تماماً أن قلة منهم خطرون وأن غالبيتهم لا يعودون إلى ارتكاب جرائمهم . وقد يكون من الأفضل لمرتكبى الجرائم الجنسية البسيطة — سواء من حيث حرياتهم الشخصية أو من حيث نظرة الرأى العام إليهم — ألا يحكم عليهم بالإيداع مدداً طويلة فى المستشفيات أو فى السجون . وعلى الأطباء أن يهتموا بشكل خاص بالمجرمين الخطرين وأن يسهموا فى حركة إباحة مثل هذه الانحرافات التى لا تنطوى على خطورة كبيرة على المجتمع .

ويبدو من واقع الخبرات التى توافرت فى عديد من الدول أنه يمكن تعديل الاتجاهات نحو الانحرافات الجنسية مما يساعد فى تيسير عملية التكيف الاجتماعى لمرتكبى الجرائم الجنسية .

سرقة المتاجر *

ت . س . ن . جيبنز

أستاذ الطب الشرعى العقلى بمعهد الطب العقلى بلندن

تواصل سرقة المتاجر إثارة الاهتمام من وجهتى النظر السيكلوجية وتلك المتعلقة بعلم الإجرام . ومن الواضح — من وجهة النظر الجنائية — أن الأساليب التى تكشف هذه السرقات عن طريقها ، والتى تتضمن استخدام المخبرين الخصوصيين أو ملاحظين من عمال المحل ، وكذلك السياسات المختلفة التى تنتهجها المتاجر المختلفة فيما إذا كان من الأنسب اتهام الحالات التى تكتشف بالسرقة أولا — كل ذلك يلقى ظلا من الشك حول ما إذا كانت البيانات التى تجمع عن المتهمين ممثلة أولا ، وعلاقة ذلك بالأرقام غير المعروفة "dark numbers" ، عن الذين لم يوجه إليهم الاتهام . أما من الناحية السيكلوجية فإننا نجد أن كثيراً من المذنبين سيدات يظهر أنهن يتسمن بخلق حميد ومن الواضح أنهن انسقن للسرقة بطرق غير معتادة .

ولعل أكثر الموضوعات إثارة للجدل هو ما إذا كانت سرقة المتاجر — فى حقيقة الأمر — هى الجرائم الوحيدة التى تثار بشأنها هذه النقاط . فالمذنبين القصر الذين أدينوا فى جرائم جنسية — على سبيل المثال — قد يكونون جماعة مختارة أيضاً وذلك طبقاً لمبررات التماس الأعذار أو لأساليب الكشف عن هذه الجرائم .

ولقد نوقشت الخصائص التى تميز سرقات المتاجر منذ حوالى مائة وخمسين عاماً ، بيد أن عدد المذنبين لم يلفت الأنظار إلا منذ إنشاء المخازن التجارية

---

* الموضوع الثالث من القسم الثانى

Gibbens,. .T.C.N. Thefts from Department Stores.

ترجم التقرير ولخصه السيد يس السيد الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الكبيرة من عام ١٨٩٠ . إذ نجد أنه فى إنجلترا — على سبيل المثال — تضاعف عدد المتهمين فى هذه الجرائم عما كان عليه قبل الحرب ، برغم أن هذه الزيادة أقل من تلك التى لوحظت فى باقى أنماط الجرائم . ونجد أن عدد الذكور المتهمين يفوق عدد الإناث. ولكن مرد ذلك فى الواقع إلى أنه — بين الأحداث — عدد الأولاد يفوق عدد البنات بنسبة (٣) إلى (١) أو نجدهم تحت سن ١٤ سنة بنسبة (٤) إلى (١) . وفى فترة العمر بين ١٧ ، ٢١ سنة يتساوى عدد المتهمين الذكور والإناث، أما بين البالغين الذين تعدوا سن الواحدة والعشرين فتفوق النساء الرجال .

ومع ذلك فسرقة المتاجر تعتبر أشيع الجرائم ارتكاباً بين الرجال الذين يزيد عمرهم على الستين . وليس معروفاً ما إذا كانت هذه النسب تنطبق على أقطار أخرى .

وقد قدر سللين Sellin — فى بحث يعد من بين البحوث الكلاسيكية — أنه فى حوالى ربع السرقات التى عرفت فى فيلادلفيا قبض على المتهمين ، وأن سدس هؤلاء الذين قبض عليهم وجه إليهم الاتهام وأدينوا . وعلى ذلك فيكون أولئك الذين أدينوا يمثلون نسبة ٤،٦٪ من مجموع السرقات التى كشف أمرها .

وليس من المتيسر معرفة تقديرات عن هذه النسب فى أقطار أخرى، حيث المتاجر لا تستطيع ألا أن تحسب العدد الإجمالى للبضائع المفقودة والتى يرد فقدانها إلى أسباب متعددة مثل أخطاء فى القياس أو فقد بعض البضائع أثناء تسلمها من المنتجين ، أو أخطاء فى إمساك الدفاتر ، وكذلك السرقات التى يرتكبها عمال المتاجر ومعاونوهم . . . إلخ، وكذلك السرقة من المتاجر .

ويقال إن الذكور يسرقون — أكثر ما يسرقون — الكتب .

ونجد أنه — بين البالغين — يفوق عدد النساء الرجال ، وربما يرجع ذلك إلى أنهن يستبضعن من المتاجر أكثر من الرجال ، وهن أيضاً الجزء الأكبر من العملاء الذين يغشون المتاجر الكبرى التى تستخدم مخبرين خصوصيين وتتخذ

احتياطات منظمة لمنع السرقة . وليس معروفاً مدى سرقات الرجال من المحلات الصغيرة . ونجد أنه فى الحالات التى تتخذ فيها تنظيمات لتعليم الجمهور وسائل جديدة فى الشراء مثل المحلات الصغيرة التى تقوم الخدمة فيها على أساس « اخدم نفسك بنفسك » تشيع سرقة النساء للطعام . ونجد فى إنجلترا أن هذا النمط من السرقة آخذ فى النقصان . وربما يكون النقص فى عدد سرقات المتاجر مجرد انعكاس للاتجاه الاقتصادى الذى يميل إلى تجميع المتاجر الصغيرة فى متاجر كبيرة .

العوامل الاجتماعية :

ورد ذكر عدد من المؤثرات الاجتماعية والبيئية فى البحوث المقدمة وكذلك فى التراث ، وذلك فيما يتعلق بسرقة المتاجر . فالمذنبون البالغون ليسوا بين أشد الطبقات فقراً أو احتياجاً بل إنهم من بين الطبقات الوسطى .

وغالباً ما يذكر بين هذه المؤثرات الجو الذى يحوط المتجر الكبير حيث يوجد الدفء والراحة والأضواء اللامعة والطريقة الجذابة التى تعرض بها السلع . وكل هذه الأشياء مرتبطة قد تساعد فى خلق جو خيالى يساعد على تفكك الشعور الذى ينقل الشخص من عالم المحظورات والقلق . وتعرض المتاجر سلعاً ليست هناك حراسة عليها ، والغرض من ذلك زيادة درجة الإغراء إلى أكبر قدر ممكن الأمر الذى يدفع العملاء للشراء لامتلاكها . ونجد كذلك أن الغرض من النظام الجديد « اخدم نفسك بنفسك » هو صيد العميلة لكى لا تخرج من المتجر بغير أن تشترى شيئاً .

وغالباً ما نجد أن تأثير سارق من سارقى المتاجر على آخر أمر فى منتهى الأهمية . فقد قرر كثيرون منهم أنهم شاهدوا أشخاصاً يسرقون ولا يقبض عليهم .

ولعل الاختلافات الاجتماعية فيما يتعلق بالأفكار الأخلاقية تكون ذات

أهمية فقد أشار بعض الباحثين إلى أن النساء عندهن قيم أخلاقية شخصية أكثر من الرجال ، ويبدو ذلك فى أنهن قد لا يسرقن من صديق ، فى حين أنهن يؤمن أنه لن يؤذى أحد إذا ما سرقن من متجر كبير ، إذ أن المتجر بوسعه أن يتحمل هذه الخسارة ، تماماً كما يعتبر البعض أن عدم دفع أجرة السفر بالسكك الحديدية أمر تافه من وجهة النظر الأخلاقية .

ونجد فى لندن نسبة تثير الدهشة من سارقى المتاجر من الفتيات الأجنبيات اللاتى يسرقن الهدايا قبيل عودتهن لأوطانهن ، وربما يرد ذلك إلى نقص التوحد والتعاطف مع قواعد المجتمع المحلى ، ولا شك فى أن نقص التكامل مع المجتمع يلعب دوراً طالما أنهن كن أمينات تماماً فى الأوقات الأخرى .

وتلعب المناقشات والتعليقات حول المغامرات الناجحة للسرقة من المتاجر دوراً فى السرقات التى يرتكبها التلاميذ الصغار ، وربما فى تلك التى يرتكبها المراهقون. فقد يجد الأولاد أنفسهم مدفوعين إلى السرقة لكى يثبتوا جسارتهم ومهارتهم كالآخرين .

ونجد فى أمريكا أن صغار البالغين بين ١٦ سنة ، ٢٣ سنة هى الفئة الغالبة بين سارقى المتاجر ولكن هذه النسبة ليست كذلك فى إنجلترا .

العوامل النفسية :

يمكن — وفقاً لما قرره آريف Arieff ونيوستاتر Neustater وغيرهما — أن نميز بين أربعة أنماط من سارقى المتاجر :

١ — المحترفون :

وهم أولئك الذين يسرقون بغرض بيع السلع المسروقة . وهم يخططون للسرقة بعناية ، وأحياناً يتعاون كل اثنين منهم أو أكثر فى تنفيذ سرقاتهم . وهذه الفئة تتركز عليها أنظار المخبرين ، وقد يكونون من بين المشبوهين المعروفين ولكنهم يتميزون بمهارة كبيرة تجعل من القبض عليهم أشق الأمور . وهذه الفئة أقل فئات سارقى المتاجر عدداً .

٢ ـ الجانحون العاديون : General delinquents

وهؤلاء هم الذين يكونون فى حاجة للسلع ، ومنهم من يكونون ارتكبوا جرائم أخرى ، وممن لديهم مستويات أخلاقية مرنة تجعلهم ينظرون لمثل هذه السرقات باعتبارها أشياء تافهة ، أو قد يكونون خضعوا بصورة معينة للإغراء .

٢ ـ الأشخاص الذين ينوءون تحت وطأة موقف انعصاب انفعالى أو يرهقهم القلق والانهباط :

يبدو أن هذه الفئة كبيرة العدد وخاصة بين النساء البالغات وهن نساء يتسمن بخلق حميد مما يجعل ارتكابهن لمثل هذه الجرائم أمراً مثيراً للدهشة . وهن لا يأبهن بقيمة السلع التى يسرقنها ، فليست قيمتها هى الدافع الذى يسوقهن إلى السرقة وتحمل مخاطرها . وقد يكون للشىء المسروق قيمة رمزية بالنسبة لهن .

ويبدى كثير من هؤلاء النسوة رد فعل انفعالى عنيف لعملية القبض عليهن وينتحلن أعذاراً وتبريرات شتى تتضمن غالباً الزعم بأنهن تحت المعالجة الطبية . ويتضح أحياناً من البحث أن القبض غير المتوقع عليهن هو الذى يثير ارتباكهن أكثر من إحساسهن بالذنب لارتكاب الجريمة . ولكن حتى مع استبعاد مثل هذه الحالات فهناك جماعة كبيرة منهن يكن تحت وطأة موقف انعصاب انفعالى لا شك فيه (مثلا تلك التى يكون زوجها مريضاً بمرض خطير) . وهناك أخريات قد يكون موقف الانعصاب الانفعالى أقل وضوحاً بالنسبة لهن ولكنه مع ذلك يكون له سند من الحقيقة .

وتشيع بين أفراد هذه الفئة نسبة من حالات تفكك الشعور dissociation أو الوعى الناقص بما يحوطهم ، ونجد أنه فى الحالات الهستيرية الواضحة لا يستطيع المذنب أن يعى كيف ارتكبت الجريمة .

وليس هناك احتمال لكى يعود نفس الشخص لارتكاب الجريمة ، ولكن

ارتكابها يؤدى إلى التخفف من التوتر Tension الأمر الذى قد يجعله يلجأ لارتكابها كلما مرت به حالات مشابهة من التوتر.

٤ — المصابين بالكليتپومانيا « السرقة المرضية » :

إذا كان هذا المصطلح (الكليتپومانيا) ما زال مستعملا ، فإنه يحسن قصره — وفقاً لما يقرره هيلى Healy — على أولئك الذين يسرقون من أجل السرقة. ويكرر أفراد هذه الفئة سرقاتهم التى غالباً ما تكون قهرية. ومع أن الأشياء المسروقة قد يكون لها قيمة رمزية للسارق إلا أنه قد لا يحفل بقيمتها المادية وقد يلقى بها بعيداً أو يحفظها ولا يهتم بها . وليس من شك فى أن هناك حالات موجودة من هذا القبيل ولكنها نادرة نسبياً . وقد وجد آريف أن نسبة ٤,٥٪ من الحالات التى فحصها من المصابين بالكليتپومانيا وهم أقل من الذين تبين أنهم ذهانيون .

العوامل الفيزيقية :

قد تلعب العوامل الفيزيقية دوراً فى تسهيل تشكيل غيام الشعور أو تفككه المصاحب لحالات التوتر والقلق ، ومن هذه العوامل التعب والجوع والمشروبات الكحولية بالنسبة للذين لم يتعودوا عليها . . . إلخ .

وليست حالات الصرع سائدة . وقد بحثت علاقة سرقة المتاجر بالطمث كثيراً وأحياناً لم يكن لا يلقى إليها بالا .

ومع ذلك فنجد أن حوادث الانتحار تقع بنسبة أكبر فى الفترة السابقة على الطمث ، وقد تحدد ردود الأفعال الانفعالية فى هذا الوقت زمان ارتكاب الجريمة إن لم تحدد أيضا الدافع إليها .وغالباً ما يشار أيضاً إلى علاقة سرقات المتاجر بعدم الاتزان الانفعالى فى فترات انقطاع الطمث . ويذهب ڤالكيز Valkis إلى أن النسوة اللاتى يصبن بنوبات قلق وانهباط قد يسرقن أثناءها أشياء وذلك لكى يزدن من جاذبيتهن الجنسية . وهناك أقاويل شائعة حول الاضطرابات التى

تصحب الحمل . وما زال بعض المخبرين يعتبرون السارقات الحوامل فئة مستقلة .

الأمراض النفسية :

هناك جوانب عديدة من جريمة السرقة من المتاجر ينبغى النظر إليها من وجهة نظر الأمراض النفسية . فينظر مثلا إلى الحالة العقلية قبل ارتكاب الجريمة ، وما إذا كان لدى المتهم تصميم واع على ارتكاب الجريمة ، وما إذا كانت هناك دوافع شبه قهرية semi compulsive ، وحالته وقت ارتكاب الجريمة ومدى الراحة أو النشوة eupharia التى أعقبت ارتكاب الجريمة . وقد لاقت جوانب أخرى الاهتمام مثل العوامل النفسية الكامنة وراء لمس المسروقات ، وكذلك الحاجة الذائعة بين الأطفال والشائعة بين النسوة إلى لمس وتحسس الأشياء المرغوبة ، وكذلك الميل إلى إخفاء الأشياء الذى يظهر عند بعض سارقى المتاجر فى تجميعهم للأشياء المتشابهة . وكذلك الاستثارة المتعلقة بالتخفى وجو السرية الذى يحوط السرقة .

ويستدعى البحث عن أصل التوتر أو القلق – الذى كثيراً ما يكون عند السارقين– مزيداً من الشرح .فقد أشار البعض أن ذلك الأصل ذو طبيعة جنسية فى الغالب ، وأشاروا كذلك إلى أنه أحياناً يكون للأشياء المسروقة قيمة رمزية .

ومن المعروف أن السرقة القهرية تماماً جد نادرة ، برغم أن قوة الدافع عند سارق المتاجر المريض وعدم تقبله للجريمة قد يشبه القهر . وقد يرد الشعور بالراحة الذى يعقب السرقة إلى نهاية فترة الخوف والقلق ، بينما نجد أن القهر يمثل آلية ناجحة ضد الجريمة .

وبرغم أن الأشياء المسروقة قد لايكون لها قيمة مادية إلاأنها قد تكون ذات قيمة سيكلوچية عظمى بالنسبة للسارق .

ومن الضرورى التمييز بين سرقة الأشياء الغريبة لأغراض تميمية fetichistic

جنسية أصيلة ، فالحقيقة أن مثل هذه السرقة التميمية من السهولة بمكان التعرف عليها عند الرجال عنها عند النساء . وأن الاتجاهات الانحرافية التى هى أكثر وضوحاً عندهم قد تفسر قلة الصبغة الرمزية فى الأشياء التى تسرقها النساء .

ويقال إن سارقى المتاجر من الذكور تشيع بينهم الجنسية المثلية. ويصف فالكيز كثيراً من ضروب القلق والتوترات عند كلا الذكور والإناث ويمكن القول أن تفكك الشعور الهستيرى والقابلية للاستهواء شائعة نسبياً .

منع جريمة سرقة المتاجر والوقاية منها :

لعله مما يثير التساؤل ما إذا كانت هناك رغبة جماعية تهدف لمنع سرقات المتاجر . ذلك أن الخسائر التى تلحق المتاجر ليست جسيمة. وأكثر الأدلة وضوحاً هى أن الجمهور يغرى بدرجة كافية لكى يشترى السلع بدرجة أن نسبة منهم تزيد درجة الإغراء بالنسبة لهم وقد يسرقون، ويبدو أن اتخاذ أى وسيلة لمنع هذه السرقات قد يؤثر على تيار الشراء وقد يصبح أمراً غير اقتصادى وغير مبرر .

وإذا تركنا جانباً فئة المحترفين والمرضى من سارقى المتاجر الذين — بطريقة أو أخرى — يصممون على السرقة وينبغى كشفهم ، فإننا نجد أن الأغلبية الكبيرة الباقية من السارقين يسرقون لعدم كفاءة عمال المتاجر فى النهوض بأعباء عملهم؛ وهم الذين ينبغى عليهم أن يلاحظوا اهتمامات العملاء ويدعونهم للشراء قبلما تتولد دوافع السرقة عندهم . وعند ما يقبض على بعض الحالات فإن المسئولين عن المتاجر يشعرون كما لو أن المحاكم ينبغى عليها أن تصدر عليهم عقوبات مخففة . ولكن المحاكم اطردت — ولسبب غير مفهوم — على اصدار عقوبات قاسية على أقلية ضيئلة من السارقين الذين وقعوا فريسة الإغراء الشديد للسلع المعروضة .

ولعله من المهم — بصدد علاج مثل هؤلاء المذنبين — بحث ما إذا كان هناك اتفاق بين المحاكم فى إصدار أحكامها ، وما إذا كان من الممكن أن تساعد المحاكم وذلك لانتقاء الحالات التى يرى أنه من الأنسب إخضاعها للبحث السيكلوچى .

السن والشذوذ العقلى *

كارلو إرا

المستشار بمحكمة النقض بروما

هل نستطيع تحديد أثر السن فى السلوك الجانح الشاذ من خلال الخبرة العقابية ؟ وما هى الإجراءات التى يجب أن تتم تبعاً لذلك ؟

لقد توافر لى فى هذا الموضوع تقريران أعدت الأول مدام مارجاريت أوريول واتكين Mme Margaret Auriol Watkin وأعد الثانى الدكتور ستيفن شيفر Dr. Stephen Schafer .

وترى مدام أوريول واتكين أن هناك علاقةوثيقة بين ظاهرة جناح الأحداث ونقص القدرة على التعلم . فقد وجدت على ضوء المعلومات التى استقتها من وزارة التربية فى بلادها أنه يوجد طفل بين كل عشرة أطفال يشكو من نقص القدرة على التعلم ومعظم هؤلاء الأطفال يتعلمون فى مدارس عادية ومن هنا كان على السلطات التربوية أن تحرص على وضع واتباع علاج تربوى منذ المراحل الدراسية الأولى ويجب أن تعدل البرامج الدراسية من أساسها . وذلك إذا ما أردنا توجيه نشاط هؤلاء الصغار فى الطرق الاجتماعية السوية . ومن الضرورى تبعاً لذلك القيام بترتيبات خاصة لإيواء الصغار الذين يعانون من مشاكل خاصة وذلك فى السن الذى يقتربون فيه من ترك المدرسة . كما يجب أن تقدم نوادى الشباب برامج جذابة لهؤلاء الشباب الذين يعانون من النقص فى القدرة على التعلم على أن يقوم بالإشراف على هذه النوادى أشخاص أكفاء ، وأن ترتبط هذه النوادى ارتباطاً وثيقاً بمدارس هؤلاء الشباب . كما أن المساهمة التى يسهم بها بعض من ضباط الشرطة تلعب دورها

---

* الموضوع الرابع من القسم الثانى . Erra, Carlo Age et Anormalité Mentale.

ترجمت التقرير ولخصته نهى السيد حامد فهمى الباحثة المساعدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

كإجراء من الإجراءات الوقائية المتخذة للقضاء على ظاهرة جناح الأحداث .

ويهتم الدكتور شيفر بالجانحين المتقدمين فى العمر . ومن رأيه أن التشريع الجنائى عند ما يضع قواعد لضبط العلاقة بين السلوك من جهة والعمر من جهة أخرى لا يهتم إلا بصغار الجانحين . وكذلك بالنسبة لعلم الإجرام فهو لا يهتم إلا بالجانح الصغير أما الجانح المتقدم فى السن فيهمله .

ولا تعطينا الإحصاءات الجنائية سوى معلومات ضئيلة عن جناح الشيوخ المسنين . كما أن البيانات المتوافرة لدينا لا تعطى الصورة الحقيقية الكاملة للجرائم التى يقترفها الشيوخ والمسنون ليس فقط لأن هناك نفوراً شائعاً من تعقب المسنين — مما يؤدى إلى أن يكون العدد الحقيقى لجرائمهم أكثر من الحالات المسجلة فعلا — ولكن لأن حدود الشيخوخة مبهمة وغير واضحة سواء من الناحية الطبية أو من الناحية القانونية أيضاً .

ويمكننا أن نقرر بصفة عامة أنه فى الفترة التى تلى فترة الشباب يختلف طابع الجريمة كلية عن طابع الجريمة التى تتم فى سن أقل تأخراً .

فبالنسبة للجرائم التى يقترفها المسنون هناك اتجاه إلى النظر إلى هذه الفئة على أنها تنقسم إلى قسمين :

١ — الأفراد المسئولون مسئولية كاملة عن أفعالهم .

٢ — والأفرادالذين يعاونون من هرم عقلى senelite mentale نتيجة تغير مرضى .

إلا أن السلوك الجانح للمسنين يجب أن يفهم على أساس فهم الجهاز العصبى وعمله الموجه لجميع مظاهر نشاط الكائن الحى . فعندما يتقدم العمر بالإنسان ويهرم تبدأ التغييرات أول ما تبدأ فى الجهاز العصبى لأنه عامل التكامل بين جميع أعضاء جسم الإنسان ويأخذ هذا الجهاز فى إحداث آثاره على مدى طويل على جميع وظائف جسم الكائن الحى .

إن حيوية الجهاز العصبى وقدرته على تحقيق التكامل يضعف فى السن المتقدم كلما يقل الانسجام الموجود بين جميع أعضاء الجسم .

إلا أن فقدان بعض السمات التي اتسم بها شخص معين خلال فترة طويلة من حياته لا يشترط أن تنم عن عوارض مرضية لأن فقدانها هو نتيجة طبيعية لتقدم العمر. إن الشيخوخة في حد ذاتها ليست نتيجة لمرض عصبي أو عقلي فإن الأمراض العقلية تتميز بخصائص أخرى. لذلك ينبغي علينا أن نميز تمييزاً واضحاً بين المسنين الأسوياء والمسنين الشواذ. إذ أن المسن السوى والمسن الذى يعانى من هرم الشيخوخة يختلفان تمام الاختلاف باعتبار أن الزمن هو الذى يحدد السن المتقدم أما هرم الشيخوخة فينتج عن تغير مرضى أصاب بعض الأنسجة. وإن الاضمحلال الوظيفى الناتج عن تقدم السن يؤثر تأثيراً كبيراً على مسئولية الشخص. ولكن التأثير الناتج عن هذا الاضمحلال يختلف تمام الاختلاف عن التأثير الناتج عن المرض العقلى وبالتالى فإننا نكون إزاء اعتبارات تختلف تمام الاختلاف من الوجهة العقابية.

والذى يجب أن نبحث عنه هو ما إذا كان من الأوفق اتخاذ إجراءات جنائية خاصة لحماية المسنين وأخرى لحماية الشباب من مخاطر ضعفهم؟

فكما تتسم الأعراض الفسيولوجية التى تؤدى إلى الجناح عند الشيوخ المسنين بطابع خاص فإن طريقة إدانتهم كذلك لها طابع خاص مما يحتم أن يكون عقابهم متميزاً بطابع خاص أيضاً.

إن موضوع حماية المسنين من مخاطر ضعفهم يجب أن يناقش من ناحيتين الإيجابية والسلبية. فإن حاجة الشيوخ للحماية باعتبارهم ضحايا يؤدى إلى تشديد العقوبة على الجانحين الذين يرتكبون جرائم ضد أفراد متقدمين فى السن. إلا أن الشيوخ يحتاجون أيضاً إلى الحماية كجانحين فلا يتلاءم معهم عقوبة مخففة ولكنهم فى حاجة إلى عقوبة مختلفة من نوع آخر.

فعند محاكمة المسن وعند الحكم عليه بعقوبة وعند تنفيذ تلك العقوبة يجب أن نميز بين الجانح الذى يعانى من مرض عقلى والجانح الذى يعانى من شذوذ طبيعى يرجع إلى تقدمه فى السن.

(٢)

يجب أن نحدد المقصود بالسواء والشذوذ العقلى ؟ يبدو أن الذى يقوم بملاحظة الإنسان ودراسته عبر حياته من مولده إلى مماته يظل يعتبر نفسه أنه دائماً إزاء نفس الشخص بمعنى أنه يعتبر أن الطفل الحديث الولادة وأن الفتى الذى يلحق بالمدرسة فيما بعد وأن الشاب الذى يبدأ حياته العملية ويكون له أسرة وأن البالغ الذى يكون فى عنفوان قوته وحيويته وأن الكهل الذى يخطو رويداً رويداً حتى ينزوى فى ثنايا قبره كل هؤلاء شخص واحد .

غير أن هناك من ينادون بعكس ذلك . ويؤكدون أننا نكون إزاء شخصيات مختلفة تبعاً للتغيرات التى تطرأ على الفرد وتحل شخصية محل أخرى تباعاً حتى مماته . وإن الشخص يموت فى حياته عديداً من المرات ليحيا من جديد فى مظهر شخص جديد . وبعبارة أخرى فإن لكل سن شخصيته المميزة .

ولكن يجب أن نؤكد — وهذه نقطة التلاقى بين وجهتى النظر السابقتين — أنه وإن كان الجسد والروح يتغيران فى كل فرد بمرور الزمن فإن الأساس يظل دائماً واحداً لا يتغير بمعنى أن اختلافات السلوك التى ترتبط بجميع مراحل الحياة هى دائماً فى علاقة وثيقة باستعدادات الإنسان وتكوينه الفطرى .

ويجب إضافة التغييرات البيئية المحيطة إلى التغييرات البيولوجية حيث لا تقل عن الثانية فى أهميتها . فالفرد يتنقل فى حياته ويعيش فى بيئات مختلفه تختلف تبعاً لمراحل حياته : الأسره — المدرسه — مكان العمل — منزل خاص — أماكن الترويح — وهذه البيئات المختلفة تسهم بدورها فى إحداث بعض التغييرات فى الفرد .

ونخلص من ذلك إلى أن الاستعدادات الفطرية للفرد والتغييرات المختلفة سواء كانت بيولوجية فسيولوجية أو نفسية أو بيئية تؤدى على مر الزمن إلى تغييرات متوالية سواء فى جسم أو عقل أو سلوك الفرد بمعنى أن الفرد يبدو وكأنه يتجزأ فى حياته إلى عدة رجال مختلفين .

(٣)

يلاحظ أن أطباء الغدد والإخصائيين النفسيين قد جزأوا حياة الإنسان إلى مراحل عدة تتميز بظواهر مورفولوجية خاصة وعصبية — كيمائية ونفسية .

ويمكن أن ندرج هذه المراحل فى فئات ثلاث :

(١) سن التطور âge évolutif ويشمل الطفولة الأولى والطفولة الثانية الطفولة المتأخرة المراهقة والشباب المتقدم (من١٩ إلى٢١ سنة) . الشباب المتأخر (من ٢١ إلى ٣٠ سنة) .

(٢) سن النضوج âge de la maturité croissante ويشمل النضوج الكامل — وتخلخل النضوج إلى سن ٦٠ .

(٣) سن الجمود âge involutif ويشمل الشيخوخة (من٦١ إلى٧٠سنة) الهرم أو الإقعاد (من ٧٠ إلى٨٠ سنة) غاية الهرم (من٨٠ سنة إلىالممات) .

على أننا إذا وضعنا فى الاعتبار أن الفرد يصل — عادة — لمرحلة النضوج العقلى فى سن يتراوح ما بين ١٨ و ٢١ سنة ، وأن هذا النضوج يظل كما هو إلى حوالى سن السبعين فإننا نستطيع أن نقرر أنه إذا كانت القدرات العقلية للفرد سليمة فيما بين١٨ و ٧٠ سنة فإنه يتبع ذلك أن القدرات العقلية تكون غير سليمة فى مراحل الطفولة الأولى والثانيةوالثالثة والمراهقة وأحياناًالشباب الأول ، كما أنها تكون غير سليمة من سن الهرم إلى الممات .

يمكن أن يؤدى القلق العاطفى فى فترة البلوغ إلى استجابات شاذة غير اجتماعية لأن القدرة على الكف تكون ضعيفة لعدم نضوج الفرد من الناحية النفسية . ويلاحظ أن النشاط الجانح يبدأ عادة فيما بين ١٢ و ١٦ سنة تلك السن التى يبدى فيها الفرد التمرد ويتأثر ببعض المواقف المحيطة به والتى من شأنها أن تساعد على جنوحه بصفة عامة وذلك لأن الصبى فى هذا السن يميل إلى الخيال وعدم التبصر ويتميز بحساسية مرهفة وبذا لا يستطيع أن يتحكم فى دوافعه الداخلية وخاصة عند ما تكون شديدة وملحة .

إن الهرم الذى يؤدى إلى الضعف العقلى ويقلل من حساسية الفرد ويزيد من قوة الدوافع الغريزية الأنانية قد يؤدى فى ظروف معينة إلى استجابات إجرامية .

ومن الأهمية أن نبحث ما إذا كان من الممكن تحديد أثر هذا الشذوذ فى ارتكاب الجرائم . إلا أن عدم توافر إحصائيات حديثة للبلاد الأخرى يجعل دراستنا هذه مبنية فقط على الإحصائيات الإيطالية لسنة ١٩٥٦ . ومن هنا يمكننا أن نعتبر نتائج تلك الإحصائيات إن هى عممت تقريبية وقاصرة على بعض فئات الجانحين .

ولدينا فيما يتعلق بعدد المحكوم عليهم خلال سنة ١٩٥٦ فى جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والإصابات العمدية والإصابات الخطأ والجرائم الجنسية والسرقة والاختلاس والسطو والنصب البيانات التالية :

١ — القتل العمد (٤٠٨ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	١٧	٤,١١ ٪
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	٥٣	١٣,٠٢٪
(ج) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	١٤٧	٣٦,٠٥٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	٩٨	٢٤,٠٣٪
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٥٣	١٣,٠٢٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	٢٢	٥,٣٦ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	١٥	٣,٦٩ ٪
(ح) ما فوق السبعين	٣	٠,٧٢ ٪

٢ ـ القتل الخطأ (٢٠٠١ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٦	٠,٣٠ ٪
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	١٩٤	٩,٧٠٪
(ج) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٧٤٥	٣٧,٢٣٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	٥٣٣	٢٦,٦٣٪
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٣٢٩	١٦,٤٥٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	١٣٩	٦,٩٤ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	٤٥	٢,٢٥ ٪
(ح) ما فوق السبعين	١٠	٠,٥٠ ٪

٣ ـ الإصابات العمدية (٨١٥٣ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٧٩	٠,٩٤ ٪
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	٧٤٨	٩,١٤ ٪
(ج) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٢٨٣١	٣٤,٧٠٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	١٩١٧	٢٣,٥٠٪
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	١٤٦٥	١٧,٩٧٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	٧٢٧	٩,٠٥ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	٣٠٢	٣,٦٩ ٪
(ح) ما فوق السبعين	٨٤	١,٠١ ٪

٤ — الإصابات الخطأ (٥٥١٧ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٤٨	٠,٨٦ ٪
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	٦٧١	١٢,١٦٪
(جـ) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٢١٠٢	٣٨,١٠٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	١١٩٨	٢١,٧١٪
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٩٠١	١٦,٣٢٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	٤٠٧	٧,٣٧ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	١٤٩	٢,٧٠ ٪
(ح) ما فوق السبعين	٤١	٠,٧٨ ٪

٥ — الجرائم الجنسية (١٩٥٧ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٧٢	٣,٦٨ ٪
(ب) من ١٨ لى ٢١ سنة	٢٧٥	١٤,٠٥٪
(جـ) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٦١٧	٣١,٥٣٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	٣٧٥	١٩,١٦٪
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٣٢٣	١٦,٥١٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	١٧٣	٨,٨٤ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	٩٧	٤,٩٦ ٪
(ح) ما فوق السبعين	٢٥	١,٢٧ ٪

٦ — السرقة (١٦٨٤٢ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٨١١	٪ ٤,٨٢
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	٣٣٣٠	٪١٩,٧٧
(ج) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٥٨٨٠	٪٣٤,٩٠
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	٢٨٣٢	٪١٦,٨٣
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٢١٦٧	٪١٢,٨٧
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	١٢٥٩	٪ ٧,٤٧
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	٤٣٦	٪ ٢,٥٩
(ح) ما فوق السبعين	١٢٧	٪ ٠,٧٥

٧ — الاختلاس والسطو (٧٨٨ جريمة) :

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٥٢	٪ ٦,٦٠
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	١٨٠	٪٢٢,٨٥
(ج) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٣٥٢	٪٤٤,٦٧
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	١١٨	٪١٤,٩٨
(هـ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٦١	٪ ٧,٧٤
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	١٢	٪ ١,٥٢
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	١٢	٪ ١,٥٢
(ح) من ما فوق السبعين	١	٪ ٠,١٢

٨ — النصب (٢٦٩٩ جريمة)

فئات السن	العدد	النسبة المئوية
(ا) من ١٤ إلى ١٨ سنة	٩	٠,٣٣ ٪
(ب) من ١٨ إلى ٢١ سنة	١١٢	٤,١٥ ٪
(ﺟ) من ٢١ إلى ٣٠ سنة	٨٣١	٣٠,٧٨٪
(د) من ٣٠ إلى ٤٠ سنة	٨٠١	٢٩,٧١٪
(ﻫ) من ٤٠ إلى ٥٠ سنة	٦١٢	٢٢,٦٧٪
(و) من ٥٠ إلى ٦٠ سنة	٢٥١	٩,٢٩ ٪
(ز) من ٦٠ إلى ٧٠ سنة	٧٤	٢,٧٤ ٪
(ح) ما فوق السبعين	٩	٠,٣٣ ٪

وإذا أردنا أن نحدد منحنى لمستوى الإجرام خلال سنى الحياة نجد أن البيانات المتوافرة لدينا غير كافية لأنه يجب أن نضع فى الاعتبار عدد الجرائم لمجموع السكان وخاصة بالنسبة لمن هم فى سن واحدة إلا أن هذه البيانات تسمح لنا — فى حدود ما ترمى إليه هذه الدراسة — بالوصول إلى بعض النتائج وهى أن متوسط نسب الإجرام فى مراحل العمر التى تعد القدرات العقلية فيها فى حالة غير سليمة من ١٨ — ٢١ سنة وسن ما فوق السبعين وذلك بالنسبة للجرائم الثمانية التى أوردناها هى :

٢,٦٧ ٪ بالنسبة للفتيان من ١٤ إلى ١٨ سنة .

١٢,٨١٪ بالنسبة للشبان من ١٨ إلى ٢١ سنة .

٠,٧٥ ٪ بالنسبة للأفراد الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ سنة .

٣,٠٤ ٪ بالنسبة للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و٧٠ سنة .

ويمكن أن نصل من ذلك إلى أن نسبة الجرائم التى يرتكبها المجرمون الذين يعانون من شذوذ عقلى نتيجة للسن فقط تمثل نسبة منخفضة . فإذا ما دخلنا فى التفاصيل أمكننا التأكد من أن عدم النضوج العقلى يؤدى بالفتيان

من ١٤ إلى ١٨ سنة إلى ارتكاب جرائم الاختلاس والسرقة والقتل والجرائم الجنسية بنسبة تتعدى المتوسط ، ويؤدى أيضاً بالشبان فيما بين ١٨ — ٢١ سنة إلى ارتكاب جرائم الاختلاس والسرقة والجرائم الجنسية والقتل بنسبة أعلى من المتوسط . والملاحظ أننا إزاء نفس الجرائم بالنسبة لهاتين المجموعتين من الأعمار (إلا بالنسبة لترتيب الجريمتين الأخيرتين) .

ونستطيع أن نعزو انتشار هذه الجرائم بين الشباب والفتيان إلى عدم النضوج العقلى الذى إذا ما اقترن بنقص فى الروادع الكافة أدى إلى تغلب الغرائز الأولية مثل حب التملك والغريزة الجنسية والرغبة فى الانتقام .

هذه النتائج لا تتغير إذا ما أخذنا فى الاعتبار أحكام البراءة التى تنطق بها المحكمة نتيجة لعدم أهلية الإرادة والتمييز أو نتيجة للعفو تلك التى وصلت إلى ٥٨ حالة بالنسبة للاختلاس و ٥٨٩٠ حالة بالنسبة للسرقة و ٤٥ حالة بالنسبة للجرائم الجنسية و ٤ حالات لجرائم القتل .

أما بالنسبة للبالغين فإن الجرائم الجنسية تحتل المركز الأول فى الترتيب سواء بالنسبة للمجموعة بين ٦٠ و ٧٠ سنة أو المجموعة التى تتعدى سن السبعين وهذه النتيجة لها أهميتها لأنها تدل على أن الأفراد المتقدمين فى السن يحاولون — بالعنف — إشباع رغبتهم الجنسية التى لا يسمح لهم شبابهم الذى ولى بأن يشبعوها بالطرق الطبيعية .

ويلى ذلك فى الترتيب الإصابات العمدية والإصابات الخطأ التى تتجاوز نسبتها المتوسط بقدر يسير بالنسبة للشيوخ الذين تعدوا سن السبعين ثم القتل والإصابات العمدية بالنسبة للشيوخ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٧٠ سنة .

(٤)

لم نتناول بالبحث — إلى الآن — سوى فئتين من الأعمار : الشباب المتقدم والشيوخ . وعليه فإننا نكون فى كلتا الحالتين إزاء أفراد لا نستطيع اعتبارهم أسوياء من الناحية العقلية فهى غير ناضجة بالنسبة للفئة الأولى وتبدأ فى الاضمحلال بالنسبة للفئة الثانية وذلك إذا ما قارنا هؤلاء بغيرهم من فئات الأعمار الأخرى .

ومع ذلك فإن الحالة العقلية لهاتين الفئتين التى تعتبر شاذة بالنسبة لمجموعات العمر الأخرى وسوية بالنسبة للأفراد الذين ينتمون لنفس المجموعة يمكن أن تتعرض للاضمحلال لأسباب أخرى غير التى ترجع إلى العمر كما أن الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٧٠ سنة والذين نعتبرهم ناضجين من الناحية العقلية يمكن أن يبدو مظاهراً من الشذوذ نتيجة لعوامل مختلفة متعددة .

والمهم عندنا أن نبحث مدى إمكان تحديد أثر العمر على السلوك الجانح الشاذ وذلك على أساس الخبرات العقابية .

و بالنسبة للشباب فإننا نعتبر السوى عادة ذلك الذى تتوافر فيه — فى جميع مراحل عمره — السمات المميزة لكل مرحلة تطورية : هو ذلك الذى يتقبل الواقع ويحب الناس ويستطيع أن يحصل على حب الآخرين ويبتهج للأشياء السارة ويستجيب بطريقة طبيعية للمنبهات الخارجية . وعلى عكس ذلك يعد شاذاً وسيئ التكييف ذلك الشاب الذى يعوزه التكيف الناجح مع مطالب الحياة العائلية والاجتماعية ومواقفها ولا تتناسب استجابته مع المنبهات الخارجية .

وفى رأينا أنه يجب أن نستبعد من فئة منحرفى السلوك أولئك الذين يرجع سوء تكيفهم إلى أزمات النمو أى إلى عوامل فسيولوجية .

وتدل الإحصاءات التى جمعت فى إيطاليا سنة ١٩٥٨ على أن الأحداث — فيما دون الثامنة عشرة — الذين قدموا للمحاكمة وعددهم ١٩٧٤٣ يتوزعون على النحو الآتى :

(ا) ٦٦٤ حدثاً أى ٣,٣٦٪مصابون بالدرن ، والزهرى .

(ب) ٩٠ حدثاً أى ٠,٤٦٪مصابون برواسب مرضية .reliquats morbides

(ج) ١٢٢ حدثاً أى ٠,٦٢٪مصابون باضطرابات عقلية .

(د) ١٩٧٢حدثاً أى ٩,٩٩٪مصابون بأمراض أخرى أو نقائص جسمانية.

(هـ) ١٦٨٩٥ حدثاًأى٨٥,٥٧٪ غير مصابين بأمراض أو نقائص جسمانية.

وهناك من بين ١٩٧٤٣٢ حدثاً الذين سبق ذكرهم :

١ ــ ٦٨٣٠ حدثاً أفرج عنهم لأن سنهم أقل من ١٤سنة وهم بحسب القانون الإيطالى معدومو الإرادة والتمييز .

٢ ــ ٥٤٧ حدثا أفرج عنهم بالرغم من أن سنهم أكبر من١٤ سنة إلا أن القاضى اعتبرهم مع ذلك معدومى الإرادة والتمييز .

٣ ــ ٥٣٤٨ حدثا أفرج عنهم لأسباب مختلفة أخرى .

٤ ــ ٦٩٩١ حدثا أدينوا منهم ١١٠٩ حدثاً منحوا العفو القضائى .

فإذا أردنا أن نميز بين الفئات الأربع من الأحداث التى سبق الكلام عنها ، فإننا نصل إلى أن :

١ ــ من الأحداث تحت سن ١٤ : عديموا أهلية الإرادة والتمييز ٦٨٣٠ :

(ا) ٢٠٨ حدثا أى ٣,٠٤ ٪ مصابون بأمراض (الدرن مثلا) .

(ب) ٢٤ حدثا أى ٠,٣٥ ٪ مصابون برواسب مرضية .

(ج) ٢٧ حدثا أى ٠,٣٩ ٪ مصابون باضطرابات عقلية .

(د) ٦٤٠ حدثا أى ٩,٣٧ ٪ مصابون بأمراض أخرى ونقائص .

(هـ) ٥٩٣١ حدثا أى ٨٦,٨٥ ٪ غير مصابين بأمراض أو نقائص جسمانية.

٢ ــ من الأحداث بين سن ١٤ــ١٨سنة عديمو أهلية الإرادة والتمييز (٥٤٧)

(ا) ١١ حدثا أى ١,٩٢٪ مصابون بأمراض (كالدرن) .

(ب) ٣ أحداث أى ٠,٥٣٪ مصابون برواسب مرضية .

(ج) ٥ أحداث أى ٠,٥٣٪ مصابون باضطرابات عقلية .

(د) ٣٤ حدثا أى ٥,٩٠٪ مصابون بأمراض أخرى أو نقائص جسمانية .

(هـ) ٥٢٦ حدثا أى ٩١,٦٥٪ غير مصابين بأمراض أو نقائص جسمانية .

٣ — من الأحداث بين سن ١٤—١٨ سنة الذين أفرج عنهم (٥٣٤٨):

(ا) ٢٠١ حدثا أى ٣,٧٦٪ مصابون بأمراض (كالدرن مثلا) .

(ب) ٢٢ حدثاً أى ٠,٤١٪ مصابون برواسب مرضية .

(ﺟ) ٥٥ حدثاً أى ١,٠٣٪ مصابون باضطرابات عقلية .

(د) ٤٨٥ حدثا أى ٩,٠٧٪ مصابون بأمراض أخرى أو نقائص جسمانية .

(ﻫ) ٤٥٨٥ حدثا أى ٨٥,٧٣٪ غير مصابين بأمراض أو نقائص جسمانية .

٤ — من الأحداث بين سن ١٤ — ١٨ سنة الذين أدينوا (٦٩٩١) :

(ا) ٢٤٤ حدثا أى ٣,٤٩ ٪ مصابون بأمراض (كالدرن) .

(ب) ٤١ حدثاً أى ٠,٥٨ ٪ مصابون برواسب مرضية .

(ﺟ) ٣٠ حدثا أى ٠,٥٧ ٪ مصابون باضطرابات عقلية .

(د) ٨١٣ حدثاً أى ١١,٦٣٪ مصابون بأمراض أو نقائص جسمانية .

(ﻫ) ٥٨٣٣حدثاً أى ٨٣,٧٣٪ غير مصابين بأمراض أو نقائص جسمانية .

ويمكننا أن نخرج من هذه الأرقام بأنه من بين ١٩٧٣٢ شابـًا الذين قدموا إلى المحاكمة يوجد ٦٨٣٠ حدثاً يقل عمرهم عن الرابعة عشرة (ويعتبرون قصراً فى نظر القانون) غير مصابين بأى نوع من الأمراض ويمثلون ٤,٥٩ ٣٪ . أما الأحداث من ١٤ — ١٨ سنة فإن ٥٧٤ حدثاً الذين يعتبرون عديموا أهلية التمييز والإرادة فيمثلون ٤,٥٢٪ .

فإذا أخذنا فى الاعتبار — إلى جانب هؤلاء — أولئك الأحداث المصابين باضطرابات عقلية فاننا نستخلص أن هناك نسبة محدودة جداً من المصابين بالشذوذ العقلى من بين الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين ١٤ و ١٨ سنة .

ومع أنه ليس لدينا — على الأقل بالنسبة لإيطاليا — ما يعين فى تحديد عدد الصبية الذين يرتكبون الجرائم نتيجة لاعوجاج سلوكهم وأخلاقهم فإننا نستطيع

أن نؤكد أن بعض الأمراض الخطرة المزمنة وبعض الرواسب المرضية والنقائص الجسمانية لها أثر ملحوظ على عقلية الفرد تظهر فى اضطراباته السلوكية والأخلاقية .

وعند ما نضع فى الاعتبار أنه بالإضافة إلى ٥٧٤ حدثا الذين أفرج عنهم لعدم أهلية التمييز والإرادة هناك ١٩٠١ حدثا آخرون مصابون باضطرابات عقلية وأمراض عضوية مزمنة فإننا نصل إلى نتيجة وهى أن الفتيان من سن ١٤ ــ ١٨ سنة الذين قدموا للمحاكمة كانت نسبة الشواذ بينهم ١٩,٢٦ ٪ . فإذا نظرنا بعد ذلك إلى الأحداث حتى سن ١٨ فى مجموعهم لوجدنا أن النسبة المئوية للشواذ منهم بالنسبة لمجموع الأحداث الذين قدموا للمحاكمة وعددهم ١٩٧٤٣ يصل إلى ٤٧,١٣٪ وهى نسبة تقل كثيراً عن النسبة التى يوردها بعض الكتاب عن المجتمع الأمريكى وهى ٨٠٪ ومع ذلك فإن نتيجة بحثنا هذا تظل لها أهميتها وقيمتها مع عدم إغفال أننا إزاء أرقام تقريبية .

ويمكننا أن نخرج من الإحصائيات الإيطالية الخاصة بالأحداث المقدمين للمحاكمة والذين لا تزيد أعمارهم على سن ١٨ بنتيجة أخرى وهى أنه بالنسبة ٢٣٠٩ حدثاً يعانون من الشذوذ العقلى يمكن توزيع جرائم القتل العمدية والقتل الخطأ والإصابات العمدية والإصابات الخطأ والجرائم الجنسية والاختلاس والسرقة التى يرتكبونها على النحو الآتى : ٢٢,٢٢٪ جرائم القتل و٢٠,٧٥٪ إصابات عمدية ١٩,٧٠٪ جرائم جنسية و ١٧,٣٧٪ اختلاس و ١٦,٧٤٪ سرقة و١٥,٠٦٪ قتل خطأ و ١١,٠٥٪ إصابات خطأ .

(٥)

فإذا كان من غير اليسير — بأى حال — تحديد أثر العمر على السلوك الجانح الشاذ للأحداث فإن الأمر يكون أصعب بالنسبة للبالغين خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن اضطرابات الذكاء والخلق والانحراف لا تدخل تحت مدلول الأمراض العقلية بمعناها الدقيق .

ومن الواضح كما ذكرنا من قبل أننا عند ما نتكلم عن الشذوذ العقلى لا نستطيع أن نقتصر على ذكر الأمراض العقلية بل يجب أن ندرج ضمن هذه الأمراض الحالات الشاذة وبخاصة حالات الضعف العقلى والسيكوپاتية والانحراف التى لا يمكن إدراجها تحت مفهوم المرض .

يزخر التراث فى علم الإجرام بالمعلومات القيمة سواء عن الأمراض العقلية بمعناها الدقيق مثل الفصام ، وذهان الهوس والاكتئاب أو الذهان الدورى ، والصرع ، والتسمم المزمن ، وجنون الشيخوخة والإصابات الصدمية فى المخ ، والتهاب الدماغ السبائى ، أو عن حالات الشذوذ العقلى البسيط : كالعصاب ، النقص العقلى والسيكوپاتية والانحرافات الجنسية .

ولكن يجب الإشارة إلى وجوب تناول هذه المعلومات بحذر لأنها غالباً ما تكون نتيجة لبحوث فردية تختلف فى البلد الواحد من باحث لآخر حسب عدد المسجونين الذين يجرى عليهم البحث وحسب المنهج الذى يتبع فى الدراسة وحسب تصنيف أنواع الشذوذ .

وتحتوى كل المؤلفات والإحصائيات التى أمكننى الرجوع إليها على معلومات تتعلق بالمسجونين فى مجموعهم دون الإشارة إلى أعمارهم المختلفة . والمعلومات التى حصلت عليها لا ترتبط مباشرة بالموضوع ولكنها تتعلق به ويمكنها أن تساعد فى حل المشكلة .

الدانمرك :

لقد لاحظ ح . ا . شرودر Schroder G.E. أن٢٧٪ من نزلاء المؤسسات الإصلاحية (ويبلغ عددهم ٦٧٧ نزيلا) ونزلاء السجون (ويبلغ عددهم ٣٠٠ نزيل) مصابون بالشذوذ النفسي كما أن ١٨٪ كانوا من مدمني المواد الكحولية .

ويتوزع الذين يعانون من الشذوذ النفسي على النحو التالي : ١٠ ٪ منهم مصابون بالضعف العقلي و ١٦٪ منهم سيكوپاتيون و ١ ٪ منهم مصابون بأمراض عقلية بالمعنى الدقيق .

ويقول ك . أ . كريستيانسين Christiansen K.O. أنه من بين ١٢٦ نزيلا في السجون يوجد : ٣٧٪ تقريباً مصابون بنقائص عقلية منهم ٢٪ من ضعاف العقول و ٥٪ متأخرون عقلياً و ٣٠٪ منهم سيكوپاتيون .

وقد فحص . ج . ك . شتوروب Stürup G.K. ٣٣٥ نزيلا من نزلاء السجون فوجد أن ٨٠٪ منهم من الشواذ النفسيين منهم ٢٥٪ سيكوپاتيون و ١١ ٪ مصابون بمرض الطمأنينة النفسية و ١٤ ٪ منهم من ضعاف العقول أو متأخرين عقلياً و ٢٠٪ عصابيون و ٣٪ منهم من مدمني المواد الكحولية و ١٪ منهم مصابون بالصرع و ٢٪ منهم مصابون بجنون الشيخوخة .

ووجد س . كليمسن Clemmesen C. من بين ٧٤٥ سجيناً قام بفحصهم أن : ١٣٪ منهم متأخرين عقلياً وأن ٥ ٪ منهم من ضعاف العقول و ٢١ ٪ منهم سيكوپاتيين و ٣٪ منهم شواذ .

في السويد :

ولاحظ ج . انج Inghe G. أن الشذوذ العقلي يوجد عند الجانحين البالغين أكثر منه عند الأحداث والشبان . وأن العدد الأكبر من الشواذ عقلياً يكون من مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم العنف .

في الولايات المتحدة :

وقد وجد سذرلند .Sutherland, E في الولايات المتحدة بعد فحص المحكوم عليهم بالسجن أن ٥٪ منهم مصابون بأمراض عقلية . وهذا يدلنا على أن الغالبية العظمى ممن ذوى العاهات لا ترتكب الجرائم . وكذا ضعاف العقول . أما السيكوباتيون فإنهم يمثلون ١٠٪ من نزلاء السجون فى ولايتى نيويورك وماساشوتس وأكثر من ٧٥٪ فى ولاية الينوى .

وعلى العكس من ذلك يرى جودارد .Goddard W أن ٥٠٪ من نزلاء السجون من ضعاف العقول

وقد وجد شلدون واليانور جلوك Glueck, S.E أنه من بين ٥٠٠ جانح يوجد ٥١ ٪ مصابون ببعض نواحى الشذوذ النفسى وأن ٧,٣٪ منهم سيكوباتيون وأن ٣,٢٪ عصابيون . ولكن يجدر بالذكر أنهما وجدا لدى عدد مماثل من الأحداث غير الجانحين — فحصاهما كمجموعة ضابطة — أن نسبة الذين يعانون من الشذوذ النفسى تصل إلى ٤٤٪ ونسبة السيكوباتيين ٠,٤٪ والعصابيين ٥,١٪ .

في ألمانيا :

أما راتنهوبير Rattenhuber فقد وجد فى ألمانيا أن نسبة السيكوباتيين من بين ٨١٨ ممن يرتكبون الجرائم الجنسية تصل إلى ١١٪ .

وأما شتمفل Stumphl فقد وجد أن هذه النسبة تصل إلى ١٤,٥٪ من بين ١٦٦ جانحاً لأول مرة ، وتصل إلى ٩٩٪ من بين ١٩٥ عائداً .

بلجيكا :

وفى بلجيكا أكد فرفيك .Vervacck L أن النسبة المئوية للجرائم المرتكبة بواسطة شواذ العقول مرتفعة جداً وأن ٢٩٪ منها كانت جرائم ضد الأشخاص و ٣١٪ منها كانت جرائم ضد الأخلاق و ٤٠٪ كانت جرائم ضد الملكية .

(٦)

إن أحدث الإحصائيات الجنائية فى إيطاليا تعطى لنا بعض الأسس لتوزيع العاهات العقلية بالنسبة للسن .

فقد دخل فى سنة ١٩٥٨ حوالى ٨٥ سجيناً و ٥٩٥ محجوراً عليهم فى المؤسسات العلاجية الخاصة بالأطفال وفى ملاجئ الأمراض العقلية التابعة للقضاء كان توزيعهم كالآتى :

السن	عدد المصابين بمناقص عضوية أو نفسية	عدد المصابين بأمراض عقلية
من ١٤ — ١٨ سنة	—	٧ أى ١,٢٠ ٪
من ١٨ — ٢١ سنة	٥ أى ٥,٨٨ ٪	٣٣ أى ٥,٥٧ ٪
من ٢١ — ٢٥ سنة	٩ أى ١٠.٥٨ ٪	٩٠ أى ١٥,١٥ ٪
من ٢٥ — ٣٥ سنة	٣٠ أى ٣٥,٣٠ ٪	٢٠٤ أى ٣٥,٣١ ٪
من ٣٥ — ٥٠ سنة	٢٣ أى ٢٧,٠٦ ٪	١٦٢ أى ٢٧,٢٥ ٪
من ٥٠ — ٦٥ سنة	١٢ أى ١٤,١٢ ٪	٧١ أى ١١,٧٩ ٪
بعد ٦٥ سنة	٦ أى ٧,٠٦ ٪	٢٨ أى ٤,٧٣ ٪
المجموع	٨٥	٥٩٥

نتبين من هذه الأرقام أن الغالبية العظمى من المصابين بعاهات عقلية تكون بين الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٥ سنة يليهم من هم بين ٣٥ و ٥٠ سنة ثم من هم بين ٥٠ و ٦٠ سنة ، بالنسبة للمصابين بمناقص عضوية أو نفسية ومن هم بين ٢١ و ٢٥ سنة بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية ثم من هم بين ٢١ — ٢٥ سنة بالنسبة للمصابين بمناقص عضوية أو نفسية ومن ٥٠ — ٦٥ سنة بالنسبة للمصابين بالأمراض العقلية . وفى المرتبة الخامسة أولئك الذين جاوزوا ٦٥ سنة بالنسبة للأحداث ومن ١٨ إلى ٢١ بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية ثم من هم بين ١٨ و ٢١ سنة بالنسبة للأحداث والذين جاوزوا ٦٥ سنة بالنسبة للمصابين بالأمراض العقلية

ويأتى فى المرتبة الأخيرة كل من هم أقل من ١٨ سنة .

ومن الواضح أن هذه النسب المئوية تعكس توزيع الشواذ على مختلف الأعمار ولكنها لاتشير إلى النسبة المئويةلذوى العاهات العقليةبالنسبة لمجموع المحكوم عليهم .

فإذا أخذنا فى الاعتبار أن عدد الذين أودعوا فى مؤسسات عقابية فى نفس السنة كان ١٥٩٦ نزيلا غير المصابين بمناقص عضوية أو نفسية نجد أن نسبة الشواذ بالنسبة لمجموع المحكوم عليهم تبلغ ٥,٣٣٪ وأن هذه النسبة تنخفض إذا أخذنا فى الاعتبار أن الإحصائيات الإيطالية تجمع بين المصابين بالشذوذ النفسى وبين المصابين بعاهات جسمية ولكنها ترتفع إذا أخذنا فى الاعتبار المصابين بأمراض عقلية .

فإذا قابلنا بين عدد المحكوم عليهم من الشواذ وعدد المحكوم عليهم من الأسوياء بالنسبة لمراحل العمر المختلفة لوجدنا أن أكبر نسبة من المصابين بالشذوذ تقع بين الجانحين الذين تعدوا سن ٦٥ (٣٠٪) ثم الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و ٦٥ (١٠,٧٪) ثم الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ — ٢٥ سنة (٥٪) ثم من هم بين ٣٥ — ٥٠ سنة (٤,٨٣٪) ثم من هم بين ٢٥ و ٣٥ سنة (٤,٥٤٪) ثم من هم بين ١٨ و ٢١ سنة (٤٪) والباقى ممن هم أقل من ١٨ سنة .

ومع ذلك فإن البيانات السابقة تعطى فكرة غير كاملة وغير دقيقة عن الظاهرة لأنها تتعلق لا بالمصابين بمناقص نفسية ولكن بالمصابين بمناقص عضوية أيضاً كما أنها لا تأخذ فى اعتبارها سوى الأمراض العقلية بالمعنى الدقيق التى تفقد أو تقلل من أهلية الإرادة والتمييز عند الجانح ولا تهتم بقصور الذكاء والخلق الذى قد يؤثر فى عدم مسألته جنائياً .

(٧)

ونخلص من ذلك كله إلى أننا لا نستطيع – على أساس الخبرات العقابية الحالية – تحديد أثر العمر على السلوك الجانح الشاذ .

ولكننا مع ذلك يمكن أن نبين بطريقة تقريبية وبالاستناد إلى الإحصائيات الإيطالية الحالية أثر الشذوذ الطبيعى anormalité normale أى ذلك الشذوذ الناتج عن عدم التمييز عند الشباب وعن الضعف العقلى عند الشيوخ على السلوك الجانح الشاذ . كما يمكننا أن نبين أثر العمر على الشذوذ الذى يختلف عن الشذوذ الذى يلازم السن .

ولكننا إذا أردنا تحديد أثر العمر على العاهات وأنواع الشذوذ فيما يتعلق البالغين فإن الإجابة تختلف تمام الاختلاف .

إن كثيراً من الكتاب والمؤلفين قد اهتموا فقط بتحديد النسبة المئوية للجانحين المصابين بشذوذ عقلى بمقارنتهم بالجانحين الأسوياء دون أن يميزوا بينهم فيما يتعلق بالعمر . ورغم إغفال عامل العمر فإن لهذه المعلومات قيمة نسبية لأنها بنيت أساساً على بعض البحوث التى طبقت على مجموعات صغيرة من نزلاء السجون ومن ثم فإن نتائجها تبقى محدودة فى النطاق الذى أجرى فيه البحث . ولا يمكن أن نصل منها إلى تعميمات . ومن جهة أخرى فإن الباحثين لا يتبعون عادة نفس الطرق والقواعد عند تصنيف نزلاء السجون المصابين بالشذوذ العقلى . وأخيراً فإن نزلاء السجون لا يعطون صورة دقيقة للظاهرة ذلك لأن مرتكبى الجرائم المصابين بالشذوذ لا يدخلون جميعاً السجون .

ولذلك يمكننا أن نقرر أنه حتى هذه اللحظة – ودون أن ندخل فى الاعتبار ما قد يقدم من وثائق ، وباستثناء الحجج التى يمكن أن تثار خلال المناقشات – لا نستطيع أن نجيب بالإيجاب على السؤال الأول .

وكل ما يمكننا أن نقوله – على الأقل فى حدود ما تشير إليه الإحصائيات

الإيطالية وبالنسبة لعدم نضوج القوى العقلية التى ترجع إلى السن عند الأحداث وضعف هذه القوى عند الشيوخ — هو أن نسبة الجرائم الأكثر شيوعاً وخطورة تصل إلى ٢,٦٧٪ بالنسبة للأحداث حتى سن ١٨ ، ١٢,٨١٪ بالنسبة للشباب من ١٨ إلى ٢١ سنة ، (مع ميل خاص من الفئتين نحو الاختلاس والسرقة والجرائم الجنسية والقتل) . وتصل إلى ٣,٠٤٪ بالنسبةللبالغين من ٦٠ إلى ٧٠ سنة و ٠,٧٥٪ بالنسبة للشيوخ الذين تجاوزوا سن السبعين (مع ميل خاص من الفئتين نحو الجرائم ضد الأشخاص) .

هذه النسب يجب أن تفسر على اعتبار أنها بيانات تقريبية للجانحين لا كبيانات قائمة على تجارب أكيدة وغير قابلة للمناقشة والتشكك .

كما نستطيع أن نؤكد — مسترشدين بالإحصائيات الإيطالية — أن نسبة الشذوذ — الذى يختلف عن الشذوذ الناتج عن السن — تصل إلى ٤٧ أى ١٣ :٪ بالنسبة للأحداث . وأن هذا الشذوذ يهيئ ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الجنسية والجرائم ضد الملكية بالترتيب .

ولكن يجب علينا أن نقف عند هذا الحد مادام ليس لدينا أرقام وبيانات عن أثر السن على الأمراض والشذوذ العقلى بالنسبة للبالغين ذلك الشذوذ الذى يختلف تمام الاختلاف عن الشذوذ الذى يلازم السن الصغير أو السن المتقدم .

لذلك فإننا لا نستطيع أن نصل إلى نتائج دقيقة فى هذا المضمار لأن البحوث التى أجريت اهتمت فقط ببحث حالة نزلاء السجون وأهملت غير المساجين وبذلك لم تصل إلى فهم شامل للظاهرة كما وأن هؤلاء الباحثين قد اهتموا باعطاء صورة إجمالية لنسب الشواذ ولكنهم أهملوا فى التفرقة بينهم من حيث السن . كما أن البلاد التى اهتمت بالتفرقة بين الشواذ من حيث السن كإيطاليا مثلا ركزت اهتمامها على المصابين بالأمراض العقلية التى تبعد مسئولية الشخص أو تقلل منها واستثنت منهم الذين يعانون من اضطرابات فى الذكاء أو اضطرابات مزاجية لا تدخل فى إطار الأمراض العقلية .

(٨)

إن الصعوبة فى إعطاء إجابة نهائية وكاملة على السؤال الأول تمنع من الإجابة على السؤال الثانى فهما مرتبطان . ولكن هناك مع ذلك بعض المبادئ العامة التى يجب عرضها .

فلكى تكون المساعدة التى تمنح للأحداث فعالة فلا بد أن تقدم فى : '

١ — مراكز الطب النفسية والتعليمية للإصلاح .

٢ — منظمات طبية سيكلوچية .

٣ — مدارس مختلفة للأحداث الذين يعانون من الشذوذ السلوكى .

٤ — مراكز الخدمة الاجتماعية .

٥ — نوادى للشباب .

— إن هدف المراكز الطبية هو إصلاح الأطفال الذين تبدو عليهم اضطرابات سلوكية فى الأسرة أو فى المدرسة وإجراء البحوث الضرورية التى تكشف عن أسباب هذه الاضطرابات حتى يمكن تحديد نوع العلاج الصالح .

— أما المنظمات الطبية السيكلوجية فمهمتها تدعيم عمل المراكز السابق ذكرها . فإن الطفل يقبل فى هذه المنظمات إما لأنه يحتاج الى بحث حالته وتشخيص نوع الشذوذ الذى يعانى منه أو لأن البيئة التى يعيش فيها هى التى تؤدى به إلى هذا السلوك الشاذ . وبفضل هذه المنظمات ينال الطفل كل ما يحتاجه من علاج تربوى إصلاحى يتفق وظروفه الخاصة .

— أما المدارس الخاصة فتصبح ضرورية لجميع الأحداث الذين يحتاجون إلى علاج خاص بسبب اضطراباتهم السلوكية وشذوذهم الأخلاقى .

— أما نوادى الشباب فمهمتها استقبال الأحداث فى أوقات الفراغ حتى تستطيع إصلاحهم بفضل البرامج الجذابة التى تقدمها .

أما بالنسبة للبالغين فمن الواضح أنه كلما كان السجين مصاباً بمرض عقلي (اضطرابات نفسية — ذهان حاد أو مدمن) فإن علاجه لا يتعدى علاج المصابين بالأمراض العقلية كإدخاله فى مصحة أو مستشفى أمراض عقلية .

أما المساجين المصابون بشذوذ عقلى بسيط وخاصة السيكوباتيين فإن أمرهم يختلف كلية . إذ أن هذه الفئة تحتاج إلى علاج خاص لا يمكن توافره فى السجون . كما أنه يكون من التعسف إدخالهم مستشفى للأمراض العقلية ، لذلك يجب إنشاء منظمات مناسبة خاصة بهم .

أما بالنسبة للشيوخ فإذا ما تركنا جانباً المناقشات الخاصة بعدم مسئوليتهم جنائياً فإن الهرم يؤدى — دون شك — إلى ضعف بعض الوظائف الكافة . وهذا يفسر — كما ذكرنا — ارتكاب بعض أنواع الجرائم وخاصة الجرائم الجنسية . وبناء عليه فإن حالة الشيوخ تتطلب إنشاء مؤسسات خاصة بهم يمكن أن يعالجوا فيها بالطرق الخاصة التى تناسب حالتهم وظروفهم .

شخصية الجانح الشاذ والبحث المعاصر *

نويل مييّو

أستاذ علم النفس بجامعة مونتريال

لا نريد بهذا التقرير أن يكون سجلا شاملا يعكس فى جملته مجموع البحوث التى نشرت حديثاً فى موضوعه . إن كثيراً من التيارات الفكرية قد تناولت هذا الموضوع بالبحث غير أن ألوان الفروض المتقدمة كانت ذات طابع مؤقت حتى إننا نتردد كثيراً عند محاولة تحديد بدء البحث والتحقيق العلمى الدقيق فى هذا المجال .

فى ميدان حديث كميدان علم الإجرام لا يستطيع المرء أن يتنبأ بالمراحل التى سوف يقطعها هذا العلم . ويتوقف نمو هذا العلم إلى حد بعيد على كثير من الاعتبارات منها طبيعة كل بيئة تقوم بهذا النوع من البحوث، والإمكانيات المتوافرة لديها والتى على أساسها تكثر المحاولات وتتشعب إلى حد بعيد حتى إنه ليتعذر علينا تنظيمها فى عرض منظم .

ويجدر بنا إزاء هذا — وبدلا من الاهتمام بالنقاط موضع الاختلاف — أن نبرز بعضاً من مواضع الاتفاق بينها وأن نحدد بعد ذلك بعض الاتجاهات الواضحة التى من شأنها أن تثير فضول الباحثين وتدفعهم إلى البحث فى اتجاهات تختلف تمام الاختلاف عن تلك المحاولات التقليدية التى لم تؤد إلى نتائج مشجعة.

Mailloux, Noel

* الموضوع الأول من القسم الثالث

La Personalité du delinquant anormal et la recherche contemporaine.

ترجم التقرير ولخصه محمد خيرى محمد على الباحث الأول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الاتجاهات الحديثة :

لقد ظل الإنسان يشعر دائماً بنفور من الاعتراف بضعف الطبيعة البشرية، كما ظل يرفض بإصرار الاعتراف بأن اتزان العقل والإرادة الحرة يمكن أن يتعرضا لضعف أو خلل نتيجة لبعض الاضطرابات الغريزية .

فالإنسان يثق – إلى حد بعيد – فى سلامة منطقه وفى قدرة إرادته الحرة . وبالرغم من أن التجارب اليومية تزعزع إيمانه هذا إلا أنه يفضل دائماً إذا ما تدهور توازنه الداخلى أن يرجع ذلك إلى تفسيرات خرافية بدلا من البحث عما يكون قد ألحق ضرراً بنموه . فإذا كشف العلم عن العمليات غير المنطقية التى يصدر عنها الإنسان فى تصرفاته فإن الإنسان يتهم العلم بأنه يرجع سلوكه إلى حتميات لاشعورية . فإذا كان الإنسان يميل بطبيعته إلى الاعتقاد فى مناعة جسمه فكيف لا يثق بالتالى فى رجاحة عقله وفى أنه معصوم من الخطأ ؟

ومن الأمور التى سببت للإنسان الحيرة أنه لاحظ أن سلوك الغالبية العظمى من بنى جنسه يسير فى اتجاهات غير منطقية تحت تأثير الخيال والهوى . ومن هنا كان من المستحيل عليه من الناحية العملية أن يميز بوضوح بين الانحراف أو الخطأ الذى يمكن تقويمه من جهة والشذوذ والاندفاع الذى ينتج عن ضعف أو انعدام الضبط من جهة أخرى »

وأمام هذه الحيرة ونظراً لعدم استطاعته التنكر لطبيعته يؤثر الإنسان أن يدان بالجرم على أن يوصف بالجنون. فإذا ما شعر الإنسان بأنه فى موقف ميؤس منه وأنه لا يمكن أن ينكر اضطرابه الداخلى أرجعه إلى عوامل خارجة عن ذاته . وبهذا يبدى الإنسان احتراماً للحقائق أكثر مما يبدى أولئك العلماء المحدثون الذين يذهبون دون تردد – وبناء على السلوك المشاهد – إلى أن اعتبار الإنسان مخلوقاً عاقلا هو نوع من الهرطقة العلمية . وقد أثارت هذه الاتجاهات المتطرفة كما كان متوقعاً كثيراً من الجدل العقيم الذى كان – بالإضافة إلى الخلط الناتج من الملاحظات التجريبية السطحية – سبباً فى زيادة تعثرنا ونحن ما زلنا فى مستهل

دراستنا لتصرفات الجانح وشخصيته . ومن حسن الحظ أن العلم يوشك أن يتخطى هذه المرحلة .

وثمة تفسير تتفق فيه كلمة الكثيرين من الباحثين وتفتح أمام البحث العلمى آفاقاً واضحة . فلم يعد هناك مجال للشك فى أنه يمكن اعتبار السلوك الجانح التعودى تعبيراً خارجياً عن حالة باثولوجية كامنة . كما يمكن اعتبار هذا الفرض نقطة بدء للملاحظة والتفسير المنهجى للظاهرة الإجرامية .

إلا أن هناك اتجاهاً حديثاً إلى اعتبار الظاهرة الإجرامية غير مؤدية إلى الإضرار بعقلية المجرم .

ومنذ أن أصبح هناك اتفاق تام على هذا الرأى الأخير حل التفاؤل المتزن محل التشاؤم الذى طبع علم الإجرام بطابع قاتم فى بدايته ودفع فريقاً من الباحثين إلى ابتكار أساليب علاجية جديدة وبذل محاولات جادة لإعادة تربية الجانحين وإعادة تكيفهم .

ولا شك فى أن هذا الموقف يمثل مرحلة حاسمة من مراحل تطور العلم . وإننا نشعر بذلك كلما أدت بنا الجهود التى تبذل للتحليل والتصنيف إلى تكوين فرض آخر للبحث ينطوى على تناقضات لا تقل فى أهميتها عن تلك التى ينطوى عليها الفرض الذى سبق الإشارة إليه . وتعتبر المقارنة — فى هذا الصدد — بين دراستنا هذه وبين الدراسة التقليدية للعصاب والذهان ذات فائدة وأهمية ، وتسمح لنا بإلقاء الضوء على النقاط ذات الأهمية .

وقد شاعت منذ عشرات السنين نظرة إلى الإجرام المرضى على أنه تعبير عن انحطاط يرجع إلى حالة ارتداد . وهى نفس النظرة التى كان ينظر بها إلى العصابيين والذهانيين ولكن هذا الزعم لم يستطع الصمود طويلا أمام الملاحظة الدقيقة . وإزاء هذا — وبدلا من إرجاع الإجرام إلى تأثير قوى شريرة — فسرت ظاهرة الجناح بأنها جنون خلقى أو فساد فى الحاسة الأخلاقية أو ضعف الأنا الأعلى . مع إغفال أن ذلك كله لن يؤدى إلى إيجاد معيار دقيق للتفرقة بين الانحرافات فى إصدار الأحكام الأخلاقية عند كل من المريض بالحصر أو بالبارانويا أو بالهوس الخفيف .

ولكن دراسات التحليل النفسى ما لبثت أن كشفت عن أن الجانح ليس دون الذهانى والعصابى من حيث وجود الحاسة الأخلاقية والإحساس بالذنب لديه . ونتيجة لمجموعة من الملاحظات الدقيقة وبناء على ما يعزى إلى شخصية الجانح من ميل إلى الانحراف صار هناك أمل فى تحديد اتجاه جديد ذى طابع اكلينيكى بحت يفسر السلوك الإجرامى المرضى ذلك هو اتجاه علم النفس المرضى. ولكن هذا الاتجاه لم يحظ بالاهتمام أمداً طويلا .

وقد حاول علماء التحليل النفسى أن يفسروا الجناح فى ضوء نظريتهم عن العصاب . ولكن التحليل الدقيق لعدد من الحالات أدى إلى نتائج غير مرضية . وبرغم هذا فقد كان له الفضل فى الكشف عن حقائق هامة دفعت بنا لدراسة الموضوع على نطاق واسع .

وقد ساعدت أساليب البحث والتفسيرات التقليدية للجناح على اختراق الدرع الدفاعى الذى تختفى وراءه شخصية الجانح .

ويتعرض الجانح ، كأى شخص آخر ، لأن يصاب بالعصاب أو بالذهان أو بالانحراف. وهى ما يمكن علاجه بأساليب العلاج العادية .ولكن من الممكن أن يبدو الجانح سويًّا . ومن ثم فلماذا لا نسلم بأن الجناح – علاوة على أنه عرض مثير للقلق لا يؤخذ فى الاعتبار فيه طبيعته المرضية – يعكس حالة باثولوجية ليست لها علاقة بشخصية الإنسان .

إن هذا الاتجاه الذى يجتمع حوله كلمة الباحثون يوماً بعد آخر هو علامة لمرحلة حاسمة من مراحل البحث العلمى. ولقد حان الوقت لأن يتخلص علم الإجرام من تبعيته لعلم النفس المرضى التعليمى ويسلك طريقاً مستقلا ، وإن كان عليه أن يستفيد من تجارب هذا العلم ونتائجه . فطالما كنا نعتبر علم الإجرام فصلا من فصول علم النفس المرضى فسوف يعوقنا ذلك عن النظر إلى الجانح النظرة الصحيحة . ولكن إذا اتجه علم الإجرام إلى أن يستقل بمجال خاص به فسوف يعين هذا فى الوصول إلى تفسير للسلوك الجانح يتمشى مع التدابير الوقائية وعمليات إعادة التربية التى يجرى صقلها – عن طريق التجريب – يوماً بعد آخر .

وثمة نقطة أخرى تسترعى الاهتمام وهى الاستعصاء على الإصلاح أو العود التى عرف عنها طويلا أنها سمة ملازمة للسلوك الجانح .

ويحاول علم النفس المرضى أن يصل إلى معيار للتفرقة بين السوى وغير السوى ولكن هذا الأمر عسير المنال . فإن كثيراً من الأعراض التى تظهر على غير الأسوياء مثل القلق والذعر والحصر والشك يمكن أن تلاحظ عند الأسوياء تحت تأثير توتر حاد أو ما إليه .

وما يقال عن صعوبة التفرقة بين السوى وغير السوى يقال أيضاً عن التفرقة بين الجانح وغير الجانح . فإن كثيراً من الجرائم التى تصدر عن االجانحين قد تصدر أحياناً من أشخاص لا يعدون كذلك فى نظر القانون . فهل يتحتم أن يكون الإنسان عصابياً أو جانحاً خالصاً اوأن المسألة هنا ليست مسألة درجات ؟ إن مثل هذا الاتجاة الساذج لا يجسر على الأخذ به سوى بعض الأخصائيين السذج. ومع أننا لم نصل حتى الآن إلى معيار دقيق للتفرقة بين من يعانى من أزمة حادة أو الذى يقع فريسة لإغراء فاسد وبين الذى يصاب بالعصاب أو يندفع فى طريق الجناح فإن لدينا مع ذلك معيارا دقيقاً لدرجة تكفى للتوصل إلى تشخيص فارق . فكما أن التكرار القهرى عند العصابين يمكن أن يعد من أعراض المرض فإن العود (أو الاستعصاء على العلاج) فى حالة الجناح يمكن أن يعتبر من أعراض الجريمة المرضية .

وجملة القول علينا ألا نتسرع فى الحكم على الجانح العائد بأنه شخص فاسد فظ يجب أن نوقع عليه أقسى العقوبات وذلك لأن هذا الجانح العائد ليس فى الواقع سوى شخص تعس مذعور يشعر شعوراً غامضاً بأنه فقد السيطرة على أفعاله وأنه ضحية لقدر ظالم .

ويميل البعض إلى الأخذ بوجهة النظر هذه ولكن بعضهم يرون فيها — فى تسرع — معياراً مطلقاً يقررون على أساسها مسئولية الجانح عرضاً .

ومن المناسب هنا أن نذكر أن الجريمة الأولى يمكن أن تحدد النقطة الحاسمة التى يبدأ منها الاتجاه الإجرامى الذى لا يمكن معالجته إلا بالاستعانة بوسائل

علاجية خاصة . وحتى عند ما يبدو أن الشخص قد استرد اتزانه العقلى وسيطرته الكاملة على تصرفاته فلا يمكن أن نرتب على ذلك أنه كان يتمتع بهذا الاتزان عند ما ارتكب الجريمة — تحت تأثير انفعال — إلا بعد دراسة واسعة .

إن هذه الفروض الثلاثة كانت المسلمات الأساسية التى قامت عليها المحاولات الحديثة للبحث فى علم الإجرام. ومن ثم يجب علينا أن نحدد معالمها بدقة وأن نوضح كيف يرتبط بعضها بالبعض الآخر .

ولكن هناك فرضاً آخر — ناتجاً عن الفروض الثلاثة السابقة — جديراً بالاهتمام لأنه نتيجة للدراسة الطويلة لتصرفات الجانحين من جهة ولأنه يفتح المجال أمام تصنيف أكثر دينامية من جميع التصنيفات المقترحة من جهة أخرى .

وقد نجح علم النفس المرضى أخيراً بعد تخبطات كثيرة فى أن يميز تمييزاً واضحاً معقولاً بين العصابيين والذهانيين وهم يمثلون الفئتين الكبيرتين من المضطربين عقلياً. حتى أصبح من الممكن أن نحدد فى كل فئة منهما مجموعات نوعية من الأعراض . وهى وإن كانت لم تتخط مرحلة التحديد العام إلا أنها تكفى — مع ذلك — للوصول إلى تشخيص وتفتح المجال أمام تفسيرات أكثر ثراء .

وقد أدى علم النفس المرضى خدمة جليلة للعلم إذ فرق بين العصابيين الذين يتماسك لديهم الأنا ويحتفظون بالاتزان والقوة الضروريتين لمواجهة مطالب الحياة اليومية والذهانيين الذين ينهار لديهم الأنا ويفقدون تبعاً لذلك السيطرة على سلوكهم وينكصون إلى حالة نركسية يقضى فيها على إمكان وجود علاقة بالآخرين وتؤدى بهم إلى التحريف فى إدراك العالم الخارجى .

إن علم الإجرام المرضى قد استطاع من دراسته للسلوك الجانح أن يضع تصنيفاً ثنائياً له على غرار التصنيف السابق . فثمة من جهة عدد كبير من الأشخاص لديهم حالة تقابل العصاب وهؤلاء ولو أنهم يرتكبون — بصفة منتظمة أو غير منتظمة — أفعالا إجرامية إلا أنهم ينجحون فى إخفائها كى يبقوا على صلاتهم بالجماعة التى تربطهم بها روابط قوية ولا يستطيعون أن يتحملوا الانعزال عنها . فبالرغم من وجود بعض الصعوبات التى يجابهونها وبالرغم مما يعانونه من عدم

الاستقرار فإنهم ينجحون فى معظم الأحيان فى الدخول فى زمرة العمل وثمة من جهة أخرى معتادو الإجرام الذين يمكن أن نضعهم —من وجهة نظر علم الإجرام — بين الذهانيين وهم هؤلاء المجرمون الذين تمتلئ بهم السجون والذين يتميز لديهم الأنا بطابع جانح أما سلوكهم فيتميز بطابع ضد الجميع حتى إننا لا نجسر على التفكير فى إدماجهم فى زمرة العمل ونتردد فى إطلاق سراحهم .

التطور النفسى الاجتماعى والاتجاهات الجانحة :

يكاد الباحثون فى علم النفس المرضى يجمعون على أن المرحلة الأوديبية هى المرحلة الحاسمة فى تبلور الاضطرابات العقلية كالعصاب والذهان . كما اتفق الباحثون فى دراسة نمو الضمير الدينى على أن « سن التميز » هى مرحلة بزوغ الشعور الدينى والحكم الأخلاقى .

ومجمل القول أننا توصلنا تدريجياً إلى نتيجة بالغة الأهمية يلزم إبرازها بوضوح. فبرغم أن الدراسة التكوينية النفسية تدرس كل جوانب النشاط الإنسانى إلا أن الأصول التى ترجع إليها صور النشاط هذه ، كالمحافظة على الذات والحاجة الجنسية والروح الجمعية والإحساس الدينى تتبع فى تطورها اتجاهاً موازياً يحتم علينا أن نتناول كلا منها على حدة. ولكن هذا لا ينفى أن الاضطراب الذى تتعرض له إحداها يؤثر على تطور الأخرى .

لقد استرعت اكتشافات سيجموند فرويد عن النمو النفسى الجنسى اهتمام الباحثين أمداً طويلاً حتى استحال عليهم أن يتبينوا التفاعلات المستمرة فى هذا الصدد بوضوح يكفى للحيلولة دون تفسيرها تفسيراً من جانب واحد . وقد أدى ذلك بكثير من الباحثين إلى أن يروا فى عقدة أوديب نقطة التحول الوحيدة بين مرحلتى الطفولة والكمون .

ومع هذا فقد كان يكفى أن نتتبع الاضطرابات فى الجوانب المختلفة التى أشرنا إليها والتى تظهر فى مرحلة المراهقة لكى نكشف عن مظاهرها .

ويشعر الفرد فى هذه المرحلة بأنه يتأرجح بين ألوان من الطموح الخيالى غير الواضح الذى تشعله حيوية دافقة والدوار الذى لا يمكن الخلاص منه أمام غموض الوجود والذى قد يدفع أحياناً إلى الانتحار . ويبدو أن الحاجة الجنسية الملحة تنمى وتوجه الرغبة فى البحث عن موضوع للإشباع . كما أنها تطلق شهوة تحيط الفرد بجو من الإحساس بالتهديد والقلق . وإن رغبة المراهق فى تأكيد ذاته النامية يصبح – بالنسبة له – مصدر وهم دائم وصراع عنيف . ولما كان المراهق يرغب فى الاندماج فى المجتمع فإنه يحرص على أن يشغل مكانة فى هذا المجتمع وأن ويلعب دوراً فيه بما يحقق له احترام الآخرين ذوى الأهمية فى نظره. ولكى يصل إلى هذا يحاول تارة التوحد بشكل نكوصى ويحاول تارة أخرى التمرد على القواعد التى يراد فرضها عليه . وأخيراً فإن رغبته الملحة فى الاستقلال تمنعه – غالباً – من قبول التبعية التى تفرضها عليه طبيعة وجوده . ولذلك نرى أن فترات الإيمان الدينى العميق المبكرة تتبعها فترات من الشك القاتل يحاول المراهق أن يتغافل عنه بإخفائه تحت ستار من الإنكار واللامبالاة .

ويحدث فى كل نقطة تحول حاسمة فى تطور الفرد اضطراب يعترى كل جوانب حياته فى نفس الآن ، يصل إلى حد الأزمة عند بعض الأفراد مما يؤدى إلى فقدان الشخص لاتزانه بصورة أو بأخرى : فبينما يضيع فى نظر البعض كل معنى للحياة مما يدفعهم إلى رفض تحمل المسئوليات التى يفرضها عليهم سنهم ، ينزلق آخرون فى مساوئ الانحرافات الجنسية ، وبينما يقاوم البعض بصعوبة بالغة الدوافع إلى الإجرام يشغل آخرون أنفسهم بأمور دينية . إن هذه الأزمة مؤقتة مهما بلغت شدتها ولكنها قد تكون فى بعض الأحيان بداية لفقدان اتزان عميق ودائم لم نستطع حتى الآن تبين طبيعته .

وأيا كانت طبيعة الصراع الذى يستثير هذه الأزمات ويعطى لكل منها دلالة واضحة متميزة فإن أساليب الدفاع تكون فى جميع الحالات واحدة . وهى الأساليب التى كشف عن تأثيرها إلهام علم النفس المرضى عن طريق دراسة بعض المظاهر العصابية والذهانية مثل الخوف والخجل والشعور بالذنب والتقزز

وغيرها . ويبدو أن المظاهر المميزة للإجرام المرضى تنتظم هى الأخرى حول أساليب الدفاع هذه مع اختلاف فى المستويات .

وبرغم أنه ليس لدينا البيانات اللازمة للاستطراد فى هذا التحليل الدقيق إلا أنه يجب أن نشير إلى معيار للتفرقة لا يمكن إغفال قيمته برغم ما قد يكون فيه من قصور .

ففى الحالة التى يبدو فيها الجناح صنواً للعصاب نكون إزاء أفراد سلوكهم الغير الاجتماعى غير متناغم مع الأنا حتى إنه يظل بالنسبة له مصدراً دائماً للقلق والدهشة . ونظراً لأن هؤلاء الأفراد يعجزون عن إخفاء الخوف والخجل الذى لا يسمح لهم بالتوحد مع المجرمين الحقيقيين فهم يعتقدون أن جرائمهم ليست إلا نتيجة لنزوات عارضة لا يستطيعون تفسيرها تدفع بهم إلى الجريمة قبل أن تحول إرادتهم دون وقوعها .

أما فى الحالات التى يكون فيها الجناح صنواً للذهان فإننا نكون هذه المرة إزاء أفراد يتميز الأنا عندهم باتجاهات ضد المجتمع تسيطر على السلوك بأكمله .ويكون هؤلاء الأفراد نهباً لضعف الإرادة الذى يؤدى بهم إلى يأس مرير وإلى الانزلاق أكثر فأكثر تجاه أسلوب فى الحياة يثقل عليهم كقدر مشئوم يبدو وكأنه لا فكاك لهم منه . وتكون جرائمهم المتكررة اعترافاً بالانحراف الذى يعتقدون أنهم مصابون به أو بالشعور بالذنب الذى يعانون منه .

وكلما استرسلنا فى ملاحظاتنا لهاتين الفئتين من المجرمين أمكننا أن نتبين تأثيرات ضارة لحالة تركسية تبدو فى اضطرابات النمو النفسى الاجتماعى. وتتراءى لنا المظاهر المميزة لهذا الاضطراب فى النمو بجلاء يوماً بعد يوم. وكذلك ما تنطوى عليه من مقومات دينامية . ومن ثم فليس غريباً أن تشغل هذه المظاهر مكاناً ذا أهمية بارزة فى تفسيراتنا كتلك الأهمية التى نوليها للمظاهر المماثلة عند ما نريد أن نصل إلى معيار حاسم للتفرقة بين العصاب والذهان . كما أننا لا يمكن أن نغفل الأهمية البالغة لهذه المظاهر عند ما نكون بصدد التنبؤ أو تقدير احتمالات نجاح برنامج لإعادة التربية .

وعلى هذا النحو تبدو لنا هاتان الفئتان ومدى إدراكهما للواقع الاجتماعى . فإذا نظرنا إلى الفئة الأولى لاحظنا أنها مكونة من أفراد على درجة كبيرة من النضج الاجتماعى ولكن هذا النضج صادفه — للأسف — عقبات كثيرة وتعرض فى سيره لسلسلة من الخبرات القاسية فى كل من مراحله الهامة . ففى كل مرة كان الاتصال بالواقع الاجتماعى يؤدى إلى نتائج حاسمة ويوجه إلى المساهمة فى أعمال إيجابية مشتركة يحدث إحباط غير متوقع أو فشل مهين مما يقلل من الأمل فى أن يصل الفرد إلى تحقيق الدور الذى يريد أن يقوم به . مما أدى إلى أن يلاقى كثيرون منهم — فى المنزل أو المدرسة أو العمل — عدم التقدير والاحتقار برغم ما قد يبدون من استعداد طيب للعمل والتعاون . فكيف ندهش إذا رأيناهم ينعزلون عن المجتمع بشكل يهدد ترقيهم النفسى الاجتماعى بعد أن لفظتهم كل هذه الجماعات التى كانوا يحرصون على الارتباط بها أو المشاركة فى نشاطها . وهذا الاتجاه الارتدادى — وإن كان جزئياً ومؤقتاً — يؤدى بهم إلى حالة من النركسية تجاه المجتمع الذى لفظهم . ويتخذ مثل هذا الاتجاه شكلا دفاعياً يظهر فى صورة انحراف فى المزاج وعدم الثقة ، والكف حين يحتك الفرد بالآخرين الذين يمثلون المجتمع بمثله العليا ومطالبه . ويصبح الصراع فى هذه المرحلة حاداً ومقلقاً وإن كان فى حالة كمون . ويؤدى بالفرد إلى حالة من التوتر وعدم الاستقرار وضعف أساليب الضبط والخوف والشك ، وهى مظاهر شبيهة بتلك التى تعتبر من أعراض العصاب . ويستطيع هؤلاء الأشخاص تكوين علاقات موضوعية مع الآخرين ويبذلون ما فى وسعهم للإبقاء على علاقاتهم الودية بأصدقاء الطفولة . أما من الناحية الجنسية فهم يستطيعون — فى كثير من الأحيان — الارتباط بعلاقة دائمة كان من المفروض أن تؤدى بهم إلى هذا الاستقرار الذى كانوا ينشدونه والذى يوفره الزواج الموفق . ويتزايد قلقهم عند ما يكتشفون إخفاقهم فى الوصول إلى مركز يسمح لهم بتحمل مسئوليات الزواج . ويكون لهذا الفشل صداه فى علاقاتهم الاجتماعية . وتؤدى بعض النقائص التى تغاضوا عنها عمداً ولم يحاولوا التخلص منها إلى زيادة الهوة التى تفصلهم عن المجتمع وتفصلهم عن الأفراد الذين

يخطون بتقديرهم نظراً لما حققوا لأنفسهم من مركز ممتاز . ومن ثم يشعرون بأنهم غرباء عن المجتمع الذى كانوا يحرصون على الارتباط به والذى لفظهم لأنه لا يقدر إلا أولئك الذين يشقون طريقهم فيه بنجاح. ويحاول هؤلاء الأشخاص أن يبدوا فى مظهر شريف فإذا ما اضطروا للكلام عن أنفسهم فهم يعمدون إلى المراوغة أو يحيطون نشاطهم العادى بسياج من الكتمان ويتباهون دواماً بأنهم يتوقعون كسباً أو ترقيه تساعدهم فى أن يحيوا حياة رغدة . ولكى يصلوا إلى هذا فإنهم يسلكون سبلاً غير مستقيمة — وإن كانوا لا يرونها كذلك — مثل العمل فى مشاريع تافهة غير مضمونة النتائج والاتجار فى السوق السوداء والاقتراض المستمر لمبالغ صغيرة لا يهتمون بسدادها. وهم وإن كانوا لا يلجأون أبداً إلى سرقة الغير إلا أنهم لا يجدون غضاضة فى تبديد أموال صاحب عمل يعتبرونه فاحش الثراء أو أموال مؤسسة كبيرة . فهم — بإيجاز — لا يرغبون فى أن يكونوا كأولئك الأفراد الذين يرون أنهم فى مكانة مرذولة — وإن كانوا يحسدونهم عليها — والذين يسيرون تدريجياً فى طريقهم إلى الجناح . وقد حاولوا الابتعاد عن هذه العصابات — التى تربطهم بها روابط وثيقة لا يمكن تفسيرها — بمجرد أن شعروا بتأثيرها السيئ عليهم . وإذا اختلطوا بها شعروا بالانزعاج والخجل إلا أنهم يجدون أنفسهم مفتونين بها لدرجة لا يستطيعون مقاومتها . ويؤدى بهم الانحدار فى هذه الهاوية إلى الابتعاد عن أصدقائهم الذين يقدرونهم وعن فتيات أحلامهم وعن العمل الذى أصبح غير ذى قيمة بالنسبة لهم ويجدون أنفسهم قد أصبحوا فى حال ما كانوا يريدون الوصول إليه . ويتخلصون من الصراع الذى يعانون منه منذ الطفولة بالانضمام إلى العصابة. ولكنهم يشعرون فى بعض فترات الصفاء أن هذا حل اليأس وأنهم بذلك يدفعون بأنفسهم فى عالم يشبه فى غرابته عالم الذهانى . ولكن مهما بلغت درجة عدم السواء فى نموهم النفسى الاجتماعى إلا أنه من الممكن أن تقوم حالة النكوص التى يكونون عليها عن طريق إعادة التربية التى يمكن أن تباشر بأفضل صورة بالاستعانة بنظام المراقبة أو بالإيداع فى مؤسسات لمدد قصيرة .

بقى أن نعرض الآن لحالات تعانى من اضطرابات أعمق من تلك المجموعة

التى فرغنا من الحديث عنها ونعنى بهم أولئك الجانحين الذين أفسد نموهم النفسى الاجتماعى تثبيت على مرحلة النركسية . والمشكلة فى هذه الحالة ليست فى مجرد حل الكف الذى ترتب على نوبات الخوف والخجل غير المنطقى ، ولكن المشكلة هى فى العجز عن إقامة علاقات سوية بالآخرين . أن هؤلاء الجانحين الذين كانوا فى طفولتهم غير قابلين للإصلاح والذين أصبحوا جانحين عائدين ينفرون من أولئك الذين يدعون احترام المثل العليا وما يتطلبه المجتمع منهم ويعيشون فى يأس مرير ويحسون بأنهم صعاليك منبوذين وإن سوء سلوكهم لا يبرر ما يلاقونه من عقوبة واحتكار . ولما كانوا مضطرين أن يعيشوا هامشيين فإنهم لا يخالطون إلا من كانوا على شاكلتهم .

وهنا يلزم أن نشير إلى ملاحظة على جانب كبير من الأهمية وهى أننا عند ما ندعى أننا تبينا أن هذا الجانح شخص لا أخلاق له أو سيئ الأخلاق لا اجتماعى أو ضد المجتمع فإنما نحكم عليه من وجهة نظرنا الخاصة . أما هو فلا يرى نفسه على هذا النحو . فإذا عاش على هامش المجتمع فإن المجتمع هو الذى يفرض عليه هذه العزلة : فليس ثمة فتاة محترمة تقبله كزوج ، وما من صاحب عمل يقبل أن يستخدمه ، ولا يوجد جار يجد حرجاً فى أن يعبر له عن احتقاره وازدرائه فكيف ندهش بعد ذلك إذا خالط الساقطات ، وإذا لم يعمل وإذا حاول أن يعتمد على السرقة فى إرضاء الحاجات التى يرضيها غيره بطريق شريف . إن ملاذه الوحيد فى المطعم والسينما والبار وعلب الليل . وحتى فى هذه الأماكن فإنه لا يشعر بالأمن : فقد يدخل رجال الشرطة فى أى لحظة فيشعر أنه مطارد وقد يقبض عليه ويساق للسجن لاستجوابه . فكيف يستطيع الأنا إزاء هذه الحياة أن يشغل مكاناً فى الهيئة الاجتماعية وأن ينمى فى نفسه شعوراً عن ذاته يسمح له بأن يرى فيها مواطناً صالحاً ؟ فهو على العكس يشعر أنه مهدد بالانحلال ويكون عليه أن يختار بين أمرين أن يعيد بناء نفسه أو أن يفقدها كلية . وهو يختار الأول منها دون تردد فإنه — على الأقل — يتيح له فرصاً تنمى عنده أملا فى أن يسترد اعتباره . ولما كان المجتمع قد لفظه فإن عليه أن يجد الوسيلة التى

يستطيع أن يقاوم بها تفككك ذاته . وكما أن الفصامى يحاول أن يخلق لنفسه عالماً آخر غير العالم الواقعى فإن الجانح من هذا النوع يحاول هو الآخر أن يشيد عالماً يتفق وآماله واحتياجاته. وهو لا يكتفى بأن يقوم بدور هامشى فى العصابة فهى تمثل فى نظره نوعاً من التنظيم الاجتماعى أو وسطاً طبيعياً يبرز أهميته فيه بأى ثمن فيكون رئيسها ومحور التنظيم فيها فهو يدافع عنها بكل الوسائل ضد كل من يحاول أن يعرضها للخطر سواء كان من خارجها أو من داخلها. وباختصار فهو لا يعترف بأنه لا أخلاق له أو بأنه سيئ الأخلاق بل يركز كل جهوده فى بناء مجتمع يسود فيه بعكس ما يحدث فى المجتمع الكبير النظام والوفاء بالعهد والاخلاص وإنكار الذات — الذى يذهب به إلى حد الاستهانة بجميع المخاطر — والأمانة فى توزيع الغنائم والتعاون الصادق فى المحن . ولكن مصير هذا الجهد هو الفشل . وإن انهيار هذا الأمل يلعب دوراً حاسماً فى أن يندفع مختاراً فى طريق الإجرام . ومما يجدر الإشارة إليه ما يظهر فى العصابة من قيم أخلاقية وأساليب التنظيم التى يمكن أن تكون أساساً تقوم عليه عملية إعادة التربية . فالجانح الحدث يعيش فترة من الوقت على الأقل كمواطن صالح وإن كان فى مجتمع يختلف عن المجتمع الكبير يلعب فيه دوراً مهماً ويشغل فيه مكانة خاصة

إلا أن هذا الحلم يتبدد عند ما يقبض عليه ويحاكم ويحبس : هو مذنب فى نظر المجتمع الكبير ولكنه يبدو فى نظر العصابة وكأنه لم يحذق مهنته بعد مما جعله يعرض أمن العصابة كلها للخطر وهذه ضربة قاضية له تدفعه إلى أن يلوذ بآليات دفاعية تسمح له بإنكار الحقيقة أو الواقع . إن فكرة الاعتراف بأنه مذنب لا تخطر على ذهنه بل إنه يرى أن سوء الحظ قد أوقعه فى خطأ فقبض عليه والأمران مختلفان ولكى ينكر هذه الإدانة فإنه يلجأ إلى الإسقاط فيرى أن ما اتهم به إنما يصدر عن كثيرين من الناس الذين يزعمون أنهم شرفاء يشغلون مراكز تسمح لهم بالتستر على جرائمهم . وإن ما صدر عنه هو ليس إلا تفاهات بالنسبة لما يصدر عنهم. أما الجهاز القضائى فلا يرى فى رجاله إلا دمى تخدم أولئك الذين يملكون السلطة والمال . فكل ما يختلف فيه عن الآخرين هو أنه قبض عليه وحكم عليه

بعقوبة يفلت منها دائماً المجرمون الحقيقيون . ومن ثم فلا يجب أن ندهش إذا رأيناه يلوذ فى أيام إيداعه الأولى بالخيال ويحاول أن يداوى الجرح الذى أصاب كبرياءه ويبدأ بناء على نصائح أصدقائه الأكثر خبرة ونتيجة لتأثير رفاقه فى السجن من المجرمين العتاة فى الإعداد لجرائمه المستقبلة بشكل أكثر دقة ومهارة . وهذه خيالات محموم قد توضع موضع التنفيذ إن لم يخلص منها بمختلف الأساليب العلاجية الملائمة . ولكن هذا الأمر لم يكن حتى اللحظة — للأسف — موضع دراسة منهجية جادة .

بعض الاعتبارات التى تتصل بإعادة التربية :

إن الذين يقومون الآن بإجراء تجارب للتعرف على طرق جديدة فى إعادة التربية قليلون . وهناك محاولات جريئة تنبع هنا وهناك ولكنها قائمة على أساس تجريبى بحت . وعلى أساس ما سبق أن ذكرناه يبدو أنه من الممكن ضبط الأساليب الفنية القائمة على أساس مزاعم دقيقة والتى تتضمن مراحل واضحة والتى توفر لنا أساساً للتجريب المنهجى .

وثمة نقطتان يلزم أن نهتم بهما :

أولا : إذا نظرنا إلى الجناح على أنه اضطراب فى النمو النفسى الاجتماعى فإننا لا نستطيع علاجه بأساليب أعدت قبلا لمعالجة أنواع الصراع التى تنتج عن العلاقات البسيطة بين الأفراد مثل التنافس مع أخ أكبر أو عندما تتأزم مشكلة أوديب فينتج عنها التعلق بالأب مما يقف فى سبيل التفكير فى الزواج .

فكيف لنا أن نتخيل أن اتخاذ هذه الاتجاهات حيال الجماعة سوف يظهر فى الشعور وذلك فى العلاقة الشخصية التى تتكون بين الفرد ومعالجه ؟ إن هذا يبدو غير محتمل ويفسر لنا لماذا أخفقت المحاولات العلاجية للجانحين . فمتى عزل الجانح الصغير عن أصدقائه فهو يتصرف فى أغلب الأحيان كالمراهق

العادى الذى اكتشف أمره ويستطيع أن يعطينا الأساس والمحركات التى تدفع به إلى السلوك الجانح . وعلى عكس من ذلك فقد دلت التجارب على أن الجانح الصغير يسلك سلوكاً مختلفاً عند ما يكون مع «أفراد شلته» . فيتصرف بطريقة تلقائية وكأنه داخل العصابة ولا يرى فى المعالج غير ممثل لخصومه . وحتى إذا نظر إلى المعالج على أنه صديق «من مقابلة خاصة» فبمجرد أن يراه مع أصدقائه فإن ثمة عوامل تمنعه فى أن يرى فيه شيئاً آخر غير رمز لقيم ومطالب غريبة عنه.

فإذا أردنا أن يكون لنا عليه تأثير عميق فعلينا أن نوجه علاجنا إلى الجماعة التى ينتمى إليها أى أن محاولة إعادة التربية تكون أكثر نجاحاً لو أنها قامت على العلاج الجمعى .

ثانياً : ويؤدى بنا هذا إلى الاهتمام بمبدأ على جانب كبير من الأهمية: فإذا أردنا العمل مع مجموعة من الجانحين فإن أساليب التفسير تختلف تمام الاختلاف عن التى نستعملها عادة فى علاج العصابيين فإن الأعراض وميكانيزمات الدفاع التى يجب أن نهتم بها هى أعراض وميكانزمات التى تتكيف لدينامية الجماعة مثلا معرفة السبب الذى يدعو الجماعة إلى الاستخفاف بمعلمهم والتهكم عليه أو إلى اختيار أحد أعضائها لتصدى له بالقول أو انتهاز أقل مضايقة أو معارضة للشوشرة وأن يحتجوا على الاضطهاد إذا ما عوقبوا عقاباً بسيطاً ومستحقاً إلى اتخاذ مظهر البراءة المهانة على أثر القيام بعمل مشين . وإننا نلاحظ أنه بمجرد أن تتفكك هذه الأساليب الدفاعية الجماعية فإن الأفراد يترددون أكثر فأكثر إلى إنشاء نزواتهم ومحركاتهم الشخصية وأن بعضهم يتحللون نهائياً وصراحة من القيم التى تفرضها الجماعة بانضمامهم إلى وجه النظر التى تفرض اتجاه جديد وتفترض إعادة توجيه الحياة . لا يشعر الفرد منهم أنه جبان أو خائن ولكنه يشعر بأنه يعطى دليلا على إخلاصه وشجاعته . إنهم ينتهزون فرصة مقابلتهم للمربين لكى يشرحوا لهم العقبات التى تواجههم والمتاعب التى يقاسون منها . ويرضيهم كثيراً أن يجدوا فى هؤلاء المربين لا مراقبين عليهم بل أصدقاء يريدون أن يرتبطوا معهم بعلاقات ودية قائمة على الثقة وينزعون إلى التشبه بهم .

ومن هنا نرى أن عملية إعادة التربية تقوم على أساليب تختلف تمام الاختلاف عن الأساليب المتبعة فى العلاج النفسى فإن أساليب إعادة التربية تستلزم علاوة على الإعداد الخاص لمن يقومون بها التطوع الكلى ولا يمكن أن تباشر إلا بواسطة من يقبلون مشاركة الجانحين حياتهم ويرغبون فعلا فى معالجتهم ولكى يؤثر المربى فى من يعالجهم تأثيراً طيباً فإن من الضرورى أن يكون بالنسبة لكلا منهم المثل الذى يحتذى ويوجه ويلهم .

خلاصة :

ليست الفروض التى أوردناها إلا محاولة أولية قد يرى البعض أنها سابقة لأوانها وأنها قطعية . إلا أنها تأتى على الأقل من ملاحظات دقيقة وتجارب عدة أجريت على ستين من الجانحين الذين عاونوا فى البحث معاونة صادقة . وقد حال ضيق المجال دون إيراد الحقائق التى تحصلنا عليها من البحث ولكن فى نيتنا أن ننشرها على الباحثين قريباً .

إعادة تربية الجانحين الشواذ *

سفيرين كارلوس فيرسيلي
القاضي بمحكمة بروكسل الابتدائية

أولا
الوضع العام للمشكلة

يلزم أن تواجه مشكلة إعادة تربية الجانحين الشواذ فى ضوء ما تمليه العدالة الجنائية ما تكشف عنه بحوث علم الإجرام من حقائق وما يقدمه الطب العقلى من عون .

تطور القانون الجنائى :

أصبح القانون الجنائى يعتمد على الحقائق الموضوعية التى يكشف عنها علم الإجرام كما أصبح يولى مسألة درجة خطورة الجانح اهتماما واضحا ، وذلك بعد أن أخذ يتخلى شيئاً فشيئاً عن التجريدات والأوهام التى ينطوى عليها مفهوم القانونية . ومن ثم أصبح يميل إلى أن يستبدل — تدريجياً — مجرد القمع بالمسالمة وإعادة التربية . وهو يرمى إلى حماية المجتمع والجانح نفسه عن طريق توقيع جزاءات فى حدود ما تقتضيه الضرورة وفى ضوء الفحص الطبى النفسى والاجتماعى للجانحين يتجه تنفيذها إلى إعداد الجانح بحيث يكون قادراً على — وراغباً فى — استعادة مكانته فى المجتمع .

(*) الموضوع الثانى من القسم الرابع

Versele, Severin Carlos. La Resocialization des Délinquants Anormaux.

ترجم التقرير ولخصه محمد عزت حجازى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

تطور علم الإجرام :

وقد استطاع علم الإجرام أن يكشف عن دقائق مشكلة الجانحين الشواذ واستعان بعديد من فروع العلم لمواجهتها وذلك بعد أن اتجه اتجاهاً تكاملياً (تركيبياً) وضع حداً لتطرفات علماء البيولوچيا وعلماء النفس فى أول مراحل نشأة العلوم الجنائية .

وقد حل محل الاتجاه العاملى (الاستاتيكى) لعلم الإجرام اتجاه انثروبولوجى (ديناميكى) هو أكثر نضجا فى حتميته وأقل إغفالا لطابع التكامل فى الإنسان .

فقد اطرحت الدراسة العاملية للجانح ، وبدأت محاولات دراسته كإنسان يتطلع إلى المستقبل ويسعى لتحقيق اتزان داخلى ويحاول التوفيق بين مطالبه وإمكانياته .

وقد أصبح علم الإجرام هو الآخر ذا طابع إنسانى ، فقد أقلع عن النظر إلى الجانح كشىء وأصبح ينظر إليه كإنسان يحرص على الحفاظ على كبريائه .

ولما كان المشرع قد تخلى عن الاتجاه التقويمى الجامد — وهو موقف غير علمى فى أكثر جوانبه — فقد أقلع علماء الإجرام عن الموقف العدوانى الذى كانوا يقفونه من القانون ولم يعودوا يغفلون ما يوجد فى القانون من أفكار قد تتفق مع حقائق الواقع وهى أفكار أثرت نظرة علماء الإجرام إلى المجرم والظروف التى يعيش فيها .

تطور الطب العقلى :

أصبح الطب يعامل المنحرف عقلياً كمريض ويعاونه على الإحساس بإمكان الشفاء ويساعده على إدراك حقه فى أن يعالج وذلك بعد فترة كان ينظر إليه فيها نظرة مشوبة بالفزع أو محاطة بنوع من القداسة .

وقد أصبح الطب العقلى — كسائر فروع الطب — يضع الظروف الاجتماعية

للجانح في الاعتبار ، سواء فيما يتعلق بالتفسير العلمي أو فيما يصطنعه من إجراءات خاصة بالعلاج ، كما أنه أصبح يهتم بالأساس العضوى للاضطرابات النفسية فيما يعرف باسم الطب السيكوسوماتي أو الطب النفسي الجسمي.

ولما كان الطب العقلى لا ينظر للمنحرف عقلياً على أنه يختلف عن الأسوياء بدرجة كبيرة ويرى أن مشكلته تنحصر فى المتاعب التى يلاقيها فى علاقاته بالآخرين فإنه يبقى المرضى من هذا النوع – بقدر الإمكان – فى بيئاتهم الطبيعية سواء فى محيط الأسرة أو فى محيط العمل ، حيث تتاح لهم فرص أكثر وأفضل لتنمية إحساسهم بالمسئولية وهو ما ينبغى أن يكون هدف العلاج ومعيار الشفاء فى نفس الوقت .

موقف الرأى العام من المشكلة :

يسير القانون وعلم الإجرام والطب العقلى – بشكل يدعو إلى الغبطة البالغة – نحو الاتفاق على أفكار أكثر علمية وإنسانية . فهى تحث على معاملة الجانحين الشواذ بالاعتماد على إمكانياتهم فى الارتباط بالآخرين ويمنحهم من الحرية ما يتيح لهم فرص تنمية قدراتهم .

ولكن الجهود فى هذا السبيل تصطدم – مع الأسف – بالاتجاهات البدائية التى ما زال أغلب المواطنين يعتنقونها فى نظرهم إلى المرض العقلى أو إلى الجانح الشاذ ، فاستجابات أغلب الناس فى هذا الصدد قائمة على الخوف متسمة بالعدوان . وعلى العلم أن يبذل جهوداً لمواجهة هذا الأمر .

ولن يكون العلاج فى هذا الشأن ذا جدوى ما لم يبذل جهد لتنوير الرأى العام حتى يأخذ بنظرة تقدمية نحوه وبموقف إيجابى منه يتمثل فى إحساس بدوره فى العلاج .

ثانياً
جناح الشاذ

ليس من الممكن أن يحدد بدقة الوضع القانونى للجانح الشاذ دون تبين طبيعة الشذوذ النفسى والدلالة الحقيقية لجناح الشاذ .

الشذوذ النفسى :

أيّاً كان سبب الشذوذ النفسى فإن من الممكن أن نعرفه بأنه « انفصام الشخص عن البيئة مما يترتب عليه اضطراب علاقاته مع الآخرين » .

ولما كان الشاذ عاجزاً عن الارتباط بعلاقات إنسانية أو هو يرفض الارتباط بها فإنه يكون عاجزاً عن تكييف ميوله وحاجاته مع ظروف الواقع الذى يعيش فيه ومقتضياته ، ومن ثم فهو لا يتمثل المعايير التى تدفع إلى التعايش ، ولا يمكنه أن يتعامل مع الجماعة بصورة متزنة مرنة .

ويرجع الشذوذ إلى عدد من العوامل البيولوجية والاجتماعية تتفاعل فيما بينها على نحو يجعل الفرد يدرك الواقع الخارجى — أو بعض جوانبه — بصورة مشوهة مما يؤدى إلى الشذوذ فى نمو الأنا الذى يصدر عنه كل سلوك للفرد .

وإن كل شخص ليدرك التناقض العميق القائم بينه وبين الواقع الخارجى ، والتعارض بين حاجته إلى تحقيق ذاته وضرورة التزام الحدود التى يضعها له الآخرون ، وأن حياتنا النفسية هى — وهذا سر شقاء الإنسان وسعادته — محاولة لا تتوقف لتحقيق الاتزان ومجهود لا ينقطع لخفض التوترات الناشئة عن تعارض الأنا مع الواقع .

إن الاتزان الذى تحقق به اجتماعيتنا يعتمد على آليات تنظيم يرجع وجودها وأداؤها لوظائفها ونموها إلى الخبرات الانفعالية الأولى التى لفت فرويد أنظارنا إليها . وكما يحتاج الشخص إلى غذاء كاف ومنظم لكى ينمو

عضوياً فهو كذلك فى حاجة إلى التجارب الانفعالية لكى يترقى نفسياً. فإذا ما شابت عملية الترقى هذه بعض الأخطار ، فإن ذلك يؤدى إلى تشويه بنائه النفسى ، ويصل به الأمر إلى أن يعيش بطريقة خاطئة وهو بسبيل تحقيق الاتزان الذى يحققه الآخرون : فهو يرفض الآخرين والعالم الخارجى ويرتد إلى اتجاهات غير ناضجة ، ويحمل الآخرين مسئولية ما أخفق هو فى تحمل مسئوليته ، ويفعل ما يعرف أنه ليس حلا سليماً لأنه عاجز عن إتيان حل سليم .

وتتغير حالة الشذوذ فى كل لحظة ، كما يتغير الشخص كله ، نتيجة لمحاولات إعادة التكيف مع الضغوط القوية خارجية كانت أو داخلية .

وفى أغلب الحالات يكون الشاذ ممن يمكن تقويمهم وإعادة توجيههم عن طريق إجراءات مباشرة ، وإجراءات غير مباشرة .

وقد يكون هذا عملا شاقاً مريراً . ولكن النتائج التى حصل عليها م. بان Baan B. فى النمسا وم . شتوروب Stürup. M. فى هرستدفشتر Herstduters تشير إلى أن العلاج الحقيقى أمر ممكن وفعال وأن من الممكن أن يشفى أولئك الشواذ الذين كان ينظر إليهم على أنهم يستعصون على الشفاء .

جناح الشاذ :

يبدو لنا أن الشاذ حين يرتكب جرماً يخضع لاندفاعات بيولوجية ويتأثر بقيم زائفة ويطرح جانباً القيم التى نؤمن بها ويصدر فى تصرفاته عن اتجاهات متطرفة أو معارضة لمصالح الآخرين . إلا أن بعض السيكوباتين الحقيقيين يأتون أفعالا هى من الناحية الاجتماعية لا تنطوى على كثير من الخطورة إن لم تكن مفيدة فعلا .

ومن ثم فإن السيكوباتية وحدها لا تكفى لتفسير الجناح . فالجناح لا يظهر إلا فى حالات الصراع التى يعجز فيها الشاذ عن التوصل إلى حل مقبول اجتماعياً

وحيث يعجز عن تقدير الحلول المقبولة أو عن اللجوء إليها .

وليست الجريمة التى يرتكبها الشاذ إلا استجابه للمشاكل الصراعيةالتى يواجه بها الحياة والناس بكل كيانه وبآلياته الدفاعية وبمشاعر الدونية وبضروب الإحباط التى لم تعوض والقلق وعدم الرضا .

إن هذه الاستجابة تبدو لنا خاطئة إلا أنها فى نظر صاحبها (الشاذ) استجابة توافقية تماماً . فجناح الشاذ الذى ننظر إليه على أنه رفض التزام القواعد القانونية المؤسسة على ما تقتضيه المتطلبات الاجتماعية ينظر إليه الشاذ على أنه أفضل تكيف فى اللحظة التى يخرق فيها القانون ؛ فهو — كما يبدو له — أفضل استجابة ممكنة للمشكلة التى تواجهه ، بل هو الاستجابة الوحيدة التى يمكنه أن يصدرها .

ومن ثم فلا بد أن تضع سياستنا الجنائية — فيما يتعلق بالجانحين الشواذ — فى الاعتبار ما أشار إليه دوجريف .De Greef, E مراراً من أن الفرد الذى ينطوى بناؤه النفسى على انحرافات وقصور إنما يصدر فى تصرفاته وفق مقتضيات الانحرافات وجوانب القصور .

الشاذ فى نظر القانون :

هل يمكن أن يميز القانون الجنائى تمييزاً قاطعاً بين الجانحين الأسوياء والجانحين الشواذ ؟

إن السلوك الجانح الذى يمارسه الشاذ إنما يصدر عن آليات نفسية توجد لدى كل الناس بصورة دائمة أو عرضية وبالصور نفسها التى تتشكل فيها أو بصور جد مشابهة . ومن منا يستطيع أن يقطع ، دون أن يجاوز الحقيقة ، أنه كان سوياً دائماً وفى كل لحظات حياته وأنه استجاب بصورة مقبولة لكل المشاكل التى واجهته بها . ففى المحاولات المستمرة لتحقيق التوازن الذى يتطلبه الابقاء على الحياة يقع كل شخص فى أخطاء ، إلا أن بعضها يكون ذا نتائج

أقل خطورة من وجهة النظر الاجتماعية ويكون أقل ظهوراً .

ومن ثم فإن عدداً غير قليل من الجانحين الذين ينظر إليهم على أنهم أسوياء ويدانون على هذا الأساس هم فى حاجة حقيقية لعلاج نفسى . ولهذا كان ضروريا أن تغير الإجراءات العقابية من الأساس تغييراً شاملا وأن يعاد النظر كذلك فى الإجراءات الوقائية .

فهل ثمة — إذن — من مبرر لما ذهب إليه القانون من تصنيفه للشواذ — بصورة قبلية — فى فئات وتخصيصه جزاءات مختلفة لكل فئة ؟

ليس يمكن — إلا فى حالات نادرة — أن ندرج الجانحين الشواذ فى فئات محددة من حيث المرض النفسى . والحالات التى تعرض للقاضى غالباً ما تكون من الحالات الهامشية التى لا يمكن إدراجها بدقة فى فئات عقلية محددة ، وهى حالات يختلف اتجاه المرض فيها وشدته تبعاً لاختلاف الزاوية التى ينظر منها للشاذ .

فليس من الممكن فى كل الأحيان أن نميز المنحرف من الشاذ ولا العصابى من الذهانى وذلك لأن الجانحين أياً كانوا يمثلون حالات معقدة ومتغايرة .

وهل من الممكن أو المجدى أن نميز فى المحاكمة ذا القصور من المختل ؟ إن دراسة الجانحين الشواذ تدفع إلى الاعتقاد بأن الخلل يؤدى إلى زيادة حدة القصور .

ومن ثم تكون مهمتنا فيما يتعلق بمعاملة الجانح الشاذ أن نساعده فى مضاعفة ارتباطاته بالآخرين وتنويعها وتقويتها وفى تحقيق إمكانياته من خلال هذا الارتباط ، مما يؤدى إلى توسيع آفاقه الإنسانية والاجتماعية وأثراء إمكانياته فى الاستجابة .

وإن أولئك العاملين فى علاج الجانحين الشواذ — وهم ليسوا كثيرين على أية حالة — ليذهبون إلى أن الأمر يتطلب عملا طويلا ودؤوباً حتى يمكن اكتشاف طاقات الفرد وانعاشها . ولكنهم يؤكدون أيضاً وجود هذه الطاقات حتى فى الحالات التى تعد مستعصية على العلاج ، والتى يكشف تناولها بصبر وفهم موضوعى عن إمكان علاجها .

ثالثاً

مسئولية الجانح الشاذ

برغم ما يوصى به بعض علماء الإجرام من إغفال موضوع المسئولية ، فليس من الممكن إنكار أن الشعور بالمسئولية حقيقة نفسية أولية .

المعنى الميتافيزيقى والقانونى للمسئولية :

إن النظرة القانونية الأخلاقية للمسئولية التى نقيمها على أساس الإرادة الحرة تكشف عما تقوم عليه من معتقدات ميتافيزيقية ، وقد يكون من الممكن إثبات وجود مثل هذه الإرادة ولكن ليس ثمة ما يوحى بأنها يمكن أن تخضع للدراسة موضوعية .

وليس ثمة حد فاصل حاسم بين إجرام أشخاص أسوياء مسئولين وأجرام أشخاص شواذ غير مسئولين ، وعلى العكس من ذلك توحى الخبرة بأن ثمة تقدير متصلا للظروف الإنسانية المعقدة يمتد من الأمور العقلية حتى الأمور العضوية . ولم يقدم أحد بعد مقياساً معقولا للسواء أو للمسئولية .

وقد أدى تحديد الجزاءات على أساس معيار المسئولية الميتافيزيقى إلى تحديد كمى للجزاءات أغفلت فيه الفروق الكيفية — وهو تحديد لا يعتد إلا بالواقعة المجردة وبزمن حدوثها مغفلا وحدة الإنسان — ينتهى إلى تقسيمات عجيبة للإنسان تؤدى إلى اعتباره مسئولا عن بعض الأفعال وغير مسئول عن أفعال أخرى .

وإن التجريدات والحيل القانونية التى يزخر بها القانون الجنائى التقليدى لا تنطبق إلا على إنسان لم يوجد أبداً ، إنسان خيالى يتصور أن إمكانياته

العضوية كاملة وقدراته على التكيف كاملة فى كل حين وإزاء كل مشكلة تواجهه .

المعنى الوضعى والمادى للمسئولية :

أما النظرة المادية الشائعة للسلوك الجانح فهى « تختزل » الإنسان الجانح بإنكار الإمكانيات الحقيقية للنوع الإنسانى ، فإن تعقد مخ الإنسان وثراء إمكانياته لا يسمح لنا بقبول فكرة الحتمية الساذجة ، بل يدفعنا إلى الإيمان بعديد من الحتميات يسمح تفاعلها بعدد لا محدود من الاستجابات الممكنة .

ثم إن الاعتماد على مجرد المسئولية القانونية أو الاجتماعية يؤدى بنا إلى القول بانعدام مسئولية الإنسان . فما دمنا نعتقد بأن شخصاً ما لم يسلك سلوكاً معيناً لأنه غير قادر عليه من الناحية التكوينية فإن علينا أن نعينه على تحقيق أهم أمر فى حياته كإنسان وهو أن يعى ما يوجهه فى سلوكه ويحاول أن يتحكم فيه .

وأخيراً فإن رغبة الفرد فى أن يحيا كإنسان تحمل فى كل جوانبها معنى المسئولية . وإن الشعور بإمكان الاختيار والإرادة يوجد لدى كل البشر حتى المجانين الذين يكونون قادرين على أن يعوا بعض الحقائق الخارجية وأن يتخذوا منها موقفاً محدداً . وعلى هذا النحو يشعر كل شخص بأنه مسئول ويمارس مسئوليته ولكن وفقاً لصور تختلف على نحو كيفى باختلاف التركيب الداخلى للفرد .

وعلى أساس رفض الأوهام التى تنطوى عليها فكرة المسئولية الأخلاقية فى القوانين الجنائية التقليدية قامت سياسات جنائية تكتفى بفكرة الدفاع المادى عن المجتمع — وهى سياسة عارضها مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد — وتغفل حقيقة الشعور الذاتى بالمسئولية والالتزامات التى يفرضها تماسك الجماعة .

المعنى الوجودى والجنائى للمسئولية :

إن المعنى الوحيد للمسئولية الذى يمكن أن يتمشى مع الحقائق الأنثروبولوجية وللطموح الإنسانى هو معنى المسئولية المعاشة [(١)] ، المسئولية كما هى مستقرة فى ضمير الجانح نفسه . فإن الشعور بكون الشخص حراً ومسئولا يوجد — فعلا — لدى كل الشواذ الذين يقدمون للمحاكمة .

إن الشعور بالمسئولية يشيع فى كل جوانب الحياة ويصاحب كل فرد فى مراحل تطوره منذ أن يولد حتى يموت ، حتى ليمكن القول بأن هذا الشعور لصيق بالوجود الإنسانى لمجرد أن الفرد يوجد ويعيش فى جماعة .

والشعور بالمسئولية لا يمكن أن يبرر الإبقاء على المعيار الأخلاقى القانونى للمسئولية فإنه يوجد لدى الشواذ وكثير من المجانين دون أن يدفعهم إلى أن يسلكوا على نحو مقبول اجتماعياً ، وذلك لأنهم يجهلون أخطاءهم والقصور الذى يعوق تحقيق إمكانياتهم .

ويحدد الشعور بالمسئولية الشعور بالإثم فإنه يعين الجانح على أن يدرك أن سلوكه انحرف به عن الجماعة وأن يعى الخطأ وأن يعمل على إصلاح شأنه باحترام المعايير السائدة .

أليس لزاماً علينا أن نعيد النظر فى وجهات نظرنا؟ وأن نعفى الشواذ من الخضوع للقانون العادى؟ ألن يكون حلا سليماً أن نعيد النظر فى الأسس التى تقوم عليها السياسة الجنائية ، وأن نخلصها من كل نظرة إلى المسئولية لا تقوم على أساس الشعور بالمسئولية باعتباره حقيقة نفسية ؟

وحين نعارض الجانح بالأشخاص الأسوياء على أساس عجزه عن ضبط تصرفاته أو عجزه عن تقدير طابع اللامشروعية فى سلوكه ، فإننا نغفل حقيقة هامة هى أن الجانح الشاذ يكشف — أو يكون قادراً على أن يكشف — عن شعور بالمسئولية . ونحن حين نصم جانحاً شاذاً بأنه غير مسئول فإننا ننكر عليه جوهر وجوده الذى يجعله يشعر بأنه يصدر قراراته وأنه حر فى تحقيقها .

---

(١) vecue

رابعاً

محاكمة الجانح الشاذ نفسياً

إن من الخطأ أن نصر على ضرورة محاكمة الجانح الشاذ كما يحاكم غيره من الجانحين ، فهو كما يثير مشاكل فى أساليب معاملته فإنه يثير مشاكل فى أسس محاكمته وإجراءاتها . وإذا نحن أخذنا بما تتطلبه أسس فكرة الدفاع الاجتماعى الحديثة وغاياتها من الأجزية الجنائية فإن من الممكن — بل من اللازم — أن يحاكم الجانح الشاذ على أساس القواعد العامة لهذا القانون الجنائى المعدل .

الغرض من إعادة التربية :

إن إجراءات حماية المجتمع ضد الجريمة — تبعاً لآخر ما تطورت إليه نظرية الدفاع الاجتماعى — يجب ألا تعتمد على الضبط من الخارج بقدر ما تحرص على أن يقبل الجانح الضبط ويشارك فيه .

وليس من الممكن أن يتم هذا الإجراء الإصلاحى دون فهم للسلوك الجانح ، لا من حيث إنه إقلاق للمجتمع بل من حيث هو تجربة يعانيها الجانح فى حدود عالمه الخاص ووفق تصوراته . وليس فى وجهة النظر هذه ما يعنى قبول السلوك الجانح أو تلمس الأعذار له ، ولكنها تعين على تقبل الآخر حتى فى حالة جناحه ، وعلى الإيمان بالإنسان والجوانب الطيبة فيه .

فليس الإجراء إذن أن نعاقب أو أن نسجن تبعاً لمعايير خارجية ، وإنما يلزم أن نختار إجراءً يتناسب مع حال الجانح على أن يؤخذ فى الاعتبار الأخطار المترتبة على جوانب القصور فى الجانح ، ويراعى فيه أيضاً إمكان الاستفادة من أساليب الإصلاح وإعادة التربية التى ثبتت كفايتها عند تطبيقها .

فليس الأمر إذن أن نستبدل العقوبة بتدبير أمان ، ولا أن نجمع بين الاثنين ، فالجانح الشاذ يحتاج إلى تدبير متفرد يتلاءم مع حالته ، ويكون كفيلا بتحقيق الشفاء له .

يجب على القاضى إذن ألا يبرئ الجانح الشاذ على أساس أنه فاقد العقل أو غير مالك لإرادته ، بل يلزم أن ينظر إلى الجانح على أنه مسئول . ومن ثم ليس من الضرورى أن نستبعد فكرة الجزاء – بالمعنى الذى يعطيه للكلمة مذهب الدفاع الاجتماعى الحديث – فى حالة مثول الجانح الشاذ أمام المحكمة ، على ألا ينطوى هذا الجزاء فى شكله ، أو فى أساسه على أى احتقار للجانح أو لا مبالاة به أو إشفاق عليه يزيد من حدة احتقاره لنفسه ، وهو شعور يحس به أغلب الشواذ . ويجب أن يصدر الجزاء على أساس أن الرغبة فى حماية المجتمع تقترن بالرغبة فى مساعدة الشاذ فى البرء من حالة مرضية يلزمه أن يكون على وعى بها ، وأن يرغب فى الشفاء منها .

روح العلاج :

إن مشاعر العطف والإشفاق فى معاملة الجانحين لا تفضل كثيراً أساليب الازدراء والقسوة . فليس يكفى فى معاملة الجانحين أن يمتلك الإنسان قلباً طيباً كبيراً . بل إن الفهم وحده لا يكفى . فإن وضع ما يكشف عنه علم الإجرام فى خدمة عدالة ميتافيزيقية كالتى حددها كانت Kant, E. ليس من شأنه أداء الواجب . وإن علاج الشاذ يتطلب مواجهة واعية لما تمليه طبيعة الإنسان التى يشارك فيها القاضى المتهم نحو الجانح الشاذ حتى ليعيش فى عالمه ويتبين المتاعب التى يعانى منها والحاجات التى تلح عليه والأساليب التى يشق بها طريقه .

ومن ثم فإن الطابع الذى يلزم أن يغلب على التعامل مع الجانح الشاذ – وبخاصة فى محاكمته – هو التعاطف معه لا كما يتعاطف المرء مع مسكين أو

ضعيف خطر على المجتمع ولكن ينبغى أن يكون التعاطف واعياً يرمى إلى سبرغور الجانح بحيث يمكن تبين طبيعة عالمه الخاص الذى يعيش فيه ، وإمكانياته والضغوط التى يعانى منها .

ومن ثم فإن الإجراءات التقليدية فى محاكمة الشاذ يجب أن تغير ، فإن ما فيها من شكليات وما يستعمل فيها من ألفاظ قد يرفض من جانب الشاذ على أساس أنه مضايقات لا مبرر لها . وقد يكون ضعف الكثيرين من الشواذ وحساسيتهم الزائدة — برغم أنهم قد يبدون غير ذلك — مدعاة للهروب من الواقع والارتداد إلى مراحل بدائية .

ومن ثم لزم أن يمارس تطبيق القانون فى هدوء حازم ، وبصورة تقلل من الإجراءات التى تفتقر إلى التعاطف .

الاعتبارات الإنسانية :

يتطلب العلاج الفعال للجانح الشاذ أن يكون أولئك الذين يقومون بعلاجه — ويقتضى الأمر منهم أن يكونوا على ارتباط مباشر وثيق به — على درجة كافية من الاتزان . وهذا أمر لا يتحقق بالوراثة ولا بالاحتراف ولا بالعلم ولا بمجرد النية الطيبة . فربما كان القاضى — أو من يعتمد عليه من الخبراء — يعانى من اضطرابات تدفعه إلى إصدار أحكام عدوانية كتعويض يغطى فيها الجدل القانونى ما تقوم عليه من دوافع . ومن هنا ينبغى أن يكون كل من القاضى والخبير والمدعى والمحامى إنساناً حقاً قادراً على التعاطف والفهم . ولا بد أن يقترن الإعداد العلمى والتخصص المهنى بإعداد إنسانى يعين الشخص على أن يعيش بتعاطف ويسر مع الآخرين . وإلا فلن يحس الجانح الشاذ المعالج بالتجاوب مع من يتعاملون معه حتى ولو أظهر غير ذلك فى بعض الأحيان .

كما يلزم أن يسعى القضاة والأطباء إلى تحقيق الاتفاق بين وجهات نظرهم لكى يكون ذلك أساساً لوضع برنامج العلاج .

تعديل الإجراءات :

يلزم أن تحسم ملاحظة الجانح الشاذ الجدل العقيم بين إخصائى الأعصاب والأطباء العقليين حول المسئولية . ويجب أن تتجه لتغطى الشخصية من كل جوانبها وكوحدة فى ضوء ما كشفت عنه الدراسات العلاجية النفسية الاجتماعية ، وأن ترمى إلى وضع برنامج دقيق للعلاج تكون هى أساسه .

وقد تنطوى شخصية الجانح على جوانب قد يؤذيه كثيرا أن يعرفها بل قد يؤدى علمه بها إلى تعويق عملية علاجه ، ومن ثم فإن الأفضل ألا يحاط علماً بمثل هذه الجوانب .

ومن الضرورى أن تتلاءم إجراءات المحاكمة مع متطلبات علاج الجانحين الشواذ . وعلى ذلك ينبغى التخلى عن الشكل التقليدى للمحاكمة — الذى يجعلها أشبه بمبارزة — وذلك بتخليصها من النقاش الحاد العقيم . كما ينبغى الإقلال من علنية الجلسات ما أمكن .

ويجب أن تجرى المحاكمة بحيث لا يحس الجانح الشاذ بأن حماية الجماعة تقتضى التضحية به ، بل بحيث يحس بأن ليس ثمة تعارض بين مصلحته ومصلحة الجماعة ، وأن القرار الذى سيصدر فى شأنه من طبيعته أن يحمى كليهما . وذلك لأن علاج الجانحين الشواذ يتطلب منهم أن يقبلوه وأن يشاركوا فيه .

خامساً

علاج الجانحين الشواذ

إن المشكلة فى علاج الجانحين الشواذ هى أن يحدد العلاج فى ضوء معايير تنطوى على إمكانيات واقعية للتطبيق . وسنحاول أن نبين الحدود القانونية فى هذا الشأن قبل أن نتعرض لموضوع العلاج فى المؤسسات أو فى البيئة الطبيعية .

١ — الجزاء العلاجى :

ينطوى علاج الجانحين الشواذ على إشكالات غير هينة لأنه يتطلب التزام النص التشريعى ومراعاة المرونة الواجبة فى العلاج والتوفيق بين رغبة المجتمع فى القمع ورغبة الفرد فى العلاج . وإذا كان من المرغوب فيه أن يتم شفاء الشاذ بأسرع ما يمكن وأن يستعيد مكانه فى الجماعة فى أقصر وقت مستطاع فلا بد من أن يؤخذ فى الاعتبار احتمال إخلال سلوك الشاذ بالنظام أو إيذائه لشعور الجماعة واحتمال أن يؤدى هذا السلوك إلى اتجاه عدوانى أو استجابة دفاعية من الجماعة .

ومن هنا فإن علاج الجانح الشاذ يتطلب عملا شاقًا وصبراً طويلا ومثابرة . إذ يلزم أن تنمى فيه إعادة التربية الإحساس بالمسئولية تجاه نفسه وتجاه الآخرين ، وأن تنمى فيه إمكانياته ، وأن تساعده على أن يشق طريقاً وسط ركام من الخبرات العديدة المؤلمة والاضطرابات الوجدانية . وهذا أمر لا يتحقق إلا من علاج ملائم متعدد الجوانب : جسمى ونفسى واجتماعى . بل يلزم أن يمتد العلاج إلى البيئة التى يعيش فيها الجانح ويتعامل معها .

(ا) وسائل العلاج :

إن إعادة تربية الجانحين الشواذ تتطلب أن يغطى العلاج عديداً من الجوانب فهى تقوم على الطب الجسمى والطب النفسى والاجتماعى . وهى وسائل يلزم أن تتكامل فى برامج تختلف تبعاً لاختلاف حاجات كل فرد وإمكانياته وتبعاً لاختلاف مراحل تطور كل حالة .

العلاج الجسمى :

تشير الكشوف العلمية الجديدة — وبخاصة فى مجالات التشريح والغدد الصماء والكيمياء الحيوية والطب النفسى الجسمى — بشكل متزايد مؤكد إلى أن النشاط النفسى يرد إلى ظواهر تنتج من أساس عضوى . ومن ثم فإن

ما يعترينا من تغييرات فسيولوچية تؤثر – بشكل مباشر وحاسم غالباً – فى سير العمليات النفسية فينا . ومن ثم فقد يفيد العلاج الجسمى فى تهيئة الفرد للعلاج النفسى . وقد حقق استخدام بعض المركبات الكيميائية فى العلاج خلال السنوات الأخيرة نتائج طيبة ، وكشف عن وسائل التأثير فى الحالة النفسية الفسيولوچية للجانحين الشواذ . كما أثبت العلاج بالصدمات كفاية فى علاج الاضطرابات العضوية . قد حقق استعمال الصدمات الكهربائية والصدمات بالأنسولين نتائج طيبه وإن كانت غير مؤكدة فى بعض الأحيان . وتفيد الجراحة فى بعض الحالات كالإخصاء وجراحة الأعصاب ، وإن كان لا يرى الاعتماد عليها فى وضع سياسة جنائية رشيدة .

العلاج النفسى :

يتجه العلاج النفسى الفردى إلى تبصير الشاذ بمشاكله العميقة ومساعدته على أن يكون مبادئاً معها وأن يكون قادراً على التغلب عليها ، ويتجه بالفرد إلى أن يستجيب للأحداث بما يساير اهتماماته ويحقق مصالحه فى ضبط لانفعالاته ، ويحرص على أن ينمى فى الشخص التجاوب مع الآخرين ، وذلك عن طريق مساعدته على تقبل معاييرهم والرغبة فى التوافق معها .

ولما كان هذا الأسلوب من العلاج يقوم على اتصال المعالج بالمريض فإنه يتطلب مناقشات متكررة فى جو يلزم أن تشيع فيه الثقة . وهو يتطلب من جانب المعالج الرغبة فى الفهم والاستعداد للتعاون ويتطلب من جانب المريض حداً من القدرة على الفهم والرغبة فى تقبل عون الآخرين والمشاركة إيجابياً فى العلاج .

أما العلاج النفسى الجمعى فيقوم على أساس روح الجمعية عند الشاذ ويستند إلى العلاج النفسى الفردى فى مساعدة الشاذ على أن يعى صراعاته من خلال تعامله مع الآخرين . وعن طريق تبين أخطائه الحقيقية وتبين أخطاء مماثلة لها عند الآخرين ومن تفحص الاستجابات المختلفة التى تستثيرها

هذه الأخطاء يستطيع الشاذ أن يكشف مسالك جديدة وأن يتحلل من عقده وأن يتوصل إلى حلول مقبولة تتلاءم مع مقتضيات الواقع الخارجي.

وتأخذ نتائج هذا العلاج أشكالا عدة تتحدد تبعاً لاتجاهات المعالج وشخصيته وطبيعة تركيب الجماعة وعدد الأشخاص فيها وقدراتهم العقلية. وقد يستعان فيه بالأفلام أو التسجيلات الصوتية واللوحات الفنية لتلطيف المناقشات وجعل الجماعة أكثر مرونة والمساعدة على التخلص من الصراعات الكامنة.

ألا أن هذا الأسلوب فى العلاج له بعض مضار، فقد تواجه المريض متاعب نتيجة لاختلاف المناخ الاجتماعى فى الجماعة العلاجية عنه فى الجماعة التى يعيش فيها، وقد يسىء فرد من الجماعة إلى آخر.

العلاج الاجتماعى :

قد يقال أن ليس ثمة علاج للبيئة يمكن أن يباشر فى استقلال فعلى عن علاج المريض، ولكن تخصيص فقرة للحديث عنه يقصد منه إبراز أهميته.

إن من الممكن أن يؤثر فى الجانح الشاذ بشكل غير مباشر من خلال البيئة التى يعيش فيها كما يحدث فى حالات العلاج الجمعى. ولكن هذه ليست صورة العلاج الجمعى الوحيدة فإن من الممكن أن تكون الجماعة أفراداً عاديين كالأسرة والزملاء فى العمل والأصدقاء لا مرضى يعالجون.

وقد تستطيع مثل هذه الجماعات أن توفر للفرد فرص النضج والتخلص من الصراعات والإحساس بإمكان تحقيق الانسجام بين رغباته ورغبات الجماعة وإرضاء حاجاته بصورة مقبولة لدى الآخرين.

إلا أن ميزة هذا الأسلوب من العلاج أنه يقوم أساساً على مبدأ الحياة فى الجماعة وهو نفس الأمر الذى تقوم عليه الحياة الطبيعية للمريض.

(ب) التدابير القانونية :

إن ظروف الجانح الشاذ والأخطار الكامنة فيه والآمال التى ترجى من الجوانب الطبية عنده تثير اعتبارات لا تحلها العقوبات التقليدية ولا إجراءات الآمان التى تقوم على أساس نظرة مادية نفعية خاصة . ومن ثم فإن مسألة إعادة التربية بالنسبة للجانحين الشواذ لا يمكن حلها بالجمع بين العقوبات التقليدية وتدابير الأمان .

ب — طبيعة العلاج :

إن الاتجاهات الحديثة فى الإجراءات العقابية تقلل من حدة الفروق بين المعاملة العلاجية للجانحين الشواذ والمعاملة الإصلاحية للجانحين المعتبرين أسوياء. وإذا لم يكن من الممكن اعتبار معاملة الشاذ عقوبة بالمعنى التقليدى للكلمة فإن من الممكن اعتبارها جزاء على أساس ما تعنيه نظرية الدفاع الاجتماعى الحديثة .

ولا يمكن أن يعد مثل هذا العلاج مجرد تدبير أمن ، ولا إجراء يمليه الإشفاق لأنه إن كان كذلك يرفضه المريض فتزيد عزلته عن الجماعة وانحرافه عنها مما يكون أساس السلوك الشاذ . وبعبارة أخرى فإن مثل هذا الاتجاه فى أسلوب العلاج ، يدفع المريض إلى رفضه .

هناك — دون شك — حالات من الخطورة بحيث تتطلب تدابير أمان عن طريق حجز فعلى ، ولكن فى الغالبية العظمى من حالات الجانحين الشواذ يمكن أن يتم العلاج عن طريق إعادة التربية بأساليب طبية نفسية واجتماعية .

وإذا كان هدف العلاج أن يخلص المريض من اضطرابات تظهر منه فى سلوك لا تراعى فيه التزامات الفرد نحو الآخرين لا تقبله الجماعة فإنه — أى العلاج — يلزم أن يتجه بحيث يعيد المريض بأسرع ما يمكن إلى رعاية جماعته التى تبدو طبيعية له .

حـ — مدة العلاج :

وليس من الممكن أن تحدد مقدماً مدة العلاج نظراً لاختلاف المشاكل بعضها عن بعض ، واختلاف الأفراد بعضهم عن بعض .

وعلى أية حالة فليس من المعقول إطلاقاً أن تتحدد مدة العلاج على أساس جسامة الجرم الذى ارتكبه المريض ما دامت جسامته — وهى أمر خارجى — لا ترتبط بالضرورة بحدة الاضطراب الذى يعانى منه الجانح ولا بدرجة خطورته .

إلا أن المعيار الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه فى هذا الصدد هو أن تكون فترة العلاج من الطول بحيث يكون العلاج ذا جدوى وأن ينتهى الحجز فى الوقت الذى يرى مناسباً من الناحية العلاجية . ولا يفيد أن تكون مدة الحجز قصيرة . فإن تفهم المريض للموقف وتقبله للمعالج واستعداده للتجاوب معه ومشاركته فى العلاج أمور تتطلب وقتاً طويلا . وليس يفيد أن يخصص للعلاج مدة طويلة فقد يكون الحجز عبئاً مرهقاً على المريض بعد أن يتم شفاؤه مما قد يسبب متاعب جديدة ويعجزه عن تقبل حياته بعد الإفراج عنه برضا وارتياح . وإذا كان إرضاء الشعور الاجتماعى يتطلب أن يكون للحجز حد أدنى فإن من الضرورى ألا يطول هذا الحد الأدنى إلى درجة يكون فيها مرهقاً ومعوقاً للشفاء الحق . وإذا كان من حق الفرد أن يوضع حد أقصى لاحتجازه فإن من الضرورى ألا تتضاءل مدة الحجز حتى لا تكفى لعلاج حقيقى .

وفى هذه الحدود يمكن أن يحل العلاج فى البيئة الطبيعية محل العلاج فى مؤسسة فى الوقت الذى يظهر فيه ما يوحى بأن ممارسة سلوك جانح من جانب الشخص أمر غير محتمل وتشير الشواهد فيه إلى قدرة الفرد على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين والاستفادة مما يقدم له من عون .

ء — شكل العلاج :

يبدو أنه ليس من الممكن — فى الوقت الحاضر على الأقل — أن نحدد بدقة برنامجاً لعلاج فئة أو أخرى من الشواذ . فإن ما كشف عنه علم النفس المرضى من الحقائق لا يسمح بتصنيف الجانحين بشكل حاسم إلى فئات على أساس ما تعانى منه كل فئة . ثم إن علاج كل شاذ يتطلب فى العادة الاعتماد على أكثر من أسلوب

وأكثر من منهج . ولكن من الممكن أن يوضع فى هذا الصدد بعض مبادئ عامة . فنى بعض الحالات الذهانية الخطيرة مثلا يلجأ إلى احتجاز الشاذ مما يجعل من المستحيل عليه ممارسة سلوك يخرج على النظام . إلا أن الاحتجاز قد يحدث آثاراً ضارة للغاية بالمريض إذ يستثير استجابات عنيفة ويعوق العلاج ، وبخاصة أن الحكم يسمح بمد فترة الحجز حتى يسمح تقدم العلاج بإطلاق سراح الشخص .

أما العلاج فى البيئة الطبيعية فهو أفضل بصورة عامة لأنه يتيح للمريض فرصاً عديدة وحقيقية للتغلب على صراعاته وحل مشاكله فى ظروف عادية . كما أنه يتيح فرص تعديل البيئة والتأثير بشكل غير مباشر على الفرد من خلال الوسط الذى يعيش فيه .

أما أسلوب العلاج فإنه يخضع للتشخيص والتنبؤ وهذه مهمة أولئك الذين تعتمد على خبرتهم المحكمة ومن يوكل إليهم أمر تنفيذ الحكم . ويجب أن يكون واضحاً أن قيمة التشخيص والتنبؤ نسبية غالباً ، فليس يمكن أن نكشف عن طبيعة الجانح الشاذ إلا من تفحص علمى لشخصيته والظروف التى يعيش فيها .

أما تطبيق برنامج العلاج فلا بد له أن يتم بمنتهى المرونة بشكل يسمح دائماً بتكييفه المتجدد مع الظروف على أساس إعادة تقويم المشكلة وعلى أساس ما يؤدى إليه العلاج من نتائج وما يترتب عليه من آمال أو ما قد ينجم من أخطار، على أن تكون هذه المرونة مما يسمح بنقل المريض من مؤسسة إلى أخرى وتحويل الحجز الإصلاحى إلى علاج حقيقى يتدرج فى مراحل ، وتعديل المقومات الأساسية لخطة العلاج حسبما يتطلب الأمر .

وقد يستلزم سير العلاج اتخاذ إجراء ما قد لا يتفق مع الحكم الذى أصدرته المحكمة . ومثل هذا الأمر إن حدث يبرر تدخل القاضى فى سير العلاج بما يصون الحرية الشخصية ويحفظ حقوق الآخرين . ويمكن تحقيق هذا الإشراف من جانب المحكمة بوسائل عدة منها : تشكيل لجنة مشتركة من قضاة وخبراء تشرف على العلاج أو الأخذ بنظام قاضى التنفيذ .

ولكن يجب ألا نغفل أن فكرة تفريد المعاملة فيها بعض جوانب القصور فقد يشيع فى نفوس بعض الأفراد إحساساً بأنهم مظلومون وضيقاً يعوق العلاج .

٢ – العلاج السالب للحرية :

لا يختلف علاج المسجونين الشواذ – باعتباره مشكلة نفسية وتربوية – اختلافاً جوهرياً عن علاج المسجونين الذين يعدون أسوياء . فإن الأسس الحالية للمعاملة لا تختلف كثيراً فى الحالين .

(١) نظام معاملة المسجون الشاذ :

تفيد بعض العقاقير المهدئة فى التخفيف من حالات الاضطراب والاستثارة الحادة عند الجانحين الذهانيين . ولكن مثل هذه الحالات لا تعرض إلا لعدد محدود من الجانحين وفى المراحل الأولى للسجن .

وتجدى إعادة التربية حين يتوافر للجانح حالة هدوء ويصبح متعاوناً وعلى استعداد للتعامل مع المعالج ومعاونته . ولا يتيسر للمعالج أن يفهم – بصدق – شخصية الجانح الشاذ إلا بعد تفحص عميق لها بعد إزاحة كل ما يعترض تجاوب الجانح معه من عقبات .

ويتطلب هذا أن يعان الجانح على أن يفهم ويقتنع بأنه مقبول كإنسان كما هو ، وأن الآخرين – ومنهم المعالج – يهمهم أمره ومصيره ، وأنهم يسعون بصدق لمعاونته فى الخلاص .

وبمجرد أن يبدو من المريض استعداد للتجاوب يبدأ المعالج فى مساعدته على أن يدلى بحقيقة مشكلته ويعد معه خطة حلها . وتساعد العلاقة الشخصية بين المريض والمعالج فى خلق روح الثقة والأمل .

ويلزم أن يعرض المريض لمواقف تتطلب جهداً إيجابياً فإن ما يتحقق له فيها من انتصارات بسيطة تنمى عنده الثقة فى نفسه وفى الآخرين ، وتساعده

على تبنى اتجاهات قبول نحو العلاج والمعالج والمجتمع . ويمكن الاستفادة فى هذا الصدد من أسلوب الثواب والعقاب فى حدود إمكانياتهما التربوية .

وكما يلزم أن يكون العلاج عطوفاً وحانياً يلزم أن يكون جاداً وصارماً .

ولما كان الانحراف يأتى أساساً من وهن علاقة الشخص بالآخرين فإن من الضرورى أن يقوم العلاج على خلق مواقف يرتبط فيها الشخص بالآخرين ويقبلهم .

ويجب أن يستفاد من القيمة العلاجية للعمل بالنسبة للمريض الذى يلزم أن يعد له ويوجه فيه . وأن يستفاد من النشاط الجمعى الذى يلزم أن تهيأ له ظروف تتفق ما أمكن مع ظروف العمل خارج السجن حتى يواجه الشاذ المشاكل التى سيواجهها فى الحياة العادية ويكتسب مهارات فى حلها .

أما وقت الفراغ فيمكن استغلاله فى تنمية الشخصية وارتباطاتها بالآخرين وتعلقها بولاءات مختلفة إلى جانب ما يمنحه من المتعة .

ومن الضرورى أن تعد فرص للاتصال الموجه بين المرضى — أفراداً وجماعات — وأشخاص خارجين أو جماعات من غير الأهل والأصدقاء ، مع مراعاة ألا يحس أفراد هذه الجماعات باتجاهات غير سليمة نحو المرضى حتى لا يعوق العلاج .

(ب) المشرفون على العلاج :

إن حالة الجانحين الشواذ والأهداف التى يرجى تحقيقها من برامج علاجهم تقتضى أن يشرف على العلاج فريق من المتخصصين فى المسائل الطبية والاجتماعية يشرف كل منهم على جانب من العلاج فى خطة موحدة مرنة تتفاعل فيها جهودهم وتتكامل فيها وجهات نظرهم .

ويلزم أن يضم الفريق — على الأقل — طبيب أمراض عقلية وإخصائى نفسى وإخصائى اجتماعى ، على أن يستشار دائماً طبيب أمراض باطنية على علم خاص بالجهاز الغددى ، ولا شك فى أن المريض نفسه يعد عضواً فى الفريق

ما دام سير العلاج ونجاحه يتطلبان مشاركته فيه . ويحسن — فى نظر البعض — أن يكون بين أعضاء الفريق امرأة ومن الضرورى أن يكون أعضاء الفريق ذوى ثقافة عامة عالية مع خبرات خاصة بالمسائل الجنائية التى لا تتوافر إلا من العمل فعلا مع الجانحين الشواذ . ويكون رئيس الفريق متخصصاً فى الطب العقلى العصبى مع إعداد خاص فى دراسة العصاب وعلم النفس العام وعلم النفس المرضى . ولكن لا يكفى أن يعد أعضاء الفريق للعلاج من الناحية العلمية فلا بد من أن يكون تكوينهم الشخصى وخصائص شخصياتهم مما يتيح لهم فرص النجاح فى العلاج . أما الأشخاص الذين يوكل إليهم أمر المعاونة فى عملية العلاج فإن من الضرورى أن يختاروا بدقة بحيث يستبعد منهم من يعانون من خصائص أو ظروف غير مواتية لعملهم كمساعدين وأن يؤهلوا لممارسة مسئولياتهم حتى يطمأن إلى أنهم على درجة مقبولة من الكفاية .

(ح) المؤسسات العلاجية :

ليس حتماً أن يتم علاج الجانحين الشواذ فى مصحات للأمراض العقلية — وذلك باستثناء الحالات التى يتطلب الأمر فيها رعاية طبية خاصة أو تحفظاً شديداً — فإن تطور النظم القضائية يسمح بمباشرة مثل هذا العلاج فى مؤسسات خاصة أو فى أجنحة خاصة فى مؤسسات عادية .

ويقتضى علاج الجانحين الشواذ أن يكون عدد من تضمهم المؤسسة — أو الجناح الخاص بهم فى المؤسسة — محدوداً ، وأن يكونوا تحت إشراف الطبيب بمساعدة من توكل إليه الشئون الإدارية .

ومن الضرورى أن يكون تنظيم المؤسسة فى تأثيثها بحيث يسمح بتطبيق أساليب العلاج النفسى ومباشرة النشاط الجمعى اللازم لإتمام العلاج .

على أن تكون روح العمل بها مواتية لعملية العلاج مما يتطلب أن تخلص تماماً من أى أثر للطابع العسكرى الشائع فى أغلب المؤسسات العقابية والإصلاحية .

ومن المفيد جداً أن تحتفظ المؤسسة العلاجية بصلات وثيقة مع سائر المؤسسات العلاجية والجماعات الأخرى التى قد يتعامل معها المريض فى المنطقة .

ويلزم أن تصدر تقارير دورية عن سير العمل فى المؤسسة .

(ى) الإفراج وما بعد الشفاء :

من الأفضل أن يتم الإفراج عن الجانح بمجرد أن يسمح تطور علاجه والظروف الخارجية التى يحتمل أن يعيش فيها بذلك .

ويجب أن يعرض الجانح بأسرع ما يمكن لمواقف واقعية وظروف طبيعية مما سيواجهه فى حياته العادية .

والمعيار الذى يتقرر على أساسه الإفراج الشرطى ليس هو الشفاء التام — فإن هذا أمر لا يحدث إلا نادراً ولا يحدث فى مثل الظروف التى يتم فيها العلاج فى مؤسسات — وإنما الشفاء النسبى الذى يسمح للشخص بأن يعيش حياة عادية فى جماعته .

ويتوقف الإفراج على :

(١) أن يحقق العلاج للفرد توازناً داخلياً يسمح له بأن يسلك على نحو مقبول اجتماعياً .

(٢) أن تتوافر ظروف أسرية ومهنية مواتية .

(٣) أن تنظم عملية إشراف طبى ونفسى واجتماعى كامتداد للعلاج .

ويحسن أن يسبق الإفراج الفعلى فترة إطلاق محدود للحرية يسمح للشخص خلالها بالعمل خارج المؤسسة مع التزام المبيت فيها .

كما يمكن تطبيق نظام العطلات بأن يسمح للشخص بقضاء مدة محدودة خارج المؤسسة كإجازة يستطيع خلالها الاتصال بأهله ومعارفه ورفاقه الذين سيتعامل معهم بعد الإفراج عنه .

وإلى هذا وذاك يلزم إعداد البيئة لتقبل الشخص بعد علاجه إعداداً يتناول اتجاهات الآخرين فيها نحوه وأساليب تعاملهم معه .

٣ — العلاج دون سلب الحرية :

يتجه الطب العقلى إلى معالجة المرضى العقليين فى غير مؤسسات خاصة

على اعتبار أن مثل هذا العلاج يتيح فرص العمل فى ظروف الحياة الواقعية ، كما يسمح بتفريد المعاملة وبالمرونة فى العمل والجمع بين أساليب مختلفة للعلاج . ومن ثم فلا بد من إعادة النظر فى حجز الجانحين الشواذ فى مؤسسات خاصة إن كانت حالتهم تسمح بمعالجتهم فى ظروف الحياة العادية .

(أ) طرائق العلاج :

نود أن نشير أولا إلى أن العلاج دون سلب للحرية ينطوى غالباً وبالضرورة على تقييد للحرية . ويأخذ شكلين :

(١) العلاج فى مصحات عقلية غير عقابية .

(٢) العلاج دون إيداع فى أية مؤسسات .

العلاج فى مصحات عقلية غير عقابية :

المرجح أن العلاج فى مؤسسات عقابية خاصة يؤثر تأثيراً ضاراً على الجانحين الشواذ ويزيد من حدة مشاكلهم ويعقد عملية علاجهم . وبخاصة أن العلاج فى مثل حالاتهم يتطلب إمكانيات مادية وفنية وإمكانيات جو خاصة لا يمكن أن تتوافر فى المستشفيات العقابية لأسباب مادية .

ومن هنا أجاز المشرع للقاضى الحكم على بعض الجانحين الشواذ بالإيداع فى مصحات عقلية حيث يعالجون . ويفضل أن تكون هذه المصحات قريبة من المنطقة التى يعيش فيها الجانح الشاذ حتى يحتفظ بعلاقاته ببيئته وأهله . ويفرج عن الشخص بمجرد أن تسمح حالته بذلك . على أن يستمر العلاج فى البيئة الطبيعية حتى يتم الشفاء . إلا أن الأمر قد يتطلب فى بعض الحالات التحفظ على الشخص فى مؤسسات عقابية بمجرد أن ينتهى علاجه فى المصحة.

العلاج فى غير مؤسسات :

ويمكن أن يعد العلاج فى غير مؤسسات نوعاً من الاختبار القضائى

سمته الأساسية أن يوكل إلى فريق من المتخصصين فى الطب والخدمة النفسية والاجتماعية أمر الإشراف على المريض وتوجيهه فى بيئته الطبيعية ، على أن يكون من الممكن إيداعه فى مؤسسه إذا اقتضى أمر علاجه ذلك .

وقد يحتاج الأمر فى بعض الظروف مساعدة ، وبخاصة فى الحالات التى لا يكون فيها للمريض أهل أو يكون الجو فى الأسرة غير موات . وقد يودع المريض لدى بدائل للأهل يقضون له حاجاته الضرورية . وقد يودع فى مؤسسات خيرية ترعاه .

وفى أية من الحالات يلزم أن يرتبط المريض بمشرف ارتباطاً شخصياً ، فإن العلاقات الشخصية تفيد كثيراً فى تحقيق نتائج طيبة من العلاج ، ولا يكفى أن يكون المشرف عطوفاً أو طيب القلب بل لا بد أن يكون على وعى كاف بما يتطلب الموقف منه .

(ب) تنظيم الخدمات :

الإخصائيون :

من الشروط الضرورية للتقدم بمستوى الخدمة العقلية والنفسية إعداد مجموعة ضخمة من المعالجين المتخصصين ذوى ثقافة اجتماعية وإنسانية واسعة . على أن يكمل هذا رفع وعى كل الأطباء بالمسائل الأساسية فى الطب العقلى والنفسى فإن فى مقدورهم — دون أن يكونوا متخصصين — أن يحولوا دون تعقيد المرض فى بعض الحالات أو أن يساعدوا على تخفيفه فى الحالات التى لا يتوافر فيها إخصائيون .

ويبدو من الضرورى إتاحة فرص الخدمة العامة فى الجوانب الطبية العقلية تلحق أجهزتها بالجامعات .

الخدمات فى غير المستشفيات :

من الضرورى أن يبذل جهد لتنظيم خدمات عامة تكون مكملة للخدمة

الطبية فى المؤسسات . ويمكن أن يتم ذلك بتنظيم الخدمات التى تعلو على مجرد الاستشارات البسيطة بشكل يجعل أجهزتها أجهزة علاج تزود بالإخصائيين اللازمين .

ويجب أن تنشأ مراكز للخدمة الطبية العقلية المجانية تحت إشراف مراكز الصحة العقلية وبخاصة فى الجامعات .

كما يلزم أن تنشأ مراكز لإعادة التربية نفسياً واجتماعياً تسمح باستقبال من يترددون عليها للاستشارة أو للإقامة مدة قصيرة .

ومن المفيد كذلك إنشاء مراكز للتدريب والإعداد المهنى بشكل علاجى . أما الشواذ الذين يتعذر عليهم مباشرة نشاط مهنى عادى فإن من الممكن استقبالهم فى مراكز مهنية خاصة يتقاضون فيها — نظير عمل مناسب — أجراً معقولا يسمح لهم بقضاء احتياجاتهم والإحساس بقيمتهم .

كما أن من المهم إنشاء نواد خاصة يقضى فيها الشواذ أوقات فراغهم بشكل موجه توجيهاً فنياً يساعد على إعادة تكيفهم مع المجتمع .

القوانين واللوائح :

تتسم القوانين واللوائح فيما يتعلق بالخدمة الطبية العقلية — لأسباب تاريخية — بالجمود إلى درجة تجعلها متخلفة عن التطورات الدائمة فى الطب العقلى . ومن ثم يلزم أن تعدل القوانين واللوائح فيما يتعلق بالإيداع فى المؤسسات العلاجية والإفراج منها بحيث تصير من المرونة إلى درجة أن يرتبط الإيداع والإفراج بظروف المريض لا بمجرد الظروف الخارجية .

ومن اللازم إعادة النظر فى إجراءات حرمان الجانح الشاذ من حقوقه نتيجة جناحه ، على أساس عدم التمادى فى سلبه حريته دون إغفال لحق المجتمع قبله .

(ح) تعديل البيئة :

إن المشكلة الاجتماعية فى حالة الجانح الشاذ هى بالنسبة له انفصاله عن البيئة ، وهى بالنسبة للجماعة مشاعر العداء التى استثارها الجانح فيها ، ومن ثم فإن إعادة الجانح إلى البيئة بعد علاجه هو أمر بالغ الدقة . وقد يحدث انتكاس فى

الحالة إذا لم تقبل البيئة الجانح الشاذ بعد علاجه أو أظهرت نحوه مشاعر عدوان أو احتقار أو حتى عطف زائد عن الحد . ويزيد من تعقيد مثل هنا الموقف إن يساء فهم حساسية الشاذ مما يترتب عليه متاعب فى تعامل الآخرين معه .

ومن ثم فلا بد من أن يتضمن برنامج علاج الجانح الشاذ محاولة لتفهم طبيعة بيئته ومحاولة تعديلها . فإن رد الجانح للبيئة بعد علاجه لا يمكن أن يتوافر له النجاح ما لم تبد البيئة للجانح روح فهم وعون واع . وهذا التعديل فى البيئة يمكن أن يتم عن طريق المعالج فى مقابلات مع الأشخاص الذين تربطهم به صلة وثيقة . وإن كان من الممكن أن يتم عن طريق إخصائى اجتماعى بتوجيه من المعالج .

(د) تأثير البيئة :

إن اتجاهات المجتمع نحو الاضطرابات العقلية تعد — بكل أسف — متخلفة عن النظرة العلمية لهذه الاضطرابات. فمن الشائع أن يرفض الناس المرضى العقليين وخاصة إذا ارتكبوا جرائم . ومن هنا فلا نتيجة ترجى من علاج جانح شاذ إذا لم يكن من الممكن إعادته إلى البيئة وتقبل البيئة له وتعاطف الناس فيها معه .

ومن هنا كان من الضرورى أن تعدل اتجاهات الرأى العام فى هذا الصدد بحث يفهم الناس حقيقة المرض العقلى ومدى خطورة من يعانون منه وعدم جدوى الإجراءات العقابية التقليدية فى مواجهته ونتيجة الإجراءات العلاجية ، على أن يكون هذا أساساً لوضع سياسة جنائية رشيدة .

فلا قيمة فى أن تستبدل زنزانات المنحرفين بمصحات عقلية وفى تحويل المساعدات العامة إلى عون اجتماعى ما لم تعدل اتجاهات الناس نحو المرض العقلى ونحو المرضى به .

ومن الضرورى أن يخلص التنظيم الاجتماعى من العناصر الدافعة إلى عدم الاتزان والإجرام فإن المجتمع مسئول عن وجود جانحين فيه ما دام يسمح بالظلم يقع على البعض فيه وباستغلال فئة منه لآخرين وبالفساد .

فلن يصلح الجانح ما لم يصلح المجتمع .

ثالثاً

التوصيات

التوصيات *

أقرت الجمعية العامة للمؤتمر فى جلسته الختامية التوصيات التالية التى اقترحتها أقسام المؤتمر المختلفة :

القسم الأول :

١ — إن مفهوم الشذوذ العقلى هو من الغموض بحيث لا يمكن أن يتخذ أساساً تقوم عليه الأحكام القضائية والتنبؤ والعلاج ، ما لم يحدد بدقة .

٢ — يجب أن تفحص وتشخص كل حالة هامة على حدة بواسطة فريق من المتخصصين فى مختلف الميادين ، على أن يؤخذ فى الاعتبار الحكم القضائى وما يستتبعه من علاج .

٣ — يجب أن يدعم البحث العلمى وبخاصة الدراسات التتبعية حتى يمكن تقويم فاعلية مختلف أساليب العلاج الممكنة .

٤ — للسياسات العقابية أهداف عديدة تجد من بينها — بنسب متفاوتة : إعادة التكيف الاجتماعى ، والقصاص ، والردع ؛ والحفاظ على المعايير الأخلاقية التى تنطوى على عناصر التكفير والإصلاح ومسايرة المجتمع .

وليس تعدد هذه الأهداف نتيجة للإيديولوجيات المتصارعة فقط وإنما هو — بالإضافة إلى هذا — نتيجة للمعايير المختلفة التى يؤخذ بها فى مختلف المجالات المتصلة بأساليب معاملة المجرمين .

(*) ترجمها عن الإنجليزية محمد عزت حجازى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ويبدو هذا الصراع فى مختلف مراحل تطبيق العدالة وبخاصة فى عملية إصدار الحكم وتنفيذه . ومن ثم فإن على السياسة العقابية أن تحاول تطبيق هذه الأهداف فى أساليب بناءة متماسكة وأن تطرح الأهداف التى تبدو غير ملائمة .

ومن أساليب تحقيق هذا أن تدخل علوم الجريمة ضمن برامج تدريس القانون وفروع العلم الأخرى ، وأن يزود الأطباء والمتخصصون فى المجالات المتصلة بمعاملة الجانحين بالمبادئ الرئيسية للقانون الجنائى وعلم الإجرام .

وعلاوة على ذلك يجب أن يشجع القضاة وغيرهم ممن يعملون بالقانون الجنائى على أن يلموا بمبادئ علم الإجرام .

٥ — يؤكد المؤتمر أهمية البناء الاجتماعى للمؤسسات العقابية . وهو لا يتمثل فى العلاقات بين النزلاء بعضهم والبعض الآخر فقط بل بين النزلاء وموظفى المؤسسة ، وبين النزلاء وأسرهم ، وبين موظفى المؤسسة بعضهم والبعض الآخر . ومن الضرورى أن تدرس هذه المسائل والضغط الاجتماعى الذى يتولد داخل المؤسسة .

٦ — بعد مناقشة تكامل الاتجاهين القانونى والإصلاحى بالنسبة لمشاكل الجريمة يعبر القسم عن الرغبة فى أن يكون هذا الأمر موضوعاً رئيسياً من موضوعات البحوث فى علم الإجرام مستقبلا .

ويجب أن يوجه اهتمام أكبر للبحوث التحليلية والتجريبية عن السياسة الجنائية .

القسم الثانى : الشذوذ والجناح

الموضوع الأول : الصرع والإجرام :

١ — يجب أن تقوم دراسة الصرعى المجرم على أساس تشخيص شامل من مختلف الجوانب ذى جوانب عصبية (وبخاصة تكرار قياس النشاط الكهربائى للمخ (E.E.G.) وطبية قانونية ، واجتماعية . ويجب أن يشجع البحث فى العلاقة بين الصرعية وغير الصرعية والخبرات التى يمكن أن تستفاد منها فى معاملة الجانحين .

٢ — يبدو أن نسبة الصرعيين من الجانحين ضئيلة بالقياس إلى مجموع عدد الصرعيين أو إلى السيكوپاتيين والذهانيين من الجانحين .

الموضوع الثانى : الجرائم الجنسية :

١ – يجب أن يفرق فى إصدار الحكم وفى تدابير الإصلاح بين الجرائم الجنسية التى تهدد المجتمع بالخطر وتلك التى لا تعدو كونها مضايقات له .

٢ – يجب ألا يجرم السلوك الجنسى حين لا ينطوى على أذى للمجنى عليه (بالمعنى القانونى للكلمة) ؛ بل يكون مجرد مسألة أخلاقية .

٣ – يمكن أن يتخذ تصنيف الانحرافات الجنسية الذى أشرنا إليه أساساً يقوم عليه معيار أكثر ملاءمة لتصنيف الجرائم الجنسية .

٤ – وكلما زاد فهمنا للسلوك الجنسى فإن من الواجب أن نعطى اهتماماً أكبر للاتجاهات الاجتماعية التى تؤثر فيه وذلك عن طريقة التعليم العام . ومن ثم يمكن إحداث تعديلات تشريعية .

الموضوع الثالث : سرقة المتاجر :

١ – تسترعى سرقة المتاجر اهتماماً متزايداً . وربما كان ذلك راجعاً إلى تغير أساليب البيع . وثمة حاجة ضرورية لمزيد من الدراسة للموضوع وبخاصة فيما يتعلق بمدى انتشار الاحتراف بين سارقى المتاجر . كما أن ثمة حاجة إلى تعاون دولى وثيق لتبادل نتائج البحث .

٢ – يغلب الذكور عادة بين سارقى المتاجر الأحداث وثمة من بينهم نسبة صغيرة من سيئى التكيف . ولا يبدو على الأغلبية أى اضطراب خطير . وعلى أى حال لا يمكن حسم هذا الأمر إلا بدراسة دقيقة .

٣ – وتختلف جريمة سرقة المتاجر عن غيرها فى أن النسبة الغالبة من سارقى المتاجر البالغين الذين يقبض عليهم فى المتاجر الكبيرة هم من الإناث . ومن بينهم عدد قليل من الحالات المرضية وعدد أكبر ممن يعانون من متاعب انفعالية ويحتاجون فحصاً دقيقاً كما يحتاجون فى بعض الأحيان إلى خدمات الاختبار القضائى أو العلاج الطبى . ولكن الغالبية يندفعون فى ارتكاب الجريمة بدوافع أقل

تعقداً . ولا يبدو — فى كثير من الأحيان — أثر للعوامل العضوية .

٤ — من المرغوب فيه أن تحول كل الحالات التى يكشف أمرها للبوليس . فإن صدمة التسليم للبوليس وللأجهزة القضائية هى فى كثير من الأحيان ذات قيمة ولكن العود يحتاج إلى دراسة أعمق .

٥ — ليس من الممكن منع مثل هذه الجرائم طالما أن أساليب البيع الحديث لا تساير فى أساسها إجراءات المنع المجدى فمن وجهة النظر الوقائية تفضل المراقبة الدقيقة للمتاجر الاحكام القاسية .

ويلزم أن ينور الجمهور وبخاصة الآباء فى اتجاهاتهم نحو ممتلكات الآخرين .

الموضوع الرابع : العمر والشذوذ العقلى :

١ — تزداد أهمية موضوع العمر والشذوذ العقلى يوماً بعد يوم نظراً لأن ازدياد متوسط عمر الفرد وتقدم الفهم لمرحلتى الطفولة والمراهقة يؤديان إلى مشاكل جديدة لم تفهم بعد بدرجة كافية .

٢ — من المشاكل الرئيسية فى هذا الصدد صعوبة تحديد تطور الشذوذ الموجود فعلا فى الفرد فى مراحل العمر المختلفة ، هذا من جهة وصعوبة تحديد صور الشذوذ الخاصة بكل مرحلة من مراحل العمر من جهة أخرى .

٣ — من الضرورى أن تجرى دراسات واسعة فى علم الإجرام فيما يتعلق بمختلف جوانب المشكلة بقصد :

(ا) تحديد العوامل الدافعة إلى الإجرام المترتبة على العمر .

(ب) التوصل إلى أساليب للتشخيص والتصنيف .

(حـ) الوصول إلى أساليب للعلاج مع تحديد صور التطبيقات الفردية لها .

القسم الثالث :

الموضوع الأول : الوضع الراهن للبحوث فيما يتعلق بشخصية الجانح الشاذ عقلياً :

إن الاتجاه الغالب لمنهج البحث الآن هو أن ينظر إلى الفروض العملية الآتية على أنها أساس سليم للدراسة :

١ ـ يمكن أن يعد السلوك الجانح التعودى على أنه عرض ، أى أنه مظهر خارجى لحالة مرضية كامنة .

٢ ـ يلزم أن ينظر إلى العود على أنه من أعراض الجناح المرضى ما دام ثمة تسليم بأن التكرار القهرى هو أحد أعراض الاضطراب العصبى .

٣ ـ كى يؤخذ بشخصية الجانح الشاذ فى الاعتبار فإن من الضرورى أن تجرى دراسات خاصة لتبين الدوافع التى تؤدى بالشخص إلى ارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها .

الموضوع الثانى : الوضع الراهن للبحوث فيما يتعلق بمساعدة الجانحين الشواذ دون تجريدهم من الإحساس بالمسئولية :

١ ـ أدى تطور السياسة الجنائية والاتجاه الراهن نحو المساعدة الطبية العقلية إلى تغيير فعل المجتمع على الجانح الشاذ من مجرد الحجز أو العزل إلى العلاج الذى يتضمن العلاج النفسى اللازم وإعادة التأهيل لاستئناف الحياة فى المجتمع .

٢ ـ يتركز البحث الجنائى ـ الآن ـ فيما يتعلق بالدرجات المختلفة للمسئولية على دراسة مسألة الإحساس بالمسئولية .

وإن وجود هذا الإحساس بالمسئولية وقيمته العلاجية من الأمور التى تدفع إلى محاولة التوصل إلى نظام قانونى لا يتجه إلى تحديد درجة مسئولية الجانح الشاذ وإنما يحاول أن يتوصل إلى علاج من المحتمل أن ينمى فى المستقبل إحساساً بالمسئولية لدى هؤلاء الجانحين .

٣ ـ يتجه فهم الدوافع التى يتأثر بها الجانحون الشواذ إلى أن يتغير من الاعتماد على دراسة عصبية عقلية عن درجة المسئولية عن العمل إلى الاعتماد على دراسة طبية نفسية واجتماعية للشخصية .

٤ ـ ثمة اتجاه الآن إلى أن يوكل أمر علاج الجانحين لفريق من

المتخصصين فى النواحى الطبية النفسية والاجتماعية على أن يضمن تعاون الفرد التام معهم .

٥ — لكى يمكن تحقيق علاج مجد للجانحين الشواذ فإن من الضرورى أن تعد المؤسسات التى يودعون فيها بحيث يمكن ممارسة كل أساليب العلاج وبخاصة العلاج النفسى والعلاج الاجتماعى ، على أن تشكل جماعات علاجية .

٦ — ومن الأفضل فى نفس الوقت تبين قيمة صور علاج الجانحين الشواذ خارج المستشفيات وبخاصة فى شكل الاختبار القضائى الذى يلزم أن يتوافر فيه الرعاية الطبية والنفسية — الاجتماعية بالإضافة إلى العون .

٧ — تتطلب كل البرامج التى يعتمد عليها تقوية الرابطة بين البحث العلمى والتطبيق العملى . ومن الضرورى أن يزاد فهم الجمهور بالمشاكل التى تترتب على جناح الشاذ .

القسم الرابع :

إن المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام إذ يلاحظ برضى الصور الحديثة للتعاون العلمى فى البحث فى علم الإجرام ، وإذ يرغب فى أن يأخذ البحث فى علم الإجرام أكثر فأكثر بمنهج البحث العلمى ، وفى أن يظهر علم الإجرام المقارن ، يقترح ما يلى :

١ — أن ينشأ فى نطاق المعهد الدولى لعلم الإجرام مركز لتنسيق البحث فى علم الإجرام ولتوفير المعلومات فيما يتعلق بالبحوث السابقة والحالية بإشراف لجنة تمثل مختلف فروع العلم المتصلة .

٢ — تشجيع التعاون المنظم بين الجمعية الدولية لعلم الإجرام والمنظمات الأخرى المعنية بفروع من العلم أو أساليب للبحث مشابهة لتلك التى ينطوى عليها البحث فى علم الإجرام .

تم طبع هذا الكتاب على مطابع
دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer

Dr. Mohsen A. E. Ahmed

Assistant Officers

M. Ezzat Hegazy

El-Sayed Yassin El-Sayed

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social
and Criminological Research
U.A.R.

Fourth
International Criminological
Congress Proceedings
The Hague, 1960

Special Issue



No. 2 July 1961 Vol. IV.

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

مسئولية الشواذ جنائياً

الحسبة فى الشريعة الإسلامية

إسهام فى دراسة الجناح الجنسى

مذكرات فى الوقاية من الجريمة – بالإنجليزية

آراء — أنباء



العدد الثالث نوفمبر ١٩٦١ المجلد الرابع

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الإدارة

السيد حسين الشافعي

نائب رئيس الجمهورية

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفة

سكرتير التحرير
دكتور محسن عبد الحميد أحمد

مساعدا التحرير : محمد عزت حجازى ، السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث
— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

الكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

		صفحة
مسئولية الشواذ جنائياً	دكتور حسن المرصفاوى	٣٣٣
الحسبة فى الشريعة الإسلامية	الأستاذ على حسن فهمى	٣٧٧
إسهام فى دراسة الجناح الجنسى	دينيس زابو	٤١١
مذكرات فى الوقاية من الجريمة (بالإنجليزية) . . .	دكتور أحمد محمد خليفة	٤٨٩
آراء :		
مشكلة أزدحام السجون	دكتور بدر الدين على	٤٧٩
أنباء :		
الاتجاهات الجنائية الراهنة فى النرويج	إيدار موجلستو	٤٨٣

العدد الثالث　　نوفمبر ١٩٦١　　المجلد الرابع

مسئولية الشواذ جنائياً

دكتور حسن المرصفاوى

أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

١

يقضى المنطق والمعقول أن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة سواء ما تعلق منها بمعاملاته أو بما يحرمه القانون ويوصف بأنه جريمة . ومن قديم الزمان تناول الفلاسفة والفقهاء دراسة الأساس الذى تنبنى عليه مسئولية الفرد جنائيا ، وانقسموا إلى فريقين : الأول منهما رأى أن الإنسان متى اكتملت مداركه العقلية أصبح حراً فى تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء ويكون مسئولا عن كل أفعاله ، فأمامه طريقى الخير والشر وحسبما يوجه ارادته يتحمل مسئولية تصرفه . وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفرد الحرة وحيث تنعدم الإرادة والاختيار تنتفى مسئوليته ، أى أن أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الأدبية . أما الفريق الآخر الآخر فقد نظر إلى المسألة من وجهة مغايرة ، مقرراً أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه ليس لإرادته فيها دخل كبير ، وإنما هى نتيجة لعوامل وظروف مختلفة طبيعية وشخصية وعائلية تضافرت جميعاً فدفعت به إلى طريق الجريمة ، ومن ثم فلم يكن له قبلها أى قوة أو مقاومة .

وكان من نتيجة الرأى الأول أن أصبحت العقوبة جزاء لتصرفات الشخص ضد المجتمع ويتوافر لها معنى تحقيق العدالة بين أفراده . أما الرأى الآخر — ويعتبر الجريمة لا إرادة للفرد فيها — فإن أساس العقوبة عنده دفاع المجتمع عن نفسه قبل الأفعال الضارة التى تؤثر فى كيانه .

ولما بدئ فى تقنين التشريعات الحديثة فى أعقاب ظلام العصور الوسطى

سادت النظرية الأولى وأصبح أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الأدبية اى توافر الإدراك والإرادة ، فكل شخص عادى متى بلغ سناً معينة تتوافر له ملكة التمييز بين الخير والشر وإرادة يوجهها للقيام بالعمل أو للإمتناع عنه ، وهذا الشخص هو الذى يوجه المشرع إليه أوامره ونواهيه فإن خالفها عد ما وقع منه جريمة واستوجبت مسئوليته جنائياً . وكان من نتيجة هذا المذهب تحديد الجرائم – أى أوامر المشرع ونواهيه – ومن ثم تقييد سلطة القاضى فى خلقها وتوقيع العقاب على أفعال لا يعلم الأفراد شيئاً عن إباحتها أو تحريمها ، وهو الكسب الذى تحقق للجماعة فى تلك الأوقات .

ولقد تدارس فقهاء الشريعة الإسلامية الأساس فى تحمل التبعة وانقسموا فى هذا إلى ثلاثة مذاهب : مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة والمذهب المتوسط .

فالأول – أى مذهب الجبرية – يبنى رأيه على أن أفعال الإنسان مقدرة عليه حتى قبل ولادته لأن إرادة الله تعالى شاملة لكل شىء وعلمه محيط بكل شىء . ومن ثم فلاإرادة للانسان فيما يفعل وكل ما فى الحياة بإرادة الله وقدره .

أما الفريق الثانى – وهم المعتزلة – فقد قرروا أن الله خالق لكل شىء وقد خلق فى الإنسان قوة تمكنه من سلوك الطريق الذى يريد ، ومن ثم فإن أى معصية فهى مسندة إلى إرادته ، فالله سبحانه وتعالى لا يعاقب الإنسان على أمور ليست من أفعاله ، ولا يقبل أن يقدر عليه أمراً ثم يفرض عليه عقوبة لإرتكابه ، فللإنسان إرادة حرة مطلقة فى كل ما يرتكب من أفعال .

وأخيراً فإن المذهب المتوسط يرى أن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الطريق الذى يريده على أنها ليست إرادة مطلقة فإن الأفعال جميعاً لله سبحانه وتعالى ، وللإنسان فيها نوع من الاختيار يكون به مسئولا عما يفعل ، وإلا لتعذر إعمال أحكام الشرائع .

فالتشريعات الجنائية الراهنة حين توجه الأوامر والنواهى تجعل فى اعتبارها الشخص العادى normal ، وهو الذى يتمتع بالإدراك والإرادة ، ومن ثم حيث ينتفى الإدراك أو تنعدم الإرادة ترتفع أحكام المسئولية الجنائية . وعلى هذا لا يمكن

محاسبة المجنون على تصرفاته . فمهما كانت أفعاله ضارة بالمجتمع وأفراده ، إلا أنه – لانتفاء عنصر الإدراك لديه – لا يمكن مؤاخذته عليها . وتطبيقاً لهذا نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ على أنه لا جريمة إذا كان الفاعل وقت ارتكابه للفعل مجنوناً أو مكرهاً بقوة لم يستطع مقاومتها . وعلى هدى هذه القاعدة تقررت أحكام فى كثير من التشريعات التى وضعت فى تلك الآونة . وكل ما للجماعة قبل المجنون هو اتخاذ إجراء تحفظى بإيداعه إحدى المستشفيات العقلية . ففى فرنسا يجوز بموجب القانون الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٨٣٨ إدخال المجنون فى ملجأ لمختلى العقل وهو إجراء إدارى صرف . وفى مصر صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ لينظم التدابير التى ينبغى اتخاذها نحو المجنون للوقاية منه . وفى إنجلترا حيث يطبق القانون العام Common Law تقررت القاعدة السالفة البيان ، فقد حدث فى عام ١٨٤٣ أن أتهم شخص يدعى دانيل ماكناتن Daniel McNaghten بقتل سكرتير رئيس الوزراء حينذاك ، فى حين أن مراده كان قتل الأخير . وقد دفع أثناء نظر الدعوى بجنون المتهم وقت ارتكاب الفعل ، وانتهى القضاء إلى الحكم ببراءته ، وعلى الأثر ثارت المناقشات والدراسات حول الحالات التى يعتبر فيها الشخص مذنباً ولكنه غير عاقل . وتقررت القواعد الخاصة بهذا الشأن وعرفت باسم المتهم McNaghten Rules .

ولم تكن القوانين التى وضعت فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تهتم بالمجرمين الشواذ ، لأن أساسها فكرة موضوعية عن الجزاء الذى يرتبط بخطورة الفعل المرتكب على المجتمع لا بشخص الفاعل ، فضلا عن أن أمر أولئك المجرمين الشواذ لم يستلفت نظر الأطباء أو رجال القانون .

ولكن التطبيق العملى للأحكام المقررة فى التشريعات التى أخذت بالقواعد التقليدية كشف عن عيوب عديدة . فالقانون وإن رفع المسئولية الجنائية إذا كان مرتكب بالفعل مجنوناً ، إلا أنه لم يحدد معنى الجنون ، لا سيما وأن تقسيم الافراد إلى عاديين ومجانين تقسيم تحكمى ، فلا يمكن وضع ضوابط محددة للفصل بين الاثنين . وبتقدم الطب العقلى والنفسى وجدت حالات مرضية عديدة لا يعتبر

المصاب بها مجنوناً وإن كانت تؤثر فى إدراكه وإرادته ، وأثارت البحث عما إذا كانت تنطوى تحت حكم الجنون من عدمه ، وأطلق عليها الحالات القريبة من الجنون ، وخاصة الصرع والهستريا واليقظة النومية . كما وجدت طائفة أخرى سميت بطائفة أنصاف المجـانين ، فإذا كان هناك الإنسان الكامل الإدراك والإرادة والإنسان المجنون الفاقد للإدراك والإرادة ، فهناك نوع ثالث بين الفريقين مدرك لأفعاله ولكن حريته فى الأختيار لتوجيه ارادته غير مطلقة ، فهو عادى فى تصرفاته ولكنه بإزاء الجريمة يكون مدفوعاً لها نتيجة لنقص عقلى . وهذا الفريق هو الذى شغل الباحثين من رجال القانون والطب العقلى والإجرام وعلوم الإنسان .

ورأى القضاء ازاء تلك الحالات ، وعملا على تحقيق العدالة فيما يوقعه من جزاء ، أن يعمل بالنسبة إلى أولئك المتهمين الرخصة المنصوص عليها قانوناً وهى تطبيق الظروف المخففة والنزول بالعقوبة أحياناً إلى حدها الأدنى . وكان هذا المخرج نتيجة لتطبيق القواعد التقليدية فى المسئولية الجنائية ، لأنه ما دام لأولئك المتهمين إدراك لمنافاة أفعالهم للقانون فقد حق توقيع العقاب عليهم ، على أنه لما كانت حريتهم فى الاختيار غير مطلقة تعين النزول بالعقوبة عند توقيعها إلى القدر الذى يتناسب مع تلك الحرية . وكان هذا أمراً ميسوراً بالنسبة للتشريعات التى تترك للقاضى حرية تقدير ظروف الرأفة والعقوبة المقررة عند توافرها ، أما حيث يحدد القانون تلك الظروف والعقاب فقد كان الأمر صعباً يدعو إلى تدخل المشرع .

وهذا الموقف من جانب القضاء وإن كان يحمد له إلا أنه لم يحقق مصلحة الجماعة ، فلم تكن العقوبات المخففة لتحمى المجتمع من أن يعود أولئك المجرمون إلى مقارفة جرائمهم من جديد ، أى أنه إذا كانت العقوبة تؤدى أثرها فى الردع بالنسبة إلى المجرم العادى فإنها ما كانت تحقق الغاية منها بالنسبة للمجرم الشاذ ، ومن ثم تفقد أهم أغراضها لا سيما وأنها لم تصبح مجرد جزاء يتمثل فى رد فعل المجتمع ، وإنما الغاية منها كذلك تهذيب الجانى والعمل على إصلاحه حتى يعود عضواً نافعاً فيه . وعلى هذا لم يرض هذا الحل من جانب القضاء علماء

الإجرام ، كما لم يلق قبولا من رجال الطب العقلى ، لأن السجن لن يؤدى إلى علاج الميل الإجرامى عند الشخص الشاذ ، بل قد يزيد حالته سوءا وتبعاً خطورته على الجماعة حيث لا توجد فى السجون وسائل علاج أو تقويم . أما رجال القانون فقد ردوا أن تلك النتيجة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة والغاية من العقاب فضلا عن الأضرار المختلفة للحبس القصير المدة .

وقد كان من أثر هذا أن درج القضاء — مع الاحتفاظ بالقواعد التقليدية — على التوسع فى تفسير معنى الجنون لتدخل تحته حالات من الاضطراب العقلى الخطير وتنعدم تبعاً لذلك المسئولية الجنائية ، فيودع المتهم مصحة بدلا من السجن . وظهر أثر هذا واضحاً فى كثير من التشريعات التى وضعت فى ذاك الوقت . بيد أن التوسع فى التفسير لم يرض رجال الطب العقلى لما فيه من إهدار للمبادئ العلمية ، وأنكروا إدراج تلك الحالات المستحدثة تحت معنى الجنون .

وفى تلك الآونة التى شغل القضاء فيها بالتوفيق بين النصوص التشريعية ومقتضى ما كشفت عنه التطبيقات العملية ظهرت المدرسة الوضعية فى المسئولية الجنائية التى تؤسسها على مختلف الظروف والأسباب المحيطة بالجانى ، وأصبحت تناقض المذهب التقليدى الذى يجعل المسئولية الأدبية أساساً للمسئولية الجنائية ، وكان هذا بفضل الدراسات التى أجراها علماء الأجرام لومبروزو وفرى وجاروفالو ، ثم زادت قوة المدرسة الوضعية بالتقدم العلمى فى دراسة الإنسان وطبائعه مما أدى إلى زعزعة النظرية التقليدية سواء فى التشريعات الأوروبية أو فى إنجلترا وأمريكا .

ولم يكن تحديد مسئولية الشواذ بالمسألة السهلة بل هى معقدة إلى حد كبير لإرتباطها فى كثير من التشريعات بأساس المسئولية الجنائية . فضلا عما تثيره من أبحاث عديدة لا زالت موضع الدراسة كالعقوبات غير المحددة المدة ، والعلاقة بين العقوبة وإجراء الأمن ، وحالة المجرم الخطرة ، والدفاع الاجتماعى ضد الشواذ . فكانت الصعوبة تتمثل فى إمكان مساءلة المجرم الشاذ عن أفعاله من عدمه ومدى هذه المسئولية إن تقررت . فهل يعتبر المجرم الشاذ فى حكم المجنون تنعدم مسئوليته عما يأتيه من أفعال توصف بأنها جرائم وتتبع بالنسبة إليه وسائل

العلاج وإجراءات الأمن ؟ لو قيل بهذا فلن يرضى المجتمع الذى لا يستريح إلى اعتبار المجرم الشاذ — وهو يبدو فى نظر الجميع إنساناً عادياً — مريضاً أجدر بالعلاج منه بتوقيع العقوبة عليه . على أنه من ناحية أخرى لا يستريح ضمير الجماعة لأن يعامل مثل هذا الفرد معاملة المجرم العادى ، بل يجب أن يتميز عنه فيعامل بنوع من العقاب يتناسب والحالة التى فيها .

وبفضل الجهود المشتركة بين رجال الطب العقلى ورجال القانون — بالنسبة إلى المجرمين الشواذ بعد أن كان الخلاف دائماً بينهما بسبب التمسك بالمذهب التقليدى فى المسئولية الجنائية والتقدم المستمر فى العلوم الطبية — رؤى أن يطبق بالنسبة إلى أولئك المجرمين إجراءات تتمثل فى نظم تؤدى إلى علاجهم وتحمل معنى العقوبة ، وذلك توفيقاً بين ما يتطلبه الدفاع الاجتماعى وبين ما توجبه قواعد العدالة .

وكان القاضى — حينما يثبت لديه جنون المتهم وقت إرتكابه للفعل يقتصر على النطق بالبراءة وتنقطع صلته به . ثم تطور الأمر وأصبح على القاضى أن يأمر بإيداع المتهم فى مصحة سميت manieome إلى حين شفائه . وهو ما أخذ به القانون الإيطالى الصادر سنة ١٨٨٩ . وكان هذا الإجراء بمثابة رد فعل من جانب المجتمع قبل الشخص الخطر عايه . ومن هنا بدأت فكرة الدفاع الاجتماعى

ومنذ نهاية القرن الماضى اتجهت التشريعات إلى الاهتمام بإجراءات الأمن قبل المجرمين ذوى الحالة الخطرة ، وبدأ هذا أكثر وضوحاً فى القرن الحالى وفى تشريعات ما بين الحربين . ومن أشهر القوانين القانون النرويجى الصادر سنة ١٩٠٢ الذى عنى باجراءات الأمن التى تطبق بالنسبة إلى الشواذ والمجرمين العائدين ، والقانون البلجيكى الخاص بالدفاع الاجتماعى بالنسبة للشواذ والمجرمين العائدين الصادر فى ٩ — ٤ — ١٩٣٠ .

وقد كان لنجاح تطبيق القانون الأخير والنتائج التى أوصل إليها وما اكتشف فيه من نقص أن فكر فى تعديله ، فشكلت لجنة لهذا الغرض سنة ١٩٣٥ وأخرى سنة ١٩٥٣ وثالثة سنة ١٩٥٦ . وأخيراً طرح مشروع التعديل على البرلمان سنة ١٩٦٠ .

وفى فرنسا مع نشاط حركة الدفاع الاجتماعى تقدمت حركة الوقاية الاجتماعية . على أن مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٤ لم يعتد بالانتقادات الموجهة إلى العقوبات المخففة القصيرة المدة التى توقع على الشواذ ، ونص فى المادتين ٧٢ و ٧٣ منه على أنه بانقضاء العقوبة التى تطبق عليهم يجوز الحاقهم بمصحة خاصة بقيود معينة . وفى سنة ١٩٣٦ أنشىء فى وزارة العدل مجلس أعلى للوقاية الجنائية ، كما أنشئت ثلاثة مكاتب ملاحظة للأمراض العقلية ألحقت بسجون باريس ، ثم وضع Lisbonne et Ramboulives عام ١٩٣٧ مشروعاً لتنظيم وسائل الحماية الاجتماعية بالنسبة للمجرمين الشواذ ، كما وضع مشروع Rollin سنة ١٩٣٩ ولم يقدر لهما الظهور بسبب الحرب العالمية الثانية . وفى عام ١٩٤٦ أنشئت فى كثير من المدن الفرنسية الكبيرة لجان لدراسة الدفاع الاجتماعى وكان أكثرها نشاطاً لجنة ليل تحت رياسة ڤين Vienne التى وضعت مشروعاً على ضوء مشروع كورنيل البلجيكى ، مع انفراده بإيجاد نظام قاضى التنفيذ بدلا من لجان الدفاع الاجتماعى فى القانون البلجيكى . وفى عام ١٩٥٩ وضع مشروع ليڤاسير .

وفى هذه المناسبة نورد أحكام بعض القوانين الأوربية فيما يتعلق بمعاملة المجرمين الشواذ ، فبمقتضى المادتين ٤٢ و ٥١ من القانون الألمانى الصادر سنة ١٨٧١ إذا نقصت قوة الإدراك والتمييز عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بدرجة لا تعدم مسئوليته تطبق عليه العقوبات المخففة المقررة للشروع فضلا عن إيداعه فى مؤسسة صحية . ويعفى القانون الأسبانى الصادر سنة ١٩٤٤ المجانين والمصابين باضطراب عقلى عارض من المسئولية ويودعون فى مستشفى خاصة ، فإن لم تتكامل شروط الإعفاء التى تعدم المسئولية طبقت الظروف المخففة . و يطبق القانون التقليدى الصادر سنة ١٨٨٩ العقوبات العادية فى حدود العقوبات الخاصة بالأحداث على من لا تتوافر له الشروط العامة المعدمة للمسئولية . و بموجب القانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ إذا كانت الاضطرابات العقلية للمتهم لا تعدم مسئوليته طبقت عليه عقوبة مخففة ، فإذا دعت حالته لعناية

خاصة نفذت العقوبات المقيدة للحرية فى مؤسسة للطب العقلى أو ملاحق خاصة بالسجون ، وتخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة . ويأخذ القانون المنغارى الصادر سنة ١٩٥٠ بتطبيق العقوبة المخففة لمن كان له وقت ارتكاب الفعل اختيار محدود بسبب أى عارض للقوى العقلية . أما قانون أيسلندة لسنة ١٩٤٠ فبموجبه متى كانت حالة الشخص العقلية أقل من العادى بما لايعدم مسئوليته لاتنفذ عليه العقوبة إذا كانت لن تؤدى إلى إصلاحة ، وإنما تنفذ فى أماكن خاصة لذلك الغرض . والقانون الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠ يطبق العقوبة المخففة على من يرتكب الفعل وهو مصاب بعاهة عقلية تقلل بدرجة كبيرة من إدراكه وإرادته دون أن تعدم مسئوليته . وتقتصر القوانين النمساوى لسنة ١٨٥٢ والبلغارى لسنة ١٩٥١ والدانمركى لسنة ١٩٣٠ على تقرير إنعدام المسئولية عند ارتكاب الفعل فى حالة الجنون أو ما يشابهها بما يعدم الإدراك والإرادة .

ونعرض فيما يلى لتحديد المراد بالمجرم الشاذ وبالإجراء الذى يباشر بالنسبة له إذا ما قارف جريمة .

لما وضعت تقنينات العقوبات الأوروبية فى القرن التاسع عشر متأثرة بالنظرية التقليدية فى المسئولية الجنائية اقتصر النص فيها على انعدام مسئولية من يرتكب الجريمة فى حالة جنون . وقد رأينا كيف أن مضمون هذا اللفظ لم لم يسعف التقدم العلمى والطبى فى نطاق الأمراض العقلية والنفسية ، مما اضطر القضاء والفقة إلى التوسع فى تفسيره بصورة منتقدة من رجال الطب العقلى . وإن كانت بعض تلك النصوص قد تناولت حالات أخرى تعدم المسئولية إلا أنها لم تتناول حالة المجرمين الشواذ .

وما دمنا فى نطاق تحديد المسئولية الجنائية للشواذ فإن هذا يدعو لدراسة هل من الأوفق وضع تعريف محدد للمجرمين الشواذ أم تركه مرنا لإحتمالات التطور المستقبلة للعلوم ؟ إن لكل من الوجهين فائدته . فتحديد من هو المجرم الشاذ على وجه دقيق من شأنه أن يؤدى إلى حماية الحريات الشخصية فيطمئن

المجتمع إلى أن كل فرد فيه إنما يؤاخذ بالإجراء الذى يتفق وحالته ، فلا تطبق العقوبات العادية على مجرم شاذ ولا تباشر الإجراءات الخاصة بالمجرمين الشواذ قبل مجرم عادى . ولكن يقابل هذا من ناحية أخرى خطورة ضيق التعريف من أن يشمل صوراً جديدة من المجرمين الشواذ يكشف عنها الطب العقلى والنفسى فيقع الحرج الذى واجهه القضاء قديماً حينما قصر التشريع النص عل حالة الجنون . فى رأينا أن من الأوفق وضع حدود وضوابط للشذوذ مرنة بحيث يمكن أن تتمشى مع التقدم العلمى .

ولتحديد المجرم الشاذ أهمية بالغة ، لأن قانون الدفاع الاجتماعى هو قانون جنائى ومعنى هذا أنه يطبق بالنسبة إلى أشخاص يسند إليهم ارتكاب جريمة وتوقع عليهم عقوبة أو نوع من الجزاء يقرره القانون ، ومن ثم كان من اللازم تحديد الأشخاص الذين يخضعون لإحكامه احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وصعوبة التحديد ودقته تأتيان من أن بين الإنسان المجنون والإنسان العادى تقوم درجات غير محسوسة يوجد فيها الإنسان الشاذ ، فكيف توضع فواصل صناعية تفرق الإنسان العادى عن الشاذ عن المجنون .

وحتى نصل إلى تحديد المجرم الشاذ نعرض بداءة لتعريف المجنون فى ظل تطبيق النظرية التقليدية والحالات الأخرى التى عرضت فى العمل .

الجنون هو اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها ،وقد يكون عاماً أى يشمل الاضطراب القوى العقلية فى جميع نواحيها سواء فى هذا أكان مستمراً أى دائماً أم متقطعا يحدث فى فترات معينة . وقد يكون الجنون جزئياً خاصاً بناحية معينة من نواحى تفكير الشخص وفيما عداها يكون تفكيره سليما . والعته هو عدم تكامل نمو القوى العقلية سواء لنقص خلقى أى ملازم للشخص من يوم ولادته أم لوقوف نمو المدارك ، أى تبدأ مدارك الشخص فى النمو ولكنها تقف عند سن معينة . والصرع نوبات يفقد فيها المصاب رشده وقد يكون كامناً لا يصطحب بأعراض خارجية فيمحو الذاكرة ويضعفها إلى درجة شديدة كأنه فى حالة إغماء . والهستريا اختلال فى توازن الجهاز النفسى بما

يؤثر فى الشعور والإحساس فيذكيه إلى درجة شديدة وإن كانت لاتعدم الإدارك والتمييز . والنورستانيا هى خمود فى القوى العقلية والجثمانية نتيجة إنهاك القوى العصبية وقد اختلف فى شأن هذه الصور جميعاً ، هل تعدم المسئولية أم تقتصر على تخفيفها أم لا أثر لها مطلقاً فى قيام المسئولية . ويتسع نطاق الخلاف فى التشريعات التى تقصر إنعدام المسئولية على حالة الجنون . أما بالنسبة إلى بعضها الآخر فإن الإعفاء من المسئولية يكون إما لجنون أو لعاهة فى العقل وفيها سهل إدراج بعض تلك الصور تحت عاهة العقل .

ولا مجال هنا لبحث الآراء المختلفة حول قيام المسئولية أو إنعدامها فى الأحوال السابقة حيث تتجه الأفكار والتشريعات الحديثة إلى التفرقة بين الجنون من ناحية والشذوذ من ناحية أخرى والمسألة مرجعها المقياس الذى يوضع لتحديد ما ينطوى تحت النوعين .

سوى المشرع البلجيكى بموجب القانون الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ بين المجانين والشواذ ووضع بالنسبة لهم حكماً واحداً هو إخضاعهم لنظام علاجى مرتب علمياً ، وعرف الشواذ بأنهم من يوجدون بحالة خطيرة من الاضطراب أو الضعف العقلى يجعلهم غير قادرين على التحكم فى تصرفاتهم :

"un état grave de desequilibre mental ou de debilité mentale les rendant incapables du controle de leurs actions".

وقد نظر إليهم على أنهم مرضى ومرضى فقط . وكان هذا هو عيب القانون إذ ظاهر نصوصه تجعل محل تطبيقه المجانين والشواذ بدرجة خطيره مع أن هؤلاء الأخيرين يعتبرون من المجانين . وكان المقصود بالتشريع معالجة الشواذ الجزئيين الذين كانت تطبق عليهم العقوبات المخففة . وإذا قيل بالتسوية بين جميع الشواذ كان هذا أيضاً محل نقد ، لأن النظام العلاجى المرتب علمياً لم يكن هو المقصود ولا يتصور أن تكون فيه الكفاية لحماية المجتمع ، فإذا كان فى المجتمع من الشواذ من تقارب حالتهم حالة الجنون ، فإن هناك منهم من يستطيع التحكم فى تصرفاته وتطبيق النظام المشار إليه بالنسبة إليهم غير مقبول إذ أنهم فى تصرفاتهم

يعتبرون فى حكم الأشخاص العاديين ويطبق عليهم القانون العادى.

وبعد تطبيق قانون الدفاع الاجتماعى مدة خمس سنوات رؤى مراجعته على ضوء التجربة العملية لتفادى ما وجه إليه من نقد. فى عام ١٩٣٥ شكلت لجنة برياسة ليون كورنيل المحامى العام لدى محكمة النقض وأستاذ القانون الجنائى بجامعة بروكسل لمراجعة القانون. وقد باشرت عملها وتبينت أن وضع نظام خاص بالمجرمين الشواذ يتناسب مع شذوذهم أدى إلى نتائج مشجعة، إذ قل عدد العائدين إلى الإجرام من الشواذ بأقل مما كان عند تطبيق العقوبات العادية. وتفاديا للنقد الموجه للقانون السابق فى شأن تعريف المجرم الشاذ قسمت اللجنة المتهمين إلى قسمين: المجانين والشواذ. فتنص المادة الثالثة على أن:

- "L'aliene est l'individu en état d'alienation mentale ou d'incapacite equivalante de controle mental. L'anormal est l'individu incapable du controle des ses actes en raison d'un état psycho - physique durable contenu ou discontinu".

فالذى يميز المجرم الشاذ هو انتفاء مقدرته الطبيعية للتحكم فى تصرفاته، وتكشف الخبرة السبب الطبى الذى أدى إلى حالة وتصرفات ذلك الشخص. وعلى هذا عنى المشروع برسم سبيل الاختبار العقلى ليضع بين يدى القاضى جميع العناصر اللازمة لتكوين رأيه ولضمان حريات الأفراد بشكل كاف، فيستطيع القاضى أن يتعرف ما إذا كان أمامه شخص غير مسئول أم مجرد شخص شاذ تطبق بالنسبة له عقوبات خاصة تتناسب مع حالته العقلية. وبقيام الحرب العالمية الثانية أهمل المشروع السالف، ثم أثير من جديد باهتمام الأوساط العلمية والطبية بالشواذ، وبنشاط المؤتمرات الدولية فى صدد الدفاع الاجتماعى ومناقشاتها العامة، فشكلت لجنة سنة ١٩٥٣ وأخرى سنة ١٩٥٦ لدراسة قانون سنة ١٩٣٠ على ضوء تقرير ومشروع كورنيل. وقد طرح مشروع سنة ١٩٦٠ على البرلمان وأبقى على التعريف القائم فى القانون الراهن.

ولما نشطت حركة الدفاع الاجتماعى فى بداية القرن العشرين كان لها أثرها فى فرنسا. فوضع قانون للدفاع الاجتماعى من لجنة مشكلة برياسة فبين فى ليل،

وكان أساساً لمشروع القانون من لجنة يرأسها ليفاسين تابعة لمركز دراسات الدفاع الاجتماعي لمعهد القانون المقارن .

وقد عرف مشروع ليل المجنون بأنه :

Tout individu qui par suite d'un état psycho - pathologique du a une maladie mentale ou a un developpement mental incomplet, est totalement incapable d'entendre le caractère délicteux de ses actes ou de se determiner conformement à cet entendement''.

والشاذ هو :

Tout individu qui, par suite d'un etat psycho - pathologique durable dû a des troubles mentaux ou a un developpement mental incomplet, est partillement incapable d'entendre le caractère delictieux de ses actes ou de se determiner conformement à cet entendement''.

أما مشروع ليفاسير فإنه يعرف المجنون بأنه :

Tout individu qui, par suite d'un etat psycho - pathologique dû a une maladie mentale ou a un developpement mental incomplet, est totalement incapable d'apprecier le caractère delitieux de ses actes ou de se determiner s'apres cette appreciation.

والشاذ هو :

Tout individu qui, par suite de trouble psychiques ou de defeciences mentales durables alterant ses fonctions superieure de controle n'est pas pleinement capable d'apprecier le caractère delictieux de ses actes ou de se determiner d'apres cette appreciation.

فالعنصر المميز للمجرم الشاذ في التعريفات السابقة هو المقدرة على التحكم في التصرفات ، فإن استطاع الشخص التحكم في تصرفاته مدركاً لها فهو شخص عادي ، وإن انتفت لديه كلية مقدرة التحكم في إرادته وإدراكه للأمور فهو شخص مجنون وإن ضعفت لديه تلك المقدرة بقدر معتبر عد شاذا . والمرجع في هذا كله لما ، يقرره الطب العقلي ، فالشخص الشاذ من الناحية الطبية يجب أن يكون مريضاً عقلياً ، ومن الناحية القانونية غير قادر جزئياً على تقدير الفعل الخاطئ ، ومن الناحية الاجتماعية تتمثل خطورته على المجتمع .

ونخلص مما تقدم إلى أنه قد بدا بجلاء أن فى المجتمع أشخاص — كشف عنهم تقدم العلوم العقلية والنفسية — لا يمكن اعتبارهم من المجانين وهم فى ذات الوقت ليسوا من الأفراد العاديين ويرتكبون بعض الأفعال التى تضر بالمجتمع فإن العدالة من ناحية ومصلحة الجماعة من ناحية أخرى تقضيان بأن تفرد لهؤلاء الأشخاص نظم خاصة تؤدى إلى عودتهم لحظيرة المجتمع أشخاصاً صالحين . وكما أنه فى ظل المذهب التقليدى كشف قصر إنعدام المسئولية على حالة الجنون عن نقص التشريع نتيجة للتطور العلمى وظهور أعراض طبية لا توصف بالجنون ، فإنه عند تعريف الشواذ يجب أن تراعى مرونة لتتمشى مع التقدم السريع للعلوم. ولما كان أساس المسئولية فى رأينا هو توافر الإدراك والإرادة الحرة — أى تعرف حقيقة الفعل المرتكب وما فيه من مخالفة للقانون ثم توجيه الإرادة واتيان ذلك الفعل — فإنه متى انتفى الإدراك لمرض عقلى أصاب الفاعل انتفت مسئوليته ، وهو الحال بالنسبة إلى المجنون . ومتى ضعفت الإرادة عن توجيه التصرفات نتيجة لمرض عقلى أو نفسى أو عصبى كان صاحبها شاذا يخضع لأحكام الدفاع الاجتماعى . وبهذا يكون عدم تحديد المرض الذى يؤثر فى الإرادة من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً للاكتشافات العلمية الخاصة بتلك الأمراض ، وهذه مسألة يستعان فيهـــا برأى رجال الطب العقلى والنفسى كخبراء .

والقاعدة فى الإجراءات الجنائية أنه إذا عرضت للقاضى أثناء نظره للدعوى مسائل فنية يحتاج تعرف الرأى فيها إلى معلومات خبير كان له أن يستعين بخبرته فى هذا السبيل ، ورأيه استشارى يخضع لتقدير المحكمة . ولما كان الأساس فى تعرف الإجراء الذى يتخذ قبل المجرم الشاذ هو ثبوت شذوذه ابتداء اقتضى هذا الاستعانة بالخبير . ولما للخبرة فى هذا الصدد من طابع خاص ومعلومات فنية ودراسات متميزة لبنائها على معلومات جديدة ومتطورة فى الطب العقلى والنفسى تعين أن يكون تعرف وجود حالة الشذوذ من عدمه خاضعاً لقواعد

خاصة يعنى التشريع بتنظيمها .

ويبين هذا جلياً من مراجعة قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى لعام ١٩٣٠ ، والمشروعات المعدلة له وكذلك المشروعات التى قدمت فى فرنسا فى هذا الصدد . وأنه وإن كان المجال هنا لا يتسع لذكر التفاصيل عن اجراءات الملاحظة والخبرة إلا أنه يتعين إيضاح عدة مسائل عامة لما لها من أهمية خاصة بالنسبة للحريات الفردية وللغرض من التشريع .

وأول تلك المسائل هو أن يكون الاختصاص فى وضع المتهم تحت الملاحظة لجهة قضائية ، إذ القانون يطبق بالنسبة إلى شخص أسند إليه ارتكاب جريمة وقد يترتب على نتيجة الملاحظة والفحص تقرير وتحديد مسئوليته جنائياً . ويستوى فى الاختصاص جهات التحقيق والحكم فيصدر من أيهما الأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم النيابة العامة أو المتهم والمدافع عنه .

ويستتبع هذا أن القاضى متى رأى وضع المتهم تحت الملاحظة والفحص تعين عليه تحديد الجهة التى يتم فيها ذلك ، والمفروض أن يتكامل لها من الوسائل ما لا يؤدى إلى تسوئ حالة المتهم المرضية فتتوافر بها الأجهزة العلمية وهى نفس الوقت ذات صفة جنائية إذ تقيد حرية المتهم ، ولذا غالباً ما تلحق بالسجون عيادات أو معامل عقلية ونفسية .

ولما كانت ملاحظة المتهم وفحصه يقتضيان بقاءه تحت يد الإخصائى ، وكان هذا الإجراء بصدد جريمة أسند إليه ارتكابها اقتضى هذا أن تكون الجريمة على شىء من الخطورة ويصح فيها حبس المتهم احتياطياً ، ومن ثم لا تجوز مباشرة تلك الإجراءات فى مخالفة أو جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى الخاصة بكل تشريع . وحتى لا يكون حجز المتهم لملاحظته وفحصه سبيلا للتقييد من حريته بغير مبرر — إذ هو بمثابة الحبس الاحتياطى — وجب أن تكون هناك رقابة قضائية على تحديد المدة التى يتم خلالها الفحص .

وأخيراً فإنه لما كان هناك شك فى حالة المتهم العقلية اقتضت فحصه وقد

لا يحسن الدفاع عن نفسه فيمكنه محافظة على حقوقه الاستعـــانة بمحاميه إن وجد ، وإلا كان على الجهة القضائية أن تقيم له من المحامين من يسانده فى الدفاع عن نفسه .

رأينا أن الفرد الشاذ هو درجة متوسطة بين العادى والمجنون ، أى أنه يتمتع بقدر من الإرادة لتوجيه تصرفاته . فالشذوذ لا يعد سبباً معدماً للمسئولية الجنائية ولا تنتفى عن الفعل صفة الجريمة إنما يقتضى تعديلا فى طبيعة العقوبة دون رفعها كلية . فالقاضى بعد أن يتحقق من شذوذ الجانى على ما سلف تعريفه يقضى بالإدانة ، وبدلا من توقيع العقوبات العادية يوقع إجراء مناسباً لشذوذ المحكوم عليه ذلك أنه من غير المعقول أن يباشر بالنسبة إليه إجراء علاجياً فقط بوصفه مريضاً لأن هذا يفترض بالضرورة إنعدام مسئولية مع أنه وفقاً لحالته يعتبر مسئولا جزئياً عن أفعاله نظراً للقدر الذى يتمتع به من إرادة .

ومتى تقرر هذا فإن البحث يثور حول نوع اجراء الدفاع الاجتماعى قبل الشخص الشاذ ، هل توقع عليه عقوبة مخففة أو يباشر بالنسبة إليه أحد اجراءات الأمن أو توقع عليه عقوبة ويباشر اجراء الأمن معاً ؟

لقد انعقد اجماع رجال القانون والطب العقلى والنفسى على أن توقيع العقوبة العادية على المجرم الشاذ لن يفيد المجتمع بل يؤدى إلى تسوئ حالة المحكوم عليه حتى ولو كانت العقوبة فى أقصى درجات التخفيف . كما أن مباشرة إجراء علاجى فقط ليس من شأنه وإن يرضى المجتمع ، وإن كان قد قيل فى معرض الدفاع عن هذا الإجراء أنه يترتب على تنفيذه داخل مصحات خاصة تقييد حرية المحكوم عليه بما يساوى معنى العقوبة المقيدة للحرية بل إنه فى بعض الأحوال قد تمتد مدته إلى أكثر من مدة العقوبة العادية وأن قضى بها . ولكن أخذ على هذا أن فيه إغفالا لمعنى العقاب بالنسبة لشخص يعد مسئولا جزئياً عن أفعاله .

وكان أفضل الآراء أن تطبق بالنسبة للمجرم الشاذ عقوبة مناسبة لحالته

وإجراء دفاع اجتماعي يهدف إلى إصلاحه . ولكن بأى الأثنين يبدأ التنفيذ ، بالعقوبة أم بالنظام العلاجي ، أو هل من الممكن الجمع بين الأثنين؟

كان الرأى الأول هو البدء بتطبيق العقوبة المخففة على المجرم الشاذ فإذا ما انتهى تنفيذها بوشرت الإجراءات العلاجية قبله ، وبهذا أخذت المادة ٧٣ من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٣٤ . وقد أخذ على هذا الرأى الرأى مجافاته للمنطق حيث لا معنى لتنفيذ العقوبة على شخص شاذ — سوف يعالج فيما بعد — لا يدرك معناها ولا يحقق الغرض منها فضلا عن أن وضعه فى السجن سوف يؤدى إلى ضرره من ناحيتين : الأولى ازدياد حالته المرضية سوءا بوجوده فى السجن ، والأخرى فساده باختلاطه بغيره من المجرمين .

والرأى الآخر عكسى يرى البدء بالنظام العلاجي ثم تنفيذ العقوبة بعد الشفاء ، وقد أريد بهذا أن يتفادى النقد الذى وجه للرأى الأول ، ولكنه كان بدوره غير منطقى إذ لا محل لوضع الشخص فى السجن بعد أن عولج فقد تعود إليه حالة الشذوذ من جديد بعد شفائه .

وفى نظر ثالث رؤى جعل الإفراج رمزياً لا يخرج عن قاعة المحكمة ، فالقاضى ينطق بالعقوبة وبالإجراء العلاجي ، وبتنفيذ الإجراء الأخير يكون المتهم قد استوفى من تقييد الحرية ما يجعل تطبيق العقوبة بالنسبة إليه غير مجد ، وبتقرير الأمرين نكون قد حفظنا للعقوبة أثرها التقليدى فى زجر الغير . على أن النقد الذى وجه إلى هذا الرأى هو أن الجانى ليست له — مع شذوذه — المقدرة على إدراك معنى الزجر فى العقوبة ، لاسيما وأنه لم يدرك الصفة العدوانية فى أفعاله .

أما الرأى الأخير فهو الذى اقترحه جرسينج فى المؤتمر الدولى الثالث لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، والذى أخذت به الدول الأوروبية فى الأمم المتحدة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٦ والذى أخذ به المشروع المقدم من اللجنة التى يرأسها ليفاسير . ومقتضى هذا الرأى هو مباشرة إجراء موحد لا مزدوج ، إذ الأخير يفترض ازدواجاً فى شخصية الجانى وهو

أمر غير حقيقى . والإجراء الموحد هو نظام عقابى علاجى يتناسب مع النقص العضوى والنفسى للمتهم ، يؤدى إلى التقييد من حريته وفى ذات الوقت يهدف إلى علاجه وإعادته شخصاً عادياً للمجتمع . ويكون هذا الإجراء الموحد من المرونة أو السعة التى يجعله صالحاً للتطبيق بالنسبة إلى الشواذ فى مختلف أنواعهم بما يمكن أن يوصل تطبيقه إلى تفريده – كالشأن فى العقاب – لما يؤثر فى كل حالة على حدة .

وقد أطلق مشروع ليفاسير على الإجراء الموحد حبس الدفاع الاجتماعى : la detention de defence sociale هو إجراء يقضى وضع المتهم الشاذ فى مؤسسة دفاع اجتماعى حيث يخضع لإجراءات علاجية جزائية تهدف إلى إصلاح حالته العقلية وتهذيب نفسه وتوافقه مع مجتمعه . ففيه يخضع الشواذ لإجراء مقيد للحرية منظم لتحقيق الغرض منه ينفذ فى مؤسسة خاصة تحددها المحكمة – استثناء من قاعدة انفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية – عملا على وضع الشخص فى المحل الذى يتفق مع حالة شذوذه تحت إشراف السلطة القضائية . وإنه وإن كان الهدف من الإجراء علاجى إلا أنه فى ذات الوقت عقابى ، وإبقاء هذا العنصر فيه ليس بوصفه إجراء أمن إنما باعتباره دفاع اجتماعى من نوع خاص .

ويطبق بالنسبة إلى المجانين نظام علاجى يؤدى إلى وضع المتهم فى مستشفى للأمراض العقلية وأطلق عليه l'internement de la defense sociale

ولما كان قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى الصادر سنة ١٩٣٠ قد سوى بين المجانيين والشواذ واعتبرهم مرضى فإن الإجراء الذى قرر لهم هو إيداعهم فى مؤسسة يطبق فيها نظام علاجى مرتب علمياً بقصد شفائهم وفيها يوجد طبيب عقلى ونفسانى ، فيضاف إلى هنا بالنسبة إلى الشواذ منهم نظام تعليمى وأخلاقى يوفق بينهم وبين المجتمع ، وغاية النظام التعليمى اختيار مهنة للفرد وتدريبه عليها وفقاً لميوله واتجاهاته العضوية والنفسية والاجتماعية .

ولكن مشروع تعديل القانون الذى وضعه كورنيل فرق بين المجانين والشواذ ،

فبالنسبة للأول حينما يتقرر عدم مسئوليتهم يطبق عليهم نظام سمى la callocation وهولا يعد عقوبة وإنما إجراء أمن علاجي للدفاع الاجتماعى ، ومن مقتضاه وضع المتهم — متى تطلبت هذا حالته الخطرة — فى مؤسسة ليعالج فيها كالمرضى العقليين غير المتهمين . أما الشواذ فيخضعون لإجراء سمى l'internement مقتضاه وضع المتهم فى مؤسسة يطبق فيها نظام علاجى عقابى يهدف إلى إصلاح الحالة المرضية للمتهم وتهذيب أخلاقه والتوفيق بينه وبين المجتمع .

وإذا أمرت الجهة القضائية المختصة بإيداع المتهم إحدى المؤسسات الصحية العقابية لما تبين لها من شذوذه وقت مقارفة الفعل الموصوف بأنه جريمة ووقت الحكم اقتضى هذا التساؤل عن المدة التى يجوز أن يبقى خلالها بالمؤسسة ، ذلك لأن من شأن وجوده فيها تقييد حريته الشخصية ، بل أن إيداعه بها قصد به به غرض معين ومن ثم متى تحقق تعين إخلاء سبيله .

يقضى القانون البلجيكى والمشروع المعدل له وكذلك المشروعات الفرنسية بأن الحد الأدنى لمدة بقاء المتهم الشاذ فى المؤسسة هو ستة أشهر ، وروعى فى هذا أنها أقل حد يحقق الغرض من إجراء الدفاع الاجتماعى .

أما الحد الأقصى فإن قانون سنة ١٩٣٠ البلجيكى يجعل الإيداع لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة وفقاً لجسامة الجريمة المسند ارتكابها إلى الفرد ، أى أن هناك تناسباً بين المدة والجريمة . على أن هذا التحديد كان نظرياً لأن لجنة الدفاع الاجتماعى بالمؤسسة المعينة للإشراف على الشواذ تستطيع أن تفرج عن المتهم فى أى وقت متى دعت حالته لذلك ، سواء بناء على طلبه أو من تلقاء نفسها متى مضى الحد الأدنى للمدة . وقد ثبت من الإحصاء أن فى ٧٦٪ من الحالات قد أوقف الإيداع بالنسبة لها بعد انتهاء فترة الفحص . ورأى كورنيل فى مشروعه أنه لما كان الغرض من النظام المقرر للشواذ هو علاجهم فإن الإفراج عنهم يكون حينما تصير حالتهم بشكل لا يمثل خطراً على المجتمع ، بشرط أن لا تتعدى مدة الإيداع الحد الأقصى للعقوبة المقررة

للجريمة أصلا ، فإن دعت حالة المجرم إلى إطالة أمد العلاج تعين استصدار أمر من الجهة القضائية المختصة بذلك بنفس القيود العامة .

وحدد مشروع ليڤاسير الحد الأقصى لحبس الدفاع الاجتماعي بالنسبة إلى الشواذ بعشر سنوات ، ويعين الحكم المدة بين الحدين مع مراعاة كل حالة على حدة لا سيما الضعف العقلي وخطورة عدم التوافق الاجتماعي الذي يترتب عليه . فإذا كان الأفضل لحالة المتهم بقائه طليقا فإنه يوضع تحت التجربة والملاحظة الخاصة التي يحدد الحكم شروطها وظروفها وأوضاعها لا سيما الرعاية الطبية والاجتماعية بما لا يجاوز مدة عشرة سنوات. ويجوز مد الحبس لمدة مساوية للحد الأقصى بحكم يصدر من محكمة الجنح . ومتى تحسنت حالة المحكوم عليه صح الأفراج عنه بشرط وضعه تحت التجربة ، ومقتضى هذا أنه يجوز العدول عن الإفراج إذا ساءت حالته .

ويتبين مما تقدم أن القانون البلجيكي والمشروعات المختلفة قد هدفت إلى أمرين أساسيين : أولهما ضمان الحرية الفردية والآخر تحقيق الدفاع الاجتماعي . فضمان الحرية الفردية يتمثل في أن الإجراء الذي يتخذ قبل الشخص الشاذ يكون بمناسبة جريمة ارتكبت ومن ثم يصدر الأمر به من جهة قضائية كالشأن في الأحكام الجنائية العادية . وقد تقيدت هذه الجهة بالمدة التي ينفذ خلالها ذلك الإجراء . أما عن تحقيق الدفاع الاجتماعي فيبين من أن مدة الإيداع في الواقع غير محدودة إلا بامكان عودة الشخص إلى حظيرة المجتمع خالياً مما أدى به إلى الشذوذ ومقارفة الجريمة .

وهذا الأمر الأخير يقتضي إيجاد نوع من الرقابة والإشراف على تنفيذ إيداع الشواذ في المؤسسات كالشأن بالنسبة إلى العقوبات غير المحددة المدة، وقد تكون الرقابة لجهة إدارية لها اختصاص قضائي ، أو لجهة قضائية صرفة . وقد أخذ القانون البلجيكي بالنظر الأول فحول حق الأفراج من المحكوم عليه عليه إلى لجنة فنية مشكلة على نحو خاص . أما مشروع ليفاسير فقد رأى أنه ما دامت ضمانات الأفراد بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بعقوبات محددة

مرجع صدورها من جهة قضائية . فهذا الضمان ذاته يجب أن يتوافر بالنسبة إلى الأحكام غير المحددة المدة ، والنظام البلجيكى فيه مخالفة للقواعد القانونية لأن القضاء العادى يعتمد فى أحكامه على الخبراء فيمكن الاستفادة بهم فى معاونة القضاء دون تخويلهم – بوصفهم لجنة فنية – سلطة قضائية . وجعل المشروع الإشراف لقاض مختص سمى قاضى التنفيذ تعينه لجنة فنية بكافة التفصيلات المتعلقة بحالة المحكوم عليه من مختلف نواحيها .

بعد أن استعرضنا موقف التقدم العلمى من مسئولية الشواذ جنائياً والتسليم بقيامها جزئياً بما يقتضى مباشرة إجراءات خاصة بالنسبة إليهم تتضمن صفتى العقاب والعلاج ، واتجاه الدراسات الجنائية والقانونية نحو مسايرة ذلك التقدم حق علينا أن لا نتأخر عن الركب ونولى الشواذ من المجرمين عناية خاصة تؤهلهم للعودة إلى المجتمع أعضاء نافعين فيه .

وقد تقع الخشية فى النفس من أن تنقلب السجون إلى مصحات ودور للعلاج لو سرنا مع التطور إلى أقصى مداه . وكان هذا الخوف قائماً فى بلجيكا عندما وضع قانون الدفاع الاجتماعى سنة ١٩٣٠ لأحتمال تحويل المجرمين إلى مرضى وصيرورة المودعين فى المؤسسات العلاجية أكثر مما فى السجون . ولكن الدراسة الإحصائية أثبتت العكس وإنه خلال السنوات من ١٩٣١ إلى ١٩٤٠ كانت نسبة من أودعوا تلك المؤسسات بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم بالإدانة تتراوح بين ١ ٪ و ٢٪ وترتفع هذه النسبة إلى ٣,٥٪ و ٤,٥٪ إذا استنزل منهم من قضى عليهم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة موقف تنفيذها ، أى من لم يطبق عليهم القانون . وقد بان من إحصاء تم خلال السنوات الأولى الخمسة لتطبيق القانون أن نسبة المجانين إلى مضطربى العقل إلى ضعاف العقول فيمن أودعوا المؤسسات هى على التوالى ٧٦ و ٢١ ٪ و ٤٦,٠٧٪ و ٣٢,١٧٪ .

ويتعين عند اقتراح أى تشريع أن يستوحى من الخبرة والظروف المحلية للدولة مع مراعاة الاعتبارات الفقهية والعلمية ، فلا يوضع مشروع يكون تقدمياً

بشكل يصدم الفكر العام لدى المجموع ، وإنما يجب أن تحترم المبادئ التقليدية للقانون الجنائى ويراعى التطور الذى يهدف إليه . وإذا ألقينا نظرة متعمقة إلى الحياة العملية فى مجتمعنا لوجدنا أن كثيراً من المجرمين الشواذ يمرون بالمراحل القضائية المختلفة إلى حين تمام تنفيذ العقوبة عليهم دون أن يستلفتوا النظر ، ويترتب على معاملتهم باعتبارهم أشخاصاً عاديين أن لا يطبق عليهم أى إجراء يهدف إلى علاجهم وإصلاحهم . ومن ثم يعودون إلى مقارفة الجريمة بعودتهم إلى الحياة الحرة فى المجتمع . وعلى هذا إذا عنينا بعلاج الشواذ لأدى الأمر بالتبعية إلى معالجة العود إلى الإجرام .

ولقد أصبحت العقوبة الآن أداة إصلاح لا وسيلة انتقام ، فهى تهدف من بين ما تقصده إلى تقويم المجرم لإعادته إلى المجتمع عضواً سليماً ، وعلى هذا الأساس تقوم السياسة الجنائية فى العقاب . ومن ثم إذا قلنا أنه تنبغى العناية بالمجرمين الشواذ واختصاصهم باجراءات معينة تحقق انتفاع المجتمع بهم ، فإنا لا نكون مجافيين للمبادئ التى يعتنقها المجموع بل متمشين مع التطور العلمى والنظرة الإنسانية للجانى .

٢

تبنى المسئولية الجزائية وفقاً للقواعد التقليدية على أساس من المسئولية الأدبية، فمتى كان الفرد مدركاً لأفعاله وله إرادة حرة فى إتيان عمل ما أو الامتناع عنه حقت مساءلته جزائياً، فإن انتفى لديه الإدراك والإرادة أو أحدهما رفعت عنه المسئولية.

وقد تكشف قصور تلك القاعدة حينما اصطدمت ببعض صور من التطبيقات العملية إذ بان وجود فئة من الأشخاص لا يمكن إدخالها تحت مكتملى الإدراك والإرادة أو ناقصيها، أشخاص لهم قدر من الإدراك والإرادة ولكنه ليس بالكفاية لاختيار الطريق السوى والامتناع عما ينهى عنه القانون. وعلاجاً لهذا النقص أعمل القضاء القواعد الخاصة بالظروف المخففة بالنسبة إلى أمثال أولئك الأفراد ليوقع عليهم قدراً من العقوبة يتناسب مع مدى مسئوليتهم.

بيد أن معالجة الحال على ذلك الوجه لم يستفد منه المجتمع. ففضلا عن عيوب العقوبات قصيرة المدة وأمرها معلوم ومسلم به، فإن مثل ذلك الفرد سوف يعود إلى المجتمع بحالته التى كان عليها إن لم يكن أسوأ منها، ويتردى فى هوة الإجرام من جديد فيرتكب من الجرائم ما هو أخطر مما سبق له اقترافه. ومن ثم بدأ الفكر يتجه إلى معاملة الشواذ من المجرمين معاملة خاصة تكفل فى وقت واحد أمرين أولهما مجازاة الفاعل عما أتاه فى حق المجتمع، والآخر علاجه مما ألم به وسيره فى طريق الجريمة ليعود عضواً نافعاً فى المجتمع.

وكان من أهم القوانين فى هذا الصدد قانون الدفاع الإجتماعى فى بلجيكا الذى صدر عام ١٩٣٠، وما وضع من مشروعات معدلة له، وكذلك مشروعات الدفاع الاجتماعى الفرنسية (١).

والعنصر المميز لتعرف المجرم الشاذ هو المقدرة على التحكم فى التصرفات، فإن استطاع الشخص التحكم فى تصرفاته مدركاً لها فهو شخص عادى، وإن انتفى لديه كلية إدراكه للأمور ومقدرته على التحكم فى إرادته فهو شخص مجنون،

وإن ضعفت لديه تلك المقدرة بقدر معتبر عد شاذاً ، والمرجع فى هذا كله ما يقرره خبراء الطب العقلى والنفسى . فالشخص الشاذ من وجهة النظر الطبية يجب أن يكون مريضاً عقلياً ، ومن الوجهة القانونية غير قادر جزئياً على تقدير الفعل الخاطىء ، ومن الناحية الاجتماعية يعتبر خطراً على المجتمع .

ويدعو الرأى السائد الآن إلى الاهتمام بالمجرمين الشواذ وتقرير الإجراءات الخاصة التى تتناسب مع حالتهم وتهدف إلى عودتهم لحظيرة المجتمع أشخاصاً نافعين فيه ، ومن ثم كان من المتعين تعرف درجة مسئولية المتهم بوجه دقيق لخطورة الآثار التى تترتب عليها . فالشخص العادى تطبق بالنسبة إليه العقوبات المقررة فى القانون العام ، والمجنون ومن فى حكمه يعد مريضاً يودع فى المستشفيات الخاصة بأمثاله إلى أن يشفى ، أما الشاذ فإنه يخضع لإجراءات تجتمع فيها مميزات العقوبة والعلاج . وكان من الطبيعى إزاء ما تقدم أن يتسم أى تشريع ينظم تلك المعرفة بالدقة التى توصل إلى الحقيقة ، ويتعين فضلا عن هذا أن يمنح المتهم كافة السبل الممكنة ليستعملها فى سبيل الدفاع عن نفسه .

ونخصص هذا الجزء من المقال للناحية الإجرائية فى معاملة المجرمين الشواذ ومدى ما تحققه من ضمانات للحرية الفردية ، وننتهى إلى اقتراح لمحاولة وضع نظام للدفاع الإجتماعى بالنسبة إلى الشواذ من المجرمين فى الجمهورية العربية المتحدة ، ونعرض فيه فقط لحالة الشخص الذى يثبت ارتكابه للجريمة مع بقائه على حالته من الشذوذ إلى أن يعاقب ويعالج . وأما من كان شاذاً وقت مقارفته للجريمة ، ثم يبين أنه قد شفى عند الحكم أو وقت تنفيذ الإجراء الإجتماعى ضده فلن نتناوله بالبحث ، وعلى العموم تطبق بالنسبة إليهما العقوبات العادية مع خصم مدة الحجز والإيداع التى أمضاها من مدة العقوبة المحكوم بها تحقيقاً للعدالة .

لما كانت الناحية الإجرائية فى أى نظام يوضع للدفاع الإجتماعى الشأن فى قواعدها كالشأن فى أى ناحية إجرائية للقانون الجزائى ، فإنه ينبغى أن يكون الهدف من تلك الإجراءات هو الوصول إلى تحقيق العدالة كاملة . فالقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية بما تهدف إليه من الوصول إلى الحق تشمل

ضمانات مختلفة للحرية الفردية تتمثل فى الجهات المنوط بها تحقيق العدالة على مختلف مراحلها ودرجاتها ، وفى حقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه . وهذه الضمانات يجب أن تكون الحد الأدنى للشواذ من المتهمين . بل يتعين — على ما سنرى — أن يختص أولئك الأشخاص بضمانات أكثر لأن تلك الاجراءات تتناول أشخاصاً ينظر إليهم المجتمع كأفراد مسئولين مسئولية كاملة عن أفعالهم ، فى حين أنهم من وجهة النظر العلمى تنقص مسئوليتهم بقدر حالتهم المرضية .

وعلى هذا يتناول بحثنا للناحية الإجرائية بالنسبة إلى المتهمين الشواذ بيان متى وفى أى الجرائم يمكن أتخاذ إجراءات الدفاع الاجتماعى والجهة المختصة بتقريرها وكيفية الاستعانة بالخبراء ، مع بيان حقوق المتهم فى الدفاع ، وأخيراً الرقابة والإشراف على تنفيذ إجراءات الدفاع الاجتماعى .

إن أول الضمانات التى ينبغى أن تمنح للمتهم هى تقرير الوسائل المؤدية إلى تحديد ما إذا كان من المجانين أو الشواذ أو من الأشخاص العاديين ، لأنه على ضوء هذا تتحدد المسئولية ويختلف الإجراء الذى يؤمر به بالنسبة إلى كل منهما . وإنه وإن كان قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى لعام ١٩٣٠ يسوى بين المجانين والشواذ ويوحد الإجراء الذى يباشر بالنسبة إليهم بإيداعهم فى مؤسسة للدفاع الاجتماعى ، إلا أنه أمر أثار نقد رجال القانون والطب هناك ، فقد استقر الرأى على أن واجب المجتمع يقضى بمعالجة المجانين علاجاً خاصاً فى مصحات معدة لهذا الغرض ، أما الشواذ فيتعين توافر الناحية الجزائية إلى جانب الوسائل العلاجية لأن الرأى العام — الذى يتعين الاعتداد به لنجاح أى تشريع — لن يرتضى عدم معاقبة الشاذ إطلاقاً فى حين أنه يراه مدركاً لبعض أفعاله .

ويقتضى فحص حالة المتهم لتحديد الفئة التى ينطوى تحتها إلى اتخاذ إجراءات الخبرة قبله ، وهو إجراء من شأنه أن يقيد حريته الشخصية ، الأمر الذى يوجب أن تكون الجريمة التى يجوز من أجلها مباشرة ذلك الإجراء قبل المتهم مما يصح فيها الحبس الاحتياطى . فالمجتمع لا يهتم بالجرائم البسيطة وهى تخرج

فى الغالب على نطاق الحبس الاحتياطى ، أما الذين لا يحبسون احتياطياً فهم فى الغالب غير خطرين ويرتكبون الجريمة للمرة الأولى . وحق المحكمة فى إحالة المتهم على خبير عقلى لفحص حالته العقلية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما يزال قائماً سواء أكان هذا بناء على طلب من جانب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة . ويخرج من تطبيق نظام الدفاع الاجتماعى الأحداث من المجرمين لأن لهم نظاماً خاصاً كفيلاً بحمايتهم بعد دراسة تفصيلية لحالتهم . ولهذا نجد القانون البلجيكى ومشروعات القوانين البلجيكية والفرنسية تتناول المهم من الجرائم التى يتهم فيها الشخص الذى تختبر حالته العقلية . فتنص المادة الخامسة من مشروع ليفاسير على أن تطبق إجراءات الدفاع الاجتماعى بالنسبة إلى كل من بلغ الثامنة عشرة وثبت ارتكابه لجناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس (وراجع المادة الخامسة من مشروع كورنيل) .

وقد انتقد كثير من الشراح قصر مباشرة إجراءات الخبرة على المتهمين المحبوسين احتياطياً دون غير المحبوسين ، مع أن الحبس الاحتياطى يرجع إلى خطورة الجريمة التى ترد بدورها إلى ظروف مختلفة قد يكون للصدفة فيها دخل كبير ، فضلاً عن أن هناك كثيراً من غير المحبوسين إحتياطياً أولى بالرعاية ومباشرة إجراءات الخبرة بالنسبة إليهم . على أنه من ناحية أخرى ليس من الميسور عملا مباشرة تلك الإجراءات بالنسبة إلى كل المتهمين ، للنقص فى عدد الفنيين المتخصصين وللصعوبات المالية ، ومن ثم يتعين إتباع قاعدة مرنة فى تطبيقها تترك للقاضى مجالا لتحقيق العدالة كلما وسعه ذلك ، فيقدر ظروف كل حالة تعرض عليه والإجراء المناسب لها ، وبهذا يمكن تفادى اضطرار رجل القضاء إلى حبس المتهم احتياطياً حتى يكون فى مقدوره مباشرة إجراءات الخبرة بالنسبة إليه . وتنص المادة التاسعة من مشروع ليفاسير على أنه إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً جاز وصفه تحت الفحص المبدئى بقرار من الجهة المختصة التى تحدد الطبيب الذى يعهد إليه بالمهمة ، وعليه تقديم تقريره خلال خمسة عشر يوماً من وقت توليه لها . (وراجع م ٢٢ من مشروع كورنيل) .

ولما كانت إجراءات الدفاع الاجتماعى تباشر بالنسبة إلى شخص يسند إليه ارتكاب جريمة معينة ، فإن الأمر باتخاذها وبكل إجراءات الخبرة السابقة عليها يجب أن يوكل إلى جهة قضائية باعتبارها الحامى التقليدى للحريات الفردية فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فلايعهد به إلى جهة الإدارة ، لأن مباشرة إجراءات الدفاع الاجتماعى بالنسبة إلى الشخص الشاذ — على أى اسم أطلق عليها — تتضمن فضلا عن العمل على إصلاح الشاذ وإعادته إلى المجتمع صفة الجزاء ، أى أن لها صفة قضائية .

وعلى هذا يملك المحقق إصدار الأمر باتخاذ الإجراءات المختلفة سواء أكان النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وكذلك المحكمة عند طرح الدعوى عليها . وإصدار المحقق أو القاضى لقراره بالفحص أو الملاحظة أو الخبرة رهين بقيام دلائل كافية يقدرها على أن حالة المتهم العقلية ليست فى الوضع الطبيعى ، سواء أكان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدافع عنه . وتنص المادة ١٢ من مشروع ليفاسير على أنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى يجوز للجهة المختصة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة أو الخبرة (وراجع م ٨ من مشروع كورنيل) .

ولقد رأى المشروع البلجيكى المعروض على البرلمان زيادة فى ضمانات الحرية الفردية أن يكون تقرير وضع المتهم تحت الفحص الابتدائى لغرفة الإتهام والمحكمة فإذا كان التحقيق يجريه قاضى التحقيق كان الاختصاص لغرفة المشورة سواء كان هذا بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم ، فلا يملك القاضى المحقق أن يأمر به .

والقاعدة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية أن ندب خبير فى الدعوى يعتبر حكماً تمهيدياً لا يقبل الطعن استقلالا ، والطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ينبنى عليه نظر كل الأحكام والقرارات السابقة عليه . ولكن خروجاً على هذه القاعدة يصح الطعن استقلالاً فى القرار القاضى بندب الخبير أو رفض

الندب ، لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تتعلق بمسئولية المتهم أو عدم مسئوليته أو تقرير مسئوليته جزئياً الأمر الذى يتخذ بسببه بالنسبة إليه أحد إجراءات الدفاع الاجتماعى . ولكن حتى لا يترتب على التأخير فى مباشرة إجراءات الخبرة أى ضرر يجوز أن ينفذ القرار الصادر تنفيذاً مؤقتاً حتى يتم الفصل فى الطعن المرفوع . وعلى هذا تنص المادة ١٤ من مشروع ليفاسير بقولها يجوز الطعن بالاستئناف فى القرارات الصادرة من أى الخصوم وفقاً لقواعد القانون العام .

وكذلك بمقتضى القواعد المقررة فى قوانين الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه أن يدفع بعدم مسئوليته لجنون أو لعاهة فى العقل ، وحينئذ إن تبينت المحكمة جدية الدفع تندب خبيراً لفحص حالة المتهم العقلية تمهيداً لتقرير مسئوليته أو انعدامها عن الفعل المسند إليه . ومن حق المتهم أن يستعين بخبير استشارى ، وللمحكمة فى النهاية الكلمة الأخيرة فى تقدير رأى الخبراء ، فإن كان المتهم وقت ارتكابه للفعل مجنوناً قضت ببراءته وإلا أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى تراه مناسباً .

بيد أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الشواذ لأن المسألة لا تقتصر على توقيع العقوبة أو عدم توقيعها أو تحديد القدر المناسب منها ، وإنما يقول القضاء كلمته فى شأن الإجراء الذى يتبع بالنسبة إلى المتهم الشاذ ، وهو إجراء له هدفان إرضاء المجتمع وعلاج المجرم . ومن ثم تعينت — قبل أن يكون القاضى رأيه فى مدى مسئولية المتهم — دراسة شخصيته من أوجه عدة صحية ونفسية وعصبية واجتماعية ، ليفيد من حكم القانون بالنسبة إليه ، إذ أن كلا منها يساعد القاضى على تكوين عقيدته فى أن يكون الإجراء مناسباً لحالة المتهم بما يؤدى إلى تحقيق الغاية المرجوة من نظام الدفاع الاجتماعى ، ويؤدى أيضاً إلى الأخذ بنظرية تفريد العقاب ليناسب الإجراء كل حالة على حدة . ولذلك يجب ألا يقتصر دور القاضى على تقرير إجراء الدفاع الاجتماعى المناسب بل تجب متابعة الحالة لدرجة استبدال إجراء بآخر يتناسب مع ما وصلت إليه حالة الفرد .

وتعرف حالة المتهم العقلية لا تكفى فيها المعلومات التى يستقيها القاضى من

التحقيق أثناء نظر الدعوى بل يجب وجود بيانات علمية تعينه فى هذا الصدد ، ويستعين لها بالفنيين من الأطباء العقليين والعضويين والاجتماعيين ، كما يجب أن يحاط المتهم بالضمانات القضائية والعلمية الممكنة فى مباشرة هذه الاجراءات ، لأن النتيجة التى تنتهى إليها تقارير الخبراء تحدد مدى مسئوليته أو عدم مسئوليته ، وما إذا كان يطبق بالنسبة إليه القانون العام أو قواعد الدفاع الاجتماعى ، وهى تختلف خطورة وغاية وأهمية من حالة إلى أخرى وفقاً لاعتبار المتهم شخصاً عادياً أو مجنوناً أو شاذاً .

وفحص حالة المتهم عقلياً فى هذا المجال يعتبر عملية دقيقة لا يقتصر الأمر فيها على تعرف حالته الشخصية من الناحية الطبية إنما تحتاج إلى دراسة الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه وما يتميز به ، وكذلك تعرف ماضيه بما يسمح بتحقيق وفحص بعض تصرفاته . فى حين أنه وفقاً للقانون العام يقتصر الأمر فى إجراءات الخبرة العقلية على الاختبارات الخاصة دون دراسة للوسط الاجتماعى للمتهم أو ملاحظة خاصة له . ولا تحوى الملفات القضائية فى الغالب شيئاً مما تقدم . وأخيراً فإن الملاحظة التى تتم فى السجون — مهما كانت الظروف المهيئة فيها — لا تحقق الغرض منها ، الأمر الذى يوجب أن تتم فى أماكن معدة لهذا الغرض وبواسطة فنيين متخصصين .

ولهذا نجد أن مشروع ليل الفرنسى لم يكتف بالقواعد العامة الواردة فى قانون الاجراءات الجزائية بحق الجهة القضائية فى ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية وإنما نطلب فحص المتهم بواسطة خبراء عقليين ونفسيين متخصصين فى دراسة الشواذ من المجرمين ، ذلك لأن الفحص المبدئى — كما أثبت العمل — قد يفوت على الخبير العقلى العادى معرفة حالة المتهم ما لم يتم بواسطة أشخاص متمرسين فيه .

والخبرة بالنواحى العقلية لتقدير المسئولية تحتاج إلى دراسة شخصية المتهم ثم تشخيص المرض ، وأخيراً تفسير الحالة المرضية بما يحدد قدر مسئولية الشخص . ونادراً ما يختلف على تشخيص المرض لأنه غالباً يقوم على نظريات علمية معترف

بها ، ولكن تحديد قدر المسئولية بالنسبة إلى الحالة المرضية هو الذى يثور حوله الخلاف فى الغالب .

ومهمة الخبير تنحصر فى بيان أمور عدة : هل كان المتهم وقت أرتكابه للجريمة فى حالة حزن أو عاهة عقلية تعدم مسئوليته ، ثم هل هذه الحالة من الخطورة على الأمن العام بما يوجب وضعه فى مستشفى للأمراض العقلية . فإذا لم يكن المتهم فى حالة جنون أو عاهة عقلية هل به من العيوب العقلية والنفسية ما يجعله غير قادر جزئياً على فهم الصفة الخاطئة فى تصرفاته أو أن يوجهها تبعاً لقدر إدراكه لها . وحينئذ هل يعد خطيراً على الأمن العام وتوجب العدالة وضعه فى مؤسسة من المؤسسات الخاصة بالدفاع الاجتماعى ، وإذا كان الأمر كذلك ففى أى المؤسسات ينبغى إيداعه (راجع م ٢٤ من مشروع ليفاسير) ، وقد أوضحت ما يجب على الخبير بيانه ، فيتعين عليه إبراز الأسباب النفسية والعضوية والاجتماعية التى أحاطت بإجرام الشخص ، وما إذا كانت تلك الأسباب تغير من الوظائف العليا للسيطرة على القوى العقلية وأثرها فى إضعاف الإدراك للأفعال المحرمة ، وبيان الرأى فيما يناسب من الإجراءات لإعادة المتهم إلى حظيرة المجتمع . وحتى يستطيع الخبير تقديم تقرير واف يجب أن تكون جميع المستندات السابقة على الخبرة تحت نظره ، ولهذا تنص المادة ٢٣ من مشروع ليفاسير على أن للخبراء حق الإطلاع والعلم بملف الملاحظة السابقة للمتهم إن وجد .

ووفقاً لقواعد القانون العام يكون ندب الخبير من بين الخبراء المقيدين بالجدول لدى المحكمة ، بيد أنه بالنسبة إلى الدراسة الخاصة بالمجرمين الشواذ قد لا يكون من بين هؤلاء من هو متخصص فى ذلك المجال ، ومن ثم فلا محل للتقيد بخبراء الجدول بل للقاضى أن ينتدب كل من يرى فى معلوماته الفنية ما يحقق الغرض من مباشرة إجراءات الخبرة ، وإذا كان الخبير قد سبق أن أبدى رأيه فى فحص مبدئى لحالة المتهم فإنه يتعين استبعاده عند تقرير الحالة النهائية .

وحتى لا يبقى المتهم مقيد الحرية لفترة طويلة — ولو كان هذا فى مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعى — وحتى لا تطول الإجراءات بسبب إهمال أو تقصير

الخبير وجب أن يحدد القاضى مدة ينتهى خلالها من مباشرة إجراءات الخبرة مع إجازة مدها إذا دعت الضرورة إلى ذلك بقرار يصدر منه . وقد حددت المهلة التى يتعين على الخبير أن يقدم تقريره خلالها فى مشروع ليل الفرنسى بشهرين تمتد فى حالات استثنائية إلى ستة شهور . أما المشروع المقدم للبرلمان البلجيكى فإنه يحدد المدة فى مادته الخامسة بشهر تمتد إلى شهر آخر وهكذا على ألا تتجاوز أبداً ستة أشهر (م ٥) . وتنص المادة ٢٥ من مشروع ليفاسير على أنه يجب إيداع التقرير خلال شهرين من وقت تعيين الخبير للمهمة . فإذا لم ينته التقرير فى هذا الأجل وجب طلب مد المهلة بعد إيداع تقرير مختصر يبين مسوغات عدم تقديم التقرير فى الميعاد ، وتمتد المدة بمعرفة الجهة المختصة شهراً فآخر إلى أربعة أشهر (وراجع المادة ١٣ من مشروزع كورنيل) .

والذى يجرى عليه العمل بالنسبة إلى القضايا العادية أنه إذا ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريراً لم يرض الدفاع ، كان من حقه أن يطلب الاستعانة بخبير استشارى ، والمحكمة إن أجابته إلى طلبه تقدر كلا من التقريرين وتأخذ منهما بما يطمئن إليه ضميرها . ولكن بالنسبة إلى خطورة إجراءات الدفاع الاجتماعى ، ولأن مباشرة الخبرة يحسن ألا يطول أمدها وأن تتقرر نتيجتها فى أسرع وقت ممكن اقتضى هذا أن يباح للمتهم وللمدافع عنه أن يستعين بخبير استشارى يباشر المهمة مع الخبير المنتدب من جانب المحكمة ، وهو ما يسمى بالخبرة المزدوجة ، وفى هذا ضمان لاطمئنان المتهم إذ يضع ثقته فيه . ومن أجل هذا تنص المادة ٢١ من مشروع ليفاسير على أنه فى خلال الثلاثة الأيام التالية لتعيين الخبير ، لمحامى المتهم أن يطلب تعيين طبيب يختاره ليباشر إجراءات الخبرة بالاشتراك مع الخبير المعين بمعرفة الجهة القضائية (وراجع المادة ١١ من مشروع كورنيل) .

ولا شك أنه لا تثور صعوبات حينما يتفق التقريران فى النتيجة ، ولكن الصعوبة عند الاختلاف ، ويكون الأمر مرجعه لتقدير المحكمة .

وبمقتضى القواعد العامة فى قانون الاجراءات الجزائية يباشر الخبير المهمة المنتدب لها فى مواجهة الخصوم إلا حينما تدعو الضرورة إلى مباشرتها فى غيبتهم ، فهل تطبق القاعدة فى اجراءات الخبره بالنسبة إلى المجرمين الشواذ ؟ إن الرأى الغالب يرفض فكرة مباشرة إجراءات الخبرة فى حضور الخصوم ، لأنه لا يمكن القول بأن الخبرة التى يأمر بها المحقق تهدف إلى الإتهام، ولا يمكن القول أيضاً بأن الخبير يستوحى رأى المحقق بداءة قبل كتابة التقرير ، ثم إن الخوف من الخطأ لا محل له ، فمن الممكن تعيين خبراء آخرين سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحقق ، فضلا عن أن مباشرة إجراءات الخبرة فى المواجهة لم تمنع من وجود الأخطاء . ولا شك أن البساطة فى الإجراءات تحقق العدالة أما التعقيد فيها — حسبما دل عليه العمل — فإنه لا يفيد منه إلا المتهم المماطل الذى يبغى إطالة الإجراءات ، أما المتهم العادى فإنه لا يستفيد من تلك الطلبات .

على أن مشروع تعديل القانون البلجيكى قد عنى بتقرير الخبرة فى المواجهة والخبرة المزدوجة ضماناً للمتهم ، فيحضر المحامى الموكل أو المعين كل الإجراءات التى تباشر بالنسبة للمتهم .

وزيادة على الضمانات المقررة فى القانون العام للمتهم من حق الاستعانة بمحام توجب قواعد الدفاع الاجتماعى أن يكون مع المتهم من يدافع عنه ، ويلزم المحامى بأن يحضر جميع إجراءات الملاحظة والخبرة . فإن لم يكن للمتهم من يدافع عنه ، تعين على المحكمة أن تقيم له محامياً للدفاع . فتوجب المادة ٣٩ من مشروع ليل الفرنسى وجود مدافع للمتهم قبل مباشرة إجراءات الخبرة . وكذلك المادة العاشرة من مشروع كورنيل ، والمادة ٢٥ من المشروع البلجيكى .

وقد أثير بحث تحديد أو عدم تحديد مدة تطبيق إجراءات الدفاع الاجتماعى فهل يتعين تحديدها على أساس أن الإجراء يتضمن صفة الجزاء ، وإعمالا لقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أو تترك بغير تحديد ما دام الهدف

منها هو إصلاح الشخص وإعادته إلى حظيرة المجتمع منسجماً مع باقى أفراده .

يأخذ مشروع ليفاسير بتحديد المدة، فتنص المادة ٣٠ منه على أن القرار الصادر بالحبس يحدد حداً أقصى لا يتجاوز عشر سنوات مع مراعاة مختلف الظروف لا سيما أهمية النقص العقلى وخطورة عدم انسجام الشخص مع مجتمعه . ووفقاً للمادة ٣٩ الحد الأدنى للحبس هو ستة أشهر . كما أخذ بهذا المبدأ المشروع البلجيكى فى المادة السابعة منه التى تنص على أن الأمر بإيداع الشخص فى مصحة عقابية يكون لمدة خمس أو عشر أو خمس عشر سنة حسب جسامة الجريمة .

أما مشروع ليل فإن المادة ٦٦ منه لا تحدد حداً أقصى لحبس الدفاع الاجتماعى ، ويجوز تجديد المدة إلى ما لا نهاية . وقد كان هذا مثار نقد الفقهاء لأنها تخول سلطات خطيرة وواسعة للقضاة . فالشاذ الذى يرتكب جريمة معاقباً عليها بالإعدام يمكن عدالة أن يبقى فى الحبس إلى مدة عشر سنوات ، ومن يرتكب جريمة بسيطة يصل العقاب فيها عادة إلى عدة شهور يجوز أن يبقى فى الحبس لمدة سنتين ثم يطول إلى أجل غير محدد ، إذا تبين أنه ما يزال خطيراً على المجتمع ، لأن هذا هو المقياس الوحيد لدى القاضى ، فهو ليس مقياساً قانونياً راجعاً إلى خطورة الجريمة ، إنما مقياس اجتماعى طبى فيبحث ما إذا كان المحبوس قد أصبح منسجماً مع ظروف مجتمعه أو أنه لا يزال يمثل خطراً اجتماعياً .

وهذا الوضع يعتبر منطقياً من ناحية الدفاع الاجتماعى حيث تتغلب الناحية الاجتماعية على الناحية القانونية ، أى أنه نظر مقبول إذا أخذنا فى الأعتبار الناحية العملية ، لأن فكرة العقوبة قد ألغيت جزئياً ، وأن بقاء الشخص فى الحبس رهين بتحقيق الغاية منه . على أنه بالرغم من هذا كله فإن منح القاضى حق إبقاء المتهم إلى أجل غير محدد لجريمة بسيطة يمثل خطورة على الحرية الفردية مما يؤدى إلى إساءة تفسيره من ناحية الرأى العام ، وتتعين التفرقة بين المجنون والشاذ ، وبالنسبة إلى الأخير يتعين وجود تناسب بين الفعل ومدة

الحبس وإلا نترك القانون الجزائى جانباً . فإذا قبلنا فكرة الحبس لمدة طويلة بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة ، فإن الأمر لا يكون مقبولاً بالنسبة إلى الجرائم البسيطة .

وقد كان لهذا النظر أثره فى أن مشروع ليفاسير الذى أتى بعد مشروع ليل وحدد حداً أقصى لحبس الدفاع الاجتماعى .

إذا ثبتت مسئولية المتهم جزائياً وثبت فى ذات الوقت شذوذه بوشر بالنسبة إليه إجراء دفاع اجتماعى ، وهو ما يسمى فى القانون البلجيكى بإيداع الشخص إحدى ملحقات المؤسسات العقابية ، ويطلق عليه المشروع المقدم من اللجنة التى يرأسها ليفاسير حبس الدفاع الاجتماعى . وهذا الإجراء على أى التسميتين يهدف إلى العمل على إصلاح المجرم الشاذ لإعادته منسجماً مع المجتمع الذى يعيش فيه ، الأمر الذى لا يمكن تحديد مدة له سلفاً ، وإنما هذا رهين بكل حالة على حدة وفق ما يقدره القاضى وما يسفر عنه تطور حالة المجرم ، فهو شبيه بنظام العقوبة غير محددة المدة .

وحتى لا يبقى الفرد مقيد الحرية بخضوعه لإجراء الدفاع الاجتماعى إلى غير أجل معين تعين إيجاد إشراف ورقابة على تنفيذ ذلك الإجراء وعلى تطور حالة المجرم الشاذ ، حتى إذا تحققت الغاية أفرج عنه فوراً ، وهذا ما يثير تحديد الجهة التى يعهد إليها بتلك المهمة ، وما يمكن إعانتها به من معلومات لمباشرتها .

إنه لما كان أمر الإيداع أو الحبس يتضمن فكرة الجزاء وقد صدر من هيئة قضائية فإنه يجب أن يعهد بالإشراف والرقابة على تنفيذه إلى جهة لها صفة قضائية كالشأن فى الأحكام غير محددة المدة ، وهى إما أن تكون لجنة فنية يخول لها الاختصاص القضائى أو إحدى جهات السلطة القضائية العادية .

ولقد أخذ القانون البلجيكى لسنة ١٩٣٠ ومشروعه المعدل له بنظام اللجنة ، فتطلب فى كل مؤسسة عقابية لجنة تسمى لجنة الدفاع الاجتماعى تشكل من أعضاء ثلاثة : قاض متخصص ومحام تعينه النقابة وطبيب متخصص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات . وانتقدت فكرة إسناد الرقابة والإشراف إلى لجنة لأن فى هذا

مخالفة للقواعد القضائية ، إذ القاضى العادى يعتمد فى بناء أحكامه على آراء الخبراء المتخصصين ولا مانع من إستناده إليهم دون تحميل لجنة فيها أعضاء من غير القضاة بسلطات قضائية (راجع م ١٣ من المشروع) .

وأخذ مشروع ليفاسير بوجهة النظر الأخرى وجعل الرقابة والإشراف على المحبوسين للدفاع الاجتماعى إما لمحكمة الجنح فى غرفة مشورة أو لقاض يخصص لهذه الغاية ، ويلحق بكل مؤسسة علاجية لجنة متخصصة تضع تقريراً برأيها عن كل شخص بها ، ويودع لدى الجهة المختصة بالرقابة . ورؤى أن يكتفى بقاض واحد للإشراف بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرت الحكم ، إذ أن المسألة تتعلق بدراسة إنسانية هى تحقيق الهدف من قانون الدفاع الاجتماعى . وكان الاعتراض على هذا النظام هو الخشية من إساءة التقدير لا سيما عند ما يطلب إلى القاضى مد الحبس . ولذا رؤى أن يكون الإفراج لقاضى التنفيذ أما الحبس فيرجع فيه لمحكمة الجنح فى غرفة المشورة (راجع م ٥٢ و ٥٣ من المشروع) .

وكان مشروع ليل يجعل الإشراف على تنفيذ إجراءات الدفاع الاجتماعى من اختصاص قاض يعهد إليه بهذه المهمة ، وتوجد لجنة استشارية تلحق بكل مؤسسة أو مستشفى نفسية ويطلب رأيها فى كل حالة تحتاج إلى قرار من قاضى التنفيذ ، وتتكون اللجنة من مدير المؤسسة وأعضاء من الأطباء والاجتماعيين (م ٥١ و ٥٢ من المشروع) .

وعند ما وضع المشروع المعدل للقانون البلجيكى أريد الأخذ بنظام قاضى التنفيذ ، بيد أن الإدارة العقابية نجحت فى الإبقاء على النظام القائم ، أى لجنة الدفاع الاجتماعى ، وإن كانت المذكرة الإيضاحية قد أشارت إلى الأمل فى أن يعهد بالأمر إلى قضاة لهم اهتمام خاص بعلم الإجرام ويقوم دليل حقيقى على تخصصهم .

ومن العلماء البلجيكيين من يرون الإبقاء على الأوضاع التى جاءت بالقانون الصادر سنة ١٩٣٠ ، ذلك لأنه أثبت نجاحاً مما لا يجعل هناك داعياً لتعديله ،

وإنما يجب أن توضع الإمكانيات المادية لإتمام تنفيذه ، فأى إصلاح لا ترجى منه فائدة إلا إذا كان ممكن التنفيذ عملا ، ويتعين أولاً إيجاد مختلف الأشخاص الحاذقين لعملهم والذين يستفاد بهم فى صدد المجرمين الشواذ من قضاة وخبراء نفسيين وأطباء وحراس وغيرهم . وهذا ما قررته جمعية الطب العقلى فى بلجيكا بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ من أنه لا يتعين اقتراح أى إصلاح قبل أن يوفر لنظم معاملة المجرمين الشواذ التنظيم والأشخاص والإدارة اللازمة لتطبيق القانون القائم تطبيقاً سليماً ، وهو ما قرره أيضاً اتحاد بلجيكا ولوكسبرج للقانون الجنائى ، فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٠ . وإنه من الأوفق إدخال تعديلات تدريجية على القانون دون تعديله تعديلاً شاملاً بغير وجود الإمكانيات اللازمة لتنفيذه . فالتطبيق العملى هو الذى يكشف عن الحاجة إلى تعديل القانون ، ويأتى فى بساطة دون خلق تعديل مستند إلى الأفكار المجردة .

وإن فكرة قاضى التنفيذ جميلة فى ذاتها ، ولكنها توجب على القاضى أن يلم بجميع المسائل الفنية والتطور العلمى لها ، وبمضى الوقت سوف نجد القاضى يجمع بين رجل القانون وعلم النفس . على أنه فى حالات كثيرة تخرج المسألة عن معلومات القاضى وتضع الطبيب فى الطريق ويصبح مشاركاً فى الرأى وليس بصاحب رأى استشارى فقط ، أى أن الحكم فعلاً هو الطبيب . والأفضل بقاء التعاون بين القضاة وعلماء النفس والأطباء ، مشاركة فى العمل لأتخاذ قرارات معقولة لحماية الجماعة من إجرام الشواذ بمناقشة كل حالة على حدة .

ومهمة هيئة الرقابة والإشراف سواء أكانت تتمثل فى قاضى التنفيذ أو لجنة الدفاع الاجتماعى بالمؤسسة تدور حول عدة أمور .

فالأصل أن يكون إيداع المجرم الشاذ فى مؤسسة أو مستشفى عقابية مخصصة لهذا الغرض ، وقد تكون ملحقة بأحد السجون ، على أنه يجوز تبعاً لتطورات حالة المحكوم عليه أن تأمر بنقله إلى أية مؤسسة أخرى ترى أن فيها من الوسائل الكافية ما يؤدى إلى انصلاح حاله . ويجوز أن تكون تلك المؤسسة من المؤسسات الأهلية

المعترف بها من الحكومة ما دامت تحقق الغرض من إيداع المتهم بها . وهذا النقل كما يجوز أن يتم من تلقاء نفس الجهة المشرفة يصح أن يطلبه المتهم أو المدافع عنه أو النيابة العامة ، ويخضع حينئذ لتقدير تلك الجهة .

والاختصاص الأصيل لجهة الإشراف والرقابة هو دراسة حالة المحكوم عليه ومدى تطورها تمهيداً للإفراج عنه ، سواء فى هذا أكان الإفراج نهائياً أم تحت شرط التجربة . فوفقاً للمادة ٣٢ من مشروع ليفاسير إذا رؤى أن إصلاح حالة الفرد تكون أفضل لو بقى طليقاً فإنه يستبدل بحبسه وضعه تحت التجربة مع الملاحظة الخاصة ، وتحدد المدة حينئذ بما لا تتجاوز عشر سنوات . وبمثل هذا تنص المادة ١٩ من المشروع البلجيكى .

هذا ويجوز أن يخلى سبيل المتهم تحت التجربة بعد وضعه فى الحبس للدفاع الإجتماعى وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وذلك إذا تحسنت أحواله لا سيما مع الناحية الأدبية وانسجامه مع الحياة الاجتماعية . وحينئذ لا تزيد المدة عن باقى المدة المقررة للحبس للدفاع الاجتماعى .

ويحدد القرار الصادر بالإفراج مع شرط التجربة الشروط التى يخضع لها المفرج عنه ، فإن خالفها أو ساءت حالته جاز للنيابة العامة أن تطلب إلى المحكمة حرمانه من هذا الإفراج أو تحديد شروط أخرى لبقاء الفرد مفرجاً عنه . فإن ألغى الإفراج المؤقت لا يجوز إعادته إلا بعد مضى فترة يحددها القانون (راجع المواد ٦٢ وما بعدها من مشروع ليفا سير والمادة ٢٠ من المشروع البلجيكى) .

والآن بعد أن انتهينا من الكلام على مسئولية الشواذ بتحديد المقصود بهم والإجراءات التى تتناسب مع حالتهم والضمانات التى تمنح لهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، فقد تكشفت مدى أهمية العناية بالمجرمين الشواذ بوصفهم يكونون فى الأمة فريقاً من أفراده أحاطت بهم ظروف دفعتهم إلى سلوك سبيل الأجرام ، وأنه لو عنى بأمرهم لعادوا إلى حظيرة المجتمع أفراداً نافعين فيه .

وبالرغم من أنه ليس هناك شك فى أن من بين المجرمين فى بلادنا كثيراً من

الشواذ ، إلا أن قانوننا الجزائى يأخذ بالقاعدة التقليدية فى المسئولية ، اهتداء بالتشريع الفرنسى الذى استقى منه مبادئه . ولما كان كثير من الدول قد بدأ فى توجيه عناية خاصة للمجرمين الشواذ — بنصوص فى القانون أو بتولى بعض الجهات الخاصة أمرهم — وجب علينا ألا نتأخر عن الركب فنعنى بدراسة مسئولية الشواذ وخير الوسائل التى تتخذ بالنسبة إليهم .

ونجاح أى مشروع أو تنظيم يكون رهيناً بمدى ملاءمته للبيئة التى يطبق فيها بأن ينبعث من احتياجاتها ويتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية منها . فنقل نظام طبق فى إقليم وثبت نجاحه لا يعنى الوصول إلى ذات النتيجة فى إقليم آخر لاختلاف الظروف الخاصة بكل منهما ، بيد أنه ليس ثمة ما يمنع من الاهتداء بالدراسات التى تمت والنظم التى طبقت فى دول أخرى للاستفادة منها .

وعملا على إيجاد نظام خاص بالمجرمين الشواذ والوصول إلى الهدف الذى يبغى منه بإعادتهم إلى حظيرة المجتمع أفراداً صالحين ، فإنه يتعين البدء فى وضع نظام مبسط ، — على سبيل التجربة — وفى نطاق ضيق يتفق مع إمكانيات تنفيذه ، ثم بدراسة النتائج التى ينتهى إليها بمعرفة أخصائيين متمرسين ليتوسع فى تطبيقه بالإفادة من مدى ما لاقاه من نجاح وتفادى ما يكشف عنه من عيوب .

وتطبيقاً للفكرة السابقة نضع نظاماً مبدئياً ليتبع بالنسبة إلى الشواذ من المجرمين ، ولن يكون هذا فى صورة نصوص تشريعية — حيث لا يتسع المجال لها فى هذا المقال ، وإنما نقتصر على بيان الخطوات الأساسية فى المشروع والهدف منها . كفكرة فى الموضوع توضع تحت يد من قد يعنيه الأمر ويزيد فى البحث .

١ — إن الغاية من إيجاد نظام خاص للمجرمين الشواذ هو منعهم من العودة إلى مقارفة الجريمة ، أى أن هذا يعنى وجود فريق من الشواذ بين المجرمين العائدين إلى الإجرام ، الأمر الذى يقتضينا أن نجعل جزءاً كبيراً من نطاق التجربة شاملا للمجرمين العائدين ، فبقدر امتناع هؤلاء عن معاودة التردى فى مهاوى الجريمة يكون نجاح التجربة . ومن الطبيعى أنه لا يمكن تطبيق النظام المقترح بالنسبة إلى كل المجرمين العائدين . وإنما يقع الاختيار على فريق منهم ليكون موضع التجربة

ولما كانت جميع الإمكانيات التى قد تلزم للدراسة ميسرة فى القاهرة ، فإن الاختيار يكون من بين المتهمين فى نطاقها . ومن بين المجرمين العائدين نأخذ نوعين الأول المعتادين على ارتكاب جرائم الأعتداء على المال ، خاصة السرقة والنصب ، والآخر المعتادين على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس وخاصة الإيذاء بالضرب والجرح .

وفضلا عن المجرمين العائدين فإنه ينبغى — إتماماً للدراسة — أن يكون موضع التجربة بعض من يرتكب جرائم خطيرة للمرة الأولى — ومن هذا القبيل جرائم القتل والاغتصاب والحريق — والتى يترك أمر تحديدها للظرف المناسبة .

وبهذا تنحصر التجربة فى المتهمين بجرائم القتل والجرح والضرب وهتك العرض والاغتصاب والحريق والسرقة والنصب .

وأما كيفية اختيار أولئك المتهمين من بين غيرهم . فيفرق بين جرائم المال وغيرها . فبالنسبة إلى جرائم الأعتداء على المال — السرقة والنصب — إذا اتهم فرد بارتكاب واحدة منها تعين فوراً تعرف سوابقه المدرجة فى صحيفة حالته الجنائية فإن كشفت عن تعدد تلك السوابق صلح صاحبها لأن يكون محلا للدراسة . وليس من الميسور فى بدء تطبيق النظام تحديد عدد السوابق اللازمة للتجربة ، إنما الأمر رهين بالحالات التى تعرض فى العمل ، وتنظم طرق الاختيار فيها الهيئة التى تقوم على تنفيذ ذلك النظام . وكذلك الحال عند إختيار بعض مرتكبى جرائم الاعتداء على الأشخاص بالايذاء سواء بالجرح أو بالضرب . أما بالنسبة إلى جرائم القتل وهتك العرض والاغتصاب والحريق ، فإن هذه الجرائم غالباً ما تكون عارضة ويحسن ترك أمر اختيارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

ولا يكفى أن يكون الشخص متهماً بإحدى الجرائم السابقة ، وإنما يجب فوق هذا أن يكون من الجائز حبسه احتياطياً من أجلها بتوافر شروطه ومن أهمها وجود دلائل كافية على ارتكابه الجريمة المستندة إليه ، ذلك أن وضع فرد موضع الاختبار والفحص يقتضى تقييد حريته ، وهذا القيد توجب العدالة أن نخصم مدته فيما بعد من مدة العقوبة التى قد يقضى بها على المتهم ، لا سيما إن تبين أنه

إنسان عادى كامل المسئولية . ويتعين أن يصدر فعلا أمر بحبس المتهم احتياطياً ليكون هناك أساس من قانونى لتقييد حريته قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالإدانة .

٢ — فإذا تم اختيار بعض المتهمين على الوجه آنف البيان تعين فحصهم فحصاً يتناول فيهم النواحى الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية . والهدف من هذا الفحص هو الوصول إلى صورة صحيحة عن حالة المتهم لتحديد مدى تمتعه بالإدراك والإرادة وتبعاً لتحديد قدر مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه ، وهى فى ذات الوقت تكون من بين العناصر التى تطرح على القاضى ليقرر الإجراء الذى يتخذ بالنسبة إلى المتهم إن تبين شذوذه .

على أنه حتى يأتى الفحص بالغاية المرجوة منه لا يكفى فيه أن يكون عاماً على الوجه الذى يتم حالياً فى السجون ، وإنما يجب أن يقوم على أسس خاصة واستعداد فنى . فيجب أن تنشأ عيادة خاصة تلحق بالسجن العمومى بالقاهرة وتعد على أساس من العلم فيوفر لها من الأجهزة والمعدات الحديثة التى توصل إلى الكشف عن حالة المتهم لا سيما من الناحيتين العقلية والنفسية .

ويتعين أن يقوم على أمر هذه العيادة أفراد متخصصون ويهتمون بحق بالدراسات المرجوة من النظام المقترح .

فالطبيب البشرى ينظر إلى المتهم على أنه كائن عضوى له تركيب علمى خاص ، فيلحظ ويثبت كل ما لا يكون من الصفات أو المميزات فى الإنسان العادى ، لأنها قد تكون ذات أثر فى مقدرته العقلية وتبعاً لتصرفاته وتحديد مسئوليته والإجراء المناسب له .

والطبيب العقلى لا يقتصر فى دراسة المتهم على ناحية كمال إدراكه وإرادته فقط ، ولكن يتناول بالبيان كل المظاهر التى يمكن أن تكون ذات أثر فى تعرف حالته العقلية على وجه دقيق .

والإخصائى النفسانى — وفى رأينا أن مهمته هى أدق الأعمال جميعاً — يتناول المتهم بالدراسة العلمية الدقيقة ، إذ كثيراً ما يكون شذوذ الجانى مرجعه إلى أمراض وعلل وأسباب نفسية ، وتعرف تلك الأسباب وما يصاحبها من مظاهر

قد يؤدى إلى حل كثير من الصعاب التى تثور فى العمل من ناحية تحديد المسئولية وتقرير الإجراء المناسب .

وأخيراً فإن الإخصائى الاجتماعى ينطلق إلى البيئة التى نشأ وأقام فيها المتهم ويتناولها بالبيان من كافة نواحيها لا سيما ما تعلق منها بما يؤثر فى حالته النفسية والعقلية وسلوكه سبيل الإجرام من عدمه .

ولا شك فى أن المهمة عند البدء بها لن تكون ميسرة ، ولكن اختيار القائمين على أمرها ممن يؤمنون بفائدة الدراسة العلمية الجديدة والأبحاث الميدانية سوف تجعلهم يضعون الخطوط الأولى التى تكون دستوراً لمن يتولى الأمر بعدهم ، فالنماذج التى تعد والتقارير التى توضع تكون نبراساً بتيسير المهمة من بعدها حين يتسع نطاق الإجراءات التى تباشر بالنسبة إلى المجرمين الشواذ .

وما ينتهى إليه المتخصصون على الوجه المبين يفرغ فى تقرير شامل منسق على أساس علمى ، وعلى ضوء ذلك التقرير — الذى يرفع إلى الجهة التى تتولى أمر الدعوى الجزائية — تباشر الإجراءات بالنسبة إلى المتهم .

وإنه لأمر طبيعى أن لا يتيسر سلفاً تحديد مدة ينتهى المختصون من إعداد التقرير خلالها ، على أنه — والمتهم فى الحبس الإحتياطى — يكون الأجدر بالعدالة الانتهاء منه فى أقرب وقت مستطاع ، وذلك لغايتين : الأولى أن لا يبقى المتهم العادى فى الحبس لمدة قد لا تصل إليها العقوبة ، وألا تضيع على المتهم الشاذ فرصة مباشرة إجراءات علاجية بالنسبة إليه قد يكون فى تأخيرها ضرر له ولحالته ، وعلى هذا يحدد المحقق أو القاضى المدة التى ينبغى تقديم التقرير خلالها ويكون مدها لأسباب قوية وبقرار منه .

٣ — ولا شك فى أن الإجراءات التى يراد مباشرتها قبل المسئول الشاذ تهدف إلى أمرين : مجازاته عما وقع منه فى حق المجتمع ، وعلاجه مما ألم به . وهذا الإجراء — وإن حدد لمدته حد أقصى قد يكون أمده أطول من مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة ، فإذا بقى المتهم مقيد الحرية على أى وجه كان القيد ثم بان انعدام الأساس السليم لها ، لأسفر الحال عن مساس بالعدالة ، ومن

ثم كان طبيعياً أن يكفل للمتهم من الضمانات ما يطمئن معه إلى أن ما بوشر قبله من إجراءات كانت تقتضيها العدالة .

ومن أهم الضمانات أن يكون للمتهم مدافع عنه ، يتابع مختلف المراحل ليضمن له مباشرة كل ما يمكن اتخاذه من الاجراءات ، سواء لإثبات براءته أو عدم مسئوليته أو مسئوليته ، مسئولية جزئية وفقاً لظروف كل دعوى . وقد يكون للمتهم من يدافع عنه ، ولكن حين لا يوجد تعين أن يتكفل القانون بما ينظمه من قواعد بإقامة محام يساند المتهم فى موقفه .

ويبدأ واجب المحامى من وقت أن يقع الاختيار على المتهم ليكون من بين من تشملهم إجراءات الاختبار ، لأنه من قبل هذا لا محل لاستبدال قواعد خاصة بقواعد القانون العام . وسوف يفيد وجود دفاع عن المتهم فى المعاونة على دراسة ما قد يثار من مسائل وأبحاث فى نطاق الميدان العلمى الجديد ، وتكون هناك ذخيرة من المعلومات والأبحاث تعين المتهمين بشئون الشواذ لإيجاد مختلف الحلول لها .

وقد يثار فى هذا المجال بحث ما إذا كان واجب المحامى يقتصر على متابعة الإجراءات وفقاً للقواعد العامة فى المحاكمات الجزائية ، أم ينبغى أن يكون له دور خاص لا سيما فيما يتعلق بأمرين أساسيين : أولهما مباشرة إجراءات الخبرة فى حضوره والآخر إتخاذه موقفاً ايجابياً يطلب الخبرة المزدوجة ، وهما الأمران اللذان أثيرا فى دراسة موضوعات الدفاع الاجتماعى على ما سلف البيان .

وفى رأينا ــ أن اشتراك آخرين مع الخبراء المعينين من قبل المحقق فى فحص حالة المتهم من كافة نواحيها الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية يأتى بأوفى النتائج لا سيما فى ميدان تخصص جديد . وكذلك مباشرة إجراءات الخبرة فى مواجهة المتهم والمدافع عنه يفسح المجال لدراسة مسائل عديدة تثور على الطبيعة. ولكن هل من الميسور عملا تطبيق هذه القواعد ؟ إننا نفتقر إلى وجود العدد الكافى من المتخصصين الذين يمكن الإفادة من خبرتهم ، وفضلا عن هذا فإن مباشرة الإجراءات فى المواجهة ــ فى نطاق لم تتبين معالمه بعد ــ قد يؤدى إلى اضطرابها ، ومن ثم فإنا نرى أن يكتفى بالنسبة إلى واجب المحامى بالقواعد العامة ، أى حق

طلب تقديم تقارير من خبراء استشاريين وجواز مباشرة أعمال الخبرة فى غير حضور الخصوم .

٤ — فإذا قدمت تقارير الخبراء المختصين بفحص حالة المتهم إلى جهة التحقيق التى تتولى أمر الدعوى الجزائية فإنها تخضعها لتقديرها ، ومتى أخذت بها وكانت الأدلة على مقارفة المتهم للجريمة كافية ، أمرت بإحالة الدعوى على المحكمة مشفوعة بجميع أوراقها ومستنداتها . فإن رأت أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وإذا انتهى تقرير الخبراء إلى شذوذ المتهم طبقت الأحكام العامة المقررة فى قوانين الدولة بالنسبة إليه ، وإن كان إنساناً عادياً أخلى سبيله .

ومتى طرحت الدعوى على المحكمة كان واجبها أن تقول كلمتها فيما إذا كان المتهم الماثل أمامها تعد من الشواذ أم لا ، وتستعين فى هذا بالأوراق المقدمة إليها وبمختلف الأدلة التى قد تطرح عليها ، بل وبمن تستعين به من الخبراء ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه يكون تقديرها للعقوبة أو لإجراء الدفاع الاجتماعى .

٥ — وإذا انتهت كلمة القضاء إلى تقرير صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، وإلى أنه يعد من المجرمين الشواذ فإنها تأمر بأن يطبق عليه إجراء للدفاع الاجتماعى وهذا الإجراء فى رأينا يجب أن يحقق هدفين ، أحدهما إرضاء شعور الجماعة بالاقتصاص من الجانى ، لأنها لن ترضى عن أن يعامل فرد هو فى نظر الإنسان العادى لا تمس عقله علة معاملة المريض فيودع فى المستشفى ، والآخر أن نعمل على الإصلاح من شأن المجرم الشاذ وعلاجه بما يعيده إلى حظيرة المجتمع .

وتحقيق الهدف الأول يتم بتقييد حرية الفرد — شأن المسجون العادى — بل وتشغيله فى الأعمال التى تتناسب مع حالته ، وتكون بالقدر الذى يدرك به أنه يجازى عما اقترفه فى حق المجموع بارتكاب الجريمة . والهدف الآخر يتحقق باتباع مختلف وسائل العلاج اللازمة لذلك الشخص ، سواء من الناحية الجسمية ، أو العقلية أو النفسية ، ويقوم عليها متخصصون كأولئك الذين باشروا إجراءات الخبرة الأولى .

ولكن إلى متى يستمر القيد على الحرية ومباشرة إجراءات العلاج ؟ لقد تناولت الأبحاث هذا الموضوع وحددت مدداً قصوى وفقاً لنوع الجرائم لا يتعداها

إجراء الدفاع الاجتماعى ، بيد أن هذا التحديد فى نظرنا يخضع للتحكم ، وقد لا يؤدى الغاية منه . ونرى أن تحديد مدة إجراء الدفاع الاجتماعى يكون من ناحية واحدة فقط ، هى مدة تشغيل المحكوم عليه فى المؤسسة أو المكان الذى يباشر فيه الإجراء بوصفه جزاء ، فإنها ينبغى أن لا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة . وليس للمحكوم عليه أن يتضرر من هذا لأن توقيع عقوبة عليه تنزل عن ذلك الحد مسألة اختيارية للقاضى ، والوصول إلى ذلك الحد ليس فيه مجافاة للعدالة ما دام القانون ينص عليه . بيد أنه إذا انتهت هذه المدة وكانت حالة المتهم تستدعى استمرار العلاج ، فإنه ينقل حينئذ إلى مصحة علاجية بغير تحديد مدة لبقائه فيها إلا بشفائه . ولن يكون من المقبول إخلاء سبيل المتهم قبل ذلك ، وإلا أضعنا كل ما قطعناه من إجراءات فى سبيل إصلاح ذلك الشذوذ وإعادته إلى المجتمع شخصاً صالحاً .

ومع كل ما تقدم فإن المدافع عن المتهم — الذى يلازمه فى كل الإجراءات — له دائماً حق طلب الإفراج عنه فى أى وقت ، إن ارتأى أن علاجه قد تم ، وينظر القضاء فى هذا الطلب بمشورة لجنة فنية تجتمع لبحث الحالة . وعلى هذا فلا محل لأن يحدد حد أدنى لبقاء المتهم فى مؤسسة الدفاع الاجتماعى ما دمنا قد حققنا الأهداف من بقائه فيها .

٦ — ومن المنطقى أن لا تنقطع صلة المجرم الشاذ بالمؤسسة العقابية العلاجية بمجرد الإفراج عنه ، بل لا بد أن تشمله رعايتها إلى فترة تمتد بعد ذلك ليطمئن معها إلى استمرار نجاح التجربة . إذ قد يكون من بين أسباب الشذوذ الظروف الاجتماعية التى مر بها الفرد، وبلا شك فإن معالجة هذه الظروف أو رعاية المتهم حين عودته إليها من شأنه أنه لا يجعلها ذات تأثير عليه . وكذلك فإن مثل ذلك الشخص قد يكون دائماً فى حاجة إلى من يأخذ بيده بعد التجربة التى مر بها ، ويتعين أن يوجد من يعينه على ذلك .

وإنا بهذه الفكرة العامة نستطيع أن ندخل إلى البلاد تجربة جديدة نؤمن بأنها سوف تأتى بأحسن النتائج فى مكافحة الجريمة .

المراجع

1. Anderson. C, L'application pratique de la loi de defense sociale, *Rev. Dr. Pén. et Crim.*, 1954.
2. — , Defense sociale et liberté, *Rev. Dr. Pén. et Crim.*, 1960.
3. Bouzat P., *Traité Theorique et pratique de droit Penal*, 1951.
4. Commission Chargée d'etudier la revision de la loi du 9 avril 1930 de defense social à l'égard des anarmaux et des delinquants d'habitude, *Rev. Dr. Pén. et Crim.*, 1940.
5. Commission de Lille, Avant projet de loi de defense sociale, *Rev. Science. Crim. dr. pén. Comp.*, 1948, 1949, 1950, 1951.
6. Cornil. P., Vignt ans d'application de la loi de defense social, *Rev. Science. Crim. dr. Pén.*, 1955.
7. De Vabre. H.D., *Traité de droit criminel et de legislation pénal comparé*, 1947.
8. *Encyclopedie Dalloz*, "aliènés", T. 1., 1953, p. 91.
9. Fettiveis. V.D.B., La loi belge de defense sociale et les anormaux, *Rev. Dr. Pén. et Crim.*, 1949.
10. — , Le projet de loi de la defense social à l'égard des anormaux, *Rev. Dr. Pén. et Crim.*, 1961.
11. Garcon. G., *Code Rénal annoté*, T. 1,
12. Germain. C., Les traitement des delinquants anormaux, dans *Les delinquants anormaux mentaux*, 1959.
13. Levasseur. M., Avant - projet de loi concernant les delinquants anormaux presente par la commission d'etudes, dans *Les delinquants anormaux mentaux*, 1959.
14. Levasseur. G., La defense sociale - nouvelle appelle à combler la plus important du droit penal français moderne, dans *Les delinquants anormaux mentaux*, 1959.
15. Levasseur. G., *Sociologie criminelle et defense sociale*, 1957.
16. Ley, A., Faut-il modifier notre loi de defense social, dans *Les delinquants anormaux mentaux*, 1959.
17. Pinatel. J., Anormalite mental et Criminalité, dans *Les delinquants anormaux mentaux*, 1959.
18. Vienne, R., La procedure de contrôle de l'excution des mesures, dans *Les delinquants anormaux, mentaux*، 1959.

الحسبة فى الشريعة الاسلامية

(دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فى القانون الوضعى)

على حسن فهمى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تقديم :

نتناول هنا دراسة الحسبة فى الشريعة الإسلامية مقارنة بالانظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

وأهمية دراسة هذا الموضوع ليست مقصورة على الناحية التاريخية ، كما أنها ليست مقصورة على عرض لبعض التراث فى الفقه الإسلامى ، بل إن لها أهمية ذلك فى مجال الدراسة القانونية المقارنة ، بالإضافة إلى أننا فى مرحلة التعرف على أوضاعنا الاجتماعية والحضارية والثقافية بغية الوصول إلى القواعد القانونية والتنظيمية التى تلائم ظروف مجتمعنا .

ولقد تناولنا تلك الدراسة فى فصلين وخاتمة .

استعرضنا فى الفصل الأول منها ملامح نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، فقدمنا تعريفاً للحسبة والسند التشريعى الذى تقوم عليه والشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يحتسب ، ثم ألمحنا إلى تنظيم الحسبة بواسطة الدولة الاسلامية حينما اتسعت رقعتها ، وتناولنا الفروق بين المتطوع ووالى الحسبة ، واستعرضنا آداب المحتسب ، ثم بينا حدود الحسبة ودرجات الاحتساب ، ثم أوضحنا وظائف الحسبة الادارية والقضائية ، واستعرضنا ماوضعه الفقهاء المسلمون من حدود وفواصل بين الأجهزة المختلفة التى كان يناط بها القضاء فى المجتمع

الإسلامى ، وهى ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية المظالم ، وفى ختام الفصل نبهنا إلى أمرين : أولهما أن ثمة من الدلائل ما يشير إلى أخذ الصليبيين بنظام الحسبة عن المسلمين أثناء فترة الحروب الصليبية . وثانيهما أن التطبيق العملى للحسبة فى العهود المتأخرة وعلى الأخص فى العهد المملوكى فى المجتمع المصرى آل إلى مجرد صورة شكلية باهتة .

وفى الفصل الثانى عقدنا مقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام وكولاية قضائية الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، وذلك فى مبحثين . فأفردنا المبحث الأول للمقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، فاستعرضنا الأنظمة المختلفة للاتهام ، كما استعرضنا بعض التشريعات التى نأخذ بها موضحين موقف الحسبة ، كنظام للاتهام فى المجتمع الإسلامى . وخصصنا المبحث الثانى للكلام عن الحسبة كأداة القضاء مع المقارنة ببعض الأنظمة المشابهة ، وأولينا التشريع المصرى فى ذلك الشىء الكثير من الاهتمام .

وفى خاتمة الدراسة أبرزنا الدور الاجتماعى للحسبة فى تنظيم المجتمع الإسلامى .

الفصل الأول

الحسبة فى الشريعة الإسلامية

الحسبة لغة العد والحساب ، والاحتساب الإنكار على شىء ، وفى الشريعة الإسلامية هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله (التهانوى ، ٦ ، ٥٥٦ وأيضاً بطرس البستانى ، ٧ ، ٢٢٧) . كما استعمل بعض المؤلفين الذين كتبوا فى الدراسات الإسلامية لفظ الحسبة بمعنى أضيق هو الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة (الشنتناوى وآخرون ، ٥ ، ٣٧٩) .

والأساس التشريعى للحسبة ما ورد بالقرآن الكريم من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مثل قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وقوله أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٠) .

وفى الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . . . . » ، وقوله أيضاً « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٣) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمثل معلماً بارزاً فى تنظيم المجتمع الإسلامى

وهو فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وهذا واضح من قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة . . . . »، ويصير الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين — أى يناط بفرد معين أو بأفراد بالذات — على القادر إذا لم يقم به غيره . (ابن تيمية ، ١ ، ٦ و ١٨ و ٥٣ ، وأيضاً الغزالى ، ٣ ، ٢٣٠) .

والأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما فرضه الشارع الإسلامى ، والنهى عن المنكر هو النهى عن كل ما يخالف أحكام ذلك الشارع . والمنكر هنا أعم من المعصية فالمعصية لا تصدر إلا عن مكلف بينما قد يصدر المنكر عن غير المكلف أيضاً ، ولذلك فيمنع الصبي والمجنون من إتيان ما يخالف أحكام الشريعة مع كونهما غير مكلفين (الغزالى ٣ ، ٢٤٤) .

ويشترط فيمن يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً . ومناط شرط التكليف أن غير المكلف لا يلزمه شيء أما شرط الإسلام فالحسبة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وذو القدرة والسلطان أقدر من غيره وعليه من الوجوب ما ليس على غيره إذ أن مناط الوجوب هو القدرة ، يقول تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » ، ويقول أيضاً : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وذهب البعض إلى اشتراط العدالة ولم يجيزوا للفاسق أن يحتسب ، يقول تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »، ويقول أيضاً : « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » . وأجاز البعض للفاسق أن يحتسب بحجة أن اشتراط العدالة مطلقاً أمر يضيق باب الاحتساب إن لم يغلقه . واشترط بعض الفقهاء أن يؤذن فى ذلك من ولى الأمر ولذلك لم يثبتوا الحسبة لآحاد من الناس، إلا أن الرأى الراجح أن الحسبة تثبت لآحاد الناس ولو لم يكونوا ماذونين بذلك من ولى الأمر لعموم الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشأن ، فضلا عن أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما يرد على تصرفات الأفراد يرد

أيضاً على تصرفات الحكام ، ومن غير المعقول أن يشترط إذن ولى الأمر فى الإنكار عليه (ابن تيمية ١٢ ، ٦ وأيضاً الغزالى ، ٣ ، ٢٣٤–٢٣٩) .

فالحسبة – كما أسلفنا – تثبت لآحاد الناس ، وهذا ما جرى عليه العمل فى صدر الدولة الإسلامية . فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية على عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان أول من وضع نظاماً للحسبة ، وكثيراً ما كان يقوم بنفسه بعمل المحتسب (حسن إبراهيم حسن ، ٩ ج ١ ، ٣٢٨) .

ولم يؤثر تنظيم الحسبة وتعيين الولاة للقيام بعمل الحسبة فى بقاء إثبات الحسبة للأفراد ، غاية ما فى الأمر أن ثمة فروقاً فى التطبيق بين عمل المتطوع وعمل والى الحسبة (×) ، منها أن الحسبة فرض عين على المحتسب بينما هى فرض كفاية على المتطوع ، كما لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بأمور الحياة بينما يجوز ذلك للمتطوع ، كما لا يجوز الاستعداء واللجوء إلا إلى والى الحسبة وليس إلى غيره من الأفراد وعليه هنا أن يجيب من استعداه بينما ليس على المتطوع ذلك ، ويجوز للمحتسب أن يتخذ من الأعوان من يستطيع به مباشرة مهامه بينما لا يجوز للمتطوع من الأفراد ذلك ، كما أن للمحتسب أن يحصل على أجر من بيت المال ولا يثبت ذلك للمتطوع ، ويجوز للمحتسب أن يعزر (××) فى المنكرات الظاهرة بما لا يجاوز الحدود وليس ذلك للمتطوع ، كما يجوز للمحتسب أيضاً اجتهاد رأيه فيما يتعلق بأحكام العرف السائد دون تلك المتعلقة بالآراء الخلافية فى الفقه ، فيقر وينكر ما أداه إليه اجتهاده فيما يتعلق بالعرف (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٨ وما بعدها) .

واشترط فيمن يلى الحسبة – فضلا عن الشروط العامة التى أوردناها فيمن

(x) استخدم هذا اللفظ لأول مرة فى عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ – ١٦٩ هجرية) ، يراجع فى ذلك الدكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسى ، الجزء الثانى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٨ ، ص٢٤١ .

(xx) التعزير هو العقوبة الغير المقدرة ويترك تقديرها للقاضى وذلك فى الجرائم التى لم يفرض لها الشارع الإسلامى عقوبات محددة (الحدود) .

يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — أن يكون ذا رأى وعلم بالمنكرات الظاهرة . واختلف فيما إذا كان للمحتسب أن يجتهد فى الأمور التى اختلف فيها الفقهاء وأن يحمل الناس على رأيه واجتهاده أم لا ، والذين قالوا بالإيجاب اشترطوا فيمن يلى الحسبة أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد، أما الذين قالوا بعكس ذلك فيجوز عندهم أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد ويكتفى بعلمه بالمنكرات المتفق عليها (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٩) .

ومن آداب المحتسب أن يكون رفيقاً لا يصدر فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر عن قسوة أو عنف ، فالإفراط فى الزجر ربما يغرى بالمعصية ، يقول تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام : « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » . ويجب أن يتعفف المحتسب عن أموال الناس وأن يمتنع عن قبول الرشوة ، كما يجب عليه أن يلزم أعوانه بذلك كله (الشيرزى ، ٢ ، ٩ — ١٠) .

ومما يجب أن يتحلى به المحتسب أن يكون ورعاً حتى يعمل بما يعلم ، وحتى يكون احتسابه مقبولا من الرعية . ولقد قدمنا أن البعض يشترط العدالة فيمن يحتسب وأن البعض يجيزون الاحتساب للفاسق ، ولقد روى عن أنس قال : « قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال عليه السلام : « بل مروا بالمعروف وأن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وأن لم تجتنبوه كله (الغزالى ، ٣ ، ٢٥١ وما بعدها) .

كما أوجب البعض أن يكون المحتسب على جانب كبير من الصبر ، إذ هو معرض أحياناً لبعض الأذى فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، يقول تعالى على لسان لقمان لابنه « وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور» (ابن تيمية ، ١ ، ٦١) .

وحدود الحسبة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، ولذلك فيحظر الالتجاء فى ذلك إلى التجسس ، يقول تعالى : « ولا تجسسوا »

إذ ينبغي أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، كما يشترط أن يكون المنكر حالا فلاحسبة فى منكر تم ولا حسبة أيضاً فى مجرد الظن فى اعتزام اتيان منكر ، كما يشترط أيضاً ألا يكون المنكر محل اجتهاد ، فكل ما هو محل اجتهاد لا حسبة فيه ، إذ أن الآراء حوله خلافية (الغزالى ، ٣ ، ٢٤٤ وما بعدها) .

إلا أن ثمة آراء تجيز الحسبة فيما هو محل اجتهاد — كما قدمنا — ولذلك اشترط هؤلاء فيمن يلى الحسبة أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد حتى يستطيع أن يجتهد فى الأمور الخلافية ، وأن يحمل الناس على رأيه واجتهاده .

ولا يشترط فيمن يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (المحتسب عليه) إلا أن يكون إنساناً ، فلا يشترط فيه التكليف أو التمييز ، فالصبي الغير المميز والمجنون يمنعان من شراب الخمر مثلا مع سقوط التكليف وعدم توفر التمييز (الغزالى ، ٣ ، ٢٤٦) .

ويجوز للولد أن يحتسب على أبيه ، أى أن يأمر أباه بالمعروف إذا ظهر له أن الأب ترك فعله ، كما يجوز أن ينهى إياه عن المنكر إذا ظهر له أن الأب يأتى المنكر . وأجيز للولد أن يفعل ذلك فى حدود التعريف ما قد يجهله الأب على أن يكون التعريف بالرفق ، كما أجيز له أيضاً أن يلجأ إلى التخويف بالله تعالى دون أن يتعدى ذلك إلى غيره من درجات الاحتساب الأخرى الأكثر عنفاً (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٨) .

كما أجيز ذلك أيضاً — وبنفس الحدود السابقة — للزوجة على الزوج وللرعية على الحاكم ، فى الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (الغزالى ، ٣ ، ٢٥٩) . وفى صدر الإسلام . كان الكثيرون من الأفراد يقومون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواجهة ولاة الأمور لا تأخذهم فى ذلك لومة لائم ، وكانوا يحققون بذلك رقابة فعالة على أعمال الحكام ، وكان من الحكام من ينصاع لذلك (الشيرزى ، ٢ ، ٧ وما بعدها) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى، إذا لم يسانده بعض القوة والزجر ، فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن، ولقد أشار الله إلى ذلك بقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد . . . . . إلى نهاية الآية »، فأردف تعالى الكتاب بالحديد — يرمز للقوة والسلطان — ليقيم الناس العدل » (بن تيمية ١ ، (٥ و ٣٨) .

ويذهب الفقهاء إلى أن للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر درجات تتدرج فى الشدة والضعف . وأول هذه الدرجات التعريف إذ أن البعض يقدم على ارتكاب المنكر وهو يجهل ذلك ، وهنا يجدر تبيهه إلى ذلك فى لطف . يلى ذلك النهى بالوعظ والتخويف بالله تعالى وذلك بالنسبة لمن يأتى المنكر وهو يعلم ذلك . يلى ذلك التعنيف بالقول إذا لم يجد الوعظ والتنبيه على ألا يصل التعنيف إلى حد استخدام الفاحش من القول . يلى ذاك التغيير باليد هذا فى بعض المعاصى مثل إراقة الخمر دون البعض الأخر مثل المعاصى القولية وقيل بعدم لجوء المحتسب إلى ذلك ما لم يعجز عن تكليف المحتسب التغيير بنفسه كما اشترط أن يقتصر التغيير على القدر المحتاج إليه وإلا عد ذلك إسرافاً فى الأذى لامبرر له ويلى ذلك التهديد بالحاق الأذى كالضرب ونحوه، ويلى ذلك مباشرة الضرب فعلا دون استخدام السلاح فى ذلك وبالقدر الضرورى ، وأخيراً استخدام السلاح والأعوان فى ذلك .

وفيما سبق كله يثبت ذلك للأفراد ما يثبت لمن يلى الحسبة بإذن الحاكم ، على خلاف فى مباشرة الضرب واستخدام السلاح والأعوان فى ذلك ، إذ لا يجيز البعض ذلك خشية اضطرام الفتن (الغزالى ، ٣، ٢٤٨–٢٥١) .

والحسبة أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من العمومة والإتساع بحيث تؤدى بكثير من الوظائف التى تقوم بها فى الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة، ولذلك نرى الامام ابن تيمية يسمى كتابه فى الحسبة الذى سبق أن أشرنا إليه « الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية » . وباستعراض بعض

ما كتب عن الحسبة فى الإسلام وبخاصة من ناحية التطبيق نجد أن الكثير من الوظائف المتنوعة كانت تناط بوالى الحسبة ، منها ما يتعلق بضبط الأوزان وأسعار السلع ، والتفتيش على الأسواق والبضائع ، وإعدام الفاسد من المأكولات والمشروبات (بطرس البستانى ، ٦ ، ٥٥٧ وأيضاً بن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

كما كان يقوم المحتسب على إصلاح الشوارع وإزالة المبانى المتداعية ومنع الحمالين وأصحاب السفن من الاكثار فى الحمل ، ويتدخل فى منع معلمى الصبية من ضرب التلاميذ ضرباً مبرحاً (بن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦ وأيضه المقريزى ، ١٢ ، ٣٤٢) .

كما يقوم المحتسب برفع الغش والتدليس ومراقبة أهل الصناعات فى ذلك ، كما يحمل المماطلين على دفع الديون (يراجع فى ذلك ٢ ، ٢١-١٠٢) .

ويشرف المحتسب على تعمير المساجد ويأمر القائمين عليها بتنظيفها وإنارتها كما يأمر جيران المساجد من المسلمين بالمواظبة على صلاة الجماعة لاظهار شعائر الدين ، كما ينهى المحتسب عن تطريب الأذان وقراءة القرآن بأصوات ملحنة ، كما يمنع المحتسب النساء من زيارة القبور ومن النواح على الموتى (الشيرزى ، ٢ ، ١١٠ وما بعدها) .

كما يأمر المحتسب بصدق الحديث وأداء الأمانات كما ينهى عن المنكرات فى المعاملات — والعبادات بصفة عامة ، ويدخل فى المنكرات المتعلقة بالمعاملات العقود الربوية وبيع الغرر واحتكار ما يحتاج إليه الناس لقول الرسول « لا يحتكر إلا خاطىء » ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه (بن تيمية ، ١ ، ١٠ — ١٤) .

ومن أمثلة المنكرات فى العبادات والمسائل الدينية ، البدع من الأقوال والأفعال مما يخالف الكتاب والسنة والاجماع ، ورواية الأحاديث المفتراة على الرسول ، والشعوذة ويجب على المحتسب أن يلجأ إلى منع ذلك والعقاب عليه .

وللمحتسب حتى فى حالة خشية ارتكاب الجريمة أن يتدخل على سبيل

الاحتراز ، كما منع عمر بن الخطاب أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وكذلك الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب (بن تيمية ، ١ ، ٢٧ وما بعدها) .

ويمكن القول أن تلك الوظائف التى أوردنا بعضاً منها والتى كانت تناط بوالى الحسبة كانت ذات طبيعة إدارية يمكن أن تتصل بعمل الشرطة ولذلك كثيراً ما كانت تناط الحسبة والشرطة بوال واحد كما استعمل بعض المؤلفين الإسلاميين لفظ الحسبة بمعنى الشرطة كما قدمنا (الشنتناوى ، ٥ ، ٢٧٩ وأيضاً القلقشندى ، ١١ ، ٤٨٧) .

وليس معنى ذلك أن الحسبة تباشر اختصاصاً إدارياً بحتاً ، فهى كما سنبين فيما بعد تباشر اختصاصات متنوعة يبرز فيها العنصر الإدارى والعنصر القضائى .

قلنا إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ألقاه الشرع الإسلامى على كل مسلم مكلف قادر والجريمة تدخل فى عموم المنكر ولذلك كان الواجب على من تتوفر فيه شروط الاحتساب أن يدفع الجريمة فإذا وقعت كان من الضرورى أن يمكن من إقامة الدعوى الجنائية والوصول إلى عقاب الجانى وعلى هذا يكون لكل إنسان مكلف قادر بل عليه أن يقيم الدعوى الجنائية على كل جريمة حتى ولو لم يكن مجنياً عليه ولو لم يكن أصيب بضرر مباشر عن ارتكاب الجريمة . (العشماوى ، ١٨ ، ٣٤٦؛٣٤٧) .

وهنا تبرز إحدى الوظائف الهامة التى كانت تقوم بها الحسبة فى المجتمع الإسلامى وهى وظيفة الاتهام فالحسبة فى ذلك نوع من أنواع الاتهام الفردى .

وفضلا عن ذلك فكانت الحسبة تقوم ببعض الوظائف القضائية القاصرة . فكانت للمحتسب النظر فى بعض الدعاوى التى تتصل بحقوق الأفراد والتى ترفع إليه أو تصل إلى علمه دون أن ترفع إليه وهذه الدعاوى تتصل بالغش والتدليس فى البيع والشراء والتطفيف فى كيل أو وزن وكذلك الدعاوى التى تتعلق بمطل بعض المدينين مع القدرة على الوفاء ، وعلى العموم ما يتصل بالحقوق المعترف

بها مما ليس فيه سماع بينة وتحقيق شهادة ، مما يستلزم الفصل بسرعة (الماوردى ٤ ، ٢٠٩ وابن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

ولذلك اعتبرت الحسبة نوعاً من القضاء، وكانت فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس مما يدخل فى ولاية القاضى (حسن إبراهيم حسن، ٩ ج ١، ٥٧٧ ، وأيضاً ابن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

ولقد كانت ولاية القضاء موزعة بين جهات ثلاث : القضاء ، وولاية الحسبة، وولاية المظالم . وكانت تلك الجهات الثلاث تقوم على النظر فى منازعات الناس وما يرتكبونه من أفعال تخالف أحكام الشريعة . ولم تكن الفواصل بين تلك الجهات الثلاث واضحة تمام الوضوح بادىء الأمر ، بل إن هذه الجهات الثلاث لم تظهر جميعاً فى وقت واحد وإنما ظهرت حسب دواعى الحاجة . وليس معنى ذلك أنه لم تكن ثمة حدود مميزة بين كل من تلك الجهات ، بل إن الفقهاء حاولوا وضع المعايير والحدود الفاصلة بينها ، فضلا عن أن التطور والتطبيق العملى أرهف من تلك الحدود (العشماوى ، ١٨ ، ٣٣٤ وما بعدها) .

فيتناول اختصاص القاضى الفصل فى المنازعات واستيفاء الحقوق عن طريق الاقرار أو البينة وثبوت الولاية له على القاصر والمجنون وكل ممنوع من التصرف والنظر فى الأوقاف ومحاسبة النظار وتنفيذ الوصايا والنظر فى بعض الدعاوى المتعلقة بالتعدى فى الطرقات ومخالفة القواعد المتعلقة بتنظيم البناء وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم مطالب ، وأخيراً يقيم القاضى الحدود على مرتكبى الجرائم فإن كانت من حقوق الله كان له ذلك وإن لم يحضر خصم مطالب إذا ثبتت ارتكاب الجريمة باقرار أو بينة، وإن كانت متعلقة بحقوق الآدميين لم يكن له النظر فى ذلك إلا بحضور خصم مطالب(الماوردى ، ٤، ٦٧ وما بعدها) .

أما والى المظالم فكان يختص بالنظر فيما عجز القضاة عن إنفاذه من أحكام نظراً لعلو مكانة المحكوم عليه مثلا وكذلك النظر فيما أعجز والى الحسبة من حمل الناس على المعروف ونهيهم عن المنكر فضلا عن نظره فى جور الحكام والولاة (الماوردى ٤ ، ٦٧ وما بعدها) .

ولقد عرفت وظيفة والى المظالم منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية، وإن اختلطت كثيراً بسلطة الحاكم ، وكان الخلفاء أنفسهم كثيراً ما يجلسون للنظر فى المظالم ، عند ما أحسوا جور الولاة ، وكثيراً ما كانت ولاية المظالم تساند القضاء على أساس أن والى المظالم أقوى يداً وأكثر سلطاناً ، ومع ذلك فقد كان القضاء دائماً هو جهة الولاية الأصلية فى الفصل فى منازعات الناس مدنية كانت أو جنائية ، ومع أن ولاية المظالم كانت تتضمن عنصراً قضائياً إذ كان يناط بها أيضاً استيفاء الحقوق ، فقد انتهى بها التطبيق العملى إلى أن أصبحت سلطة تنفيذية تقوم بمرحلة التحقيق الابتدائى وتقوم على رفع الأمر إلى القاضى أحياناً وإلى المحتسب أحياناً أخرى ، كما تقوم بأنهاء الدعوى — فى بعض الأحيان — صلحاً مع إلزام الخصوم بقبول قرار والى المظالم ، وكان يقع على والى المظالم عبء تنفيذها حكم القاضى أو حكم المحتسب إذا ما عجز هؤلاء عن ذلك (العشماوى، ١٨، ٣٣٨ — ٣٤٢) .

أما الحسبة فهى واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فالحسبة — فى اختصاص القضائى الضيق — تقتصر على سماع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها حيث لا يحتاج الأمر إلى سماع بينة والى أناة القضاء ، كما يستطيع المحتسب أن يحكم بتعزير دون أن يجاوز ذلك إلى حد ، كما أن والى الحسبة يعتمد على شىء من السلطان والقهر مما لا يلجأ إليه القاضى ، ذلك أن الحسبة نظام يقوم على الزجر والرهبة (الماوردى، ٤، ٢٠٩ — ٢١٠) .

قدمنا — باختصار — عناصر الحسبة كولاية لها اختصاص قضائى سواء فى مجال الاتهام أو الحكم وفرقنا بينها وبين الجهات الأخرى التى نيط بها القضاء ، ومن ولاية القضاء وولاية المظالم .

وقد سبق أن استعرضنا الوظائف الادارية للحسبة ، وقلنا إن الحسبة ذات اختصاصات متعددة ، يبرز فيها الاختصاص الادارى الذى يمكن أن تعد الحسبة معه — فى شىء من التجاوز — هيئة ذات ولاية تتعلق بأعمال الشرطة ، فيها فضلا عن ذلك اختصاص قضائى ضئيل يمكن أن تعد معه الحسبة جهة

قضاء فيما رفه عن القضاء من أمور بالإضافة إلى وظيفتها فى مجال الاتهام .

ويجدر فى ختام هذا الفصل أن نشير إلى أمرين :

أولهما : أن ثمة من الدلائل ما يشير إلى تأثر الصليبيين ببعض الأنظمة الإسلامية ونقلهم إياها عن المسلمين ، ومن بين تلك الأنظمة نظام الحسبة ، على نحو ما سنشير إليه تفصيلا فيما بعد (الشيرزى ٢ ، ١٢٥—١٢٩) . وقد تكون بعض عناصر ذلك النظام نقلت إلى أوربا عن هذا الطريق ، وعلى كل فهذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة .

ثانيهما : أن التطبيق العملى فى العهود المتأخرة — وعلى الأخص فى معظم عهد المماليك وفى المجتمع المصرى بالذات — كشف عن الدور الضعيف الذى كانت تقوم به أجهزة الحكم ومن بينها والى الحسبة ومعاونوه فى المجتمع المصرى آنذاك ، فلقد أدت الفوضى والتنازع المستمر على السلطان بين المماليك إلى إصابة ولاية الحسبة بالشلل ، ولو أن الولاة حرصوا — من الناحية الشكلية — على شغل منصب والى الحسبة ، وعلى سبيل المثال ، يذكر الجبرتى أن طائفة من اللصوص انتشروا بالقاهرة عام ١٧٨٦ وأعملوا فى الناس سلباً ونهباً ، والوالى والمحتسب وغيرهم من الحكام مقيمون بالقلعة (وهى مكان الحكم وقتئذ) لايجسرون على النزول منها إلى المدينة لإنفاذ النظام والقانون (الجبرتى ، ٨ ج ٢ ، ١٤٨) .

وفى الفصل التالى ، سنعمد إلى دراسة مقارنة بين الحسبة فى الإسلام ، من حيث إن من بين وظائفها الاتهام والقضاء — فى الحدود التى قدمناها — وغيرها من النظم المشابهة فى التشريع الوضعى .

الفصل الثانى

دراسة مقارنة بين الحسبة
والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

انتهينا إلى أن الحسبة فى الشريعة الإسلامية نظام ذو طبيعة إدارية ، بيد أنه يتضمن بعض العناصر القضائية ، وقلنا إن الحسبة بمعنى عام هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن على الأفراد أن يمنعوا المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فإن وقع المنكر استطال واجبهم إلى العمل على تغييره ، وأن السبيل إلى ذلك هو رفع الأمر إلى القضاء ، فعلى الأفراد — ولو لم يقع عليهم ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة — أن يرفعوا الأمر إلى القضاء ، وذكرنا أن هذا الواجب فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به نفر سقط عن الآخرين ، وقلنا إن هذا الواجب يصبح فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره ، وذكرنا أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية اقتضى تخصيص ولاة يقومون على الحسبة ، وهنا يعتبر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على والى الحسبة لأنه يملك من القوة والسلطان مالا يملكه غيره من الأفراد .

ومن هذا يتضح أن الأصل فى الشريعة الإسلامية هو الاتهام الفردى أى حق الفرد — بل واجبه — فى الاتهام سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا ، وأن تخصيص وال يقوم على الحسبة لم يتعارض مع هذا الأصل العام .

ولقد ذكرنا أن من بين اختصاصات والى الحسبة الفصل فى بعض الدعاوى التى تستلزم سرعة فى العمل ، ولا يحتاج الأمر فيها إلى أناة القضاة ، وأن تلك الدعاوى تتعلق بحقوق الآدميين فيما يتصل ببخس فى بيع أو شراء أو تطفيف فى كيل أو وزن أو مطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ، بشرط أن تكون تلك الحقوق معترفاً بها بحيث لا يجوز له سماع بينة (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٩) .

ومن هذا يتبين أن الحسبة — فضلا عن الوظائف الادارية المتعددة التى تقوم بها والتى سبق أن استعرضناها — نظام اتهام ، بجانب كونها ولاية قضاء فى الحدود التى قدمناها .

وسوف نقتصر فى هذا الفصل ، على إيراد دراسة مقارنة بين الحسبة فى الشريعة الإسلامية كنظام اتهام وكجهة قضاء — فى الحدود المرسومة — وبين الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

كما سنتناول — فى مبحث ثان — الحسبة كجهة قضاء وغيرها من الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

المبحث الأول

الحسبة كنظام اتهام
والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

الأنظمة المختلفة للاتهام

عرف الاتهام أنظمة مختلفة . أولها نظام الاتهام الشخصى أو الخاص accusation privée حيث يقوم المجنى عليه أو ورثته برفع الأمر إلى القضاء بطلب توقيع العقوبة على الجانى ، ويلاحظ على هذا النظام أنه يفترض أن الجريمة تصيب المجنى عليه دون غيره ، ويعاب عليه أن المجنى عليه قد يتقاعس عن الاتهام لغلبة الجانى وخشية بطشه . وثانيها : حيث يباح لكل فرد فى المجتمع أن يرفع الدعوى مطالباً بانزال العقاب بالمتهم سواء لحقه ضرر مباشر من الجريمة أم لا ، على أساس أن الجريمة أمر يخدش المجتمع ويمس كيانه . وفى هذا النظام قد يهمل الأفراد رفع الأمر إلى القضاء لأسباب كثيرة أو قد يعمدون إلى إساءة استعمال هذا الحق نكاية بخصومهم ، ولذلك سنرى أن التشريعات التى تتبنى هذا النظام من أنظمة الاتهام ، تحاول

علاج هذين الأمرين بأن تنيط بهيئة تابعة للدولة سلطة الاتهام بالإضافة إلى حق الفرد العادى فى الاتهام ، كما أنها تضع من العقوبات والأجزية ما يكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق . وثالث تلك الأنظمة ما يسمى بطريقة الاتهام القضائى poursuite d'office ، أى أن القاضى يتصدى لنظر الدعوى دون حاجة إلى خصم يرفعها وبمجرد علمه بالجريمة . ويواجه هذا النظام نقداً يقوم على أن القاضى يكون خصماً وحكماً فى الوقت نفسه مما يجعله يميل إلى جانب الادانة . وثمة نظام رابع هو ما يسمى بنظام الاتهام العام accusation publique أى أن تقوم بالاتهام هيئة عامة مستقلة عن القضاء نيابة عن المجتمع ، وينتقد هذا النظام بأن تلك الهيئة غالباً ما تكون تابعة للسلطة التنفيذية مما قد يؤثر على حيدة أعمالها (العرابى ، ٢٠ ، ١ــ١٧) .

والواقع أن تطبيق تلك الأنظمة المختلفة من أنظمة الاتهام جعل كلا منها يستعير من الآخر بعض عناصره سداً لثغرات أبانت عنها الممارسة ، حتى ليمكن القول إنه لا يوجد فى النظام التشريعى القائم نظاماً قانونياً يأخذ بأحد تلك الأنظمة التى استعرضناها ــ خالصة من عناصر تستعيرها من نظام آخر من أنظمة الاتهام .

وعلى كل ، فيذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يمكن رد الأنظمة المختلفة للاجراءات الجنائية إلى نظامين أساسيين : النظام الاتهامى la procedure accusatoire وهو النظام الذى يسود التشريعات الانجلو أمريكية ، وفى هذا النظام لا تختلف الدعوى الجنائية كثيراً عن إجراءات الدعوى المدنية ، فهى دعوى تدور بين خصمين ، المدعى وهو من أضرت به الجريمة والمدعى عليه وهو الجانى . ونظام التحرى والتنقيب la procedure inquisitoire . ويقوم على أساس مباشرة الدعوى بواسطة هيئة تنوب عن المجتمع الذى يملك الدعوى الجنائية ، وأن مصلحة المجتمع تقوم على ضرورة جمع أدلة الاتهام والتحقيق من الجانى ، فإذا تم ذلك ، رفعت هيئة الاتهام الأمر إلى القضاء . ويرجع هذا النظام

ـفى أصوله الأولى—إلى عهد الرومان حيث كان مقصوراً فى تطبيقه على العبيد وأحط المجرمين، بيد أن نطاق تطبيق هذا النظام اتسع فى معظم دول أوربا وشمل جميع أنواع المجرمين. ولقد أخذت به التشريعات اللاتينية ومن بينها التشريع الفرنسى. على أنه تجدر الاشارة هنا إلى أن معظم التشريعات التى أخذت بنظام التحرى والتنقيب أدخلت عليه من التعديلات الجوهرية مما يمكن القول معه إنها استحدثت نظاماً مختلطاً حاول استبعاد عيوب كل من النظامين والأخذ بمزايا كل منهما، ومن بين تلك التشريعات قانون الاجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (محمود مصطفى، ١٤، ٩—١١ وأيضاً حسن المرصفاوى، ٢١، ٨—١١).

وليس هنا مجال استعراض تاريخ الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاتهام وأنظمته المختلفة، كما لا نستطيع — فى هذه الدراسة — أن نقدم عرضاً للتشريعات المختلفة القديمة والمعاصرة، وما تأخذ به من هذا النظام من أنظمة الاتهام أو ذاك ولذلك سنقتصر على عرض لبعض التشريعات القديمة والتشريعات المعاصرة، ونبين إلى أى حد أخذ كل منها بنظام أو أكثر من أنظمة الاتهام التى استعرضناها.

وبالنسبة للتشريعات القديمة، سنحاول إيراد فكرة إجمالية فيما يتعلق بالتشريع الفرعونى، والقانون الاثينى، والقانون الرومانى. وجدير بالذكر أن القانون الرومانى بالذات نقلت عنه القوانين اللاتينية كما تأثرت به التشريعات الإنجلوسكسونية أيضاً (العشماوى، ١٨، ٣٦).

ونبادر إلى التنبيه، فيما يتعلق بالتشريع الفرعونى، إلى أن المصادر قليلة غير كافية لإعطاء صورة واضحة المعالم عن نظام الاتهام الذى كان يأخذ به التشريع المصرى إلى عهد الفراعنة، غاية ما فى الأمر أن بعض من تناولوا بالدراسة هذا الموضوع ذهبوا إلى أن التشريع الجنائى الفرعونى أعطى للأفراد حق التبليغ عن الجرائم سواء كان مجنياً عليه أم لا، بل أوجب هذا فى حالات معينة إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة، كما ذهبوا إلى أن

القانون الفرعونى عرف نظام المدعى العام الذى يباشر الاتهام أمام القاضى كممثل لولى الأمر ، كما ذهبوا إلى أن عبء الاتهام يقع – أساساً – على المجنى عليه أو على شهود الجريمة ، وفى حدود ذلك ذهبوا إلى أن قواعد الاتهام فى التشريع الفرعونى تميل – بصفة أساسية – إلى النظام الاتهامى (رءوف عبيد ، ١٥ ، المقدمة وانظر أيضاً لنفس المؤلف ، ١٦ ، ٦٧ – ٦٩) .

وذهب البعض إلى أنه يبدو أن القانون الفرعونى كان يعطى الأفراد حق الاتهام سواء بالنسبة للجرائم العامة التى تمس المجتمع كله بوصفهم مواطنين ، أو بالنسبة للجرائم الخاصة التى تصيبهم مباشرة . (العشماوى ، ١٨ ، ١٨) .

كما قرر التشريع الفرعونى – ضماناً لحسن استخدام الأفراد للاتهام – عقوبات لمن يسىء استخدام هذا الحق (رءوف عبيد ، ١٥ ، المقدمة) .

أما عن القانون الأثينى القديم ، فقد كان يعطى للافراد حق الاتهام ، مع التفرقة بين الجرائم العامة التى تتصل بأمن الجماعة ومقوماتها حيث يكون لكل مواطن الحق فى مباشرة الاتهام باعتباره ممثلا للمجتمع ، والجرائم الخاصة حيث يقتصر الحق فى مباشرة الاتهام عنها على من وقع عليه فعل الاعتداء ، كما كان من الجائز – فيما يتعلق بالجرائم الخاصة – أن يتم الصلح بين الطرفين وبذلك ينتهى النزاع الجنائى ، أما بالنسبة للجرائم العامة فلم يكن ذلك جائزاً . (العشماوى ١٨ ، ٢٦ – ٢٨) .

أما بالنسبة للقانون الرومانى ، فيمكن القول إنه عرف نظام الاتهام الفردى ، فكان يحق لكل فرد – عدا النساء والقصر ورجال الجيش وذوى السمعة السيئة – أن يباشر الاتهام الجنائى بشرط أن يكون قد ناله ضرر من الجريمة ، وعن طريق موافقة الحاكم على مباشرته الاتهام ، وإذا ثبت أن المدعى كان يكيد بدعواه للمدعى عليه كانت تفرض عليه بعض العقوبات البدنية مثل الكى فى الوجه أو اليدين أو الساقين ، ولقد أفضى تقاعس الأفراد عن مباشرة هذا الحق أحياناً وتعسفهم فى استعماله حيناً آخر إلى نشوء فكرة الاتهام العام ، وأعطى

هذا الحق لحكام الولايات دون توقف على طلب الأفراد ، (العشماوى ، ١٨ ، ٣٢ – ٣٦) .

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة وموقفها فى الأخذ بهذا النظام من نظم الاتهام أو ذاك ، فيمكن أن تشير – هنا – إلى النظام الإنجليزى ، حيث يأخذ – بصفة أساسية – بنظام الاتهام الفردى ، ونلمح إلى بعض التشريعات المعاصرة التى تتجه إلى ذلك الاتجاه كما سنشير إلى التشريع الفرنسى والتشريع المصرى كنظم تأخذ – بصفة أساسية – بفكرة الاتهام العام ، ونلمح أيضاً إلى بعض التشريعات المعاصرة التى تنحو نحوهما .

ويجدر بنا أن ننبه ، إلى ما سبق أن ذكرناه ، من الاتجاه المعاصر فى التشريع الوضعى إلى أن الأنظمة المختلفة للاتهام بدأت تتقارب نتيجة الخطة التوفيقية التى بدأت تنهجها للجمع بين مزايا النظامين الرئيسيين للاتهام : الاتهام الفردى والاتهام العام .

ويجرى الأصل فى النظام الإنجليزى على أن للفرد الحق فى مباشرة الاتهام سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا (باتريك دفلن ، ٢٣ ، ١٦) . إذ أن انفراد الدولة بسلطة الاتهام قد يؤدى بها إلى إهدار شكاوى الافراد فلا تصل إلى القضاء . وليس معنى ذلك أن ينفرد الفرد – فى النظام الإنجليزى – بسلطة الاتهام ، ذلك أن القانون الإنجليزى – وأن كان يأخذ بنظام الاتهام الفردى – إلا أنه فى تطوره عرف لسلطات أخرى تتولى الاتهام إلى جانب الحق المقرر للافراد فى ذلك ، بمعنى أن القانون أوجد هيئات تشارك الأفراد حقاً ثابتاً لهم هو حقهم فى الاتهام دون أن تسلبهم هذا الحق (سمير الجنزورى ، ١٧ ، ٥ وأيضاً العشماوى ، ١٨ ، ٥٦ – ٥٧) .

ويجوز للأفراد وللدولة فى النظام الإنجليزى – من الناحية النظرية على الأقل – حق مباشرة الاتهام فى كافة الدعاوى ، إلا أن الملاحظ أن الفرد فى ممارسته لهذا الحق يقتصر فى الواقع على الجرائم التى تمسه مباشرة دون غيرها ،

كما أن الدولة تقوم بمباشرة الاتهام فى الجرائم التى تتعلق بمصلحة عامة أو فى الأحوال التى يتقاعس فيها الأفراد عن مباشرة الاتهام ، كما تباشر الهيئات العامة الاتهام فى الدعاوى التى تتعلق بمصالحها عن طريق ممثليها ، الذين لا يخرج حقهم فى الاتهام هنا عن كونه من حقوق الأفراد فى مباشرة الاتهام (سمير الجنزورى ٧ : ١٠ ٥ــ٧ وأيضاً عدلى عبد الباقى ، ١٩ ، ٢٧) .

ولم يعرف القانون الإنجليزى ــ على نحو ما عرفت التشريعات اللاتينية ــ فكرة الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائى ، إلا فى نطاق ضيق رسمه القانون الصادر عام ١٨٧٠ والذى يعطى للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويض لا يزيد على مبلغ مائة جنيه فى جرائم الاعتداء على المال دون غيرها من الجرائم (تيرنر ، ٢٩ ، ٥٨٢) .

ومن الواضح أن النظام الإنجليزى فى الاتهام ــ كما استعرضنا خطوطه الرئيسية ــ يكاد يقترب من نظام الحسبة الإسلامية ، مع اختلاف فى أن الاتهام بالنسبة للقانون الإنجليزى لا يعدو كونه حقاً للفرد فى حين أنه فى الشريعة الإسلامية واجب على القادر ، كما أن التطبيق العملى فى الدولة الإسلامية أدى إلى إناطة الحسبة بشخص أو بأشخاص يعينون لذلك ، وأن هذا لم يسلب الأفراد ما أنيط بهم ــ أصلا ــ من الحسبة ، ونفس الأمر ، فى النظام الإنجليزى إذ أن التطور أدى إلى إيجاد هيئات أنيط بها الاتهام بجانب الأفراد الذين لم يتأثر حقهم بذلك ــ فى مباشرة الاتهام .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن ثمة نصوصاً تدل على أن الصليبيين أخذوا نظام الحسبة عن المسلمين إبان الحروب الصليبية ، وطبقوها فعلا فى مملكتهم ببيت المقدس ، مما قد يجعل من المفيد دراسة هذا الموضوع بشىء من التعمق والتحقيق التاريخى الموضوعى ، لمعرفة ما إذا كانت بعض التشريعات الأوروبية ــ كالقانون الإنجليزى الذى يأخذ أساساً بنظام الاتهام الفردى ــ قد تأثرت بنظرية الشريعة الإسلامية فى الاتهام ، (تراجع النصوص الفرنسية وترجمتها بالعربية التى أوردها الناشر ٢ ــ ١٢٥ ــ ١٢٩) .

والقانون الإنجليزى ــ كما قلنا ــ مثل بارز من التشريعات التى تأخذ

بنظام الاتهام الفردى — بصفة أساسية — على أنه من الواضح أن تطور التطبيق أدى إلى الاعتراف لبعض هيئات تابعة للدولة بحق الاتهام دون أن يخل ذلك بحق الأفراد العاديين فى الاتهام ، وذلك حتى يمكن للمشرع أن يرأب الصدع الذى ينجم عن تقاعس الأفراد فى ممارسة هذا الحق لأى سبب أو خشية إساءة استعماله للتنكيل بالخصوم أو كطريق لابتزاز الأموال .

وكما استعرضنا القانون الإنجليزى كأحد التشريعات التى تتبنى — أصلا — نظام الاتهام الفردى فى التشريع الوضعى المعاصر ، سنأخذ القانون الفرنسى والقانون المصرى الذى أخذ عنه كأمثلة للتشريعات التى تقوم — أساساً — على نظام الاتهام العام . ولو أننا نبادر إلى التنبيه هنا — كما نبهنا من قبل — إلى أن المشرع الفرنسى والمشرع المصرى أدخلا من التعديلات الجوهرية على نظام الاتهام العام — كماسنرى — ما جعله نظاماً يمكن أن يسمى بالنظام المختلط لأخذه ببعض القيود على فكرة الاتهام العام سداً للثغرات التى كشف عنها التطبيق .

فالدعوى الجنائية فى التشريع الفرنسى تمارس — بصفة أساسية — بواسطة الموظفين الذين يعينهم القانون لذلك (دالوز ، ٣، ٢٢—٢٥) . على هذا نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، وحكمت المحاكم الفرنسية تطبيقاً لذلك بأنه « لا يجوز للمتهم أن يعلن الشخص الذى يدعى أنه هو فى نظره الفاعل الحقيقى للجريمة » (الشاوى ، ١٣ ، ١١) .

ولقد كانت المغالاة التى أخذ بها القانون الفرنسى القديم بنظام المدعى العام سبباً فى رد فعل عنيف جاء فى أعقاب الثورة الفرنسية كاد أن يودى بنظام الاتهام العام وأن يحل محله نظام الاتهام الفردى ، إذ أجاز القانون الصادر فى ١٦ ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ للمجنى عليه أن يقيم الدعوى الجنائية وأن يكون ذلك هو الأصل فى رفع هذه الدعوى ، كما أجاز أيضاً لغيره من الأفراد — إذا علم بوقوع الجريمة — أن يقيم الدعوى الجنائية عنها أمام قاضى الصلح ، بيد أن هذا النظام لم يحظ بالتطبيق وسرعان ما انتكس الوضع وعاد القانون الفرنسى إلى حظيرة الاتهام العام ، وذهب البعض إلى تعليل العودة إلى نظام الاتهام العام بعدم كفاية

قضاة الصلح من ناحية الإعداد الفنى فضلا عما قيل من أن الأفراد فى فرنسا نادراً ما يباشرون الدعوى الجنائية ما دامت صوالحهم الخاصة لم تضار . (العشماوى، ١٨ ، ٤٢ — ٤٤) .

فإذا ما استعرضنا نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرى الصادر عام ١٩٥٠ ، نجد أن القانون المصرى يأخذ — بصفة أصلية أيضاً — بفكرة الاتهام العام تباشره النيابة العامة نيابة عن المجتمع . وعلى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ز « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » ، كما تنص المادة ٢٢ من قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٩ « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك » . وهاتان المادتان تقابلان المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات المصرى القديم « لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية » ، كما كانت تنص المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية « على النائب العمومى إدارة الضبطية القضائية وإقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه » .

ولا شك فى أن النص الجديد يفضل النص القديم فى الصياغة الدقيقة ، ذلك أن حق النيابة ليس مقصوراً فقط على إقامة الدعوى العمومية بل لها أيضاً مباشرتها . كما أنه يفضل النص الفرنسى الذى يفهم منه أنه أن الدعوى العمومية تملكها النيابة فى حين أن الدعوى تملكها الهيئة الاجتماعية التى وكلت إلى النيابة العامة رفعها ومباشرتها ، بدليل أن النيابة العامة لا تستطيع أن تترك الدعوى أو توقفها أو تعطلها على نحو ما أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المطبق (عدلى عبد الباقى ، ٢٩ ، ٢٩) .

والقاعدة فى التشريع المصرى أن النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى بعد تحريكها دون أن ينازعها فى ذلك أحد بيد أن اختصاصها بتحريك الدعوى ترد عليه بعض القيود ، كما سنوضح ، ومباشرة

الدعوى أو استعمالها أعم من مجرد تحريكها ، ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على البدء فى تسييرها أو هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، أما استعمال الدعوى فيشمل — زيادة على ذلك — جميع الأعمال اللازمة للوصول إلى الحكم بمعاقبة الفاعل . (محمود مصطفى ، ٢٠ ، ١٨ وأيضاً العرابى ، ٢١ ، ٤١) .

أما اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فترد عليه بعض القيود ، على ما سنرى :

أولا : أن للمدعى بالحقوق المدنية ، أى لمن أضاره وقوع مخالفة أو جنحة ، أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة ، ويترتب على قبول الدعوى المدنية تحريك الدعوى الجنائية بالتالى (المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وباستعراض المناقشات البرلمانية حول تلك المادة يبدو أن تخويل الأفراد حق رفع الدعوى مباشرة فى هذه الأحوال إنما قصد به تلافى سهو النيابة أو إهمالها فى وظيفتها ، كما أن قصر هذا الحق على من لحقه ضرر من الجريمة دون المجنى عليه عامة ينتج عن أن الدعوى العمومية تنشأ عن قبول الدعوى المدنية التى تستند إلى ضرر أصاب رافعها . (محمود مصطفى ، ٢١ ، ٩٥) .

على أن حق المدعى بالحقوق المدنية يقف عند تحريك الدعوى العمومية la mise en mouvement دون مباشرتها أو استعمالها l'exercice إذ يبقى ذلك للنيابة العامة بحسب الأصل العام (عدلى عبد الباقى ، ١٩ ، ٣٠) .

وهنا نرى أن المشرع المصرى قد أعطى فى هذه الحالة لمن أضير من الجريمة (جنحة أو مخالفة) الحق فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الدعوى بالحقوق المدنية ، وهذا لا شك تأثر من جانب المشرع ببعض انكار الاتهام الفردى .

ثانياً : ولكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، أن تتصدى لإقامة الدعوى الجنائية إذا رأت — عند النظر فى أى دعوى مرفوعة أمامها — وبالنسبة لمحكمة النقض — عند النظر فى الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية —

أن ثمة متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن ثمة جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروفة أمامها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص وبالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى جهة التحقيق بل لها أن تندب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق (المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية والعرابى ، ٢٠ ، ١٨) .

ثالثاً : للمحاكم — بصفة عامة — أن تقيم الدعوى بل لها أن تحكم أيضاً فى الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها حال انعقادها (المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ١٢٥ و ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

رابعاً : توقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أو إذن على نحو ما سنبين : —

(ا) تعليق رفع الدعوى على شكوى : تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الاخرى التى ينص عليها القانون » .

والجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة هى : زنا الزوجة (٣٧٤ ع .) ، وزنا الزوج (٢٧٧ ع .) والفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية (٢٧٩ ع .) وعدم تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه (٢٩٢ ع .) ، والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة المحكوم بها (٢٩٣ ع .) ، والقذف فى حق أحد الموظفين العموميين بسبب أداء الوظيفة (المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ع .) ومن الأخرى التى نص عليها قانون السرقة من الأصول والفروع والأزواج (المادة ٣١٢ ع . معدلة بالقانون ٦٤١

لسنة ١٩٤٧) (محمود مصطفى ، ٢١ ، ٥٩) .

ولما كان هذا القيد على جريمة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية استثنائياً ، وخشية اتخاذه وسيلة للتهديد، فقد قرر القانون مدة ثلاثة أشهر لسقوط الحق فى الشكوى (الشاوى ، ١٣ ، ١٣) .

(ب) تعليق رفع الدعوى على طلب : تنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . كما تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » .

والجرائم المنصوص عليها فى هاتين المادتين تتصل بالعيب علانية فى رئيس دولة أجنبية (المادة ١٨١ ع .) ، والعيب علانية فى حق ممثل دولة أجنبية معتمدة فى البلاد بسبب أمور تتعلق بوظيفته (المادة ١٨٢ ع .)، وكذلك الإهانة أو السب العلنى الموجه للمجلس النيابى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ ع .) .

كذلك تقضى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو اتخاذ أية إجراءات بالنسبة لها إلا بناء على طلب مدير عام مصلحة الجمارك (المرصفاوى ، ١٦ ، ٧٢) .

(جـ) تعليق رفع الدعوى على إذن : وردت الأحوال التى يشترط فيها الإذن فى نواح متفرقة من التشريعات ، مثل النص على عدم جواز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً ، فى غير حالة التلبس بالجريمة ، إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المختصة (م ٥٣ من قانون استقلال القضاء الصادر

بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ والمعـــدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥)، وما كانت تنص عليه المادة ١١٠ من دستور عام ١٩٢٣ الملغى من عدم جواز اتخاذ أيه إجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء البرلمـــان فى أثناء دور الانعقاد وفى غير حالات التلبس إلا بإذن المجلس . (المرصفاوى ، ١٤ ، ١٧٣) .

تلك هى القيود التى أوردها المشرع المصرى على حق النيابة العامة — وهى جهة الاتهام الأصلية — فى تحريك الدعوى الجنائية ، بيد أننا ننبه ثانية إلى أن تلك القيود تقف عند حد تحريك الدعوى ، أما استعمالها ومباشرتها فإنه من صميم اختصاص النيابة العامة دون منازع .

ومن هنا يبين أن المشرع الفرنسى المشرع المصرى — الذى أخذ عنه — أخذا بمبدأ الاتهام العام ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى طور هذا النظام بأن وضع من القيود على حق سلطة الاتهام العام وهى النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ما يكفل — إلى حد ما — بعض الرقابة على تلك السلطة فى مجال انفرادها بالاتهام .

وقد يقال إن المشرع المصرى خول الافراد عند العلم بوقوع الجريمة أن يبلغوا النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) (*) وهذا يشتبه بالاحتساب . إلا أن هذا القول لا يخلو من مغالطة ، ذلك أن الاحتساب واجب على الأفراد بينما يقتصر القانون المصرى على منح الأفراد حقاً فى التبليغ ، فضلا عن الاختلاف بين الأمرين ، فالاحتساب رفع الأمر إلى القضاء أى مباشرة الاتهام فعلا ، بينما التبليغ لا يعدو

(*) هذا النص يقابل الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الملغى مع بعض الاختلاف بينهما ، إذ أن التبليغ فى قانون تحقيق الجنايات كان واجباً على الأفراد ولو أنه كان خلواً من جزاء قانونى يجعله ملزماً وكذلك الأمر فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المادة ٣٠ منه) . انظر (الشاوى ١٣ ، ٢٨)

كونه إعلاماً لسلطة الاتهام بوقوع جريمة ما ، وتبقى بعد ذلك حرية سلطة الاتهام فى رفع الأمر إلى القضاء أو عدم الالتفات إلى ذلك .

ولقد اتجهت معظم التشريعات ، التى أخذت عن القانون الفرنسى ، إلى الأخذ بنظام الاتهام العام ، إلا أن الكثير منها أدخل على هذا النظام الاتهام الفردى ، سداً للثغرات التى قد تنجم عن الأخذ فى صراحة — بنظام الاتهام العام .

بهذا نكون قد أنهينا المبحث الأول من هذا الفصل ، باستعراض للنظم الرئيسية للاتهام فى التشريع الوضعى ، مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد .

المبحث الثانى

مقارنة بين الحسبة كجهة قضاء والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

ذكرنا أن الحسبة لها اختصاص قضائى قاصر ، فضلا عن اختصاصاتها الادارية الكثيرة ، بالإضافة إلى كونها نظاماً للاتهام الفردى . وقلنا إن والى الحسبة كان يناط بالقضاء فيما قصد به التخفيف عن القضاء فى ذلك النوع من الدعاوى التى تتعلق بحقوق متفق عليها والتى تتطلب سرعة فى الفصل ولا تستلزم أناة القضاة وتمحيصهم للأدلة والبينات فهو لا يسمع من الدعاوى ما يخرج عن المنكرات الظاهرة ، ويكون سماعه للدعاوى فيما يتصل بحقوق الآدميين فيما تعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن أو غش أو تدليس فى مبيع أو ثمن أو مماطلة فى دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء (الماوردى ، ٤، ٢٠٩) .

وواضح أن دور المحتسب فى القضاء يقتصر على نطاق ضيق لا يتعداه ، وقد أنيط به الفصل فى تلك الدعاوى البسيطة التى لا تتعلق بحقوق متنازع عليها

وتستلزم فى فحصها دقة وروية ومناقشة للأدلة ، تلك الدعاوى التى يرى آن يقوم على نظرها قضاء يتسم بالسرعة فى الفصل تخفيفاً عن القضاء العادى ورفعاً لكثير من العناء عن كاهله ، كما أن العقوبات التى كان يجوز له الحكم بها لا تعدو تعازير لا تصل إلى حدود .

ولعل الفكرة من إيجاد جهة قضاء للنظر فى الدعاوى التى تحتاج إلى سرعة فى الفصل ، تأخذ بها معظم التشريعات المعاصرة سواء فى مجال المنازعات المدنية أو الجنائية ولكننا سنقصر دراستنا فى هذا المبحث على المقارنة بين الحسبة كنظام يجمع بين الاتهام وولاية القضاء — فى حدود معينة — والنظم المشابهة فى التشريع الوضعى ، وسنكتفى فى هذا بالتشريع المصرى .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصرى معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ « لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح ، التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش » .

وتطبيقاً لتلك المادة صدر قرار وزير العدل فى ١٩ يونيو ١٩٥٧ يجيز لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه إصدار الأمر الجنائى فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ فقرة أو ، ٢٤٢—١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات وكذلك الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

والجنح المنصوص عليها بقرار وزير العدل السابق ، هى إهانة أو تهديد موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (م ١٣٣—١ ع .) ، والجرح أو الضرب دون سبق إصرار أو ترصد الذى لم ينشأ عنه عاهة مستديمة والذى يحتاج فى علاجه

إلى فترة تقل عن عشرين يوماً (م ٢٤٢–١ ع) وكل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة (م ٣٠٦ ع) ، وكذلك الحرق الناشىء باهمال (م ٣٦٠ ع) ، بالإضافة إلى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

ويلاحظ أن القانون فى جميع هذه الجرائم لا يوجب الحكم بالحبس أو بإحدى العقوبات التكميلية ، والحكمة التى من أجلها شرع نظام الأوامر الجنائية وأعطى الحق لوكلاء النائب العام فى إصدارها — فى الحدود التى رسمها القانون — هى سرعة الفصل فى القضايا البسيطة الأهمية بعقوبة الغرامة التى يغلب أن يرتضيها المحكوم عليه (المرصفاوى ، ١٤ ، ٧١٠–٧١١) .

كما يلاحظ أن القانون رسم حدوداً معينة لإصدار النيابة للأمر الجنائى ، إذ أوجب صدوره من أعضاء النيابة العامة ممن فى درجة وكيل فأعلى ، دون أن يعطى ذلك الحق لمن يقل عن درجة وكيل من أعضاء النيابة العامة ، على أساس أن إصدار الأمر الجنائى بمثابة إصدار للحكم فى الدعوى مما يستلزم أن يكون من أصدر الأمر الجنائى قد تمرس بخبرات كافية تسمح له بذلك (المرصفاوى ، ١٤ ، ٧١١) .

كما أن نطاق تطبيق ذلك النظام يقتصر على دائرة المخالفات وبعض الجنح — التى يعينها وزير العدل — متى كان القانون لا يوجب الحكم بالحبس أوبعقوبات تكميلية ولم يطالب فيها أية تعويضات أو الرد ، كما جعل القانون حداً أقصى للغرامة التى يجوز أن يصدر بها الأمر مائتى قرش .

وعلى هذا فإن النيابة العامة — فى التشريع المصرى — وهى سلطة الاتهام الرئيسية يعهد إليها باختصاص قضائى ضئيل وفى حدود معينة رسمها القانون ، وذلك للتخفيف على القضاء بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة التى تستلزم سرعة فى الفصل والتى يصدر فيها الأمر بعقوبة الغرامة فيما لا يجاوز مائتى قرش ، وهى عقوبة غالباً ما يرتضيها المتهم المحكوم عليه .

ويلاحظ أن ثمة تشابهاً بين الحسبة كولاية قضاء — فى حدود معينة —

الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونها نظام اتهام ، وإصدار النيابة العامة وهى سلطة الاتهام الرئيسية فى التشريع المصرى — للأوامر الجنائية فى بعض الجرائم وفى حدود معينة .

ولقد رأينا أن الحسبة كولاية قضاء تقتصر على نطاق ضيق من الدعاوى البسيطة ، شأنها فى ذلك شأن النيابة العامة حينما تصدر أمراً جنائياً طبقاً للتشريع المصرى ، فالدعاوى التى تفصل فيها جهة الحسبة فى الشريعة الإسلامية أو النيابة العامة فى التشريع المصرى من قبيل الدعاوى التافهة التى تحتاج إلى سرعة فى الفصل والتى يراد بذلك التخفيف عن جهة القضاء العادى .

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التى تخول جهة الحسبة الحكم بها ، والعقوبات التى يمكن أن يصدر بها الأمر الجنائى من النيابة العامة ، فهى عقوبات أخف من العقوبات العادية فى كلا النظامين ، الشريعة الإسلامية ، والقانون المصرى . بيد أن العقوبات التى يمكن أن يصدرها والى الحسبة من قبيل التعازير التى لا تصل إلى حدود ، ولكنها فى الوقت نفسه تتدرج شدة من التوبيخ إلى الجلد والحبس والنفى ، وهى عقوبات — فى مجموعها — أشد بكثير من عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش التى يمكن للنيابة العامة أن تصدر بها الأمر الجنائى طبقاً للقانون المصرى .

لعلنا — فى هذه العجالة — نكون قد قارنا بين الملامح البارزة بين الحسبة فى الشريعة الإسلامية كنظام للاتهام وكأداة قضاء وبعض النظم المشابهة فى التشريع الوضعى .

خاتمة

انتهينا فى الفصل الأول من استعراض سريع لملامح الحسبة فى الشريعة الإسلامية فى المجالين الفقهى والتطبيقى . وعقدنا — فى الفصل الثانى — مقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام ، وبعض نظم الاتهام المختلفة فى التشريع الوضعى المعاصر مع الإشارة إلى أوجه الاتفاق والمفارقة ، كما حاولنا أن نبرز أوجه التشابه بين الحسبة كنظام يجمع بين الاتهام والقضاء — فى حدود قاصرة — والنيابة العامة وهى سلطة الاتهام الرئيسية فى نظامنا المصرى حيث أعطاها المشرع بعض الاختصاص القضائى القاصر أيضاً فيما يتعلق باصدارها الأوامر الجنائية — فى حدود رسمها القانون .

ولم يكن من الممكن أن نقارن بين الحسبة من حيث اختصاصاتها الإدارية المتشبعة وغيرها من الهيئات فى المجتمعات الأخرى التى تقوم على مثل تلك الوظائف التى كانت تناط بالحسبة ، وذلك أن هذه الوظائف والاختصاصات تقوم بها حالياً فى الدول المعاصرة هيئات ووزارات متخصصة كثيرة نظراً لتعقد الظروف الاجتماعية وللحاجة الملحة إلى لامركزية الاختصاصات وإلى الاستفادة من التخصصات الدقيقة .

ولا شك أن تسليط الأضواء على نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية مع إجراء الدراسة المقارنة بالأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى أمر بالغ الأهمية فى التعرف على أصولنا القانونية فضلا عن تأصيل القواعد القانونية التى قدر لها أن تحكم مجتمعنا ردحاً طويلا من الزمن ، حتى يمكن ، ونحن فى مرحلة تخطيط اجتماعى اقتصادى تشريعى ، أن ترسم سياستنا القانونية بما يتلاءم مع أوضاع وظروف المجتمع الذى نعيش فيه حتى لا يكون ثمة ثغرة بين نصوص القانون والوسط الاجتماعى الذى تحكمه تلك النصوص .

قائمة بمراجع الدراسة

مراجع باللغة العربية

(ا) مراجع فى الفقه الإسلامى

١ – ابن تتمية (أبو العباس أحمد) ، الحسبة فى الإسلام ، طبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨ هجرية .

٢ – الشيزرى (عبد الرحمن بن نصر) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، قام على نشره السيد الباز العرينى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ، ١٩٤٦ .

٣ – الغزالى (أبو حامد محمد) ، أحياء علوم الدين ، الجزء الثانى (غير مبين مكان وتاريخ النشر) .

٤ – الماوردى (أبو الحسن على) ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الخانجى القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٩ م .

(ب) مراجع فى التاريخ الإسلامى والدراسات الإسلامية والعربية

٥ – أحمد الشنتناوى وإبراهيم زكى خورشيد وعبد الحميد يونس وحافظ جلال (ترجمة) ، دار دائرة المعارف الإسلامية ، القاهرة ، الجزء السابع (غير مبين تاريخ النشر) .

٦ – بطرس البستانى ، دائرة المعارف العربية ، بيروت ، ١٨٧٧ م .

٧ – التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون ، الجزء الأول ، (غير مبين مكان وتاريخ النشر)

٨ – الجبرتى (عبد الرحمن)، المختار من تاريخ الجبرتى، اختيار محمد قنديل البقلى، كتاب الشعب، مطابع الشعب، القاهرة، سنة ١٩٥٨ .

٩ – دكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى، الجزء الأول، الطبعة الأولى ـ القاهرة، ١٩٣٥ والجزء الثانى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ـ ١٩٤٨ .

١٠ – ابن خلدون، مقدمة بن خلدون، المطبعة الأدبية، بيروت، الطبعة الثانية ١٨٨٦ .

١١ – القلقشندى، صبح الأعشى، الجزء الثالث (غير مبين مكان وتاريخ النشر) .

١٢ – المقريزى (تقى الدين أحمد)، الخطط المقريزية، الجزء الثانى، مكتبة المليجى الليثى بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٢ هجرية .

(ج) مراجع فى الإجراءات الجنائية

١٣ – دكتور توفيق محمد الشاوى، مجموعة قانون الإجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة (غير مبين تاريخ النشر) .

١٤ – دكتور حسن صادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٧ .

١٥ – دكتور رءوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ .

١٦ – دكتور رءوف عبيد، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨ .

١٧ ــ سمير الجنزورى ، الاجراءات الجنائية فى النظام الأنجلوسكسونى ، (غير منشور) ، مقدم إلى معهد العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٨ ــ دكتور عبد الوهاب العشماوى ، الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٣ .

١٩ ــ عدلى عبد الباقى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥١ .

٢٠ ــ على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥١ .

٢١ ــ دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٧ .

مراجع بلغات أجنبية

22. Dalloz, pepertoire de droit criminel et de procédure penàle, publié sous la direction de M. Antonin Bossen, Jurisprudence generale Dallos, Tome I, Paris, 1953.

23. Patrick Devlin, The Criminal prosecution in England, London, Oxford University Press, 1960.

24. Turner, J.W. C, Kenny's Outlines of Criminal Law, Cambridge at the University Press; 17th. edition, 1958.

إسهام فى دراسة الجناح الجنسى

الجناح الجنسى لدى المراهقين فى مونتريال

دنيس زابو

الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بجامعة مونتريال

مقدمة — طبيعة الجريمة الجنسية — مدى أنتشار الجريمة الجنسية وصورها — أساطير وحقائق تتعلق بالجريمة الجنسية — الجناح الجنسى لدى المراهقين : فروض العمل — بعض نتائج البحث — خلاصة .

مقدمة

من النادر أن تثير الكتابات التى تتناول السلوك البشرى بالدراسة اهتماماً كبيراً يثير من العداوة ما تثيره هذه الفصول التى تعالج الحياة الجنسية للإنسان . وقد قوبلت دراسة ظواهر الغريزة التناسلية — السوية منها والشاذة — بإعراض من الرأى العام بسبب عدم الرغبة فى مواجهة المشاكل التى تثيرها هذه الظواهر . وكلما كانت المشكلة خطيرة كان هذا الإعراض شديداً . ولا يعجب علماء

---

* Szabo, Denis

Contribution à l'Etude de la Delinquance juvenile, Université de Monrréal, 1960.

ترجم التقرير محمد خيرى محمد على الباحث الأول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
وراجع الترجمة الأستاذ الدكتور يوسف مراد أستاذ علم النفس بكلية الآداب جامعة القاهرة .

الاجتماع التقاة من ذلك . والواقع أن مشكلتي أصل الحياة ومصير الإنسان تحاطان بهالة من القدسية تحول دون دراستهما . وقد ترتب على ذلك أن بدا الباحثون الذين أرادوا بحثهما — فى نظر معاصريهم — هراطقة أو زنادقة ، خطر على النظام العام من ناحية ، وعلى الحقيقة الثابتة من ناحية أخرى . ويبرهن على صحة هذا حياة ومؤلفات كل من العالمين دوركيم وفرويد . وكلما مست البحوث الأفكار السابقة الراسخة لدى الجمهرة من الناس ، وكانت أكثر تعمقاً فى دراسة دواخل الإنسان النفسية ، كان رد فعل الرأى العام أقوى وأعنف .

وعلى الرغم من المعارضات الشديدة التى أدت أحياناً إلى إحراق هذه المؤلفات ، فقد ولد منذئذ علم الدين وازدهر دون أن تضعف العقيدة ، حتى أنه يمكن القول أنه قد ترتب على هذه الدراسات أن خلصت العقيدة من جانب من الشوائب ، وقد أدى البحث العلمى للحياة الجنسية إلى النتيجة نفسها ، ولم يترتب عليه أى تدنيس لأعماق الشخصية البشرية ، بل إنه كان — على العكس — فاتحة لأعمال هامة بالنسبة للصحة الجسمية والعقلية .

وسنتناول فى هذه الدراسة النظرة العلمية للسلوك الجنسى الجانح ، وبعد أن تذكر دور العلوم المختلفة فى تفسير الجريمة الجنسية ، سنقدر أهمية هذا النوع من الجرائم بالنسبة لمجموع الجرائم التى ارتكبت فى البلاد الغربية الهامة ، ثم ندرس السمات الخاصة بالجناح الجنسى عند المراهقين فى منتريال ، بالكشف عن العوامل المختلفة المرتبطة بالشخصية وبالبيئة الأسرية والاجتماعية . وأخيراً نقترح بعض الإجراءات التى يمكن أن تساعد على تجنب بعض صور الجناح الجنسى .

ويشتمل هذا البحث عن شقين متميزين . وسنعالج أولا محاولة تفسير السلوك الجنسى الإجرامى ثم نعرض نتائج الدراسة الميدانية التى عملت فى منتريال .

طبيعة الجريمة الجنسية

مظاهرها السيكوباثولوجية والاجتماعية والقانونية

سنحاول أولا أن نعرّف الجريمة الجنسية فى أبعادها السيكوباثولوجية والاجتماعيه والقانونية . ولا بد من أن نتطرق إلى بحث ظاهرة الجريمة الجنسية بصفة عامة قبل التحدث عن أحد مظاهرها الخاصة : الجناح الجنسى عند المراهقين .

لا يفسر السلوك الجنسى الإجرامى للبالغين منذ فرويد إلا كنتيجة لعصاب نشأ أثناء الطفولة . . . ويلاحظ دى جريف « أن غير المتوازنين جنسياً هم فى الغالب من الذين لم ينضجوا عن مرحلة الطفولة ، وهم كذلك من ذوى الشخصيات المتخلفة . والفعل الجنسى الاندفاعى النمطى هو الاستعراء ، وهو يتحقق أثناء حالة قلق يتزايد ، ويحقق بعد عمله راحة نفسية كبيرة . والفعل الاستعرائى بهذه الصورة القهرية نادر جداً . ويبدو هذا الفعل — فى معظم الأحيان — كأنه عمل سوى يقوم به فرد ذو شخصية تتصف بقليل أو كثير من سمات الطفولة ، قد تظل محتفظة بكثير من هذه السمات . وهذه هى الصورة التى يصل إليها غالباً ضعاف العقول . ولكننا لا نستطيع — مع ذلك — أن ننكر وجود الإنحرافات الجنسية لدى أشخاص أسوياء فى نواح أخرى . والإنحرافات الجنسية تكون غالبًا ذات صلة بعدم تكامل المصير البيولوجى الذى ثبت قبل الأوان » .

وعلى ذلك فإن ما يعاقب عليه القانون هو فى الواقع نتيجة تثبيت بعض سمات معينة للسلوك الجنسى خاصة بمرحلة سابقة للعمر العقلى .

مم يتكون الانحراف الجنسى ؟

نستطيع أن نقول — مع فرويد — إن سلوكاً جنسياً ما يكون منحرفاً بقدر ما يغفل

الغرض الرئيسي للدافع الجنسى أى التناسل . « والواقع أننا نصف نشاط جنسى بالإنحراف متى كان يعرض عن الإنسال ، وينزع إلى التماس اللذة مستقلة عن هذا الهدف . ولأن التناسل عملية مستبعدة من القدرة البيولوجية للطفل قبل المراهقة ، فإنه يمكننا أن نصف حديثى الولادة الذين ستحدد مصيرهم التأثيرات الاجتماعية الثقافية الحضارية التى تعمل فى وسط الأسرة أولاً ثم فى وسط الجماعات الأولية بعد ذلك ، بالانحراف المتعدد الأشكال ، إلا أن هذا الانحراف لا يكون دائماً تصرفاً ضد الطبيعة ، بل على العكس مرادفاً للسلوك الطبيعى ، لأن الطفل السوى يولد وفيه هذه النزعات . ويجب علينا إذن أن نكمل تعريف فرويد بالقول أن الانحراف الجنسى عبارة عن لذة منفصلة عن الفعل التناسلى ، ولكنها فى الوقت نفسه لذة لا ترضى عنها المعايير السائدة فى أى حضارة من الحضارات .

وفى الواقع أن جميع عناصر الحضارة فى المجتمعات الغربية تشترك فى قمع مظاهر الغريزة الجنسية وكبتها ، وكلما كان هذا القمع لا رحمة فيه كانت ممارسة هذه الميول المنحرفة أشد عنفاً . وتكفى المقارنة السريعة بين الجرائم الجنسية فى بلد متزمت أخلاقياً وبلاد أخرى تكون التقاليد والأعراف فيها أكثر حرية ، لتؤكد لنا صحة هذه الملاحظة .

إن المهمة الرئيسية التى يعتبر المجتمع من واجبه القيام بها عن طريق التربية — طبقاً لما يراه فرويد — هى « ضبط الغريزة الجنسية وكبحها حين تتخذ مظهر عملية التناسل ، ثم إخضاعها لإرادة الفرد التى تمتثل لمطالب المجتمع »

وإذن فالمجتمع نفسه هو الذى يسبب لدى بعض الأشخاص الانحرافات الجنسية . ويرجع أصل هذه الانحرافات إلى الثقافة والحضارة لا إلى الطبيعة . وإذن فنحن بإزاء ظاهرة معيارية ، فقد تصدر ثقافتنا حكمها على سلوك ما بأنه شاذ فى حين أنه قد يكون متكاملا تماماً ويعد سوياً كل السواء فى مناطق ثقافية أخرى .

وهذا ما أكده فرويد بقوله : « وعلى هذا النحو وجدنا أن جميع النزعات المنحرفة ترجع أصولها إلى عهد الطفولة ، وأن الأطفال يحملون بذورها جميعاً ويفصحون

عنها بالقدر الذى يتمشى مع عدم تضجهم ، ووجز القول أن الجنسية المنحرفة ليست شيئاً آخر غير الجنسية الطفلية مضخمة ومفككة إلى مكوناتها الجزئية » .

وبهذه النظرة الديناميكية التى رادها فرويد ومدرسته ، بدأت محاولات بشأن تعريف الجريمة الجنسية . . .

فالمجرم السيكوباتى الجنسى هو الذى : (١) يفتقر إلى الأنا الأعلى والضمير الخلقى ، وهذا النقص يظهر فى إنعدام الشعور بالذنب انعداماً كلياً ، (٢) وهو الذى يجد صعوبات كبيرة فى أن يتعلق بأى إنسان آخر ، كما يعجز عن الشعور بالحب الصحيح لشخص آخر ، (٣) وهو الذى ينمى اتجاهاً عدوانيا بالغاً نحو بيئته الاجتماعية التى يعيش فيها ، (٤) وهو الذى يطالب بإشباع مباشر وإندفاعى بطريقة طفلية — غالباً — لحاجاته وخاصة فى المجال الجنسى .

فالمسألة ، إذن ، هى أن يظهر لدى هؤلاء الأشخاص الميل للاعتداء فى المجال الجنسى . وتصرفاتهم هذه عبارة عن تصرفات متكررة ، وليست ناتجة عن إدمان شرب الخمر أو عن مرض عقلى ، فهم عاجزون عن ضبط دوافعهم الجنسية وغير قادرين على التعلم بالخبرة ، وغير مسئولين ، وهم يهددون المجتمع بشكل خطير . هؤلاء هم المنحرفون بالجنسية الغيرية أو الجنسية المثلية .

ويجب أن نلاحظ — مع ذلك — أنه على الرغم من القوانين العديدة التى صدرت بشأن السيكوباتيــة الجنسية الاجرامية فإن هذا المفهوم ظل موضوعاً للجدل الشديد . ورغبة المشرع فى الدفاع عن المجتمع أقوى من اهتماماته بالدقة العلمية . والحقيقة أن الأغلبية الساحقة لعلماء الطب العقلى ، وكذلك علماء الاجرام يميلون إلى عدم الاعتراف بالتعبير الخاص بالسيكوباتية الجنسية الاجرامية . ويقترح التقرير الحديث الذى وضعته اللجنة الملكية للبحوث — والخاصة بالقانون الجنائى — إحلال عبارة الجانح الجنسى الخطير محل المجرم السيكوباتى الجنسى .

والواقع أنه ليس هناك إجراء علاجى مشترك بين أفعال المنغمس فى الجنسية المثلية فى المدن الكبرى ، والاغتصاب الجنسى الذى يرتكبه شاب فى الريف .

وهناك ميل فى السيكوباتولوجية المعاصرة إلى عدم عد السلوك الجنسى المنحرف وحدة مستقلة ، ولكن كما أظهر فرويد كأحد المكونات الرئيسية للشخصية . فالأشخاص العصابيون المتهمون بجرائم جنسية يعاملون إذن — طبقاً لهذا الاعتبار — كأشخاص عصابيين بالإضافة إلى معاملتهم كأشخاص منحرفين جنسياً ، ويعتبر هذا الانحراف نتيجة للعصاب لا سببه .

أما وجهة نظر علم الاجتماع فإنهـــا تضيف إضافة هامة إلى الاعتبارات السابقة ، وقد جمعت البحوث الأثنولوجية والاجتماعية مادة أظهرت تنوعاً بشأن الأفعال الجنسية التى مارستها الشعوب المختلفة .

وتؤكد هذه البحوث ملاحظة فرويد التى ترى أنه ليس ثمة إلا أشياء بسيطة جداً فى الطبيعة الإنسانية عند الولادة . وتسجل الثقافات والحضارات التنوعات المختلفة التى تتعلق بالعادات والأعراف والتقاليد الجنسية .

ومع ذلك فقد نخطئ إذا حددنا هذه التنوعات لدى بعض المناطق الثقافية الحضارية الواسعة فى العالم . بيد أن هذه التنوعات محسوسة وموجودة فعلا — ولكن بدرجة أقل — فى الثقافة والحضارة الواحدة ، وهى الثقافة الســـائدة التى تتكون من ثقافات وحضارات فرعية مختلفة . وقد لاحظ وليام جراهام سمنر أن الأعراف والتقاليد يمكن أن تعتبر أى شىء صالحاً مقبولا . ودون أن نشاركه رأيه فى هذه النسبية الشاملة ، فإن بعض البحوث الحديثة قد أظهرت لنا أهمية الدلالات المختلفة لأفعال معينة فى ثقافات وحضارات فرعية مختلفة .

ولم تدهش نتائج تقرير كنزى إلا الأشخاص الذين لا يميزون بين التقاليد والأعراف المعترف بها والتقاليد والأعراف المعمول بها . وكثرة حدوث الأفعال التى تعتبرها الأخلاق المسيطرة أفعالا منحرفة تدل على وجود بناء طبقى أخلاقى معقد فى المجتمع الأمريكى ، وهو بناء طبقى يخضع لمحكات اجتماعية ثقافية حضارية غير محددة .

ويتكون الضمير الأخلاقى — وهو الأنا الأعلى لدى علماء التحايل النفسى —

أثناء عملية التنشئة الاجتماعية التى تتشكل وفق المعايير الثقافية الحضارية المختلفة . ونتيجة لذلك ، فإننا سنرى أن ثمة جماعات تسودها ثقافة وحضارة معينة لا تعطى مطلقاً أى قيمة للبكورة قبل الزواج . بل أن بعض المجتمعات الزراعية لاتدرك هذه القيمة على هذا النحو بل على نحو آخر ، فلا يجرؤ الفرد أن يتزوج دون أن يكون على يقين بأنه سينجب أطفالا . ومن ناحية أخرى فإن معظم الممارسات الجنسية التى نستنكرها عليها ثقافتنا وحضارتنا أو لا زالت تمارس فى ثقافات وحضارات أخرى . . .

ولم يهتم علم الاجتماع بنسبية السلوك الجنسى السوى فقط ، وإنما يبحث كذلك عن الأسباب التى تجعل المجتمع يقابل هذه الانحرافات الجنسية بردود فعل شديدة .

فالعقوبات الكبيرة التى توجد فى القانون الجنائى الكندى شديدة جداً . ولنأخذ الاغتصاب مثلا على ذلك : يقرر هذا القانون أن عقوبة الاتصال الجنسى بأنثى يقل عمرها عن أربعة عشر عاماً هى السجن المؤبد والجلد . أما فى بريطانيا فإن اللواط والاتصال الجنسى بالحيوانات يعاقب عليهما بالسجن المؤبد ، كما يعاقب على الاتصال بالمحارم وفض أب أو وصى بكارة فتاة أقل من ١٤ سنة بعقوبة أقصاها ١٤ سنة ، ويعاقب على هتك عرض شخص ذكر أو محاولة اغتصاب بالسجن لمدة عشر سنوات .

وعلى الرغم من أن القوانين الجنائية الإنجليزية والإمريكية والفرنسية ، أقل قسوة وشدة من القانون الجنائى الكندى ، فإنها تتضمن كذلك عقوبات صارمة بالنسبة للجرائم الجنسية .

وتعكس هذه القسوة من المشرعين الرأى العام الذى تبدو أمامه الجرائم الجنسية بالغة الخطورة ، قد تصل إلى حد الهستيريا الجماعية . . .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأحكام التى ينطق بها القضاء، وصوت الصحافة تظهرا الحساسية الشديدة للرأى العام إزاء الجريمة الجنسية .

وقد تمكنا من محاولة شرح هذه الحالة بالرجوع إلى نظرية أميل دركايم الخاصة بأساس القانون الجنائى . فقد وضع عدداً معيناً من القواعد القضائية التى تحرم الأفعال التى تكون ضد العواطف ، هذه العواطف التى تمتد جذورها إلى أعماق شعور الأغلبية الساحقة فى مجتمع معين ، وهى أفعال يعتبرها أكثر أعضاء المجتمع حالات غير سوية ومرضية . وكشأن هذه القواعد ، فإنها تنبعث من الشعور الجمعى ، إذ أن الجماعة هى دائماً التى تصدر أحكام الإدانة أو التبرئة . وكان قمع الأفعال المضادة للشعور الجمعى هو عمل « جمعية المواطنين » فى عهد اليونان والرومان ، بينما كانت جماعة المحلفين ترجمان المجتمع فى المجتمعات الجرمانية اللاتينية .

إن قواعد القانون الجنائى ، بل وأقسى هذه القواعد — والجرائم الجنسية تكوّن جزءا ملحوظاً منها — تقوم على عواطف قوية وشائعة فى الجماعة . ويفسر لنا عمق انفعالات الجمهور التطور البطئ جداً للقانون الجنائى بالقياس إلى القانون المدنى مثلا . ويشهد ثبات القانون الجنائى — كما كتب دوركايم — على قوة مقاومة الشعور الجمعى الذى يتميز بهذا الثبات نفسه .

يعرف دوركايم العقل الجمعى بأنه مجموعة العقائد والعواطف المشتركة بين أغلبية أعضاء مجتمع واحد الذى يكوّن نظاماً محدداً له حياته الخاصة . ونستطيع بهذا التعريف أن نقترب من وجهة نظر الأنثروبولوجيين الإنجليز والأمريكيين عن كلمة ثقافة . أن فعلا ما يعتبر جريمة — من وجهة نظر هؤلاء العلماء — عندما يعتدى على مظهر قوى محدد من مظاهر العقل الجمعى . ومعنى ذلك أن الفعل لا يخدش العقل الجمعى لأنه فعل إجرامى ، ولكن على العكس ، فإنه فعل إجرامى لأنه يخدش الشعور الجمعى . « ونحن لا نرفضه أو نستهجنه لأنه جريمة ، ولكنه يصبح جريمة لأننا نستهجنه » . . .

يقوم تماسك المجتمع طبقاً لتعريف دركايم ، على تماسك الثقافة والحضارة ، أى على العقل الجمعى . ومعنى ذلك أن الجريمة ليست عبارة عن أذى يصيب

مصلحة خاصة ، وإنما تمثل الجريمة دائماً اعتداء على سلطة . . .

فالنظرة التقليدية للعقوبة هى أنها من أصل إلهى وأنها تعبر عن حالة . وعلى ذلك ، فالغضب من الجرائم الجنسية ليس غضباً لشخص بعينه ، وإنما إنفعالية للنفس البشرية . . .

ونحن نلاحظ مع دركايم أن معظم الجرائم التى تؤذى ثقافة مجتمع ما ليست بالضرورة هى الأفعال المؤذية ، بل قد لا تكون أحياناً أفعالا مؤذية على الإطلاق . فضرر جريمة الرجل الذى يقتل عشيقته فى نوبة غيرة ضئيل جداً بالنسبة للمجتمع بالقياس إلى الجرائم التى يقترفها الخاصة — وهم الأشخاص موضوع بحث العالم الأمريكى ساذرلاند — والتى تكون أكثر إيذاء لمصالح المجتمع . فالعقوبات التى تفرض على الخـاصة (مديرو الشركات أو كبار التجار أو المحامون أو السياسيون المرتشون) ليس لها ارتباط أو تشابه بالعقوبات التى يوقعها المجتمع على القاتل — حتى فى جرائم القتل العاطفية . ويمكن أن نلاحظ هذه الملاحظة نفسها فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والعبث الجنسى بين المراهقين حتى إذا أدى إلى فقدان البكارة والجنسية المثلية التى تمارس بين أفراد فى مرحلة واحدة من العمر : (وكل هذه الجرائم التى تمثل معظم الحالات التى نعالجها فى هذا البحث) يمكن أن نلاحظ أن هذه الجرائم ليست بذات ضرر للآخرين ، ولكنها تمس الشعور الجمعى ، ولذلك فإن العقوبات التى تفرض عليها شديدة جداً ، ذلك لأنها مفروضة من قوة لا يتحكم فيها العقل .

ونستطيع أن نتساءل فى هذا الخصوص عن فاعلية هذا القمع . فإنها تكاد تكون معدومة . وفى الواقع أن التهديد بالإعدام لم يمنع أحداً من أن يقتل الشخص . . . الذى وصلت معه الصراعات الشخصية إلى حـد الاحتدام ، فكذلك لم تؤد شدة العقوبات الصارمة الخاصة بالمجرمين الجنسيين إلى خفض نسبة اعتداءاتهم إلا بقدر لا يذكر . وهـذا القمع الصارم الذى يصل أحياناً إلى درجة الوحشية لم يكن الغرض منه عدم عودة المجرم إلى جريمته أو إحساسه

بالندم ، فإننا بصدد انتقام يصل إلى حد العنف هدفه الاحتفاظ بمجموعة القيم التى تضمن تماسك وإصالة ثقافة ما ، وهى الثقافة التى يعتبرها هذا المجتمع صورة معبرة عنه .

وملخص ما سبق ، أن قمع الجرائم الجنسية له أساس رئيسى اجتماعى ثقافى ، لا فسيولوجى أو نفسى . إذ لا نستطيع أن نجد فى كليهما ما يشير إلى وجود استعداد ينظم بطريقة تحكمية حياة الغرائز . فإن لكل ثقافة طريقتها الخاصة التى تفرض لحيـــاة الغرائز قواعد صارمة تجزى بالعقوبات التى ليست لها غاية وقائية ولا علاجية وإنما تمثل فقط إنتقام المجتمع ، حيث تتمشى شدة هذا الانتقام مع درجة التماسك الثقافى الحضارى للجماعات التى تكوّن المجتمع . ومن المفهوم أن لتنظيم الحياة الجنسية وظيفة اجتماعية إيجابية أيضاً ، وبفضل هذا التنظيم تتكون أول رابطة بين أفراد المجتمع ، وهى القرابة . ويؤيد ذلك ما أوضحه كلود ليفى استراوس بأسلوبه الرائع فى كتابه « الأبنية العنصرية للقرابة » من أن تحريم الاتصال بالمحارم كانت القاعدة الأولى التى وضعتها البشرية ، والتى ترتب عليها أن تخرج الأسرة من عزلتها عن طريق تكوين علاقات وارتباطات قرابية مع أسر أخرى . وبهذه الكيفية وضع أساس المجتمع البشرى .

مدى انتشار الجريمة الجنسية وصورها

بعد هذه الاعتبارات السابقة سنقدم تلخيصاً موجزا عن أهم المعطيات الرئيسية المورفولوجية للجرائم الجنسية ومدى انتشارها فى بعض الدول الغربية . ولنذكر أولا ننا نستعمل أصطلاح « الجريمة الجنسية » بمعناها القانونى ، ونستبعد منه الجرائم التى لها دافع جنسى (بعض السرقات ، القتل، الحريق) ، كما نستبعد منه أيضاً الجرائم التى ترتبط نوعاً ما بالجنس دون أن يكون الجنس هو الدافع الرئيسى لها (البغاء مثلا وهى الجريمة التى تغلب عليها الطابع الاقتصادى) .

والجرائم الرئيسية التى كانت موضوع هذه الدراسة هى :

(ا) جرائم الجنسية الغيرية : اغتصاب ومحاولة اغتصاب ، الاعتداء على حياء امرأة ، تحريض فتاة أقل من ١٣ سنة ، تحريض فتاة يتراوح عمرها بين ١٣ — ١٦ عاماً ، الاتصال الجنسى بالمحارم .

(ب) جرائم الجنسية المثلية : اللواط ،إتيان الحيوان ، الفحشاء، الاعتداء على حياء رجل .

ما نسبة هــذه الجرائم الجنسية بالنسبة للجريمة بصفة عامة ؟ لنتبين ذلك نلقى نظرة إلى بعض الإحصاءات الخاصة ببعض الدول (بريطانيا ، فرنسا ، كندا ، والولايات المتحدة) .

ويشير تقرير إدارة العلوم الجنائية الصادر عن جامعة كمبردج ببريطانيا أن الجرائم الجنسية تمثل أقل من ٦٪ من مجموع الأفعال الإجرامية التى تعرفها السلطات القامعة خلال عام ، كما أن نسبة زيادة الجرائم الجنسية منذ سنة ١٩٣٧ كانت ثابتة ، وهى نسبة تفوق نسبة الجرائم الأخرى ، فإن متوسط الجرائم الجنسية كانت ٤٤٤٨ جريمة سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وكانت ١٥٦٣٦ فى سنة ٥٤ — ١٩٥٥

بزيادة قدرها ٢٥٢ ٪ وبعبارة أخـــرى فإن كل ١٠٠ جريمة جنسية بلغت إلى البوليس قبل الحرب مباشرة ، يقابلها ٣٥٢ جريمة جنسية عقب الحرب .

ويوضح لنا الجدول رقم (١) تقسيم الجرائم حسب طبيعتها الخاصة بالجنسية المثلية أو الجنسيةالغيرية .

الجدول رقم ١

نسب الجرائم

السنة	عدد الجرائم الجنسية	الجنسية الغيرية	الجنسيةالمثلية
١٩٣٧ — ١٩٣٨	٤٤٤٨	٧٣,١٪	٢٦,٩٪
١٩٤٤	٦٩٦٥	٧٢,٦٪	٢٧,٤٪
١٩٤٧	٩٠١٨	٦٩,٢٪	٣٠,٨٪
١٩٥١	١٤٠٩٩	٦٥,٢٪	٣٤,٦٪
١٩٥٤	١٥٦٣٦	٥٩,٣٪	٤٠,٧٪

وقد دهشنا بصفة خاصة للزيادة المطردة الخاصة بنسبة جرائم الجنسية المثلية . فكل مائة جريمة من هذا النوع أبلغت للبوليس سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يقابلها ٢٣٢ فى ١٩٤٧ و ٤٠٧ فى سنة ١٩٥١ و ٥٣٠ فى سنة ١٩٥٤ . ومعنى هذا أن هذه الزيادة كانت بمقدار ٤٠٠٪ بالنسبة بما كان عليه الحال قبل الحرب .

أما فيما يختص بجرائم الجنسية الغيرية ، فلم تزد إلا بمقدار ٢٠٠ ٪ أثناء نفس المدة .

وفيما يلى جدول يتضمن تفصيلا لكل نوع من الجرائم الجنسية الأساسية بالنسبة لمجموع الجرائم الجنسية من سنة ١٩٤٧ إلى ١٩٥٤ .

الجدول رقم ٢

نسب أهم الجرائم الجنسية من سنة ١٩٤٧ – ١٩٥٤

الجرائم	١٩٤٧	١٩٥٤		الزيادة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
الاغتصاب والشروع فى الاغتصاب	٢٤٠	٢٩٤	١,٩	٥٤	٢٢,٥
اعتداء على حياء امرأة	٥٠٥٢	٧١٨٤	٤٥,٩	٢١٣٢	٤٢,٢
تحريض فتاة أقل من ١٣ عاماً	١١٥	٢١٠	١,٣	٩٥	٨٢,٦
تحريض فتاة من ١٣–١٦ عاماً	٦٧٥	١٣٤٠	٦,٨	٦٦٥	٩٨,٥
الاتصال الجنسى بالمحارم	١٥٢	٢٥١	١,٦	٩٩	٦٥,١
مجموع الجرائم الجنسية الغيرية	٦٢٣٤	٩٢٧٩	٦٠,٣	٣٠٤٥	٤٨,٨
اعتداء على حياء ذكر	٢٥٥	١٠٣٤	٦,٧	٧٨٨	٣٠٩,٠
الاغتصاب والشروع فى الاغتصاب	١٨٣٩	٣٢٨٠	٢١,٠	١٤٤١	٧٨,٤
فحشاء كبرى	٦٩٠	٢٠٣٤	١٣,٠	١٣٤٤	١٩٤,٨
مجموع الجرائم الجنسية المثلية	٢٧٨٤	٦٣٥٧	٤٠,٧	٣٥٧٣	١٢٨,٣
مجموع الجرائم الجنسية	٩٠١٨	١٥٦٣٦	—	٦٦١٨	٧٣,٤

ويوضح هذا الجدول الظاهرة التى سبق أن أهتممنا بها : أى زيادة الإنحراف الجنسى بشكل واضح فى بريطانيا العظمى . ويلاحظ منذ سنة ١٩٤٧ زيادة مطردة فيما يتعلق بكل الجرائم السابقة . كما كانت نسبة الاعتداء على الحياء كبيرة جداً وخاصة فيما يتعلق بجرائم الجنسية الغيرية والجنسية المثلية .

ويشغل هذا النوع فى فرنسا اهتماماً قليلا بالنسبة لمجموع الجرائم ، فإن متوسط عدد الشكاوى خلال الأعوام سنة ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، كان ٧٠٠٠ شكوى فى العام . ولكننا نلاحظ أن هذه الجريمة تحتل مكاناً يبلغ بين الجرائم غير المعروفة ، فإن نسبة كبيرة من الضحايا يمتنعون من الإبلاغ إلى البوليس بسبب الخجل أو التهديد أو المخاوف التى قد تلحقهم من أذى أفراد الأسرة ، ومع

ذلك ، فهذا النوع من الجرائم هو النوع الذى يمكن أن يكون موضعاً المبالغات والاتهامات الكاذبة .

وقد سجل البوليس أثناء الحرب العالمية الأخيرة ٤ شكاوى اغتصاب ادعائى فقط لكل عشر حالات حمل غير شرعى لزوجات الأسرى. كما يجب أن نلاحظ فى هذا الشأن أن كثرة حدوث المطاوعة الجزئية لدى بعض الضحايا تجعل تقدير الاتهام أمراً دقيقاً للغاية . أما حالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب فيبلغ عددها ١٠٠٠ فى السنة أى بنسبة ٠,٣٠٪ من مجموع الجرائم .

أما فى الولايات المتحدة فإن الإحصاءات الخاصة بالجرائم الجنسية مقتضبة جداً، فإن تقرير Uniform crime report يذكر أن عدد حالات الاغتصاب قد بلغ ٦٥٥٧ حالة ، فى عام ١٩٥٦ ، أى بنسبة ٩,٩ لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان . أما فيما يختص بالجرائم الجنسية الأخرى غير المفصلة فى هذا التقرير فقد بلغ عددها ٢٩١١٥ أى بنسبة ٤٤,١ لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان .

ويشير تقرير مكتب المخابرات الفيدرالى .F.B.I إلى أن عدد حالات الاغتصاب فى عام ١٩٥٠ قد بلغ ٦٠٠٠ حالة ، بينما يقدر هذا التقرير أن العدد الواقعى فعلا عبارة عن ١٨٠٠٠ تقريباً . كما يشير التقرير إلى أن عدد الجرائم الجنسية الأخرى التى حدثت فى هذا العام نفسه قد بلغت ١٧٨٧٨ جريمة جنسية . وهناك كثير كثير من الخبراء يعتقدون أن هذه الأرقام لا تمثل الا ٥ ٪ من الجرائم التى ارتكبت فعلا . ويكون المنحرفون جنسيا فى ولاية كاليفورنيا ٩ ٪ من مجموع نزلاء السجون ويقدر المستر جوتماخر Guttmacher أن نسبة الجريمة الجنسية تمثل ما يقرب من ٣ ٪ من مجموع الجرائم المرتكبة فى الولايات المتحدة . وهذه النسبة هى التى ظهرت فى تقارير البوليس فى ولاية دترويت .

ومع ذلك فإن الأرقام الآتية المستمدة من تقرير كنزى الخاص بالسلوك الجنسى عند الرجل والمرأة توضح مدى انتشار ممارسات جنسية معينة ، والتى لو أبلغت إلى البوليس لاعتبرت جرائم : أن أكثر من ٧٠٪ من الرجال وأكثر من ٥٠٪ من النساء كانت لهم علاقات جنسية قبل الزواج ، وأن ٣٧ ٪ من الرجال قد

مارسوا الجنسية المثلية، وحوال ٦٠٪ قد مارسوا عملية الاتصال الجنسي بالمرأة فى فمها fellatio أو إثارة عضو المرأة بلسان الرجل cunnilictus كما أن ١٧٪ من الأولاد الذين يقيمون فى الريف قد قاموا بصورة أو بأخرى بالاتصال الجنسي بالحيوان . وعلى الرغم من أن جرائم الأحداث - كجريمة الاستعراء مثلا - لا يشملها البحث، فإننا نستطيع أن نقول أنه لو اهتمت السلطات بتتبع السلوك الجنسي المنحرف كما يحدده القانون، كاهتمامها بالجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات، لترتب على ذلك أن بدت الجرائم الجنسية - فى هذه الدولة - أهم فئة من فئات الجرائم .

أما فيما يتعلق بكندا، فيوضح الجدول رقم ٣ زيادة بعض الجرائم الجنسية، بالمقارنة بتطور جميع الجرائم . ومن الصعب أن نفسر هذه الأرقام دون أن نستند إلى معلومات أخرى، كنسب الأحكام بالبراءة رغم أنها قابلة للتغيير، فإن ٤٩٪ من الأشخاص المتهمين بالاغتصاب من سنة ١٩٤٩ - سنة ١٩٥٢ قد برئوا، بينما تقل هذه النسبة إلى ٣٠٪ عام ١٩٥٥ .

ويوضح الجدول رقم ٣ عدد المحكوم عليهم فى جرائم جنسية عام ١٩٥٤ حسب الفئات الرئيسية للجرائم .

الجدول رقم ٣

الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم جنسية حسب فئات الجريمة

سنة ١٩٥٤

الجرائم	عدد الجانحين
الاغتصاب والشروع فى الأغتصاب	٤٥١
اتصال جنسي أو الشروع فى هذا الاتصال	٤٧٩
اللواط، والاتصال الجنسي بالحيوان أو الشروع فى هذا الاتصال	١٣٩
اعتداء على حياء ذكر أو الشروع فى ذلك	٢٤٤
اعتداء على حياء امراء أو الشروع فى ذلك	١٢٩٦
فحشاء كبرى أو الشروع فى ذلك .	٧٧١
المجموع	٣٣٨٠

ومن جهة أخرى، فقد أشار التقرير إلى أن ٤٣٪ من الحالات تقل أعمارها عن ١٣ سنة ، وأن ١٣٪ من حالات الاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب في نفس هذه السن. أما فيما يتعلق بالاعتداء على حياء أنثى أو محاولة هذا الاعتداء، فإن ٦٦٪ من هذه الحالات تقل أعمارها عن ١٣ عاماً ، أما بالنسبة للفحشاء الكبيرة أو الشروع فيها فتصل النسبة فى هذه السن إلى ٣٤ ٪ من الحالات .

ويجب أن نلاحظ أن البلاغ عن هذه الجرائم الجنسية ، يكون بالنسبة للأطفال أكثر نسبياً عنه عندما يكون الضحايا من البالغين . ولذلك ٪ فإن هذه الأرقام تمثل الأرقام الصحيحة أكثر مما تمثل أرقام جرائم أخرى .

وفيما يتصل بالميل إلى العود إلى إرتكاب الجرائم الجنسية ، فإننا نستطيع أن نستنتج من التقرير الملاحظات الآتية :

— ٨٦٪ من المذنبين فى جريمة جنسية لم يرتكبوا جريمة جنسية مرة أخرى ثانية :

— ٤٪ فقط من الذين أدينوا مرتين أو أكثر فى جريمة جنسية أدينوا مرة أخرى فى جرائم من نفس النوع .

— ٨٠٪ من الذين أدينوا مرة واحدة فى جريمة جنسية لم يدانوا فى أى جريمة من أى نوع آخر .

— ٩٪ فقط من الذين أدينوا مرة واحدة فى جريمة جنسية أدينوا فى أكثر من جريمة من نوع آخر .

— ٧٢٪ من الذين أدينوا مرة واحدة فى جريمة جنسية لم يدانوا فيما بعد لأى مخالفة .

وبصفة عامة فإن الجرائم الجنسية ليست من الجرائم التى يمكن أن تتصف بأنها جرائم عود .

أما إذا انتقلنا إلى أعمار المذنبين ، فإننا نستطيع أن نقرر أن المجموعة التى

تقع أعمارها بين ٢٠ و ٢٤ عاماً هى التى تزود المنحرفين جنسياً بأكبر عدد ، كما أن هذه المجموعة تزود الجرائم الاخرى بأكبر عدد أيضاً .

ومن هذا العرض السريع عن انتشار الجريمة الجنسية فى الدول الغربية الرئيسية ، نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ ـ أن عدد الجرائم الجنسية لا يبلغ إطلاقاً ٥٪ من مجموع الجرائم .

٢ ـ أن المجرم الجنسى شاب ، ومن النادر أن يكون من العائدين .

٣ ـ أن نسبة التحقق من شخصية المنحرفين جنسياً نسبة منخفضة .

وتسترعى هذه النتائج تعليقاً هاماً . فنحن نعرف أن علم الإجرام يعتمد على دراسات على الذين حكم عليهم وحبسوا ، وأحياناً على نزلاء السجون . ولأسباب كثيرة لا يتسع المجال لذكرها فإن الاحتمال ضعيف أن تكون هذه العينة من المجرمين المحكوم عليهم ممثلة لمجموعة المجرمين ، إذ أنها تمثل غالباً فئات معينة من المجرمين .

وفى الواقع . فإننا نضع الفرض الآتى : وهو أن الإنحرافات الجنسية التى لا يقرها المشرع ، قد تقرها مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع . وبعبارة أكثر دقة ، فإن هذه الأفعال يتسامح فيها بقدر ما تكون مظاهر الاحترام الخارجية بعيدة عن الادانة .

ويمكن أن يرجع إلى كثير من الدراسات ، أو البحوث الأكلينيكية للتحقق من هذا الفرض .

ويبدو أن هذا كله يبرهن مرة أخرى ، على الأصل الاجتماعى الثقافى الحضارى لمعظم الانحرافات الجنسية .

ونتيجة لذلك فإن أهمية ودلالة الجرائم الجنسية ـ إلا فيما يتعلق بالسيكوباتية التى لا تمثل إلا عدداً ضئيلا من المذنبين ـ فى مجتمع معين تقوم فقط على العوامل الثقافية الحضارية الاجتماعية .

ويظهر أن شدة رد فعل الرأى العام ضد الجرائم الجنسية تكون بمقدار شناعة هذه الجرائم فى نظره .

أساطير ووقائع تتعلق بالجريمة الجنسية

نختم بملخص عن بعض أوهام تتعلق بموضوع الجناح الجنسي ، عن تابان من تقرير قدمه للجنة الفحوص لولاية نيوجرسى عن الجناح الجنسى التعودى .

١ — يعتقد الناس عادة ، أن المجرمين جنسياً يكثر انتشارهم فى هذه الدولة ، كما يميلون إلى الاعتقاد بأن الجرائم الجنسية الناتجة عن مرض عقلى لا يمكن تشبيهها بالجرائم الجنسية العادية التى تصل إلى معرفة البوليس . ولكن يجب ألا يؤثر الرعب الذى ينتج عن هــذه الأعمال الخطيرة والتى يرتكبها بعض المرضى النادرين ، على نظرتنا للجناح الجنسى .

٢ — ويعتقد أن جميع الجرائم الجنسية هى من جرائم العود ، ولكننا وجدنا أن الأمر على العكس من ذلك .

٣ — ليس صحيحاً أن الجرائم الجنسية يمكن التنبؤ بها بالطرق العلمية .

٤ — إن زيادة القوة الجنسية لدى المجرمين هى أيضاً أسطورة . . .

٥ — يعتقد الجمهور اعتقاداً خاطئاً أنه يمكن وضع وسائل علاجية ناجعة لعلاج الجانحين الجنسيين العائدين . ولكن على العكس فإن معظم نزلاء المستشفيات العقلية طبقاً للقوانين الخاصة بالسيكوباتية الجنسية الإجرامية لا يعالجون معالجة نوعية . وسبب هذه الحالة المحزنة فى معظم الأحيان عدم كفاية الموظفين وعدم توفر الوسائل المادية .

الانحراف الجنسي لدى المراهقين

فروض للعمل

لننتقل الآن إلى دراسة مظهر خاص ومحدد للجناح الجنسى ، وهو الجناح الجنسى عند المراهقين . ولنقل منذ البداية أن المراهقة ليست سوى مرحلة من التطور للحياة الجنسية والاجتماعية للإنسان . ونتيجة لذلك ، فإن كل ما قيل عن طبيعة الإنحرافات الجنسية للبالغين يصدق فى خطوطها العريضة على المراهقين . ومع ذلك فإننا سنذكر فيما يلى الفروق الرئيسية بين البالغين والمراهقين فيما يختص بالجرائم الجنسية :

١ ــ يتعلم الشباب أدوار الرجل والمرأة التى تحددها ثقافتهم . وتكون هذه المعرفة ، كما يرى ذلك علماء التحليل النفسى ، عن طريق التحسس أو التلمس طبقاً لمبدأى اللذة والواقع . أن الجاذبية الطبيعية بين الجنسين منظمة بشكل صارم بواسطة المعايير الثقافية الحضارية ، والشباب يتعلمون أن يقيسوا قوة هذه الحواجز وضعفها .

وفى الوقت نفسه يجب عليهم أن يميزوا ، داخل النظم المعقدة الخاصة بمجتمعهم ، بين الأدوار التى يجب أن يقوم بها كل من الجنسين ، وعلى ذلك فإن هذه الأدوار تدرك وتؤول بطرق مختلفة فى مختلف طبقات المجتمع . ومن النادر أن تتفق التعاليم التى يتلقاها المراهق أثناء تعلم الدين ، أو بيئته أو جيرته ، أو من الجرائد أو من السينما ، أو من صحبة بعض الأصدقاء . وينتج عن ذلك أن يدرك المراهق أدواره بطريقه متناقضة ، وهذا مما يؤدى فى كثير من الحالات إلى الانحرافات الجنسية ، بل إلى الجرائم الجنسية .

٢ ــ إن عالم الأطفال خاضع لرقابة البوليس والرأى العام ، بشكل أكبر أو أقل من عالم البالغين . بشكل أكبر لأن كلما يتعلق بالأحداث يثير الغضب

ويكون صداه كبيراً ، فإن العقوبة التى يتعرض لها البالغ الذى يعتدى على عفة طفل عقوبة شـــديدة ، وبشكل أقل لأن الألعاب الجنسية بين المراهقين لا يلتفت إليها البالغون .

وينتج عن ذلك كله أن الجرائم التى يقمعها البوليس فى أوساط المراهقين تكوّن عينة أقل تمثيلا للسلوك الجنسى بين الشباب منها فى عالم البالغين .

فالجرائم الجنسية المكتشفة لا تمثل السلوك الجنسى لمجموعة الرجال والنساء . وليست دائماً الحالات الأشد خطورة فقط التى تكتشف ، ولكن — كما فى حالة جرائم الخاصة — الجزاء الاجتماعى يمكن أن يكون قوياً أيضاً بالنسبة لهذا السلوك فى وسط ما ، وينعدم فى وسط آخر .

٣ — لا يوجد لدى المراهقين جرائم جنسية خطيرة كجرائم القتل بسبب جنسى مثلا . والاستعرائيون الذين يكونون العدد الأكبر من البالغين المنحرفين جنسياً من النادر أن يكون منهم مراهقون ، أما التلصص البصرى الجنسى وهو أكثر انتشاراً يعاقب غالباً بصفعة على الوجه أو بالضرب أكثر من تبليغ الأمر إلى البوليس . والواقع أن جزءا قليلا من الجرائم الجنسية لدى الأحداث يرتكبه أطفال يمرون فى أزمة النمو ، أو لأنهم غير متكيفين مع أوساطهم . وإن جزءا كبيراً من هذه الانحرافات يكون سلوكاً جنسياً سوياً فى شلل الشباب ، ولا يكتشف إلا بفضل تيقظ بعض الآباء الذين يهتمون بمعرفة رفقاء أبنائهم .

٤ — وأخيراً يجب أن يكون حاضراً فى الذهن دائماً أن التمييز القانونى بين الأفراد القصر والراشدين يتسم بصفة تحكمية للغاية إذا نظرنا إلى التمييز من وجهتى النظر السيكولوجية والاجتماعية .

إن المراهقين لا يختلفون فى شىء من الناحية النفسية الفيسولوجية سواء كان منهم أقل من ١٨ سنة أو كان سنهم ٢١ سنة أو أكثر ، أما فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية فإن المراهقة لا يصل مداها إلا فى اللحظة التى يكوّن الفرد فيها أسرة ويقوم بحاجاته . ونحن نعرف أن متوسط سن الزواج يختلف من ثقافة

إلى أخرى ، ومن طبقة اجتماعية إل أخرى . ومع ذلك ، فيجب على الباحث دائماً أن يخضع إلى إحدى قواعد علم الإجرام الآتية : « لا جريمة إلا بنص »

إن البحث الذى نقدم نتائجه الآن ، قد عمل أثناء شهور الصيف عام ١٩٥٩ فى منتريال . وهو لا يقوم على اتصالات مباشرة أو على نتائج استبار مراهقين جانحين . ويجب علينا أن نقنع بالمعطيات التى تقدمها لنا ملفات العيادة الخاصة بمساعدة الأطفال وجمعية الخدمة الاجتماعية . كما يجب علينا أن نخضع هنا إلى مطلب آخر من مطالب البحوث فى علم الإجرام: إنه من النادر أن تكون مستندات المحاكم فى الواقع معدة بحيث يمكن الإفادة منها فى التفسير العلمى ، إذ أن هدفها شىء آخر ، وهو مجـــرد جمع المعلومات بطريقة إدارية معينة بحيث يمكن أن تخدم العدالة . وأننا لنجد فى ملفات المحكمة معلومات ثمينة عن الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها وكذلك عن بعض شهادات الشهود . وبفضل العلاقات التى توطدت بيننا وبين الخبراء فى عيادة مساعدة الأطفال ، جمعت البيانات والمعطيات الخاصة بالشخصية وبالوسط الأسرى للمتهم .

ويكمل هذان النوعان من المستندات كل منهما الآخر بطريقة أو بأخرى ، إذ لا يوجد ناحية أخرى (تركيبية) تستطيع أن تسد الفجوة الموجودة بينهما . ومع ذلك فإن المستندات الأساسية هى التى تسمح بإمكان استغلالها للفائدة العلمية ، وخاصة تقارير العيادة كاملة ومنظمة ومقننة منذ سنة ١٩٥٨ .

وقد اضطررنا إلى استبعاد الحالات التى ليس لها ملف اكلينيكى ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإن عدداً قليلا من الأطفال قد حولوا إلى العيادة للفحص عن طريق المحكمة ، ليست هذه الحالات دائماً أكثرها خطورة بل تلك التى تكون فيها شخصية المراهق مصابة باضطرابات طباعية عميقة . وانلاحظ أيضاً أن المستندات الموجودة فى ملفات عيادة مساعدة الأطفال ليست مقننة أو منسقة على نمط واحد إلا منذ بداية عام ١٩٥٨ ، أما الملفات الموجودة قبل هذا التاريخ فلا يمكن أن تكون أساساً فى التحليل العلمى .

ولهذه الأسباب جميعاً . فإن الحالات الاثنتين والثمانين التى اختبرت ، والتى كانت موضوعاً للدراسة الحالية ، تكوّن مجموعة إحصائية وليست عينة ممثلة . ونقول مجموعة لأننا استعنا بجميع الملفات التى يمكن الاستفادة منها — وقد اضطررنا إلى فحص مئات الملفات — كما نقول عينة غير ممثلة ، لأن استبار الأطفال الذين عرضوا على الخبير وكذلك نقص مضمون بعض الملفات لا يضمنان توافر المعايير العلمية .

وعلى ذلك ، فإن نتائج بحثنا. لا تزودنا إلا ببعض الدلالات وبعض الفروض التى وضعناها عن الجناح الجنسى بصفة عامة ، والمراهقين بصفة خاصة .

ولنلخص الآن الفروض التى قمنا فى ضوئها بتفريغ البيانات الواردة فى الملفات . وكانت المشكلة كالآتى :

ما هى العوامل الخاصة بالشخصية والخاصة بالبيئة التى تحول حالة من الجناح الكامن إلى سلوك يدخل فى صراع مع القانون ؟ وقد اخترنا تفرقة كيت فردلاندر التى بدت لنا كنقطة بداية مثمرة فى التطبيقات التى اهتم بها البحث ، وهى تفرقة بين العوامل الأولية والعوامل الثانوية . فالعوامل الأولية مرتبطة بالشخصية ، وهى التى تسمح بأن تبين الأسباب التى تثير التكوين الخاص بالبيئة الطباعية المضادة للمجتمع . أما العوامل الثانوية فإنها أكثر ارتباطاً بالوسط كما تسمح بتحديد أسباب تحول الجناح الكامن إلى جناح ظاهر وهذه العوامل الأخيرة هى التى تحدد الشكل الذى ستأخذه « البيئة الطباعية المضادة للمجتمع » الموجودة من قبل .

لنفحص مع المؤلف هذه العوامل الأولية . « يتفق علماء الطب العقلى الحديث فى الاهتمام بالشهور الأولى للطفل ، وهى الفترة التى يتم أثناءها تكوين الجهاز العصبى ، إذ من الواضح أن هذا الجهاز هو أقل الأجهزة مقاومة فى هذه الفترة الحرجة . وليست العلاقات العاطفية التى تقوم بين الأم والطفل أثناء الشهور الأولى هى التى تكون حاسمة فى تقدير مستقبل الطفل بل أيضاً الحياة داخل

الرحم . والصدمات الجسمية أو العاطفية التي يتلقاها الطفل فى السنة الأولى تسبب ضعف شخصية الطفل ضعفاً بالغاً .

إن دلالات الاضطرابات النفسية الخطيرة المكتسبة أثناء الطفولة المبكرة تبدو منذ البداية فى اضطرابات ذات طبيعة فسيولوجية مثل التىء ، والأرق ، والتبول اللاارادى . . . الخ . ولكن كلما تقدم الطفل فى العمر اتخذت هذه الاضطرابات شكلا اجتماعياً ، وكلما اندمج الطفل فى المجتمع – بفضل عملية التنشئة الاجتماعية – كانت هذه الصراعات ذات طابع اجتماعى . وعلى ذلك فإن المجتمع يصور تصويراً قبلياً للطفل عن طريق الأسرة ، إذ يتشكل الطفل فى أحضانها ويكون اتجاهاته نحو الآخرين وفى نهاية الأمر نحو المجتمع .

ويجب ألا ننسى أن هذه العوامل الأولية تؤثر فى جهاز نفسى ذى صفات وراثية ، وأن التفاعل بين البيئة والسمات الجبلية هو الذى يحدد ردود الإفعال المتنوعة للطفل . . .

أما العوامل الثانوية ، فإنها تتعلق بالوسط أو البيئة أو أثرها فى شخصية الطفل أقل مباشرة من أثر العوامل الأولية . ومن بين العوامل المهمة نشير إلى أثر الصحبة ، والتقدم الدراسى ، وقضاء أوقات الفراغ ، وظروف العمل . ولنضف أيضاً الظروف الخاصة بمحل إقامة الأسرة . قد أشارت كيت فردلاندر إلى وجوب الحذر من الميل إلى إعطاء أهمية كبيرة إلى العوامل الثانوية فى نشأة الجناح .

أن أثر الأصدقاء الذى يأخذ فى الغالب شكل الانتماء إلى جماعة المراهقين (العصابة) يكون عاملا رئيسياً فى أسباب الجريمة . أن التطور السوى للتنشئة الاجتماعية يسير من الاعتماد الكامل على الآباء إلى أن يقل شيئاً فشيئاً بحيث يصبح الطفل معتمداً على نفسه ، أى بحيث تكون له شخصيته الاستقلالية . وإذا كان التقمص لأحد الأبوين لا يسمح أن يؤدى إلى الاستقلال الذاتى الذى يجعل الفرد

قادرا على التصرف بنفسه فإن الإحساس الحاد بالذنب يمكن أن يظهر لدى المراهق نتيجة لذلك . بدلا من الانتقام من أحـــد الأبوين اللذين خيبا أمله . فإن المراهق يرجع الذنب إلى نفسه . وهذا الشعور بالذنب (وهى حالة مرضية) ستتطور معظم الوقت إلى حالة باثولوجية . وقد يؤدى هذا التطور فى كثير من الأحيان إلى سلوك جانح . وعندئذ يكون المراهق فى حالة تحول كبير (فى مفترق الطرق) من حيث تنشئته الاجتماعية : فإما أن يتجه إلى أوساط سوية . وإما أن ينضم إلى أحد الشلل أو الزمر التى تعيش على هامش المجتمع ، وهى شلل فى حالة صراع دائم مع المجتمع .

فبدلا من أن يتقمص المراهق أحد الأشخاص الإيجابيين من المراهقين مثله . كأعضاء الكشافة أو الجماعات الدينية ، أو الجماعات المهنية ، فإنه (فى الحالة الثانية) يتخذ مثلا أعلى . هو الشخص الخارج على القانون . أى أنه يتخذ سمة الغوغاء ، وهى السمة التى كان قد تنبأ بها له أبواه فى عدة مناسبات . وتتجه كل المراحل القادمة والحاسمة فى تنشئته الاجتماعية إذن نحو تأكيد أو تثبيت علاقاته مع أعضاء المجتمع الهامشى الذى يكون جماعة الغوغاء .

وبهذا سيكون المراهق مزوداً بثقافة تضاد قيمها ورموزها قيم ورموز ثقافة المجتمع السوى ، وهى القيم والرموز التى يفترض المجتمع أن أفراده الأسوياء يتخذونها وسائل لسلوكهم السوى ويحرصون عليها ضمانا لأمن المجتمع . . .

بعض نتائج البحث

لقد فحصنا ٨٢ ملفاً انتخبناها بعد أن استعرضنا مئات من ملفات عيادة مساعدة الأطفال ومكتب الرعاية الاجتماعية . وقد درسنا هذه الملفات فى ضوء العوامل الأولية والعوامل الثانوية . فدرسنا أولا العوامل الأولية ، وهى شخصية المذنب وجريمته . وكذلك حالة أمه وأبيه واخوته أخواته وسمات الحياة العائلية .

وفيما يلى توزيع لأفراد هذه المجموعة حسب السن والجنس

الجدول رقم ٤

أعمار المتهمين

فئات السن	عدد الجانحين	النسبة المئوية
أقل من ١٣ عاماً	١٢	١٤,٦٣٪
من ١٤ – ١٦ عاماً	٦٣	٧٦,٨٢٪
من ١٧ – ١٩ عاما	٧	٨,٥١٪
المجموع	٨٢	

إن نسبة صغيرة من الأطفال المتهمين بجرائم جنسية ، والذين تقل أعمارهم عن ١٣ عاما (١٤,٦٣٪) يمكن تفسيره بأن بلوغ هؤلاء الأطفال لم يحدث إلا بعد سن ١٣ عاماً . ويؤخذ من هذا الجدول كذلك أن عدداً صغيراً من المتهمين يزيد عمرهم عن ١٧ عاماً (٨,٥١٪) وهو أمر يثير الدهشة فهل يدل هذا العدد على أن السلوك المنحرف أقل حدوثاً فى هذه الفئة من العمر عنها فى الفئة التى تتراوح أعمارها بين ١٤ – ١٦ عاماً ؟ . ولكن هذا يبدو متناقضاً مع ما نعرفه عن تطور الغريزة الجنسية عند الإنسان .

وتمر الغريزة الجنسية . قبل أن تصل إلى حالة نضجها الكامل ، فى مرحلة أكثر شدة وحيوية . وذلك لأن الحاجات الجنسية تزداد شيئاً فشيئاً منذ ظهور الشبقية التناسلية أثناء طول فترة المراهقة . وفى هذه الحالة كيف يمكن أن نفسر نسبة الانخفاض المفاجئ للمتهمين من هذه الفئة ؟

إن العوامل الرئيسية عوامل اجتماعية ثقافية . وفى الواقع فإنه بفضل التنشئة الاجتماعية المستمرة، يتعلم المراهقون إما كبت غرائزهم الجنسية بعد أول مغامرة أدت إلى نتيجة ضارة ، (وهى نتيجة إما إن تكون تأنيباً لدرجة أن تصل إلى الإتهام) وإما إرضاء الغريزة الجنسية بطريقة غير شرعية وسرية. وفيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة فإن شلل المراهقين يجدون طرقاً كثيرة للتنفيس عن هذه الغريزة الجنسية بطرق سرية ، وهى الطرق التى يكون القمع فيها شيئاً مستحيلا. ولهذه الأسباب نفسها فإنه من الصعب جداً أن نقدر مدى الحرية الجنسية التى تمارس فى هذه الأوساط السرية فى أوساط المراهقين . وإذا رجعنا إلى الدلالات غير المباشرة مثل عدد حالات الإجهاض أو عدد حالات الحمل غير الشرعى فمن الممكن أن تكون هذه الحرية الجنسية ، منتشرة فى بعض الأوساط انتشاراً كبيراً .

ولننتقل الآن إلى التوزيع حسب الجنس بالنسبة للمتهمين .

الجدول رقم ٥

جنس المتهمين

النوع	عدد الجانحين	النسبة
بنات	٦٤	٧٨,٠٤٪
أولاد	١٨	٢١,٩٤٪
المجموع	٨٢	

وفى هذا النوع من الإنحراف ، تلعب الأنثى دوراً هاماً . ونسبة البنات ، فى الواقع ، كبيرة أيضاً كما سنرى بعد ذلك . إذ أن عدداً معيناً من الأولاد الذكور يزاولون الجنسية المثلية . ونحن نعرف أن النساء لا تمثل أكثر من ١٠٪ من مجموع الجانحين ، وأنه بالنسبة لجرائم العنف وبالنسبة للجرائم ضد الممتلكات فإن نسبة المتهمات قليلة جداً . ومن الواضح أن الجريمة النسائية بمعناها الحقيقى هى البغاء . وعلى ذلك ، فإن كيتيايه قد جذب اهتمامنا إلى صفة البغاء الاستبدالية ، إذ أن البغاء يحل محل جرائم أخرى ، مثل السرقات والتشرد ورفض التكفل بحاجات الأسرة . فالمرأة إذن لها ميل أن تلجأ إلى البغاء إزاء صعوبات الحياة التى تؤدى بالرجال إلى ارتكاب جرائم أخرى .

ما هى الفروض التى يمكن أن نتقدم بها لتفسير الزيادة العددية الخاصة بالنساء فى مراهقينا ؟ أولا : أنه من المحتمل أن تكون الرعاية العائلية والاجتماعية ، وأفراد الجيرة ، والوسط المدرسى ، ومحل العمل شديدة وصارمة بالنسبة للبنات أكثر منه للبنين . وعلى ذلك يكون الإبلاغ بالنسبة للبنات أكثر حدوثاً . كما أن النتائج الفسيولوجية للفعل الجنسى غير الشرعى لا يلحق إلا الفتاة ، وأن الحمل أو محاولة الإجهاض تقع دائماً تحت طائلة القانون . وأخيراً فنحن نعرف أن الفتيات يبلغن جنسياً قبل الأولاد الذكور .

وقد تمكنا من أن يكون لدينا بعض التفاصيل عن الصحة الجسمية لهؤلاء الأطفال ، إذا اتضح أن أحداً منهم لا يعانى مرضاً نفسياً أو جسمياً عضوياً (مثل الصرع أو المرض الذهانى . . . الخ) ، وكانت الحالة الصحية فى ٣١ حالة منهم سيئة . كما كانت معظمها حالات أنيميا أو حالات عصابية خفيفة . ولكنه من المحتمل أن توجد نسباً قريبة من النسب التى سبق أن أشرنا إليها لدى أولاد ينتسبون إلى مستويات متشابهة ، ولكنها مع ذلك ، لم تتعرض إلى مخالفة القانون أو عرض أمرها أمام المحكمة .

ولننتقل الآن إلى حالتهم الصحية العقلية : لقد اختبر المراهقون بواسطة اختبار وكسلر بلفيو وأحياناً بواسطة اختبار بينار — باربو Pinard - Barbeau .

والجدول الآتى يوضح نسب ناالذكاء :

الجدول رقم ٦

نسب الذكاء

نسبة الذكاء	عدد الجانحين	النسبة المئوية
أقل من ٨٠	٣٦	٤٣,٩٠٪
من ٨١ — ٩٠	١٥	١٨,٢٩٪
من ٩١ — ١١٠	٢٤	٢٩,٢٦٪
١١١ فأكثر	٧	٨,٥٣٪
المجموع	٨٢	١٠٠٪

ومنذ بداية دراسات علم الإجرام ، كانت العلاقة بين الذكاء والجناح مشكلة أثارت جدلا طويلا . وقد ظل هذا الجدل غامضاً ما دمنا نحاول وضع علاقة بين الأمية أو درجة التعليم وبين الجريمة . ولكن الجدل قد أصبح محدداً ودقيقاً ومثمراً منذ استخدام الاختبارات السيكولوجية التى تقيس الذكاء والمستوى العقلى للأفراد ، وذلك بفضل عدد معين من المعاملات الكمية . وكان بداية ذلك ، المقياس الذى وضعه ألفريد بينيه إذ كان مرحلة مميزة فى هذه الدراسات . أما بالنسبة للباحثين فى بداية هذا القرن ،فيبدو أن العلاقة الإيجابية بين البله والضعف العقلى وبين الجناح حقيقة مسلم بها .

ونستطيع أن نلخص هذه الآراء فى النقاط الآتية :

١ — إن الضعف العقلى هو نمط المجرم بالولادة ، وهى الفكرة التى يعتز بها لومبروزو .

٢ – إن الضعف العقلى من المعطيات الوراثية .

٣ – إن جريمته المميزة له هى جريمة جنسية .

٤ – إنه يرتكب جريمته لأنه غير قادر على أن يميز المحرمات والمعايير الخاصة بثقافته .

٥ – إنه لا يشعر بتهديد العقوبة لأنه غير قادر على أن يتنبأ بنتائج فعله .

٦ – إنه خاضع للإيحاء إذ ينقاد ويتأثر بالمجرمين العائدين .

٧ – إنه يقع تحت هذه الإغراءات بسهولة لأنه ينتسب إلى أسرة تعيش فى وسط ينتشر فيه الجناح .

ومنذ بداية الدراسات الدقيقة المتخصصة فى ميدان جناح الأحداث ، وعلاقة نسبة الذكاء بالجناح ، فإن مشاكل منهجية دقيقة قد حلت . وقد اختير أولا مجموعات ضابطة من الأطفال غير الجانحين الذين يعيشون فى أوساط اجتماعية ثقافية تشبه إلى حد كبير تلك التى يعيش فيها الجانحون . ومن الواضح أن هذه العملية صعبة التحقيق . فقد يعتور نتائجها بعض الخطأ ، وذلك لعدم تمثيل المجموعة الضابطة (غير الجانحين) . وقد استخلصنا من ذلك أن عدد الأولاد ذوى الضعف العقلى يبلغ ١,٢ فى مجموعة الأولاد الجانحين ، بينما بلغت هذه النسبة ١ فقط فى الأولاد غير الجانحين . ويبدو أن متوسط الذكاء فى مجموعة الأولاد غير الجانحين ، كان أعلى بدرجة بسيطة . وهذا ما نستطيع أن نستخلصه من الدراسة التى قام بها ميريل فى كاليفورنيا ، حيث بلغت نسبة الذكاء فى الأطفال العاديين ١٠١,٩ بينما بلغت نسبة ذكاء الأولاد الذين سبق أن حوكموا أمام محكمة الأحداث ٩٢,٥ . وهناك دراسات أخرى نستطيع أن نستخلص منها نفس النتائج ، اذ يوجد تفوق بسيط فى نسبة الذكاء فى المجموعة الضابطة . وقد دهشنا أن نجد أن نسب الذكاء المنخفضة مرتبطة – فى كثير من كثير من الأحيان – بوسط اجتماعى ثقافى فقير وذلك بالنسبة للجانحين أو غيرهم

ولنلاحظ أن دراسات قامت بقياس نسبة الذكاء لأنماط متعددة من الجرائم وانتهت إلى النتائج الآتية :

إن نسبة الذكاء مرتبطة ارتباطاً إيجابياً مع جريمة مثل التزوير ، ومرتبطة ارتباطاً سلبياً مع الجرائم الجنسية . وقد لاحظ إيكرسون أنه بالنسبة للبنات اللائى تتراوح أعمارهن بين ١٣ — ١٨ عاماً والمتهمات بجريمة جنسية لاحظ أن نسبة ذكاء اللائى حملن كانت منخفضة ، أما بالنسبة للفتيات الصغيرات اللائى نجحن فى تجنب هذا التطرف (عدم الحمل) فقد كانت نسب ذكائهن أعلى من السابقات .

أما الأمهات غير المتزوجات فلهن نسبة ذكاء أقل من البنات اللائى اتهمن بانحرافات جنسية دون أن يضعن مولودا .

ليس لدينا — للأسف — بيانات مقارنة لتقدير نسبة ذكاء أطفال مجموعتنا . ويبدو ، مع ذلك ، أن نسبة المراهقين التى بلغت نسبة ذكائها أقل من ٨٠ (بمعنى أنهم على حافة الضعف العقلى) كانت عالية جداً ، وهذا يحملنا على الاعتقاد أن هذه النسبة تنقص جداً فى حالات الأحداث غير الجانحين فى نفس الأوساط الاجتماعية .

وإذا انتقلنا إلى الحالة التعليمية ، فإننا نجد التوزيع الآتى :

الجدول رقم ٧
الحالة التعليمية

الحالة التعليمية	عدد الجانحين	النسبة
الفصل السادس أو دونه	٤٥	٪٥٤,٨٧
من الفصل السابع إلى الفصل ١١	٣٦	٪٤٣,٩٠
من الفصل الثانى عشر	١	٪ ١,٢١
المجموع	٨٢	

ونلاحظ عدم وجود أحد فى الدراسات العليا . وسيكون لدينا الفرصة لتفسير ذلك بالإطلاع على الأصل الاجتماعى للآباء وعلى مهنهم — وهو

تفسير قد يكتنفه الشك .

إن نسبة كبيرة من الأولاد الأذكياء هامشيين ، وهى نسبة تعطى ، فى هذا الموقف ، تفسيراً تكميلياً لأن هؤلاء الأطفال غير قادرين على أن يتقدموا فى دراساتهم وهناك أيضاً تأثير تكوين مجموعتنا من حيث العمر فإن معظم أعضائها يقل أعمارها عن ١٦ عاماً .

ولكن هل يؤكد لنا ذلك ، أن تجارة الجسد غير الشرعية غير موجودة فى أوساط المراهقين الذين يتابعون دراساتهم العالية ؟ ليس هناك ما يحملنا على هذا الاعتقاد . وفى الواقع ، فإن المؤسسات — رسمية أم غير رسمية — تحمى هؤلاء المراهقين ، هذا بالإضافة إلى أنهم محميون من آبائهم الذين يعيشون فى حالة اقتصادية واجتماعية عالية ، ويستطيعون أن يتدخلوا لدى السلطات لتجنب أى فضيحة . ومع ذلك يجب أن نلاحظ أنه من غير الممكن ، بما لدينا من وسائل البحث ، أن نقدم أى تقرير عن أهمية هذه الظاهرة .

إن جميع هؤلاء المراهقين لا يذهبون إلى المدرسة . فما هى إذن نواحى النشاط التى يزاولونها ؟

الجدول رقم ٨

نواحى النشاط التعليمية والمهنية

نواحى النشاط	عدد الجانحين	النسبة
طلاب	٤٢	٥١,٢١٪
صبيان فى مصانع	٦	٧,٣١٪
عمال بما فيهم السكرتاريون	١٦	١٩,٥١٪
بدون مهنة	١٨	٢١,٩٥٪

إن نسبة الأطفال الذين يترددون على المدارس — فى موضوع بحثنا — مهمة جداً . وإذا لاحظنا أن ٥٧,١٪ من الأطفال فى منتريال الكبرى الذين

يتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاماً تلاميذ ، وأن ٤٢,٩٪ يعملون ، فإن هذا يوضح جزئياً عدم القدرة العقلية لهؤلاء المراهقين على متابعة الدرس . ولكن من ناحية أخرى — على الأقل فيما يتعلق بخمسة عشر مراهقاً ليس لهم مهنة — فإن ذلك يفسر بعدم قدرة الآباء على توجيه أولادهم نحو الطرق السوية للارتقاء الاجتماعى .

أما فيما يتعلق بالإنتماء الدينى الذى هو فى نفس الوقت دلالة على الإنتماء الأثنولوجى ، بينما يكاد يكون جميع الكاثوليكيين يتكلمون الفرنسية ، يمكن توزيعهم كالآتى :

الجدول رقم ٩

الانتماء الدينى

الدين	البنات	البنين	المجموع	النسبة
كاثوليكيون	٥٢	١٤	٦٦	٨٠,٤٨
بروتستنتيون	١٢	٤	١٦	١٩,٥١
المجموع	٦٤	١٨	٨٢	

إن توزيع مجموعتنا حسب النسب المشار إليها فى الجدول هى نفس النسب تقريباً بين السكان عامة : فإن ¾ السكان من الكاثوليك يقابلهم ¼ السكان من البروتستانت . ولنلاحظ هنا عدم وجود الأطفال الذين ينتمون إلى الطائفة اليهودية الذى يمثل ٥,٨٪ من مجموع سكان منتريال الكبرى .

وتتطابق هذه الوقائع تطابقاً تاماً مع علم الجريمة الذى يرى أن الدين لا يمكن أن يكون عاملا من العوامل التى تسبب الجريمة ، كما أنه لا يمكن أن يكون عاملا يقلل من الميول الإجرامية .

إن ثمة مظهراً هاماً لشخصيةالمراهقين الذين نشئوا خارج الأسرة . وقد تبين أن اثنين قد قاما بتربيتهما أجدادهما ، بينما قام أحد أفراد الأسرة من جهة أحد الأبوين بتربية ٤ منهم ، كما ربى ١٥ منهم فى مؤسسات (ملاجئ للأيتام

مثلا) . وهذا الرقم الأخير يبدو أن له دلالة ، وهى أن الأطفال المشكلين لا يمكنهم أن يتكيفوا إلا بصعوبة فى الوسط الاجتماعى للمؤسسة ونتيجة لذلك – كما سنرى فيما بعد – فإن بحثنا يتعلق إلى حد كبير بأطفال يعانون من مشكلات طباعية .

ويجب أن نذكر أيضاً حالة المراهقين المتبنين ، من بين الأثنين والثمانين مراهقاً نجد أن ٩ (بنسبة ١٠٪ تقريباً) منهم متبنين ، وهذا العدد مرتفع نسبياً إذا قورن بعدد الأطفال المتبنين فى المجتمع العام . إن التبنى عملية دقيقة جداً . فإن الشعور بالنبذ الذى يوجد فى عدد كبير من آباء المراهقين الجانحين يصل إلى درجة حادة جداً لدى المراهقين . فإن أقل التأنيب من الوالدين كثيراً ما يؤوله الأطفال المتبنون بأنه محاولة لإغاظته خاصة عندما يكون الطفل قد علم فى ظروف أليمة أنه طفل متبنى . ومن النادر أن يتخلص المراهقون من آثار مثل هذه الصدمات الإنفعالية التى يتلقونها فى هذه الظروف .

وقد رأينا عند وصفنا لعملية التنشئة الاجتماعية الدور الحاسم الذى تلعبه العلاقات الأسرية فى مستقبل الطفل . كما أشرنا أيضاً إلى المعلومات المميزة للعلاقات التى يتعامل بها المراهقون موضوع بحثنا مع آبائهم . ونحن نعرف أن الوسيلة الرئيسية لعملية التنشئة الاجتماعية عبارة عن تقمص الطفل المتلاحق لصورة الأب أو الأم . وفى الواقع فإنه بفضل هذا التقمص ينشأ الأنا الأعلى لدى المراهق كما ينشأ الضمير الأخلاقى . فالطفل كما تقول فريد لاندر عندما يكون مدفوعاً بالحب وبالخوف يحاول أن يتقبل ما تفرضه عليه أمه مخالفاً فى هذا رغبته الخاصة . فوجود الأب والأم إذن أمر لا غناء عنه ، وخاصة أثناء فترة العمر التى تقع بين الثانية والسادسة .

وفى هذه الحالة يكون الطفل معتمداً كلية على أحد أبويه . ولهـــذا فإن أحكام الطفل تتفرد قليلا قليلا وأولا بأول حيث تتكون خبراته الاجتماعية . ومنذ المرحلة الأوديبية ينتج تقمص إلى أحد الأبوين من نفس الجنس ، وتقمص

الطفل لأحد أبويه من الجنس الآخر يكون أقل شدة . وإن صورة الأبوين ، كما يتخيلهما ، تصبح مطبوعة فى الطفل . ولأن الطفل يريد أن يتشبه بإحدى هاتين الصورتين (صورة الأب أو الأم) فإن نماذج سلوك هذه الرغبات تسير وفق هاتين الصورتين . وإذا اضطربت العلاقات بين الطفل وبين الأبوين فإن شعوراً قوياً بالذنب وعدم الأمان ينمو فى الطفل . وإن أمهات أطفال الجانحين هن فى الغالب إما أن تكون أنوثتهن ضعيفة جداً وإما أن تكون هذه الأنوثة شديدة جداً . أما فيما يتعلق بالآباء ، فإما أن يكونوا ضعفاء جداً بحيث لا يتركون أى أثر عند الطفل الجانح ، وإما أن يكونوا مستبدين متسلطين .

« إن صورة الأبوين التى يراها الطفل ليست — كما يقول جيمو وباريه — هى الصورة المثالية ، وهى الصورة التى كان يتوق الطفل من أعماق نفسه إلى أن يراها ، وذلك حتى تستمر فى حمل البذور التى تجعل منه رجلا متوازنا فى المستقبل .

ولكن ينتج عن عدم اتزان الزوجين ، صدمات عند الطفل ، كما يؤدى إلى اضطراب النمو الطبيعى فى المرحلة الأوديبية . وفى الواقع ، كيف يمكن أن نقول إن الطفل يستطيع أن يتعرحد مع الآباء الذين يدرك أنهم غير كاملين ؟ إنه من السوى أثناء المرحلة الأوديبية أن يعارض الطفل أحد الآباء الذى ينتمى إلى جنسه ولكن الثبات على هذه الكراهية أثناء مرحلة المراهقة يدل على انحراف يقينى ...

ومن الواضح أن أسوأ الظروف هى عدم تقمص الصبى لأبيه والبنت لأمها . والمراهق فى هذه المرحلة لا يصبح مطلقاً بالغاً متزناً . وتلعب هذه الفكرة دوراً هاماً عند المراهق فى امتهانه للجريمة .

وفيما يلى النتائج التى جمعناها عن تقمص المراهقين موضوع البحث صور آبائهم .

الجدول رقم ١٠
تقمص الجانحين أباءهم

الحالة	أناث	النسبة	ذكور	النسبة
تقمص الأم	٣٤	٥٣,١٢٪	٩	٥٠,٠٠٪
تقمص الأب	٩	٢٤,٠٦٪	١	٥,٥٥ ٪
لا تقمص على الإطلاق	٢١	٣٢,٨١٪	٨	٤٤,٤ ٪
المجموع	٦٤		١٨	

ويمكن أن نستخلص الملاحظات الآتية من الجدول السابق :

(ا) يبدو أن السيادة المطلقة لتقمص شخصية الأم عند البنت عنصر إيجابى فيما يتعلق بشخصيتها .

(ب) تكشف النسب الكبيرة التى تبدو بين الأطفال بشأن عدم تقمصهم لشخصية أحد الأبوين عن أن هناك عدداً كبيراً يكون تطورهم النفسى والاجتماعى تطوراً مرضياً . وذلك بسبب إنعدام الحياة الأسرية .

(ج) ليست النسب المرتفعة لتقمص شخصية الأم من جهة الذكور ، غريبة كما يبدو ، وهى علامة للجنسية المثلية . وهذه الظاهرة توجد لدى عدد كبير من الذكور .

وأخير نذكر شيئاً دقيقاً عن الجانحين الذين أجرى عليهم البحث يتعلق باختيارنا لشخصيتهم . إن المعلومات التى تحت أيدينا غير كافية بحيث يمكن أن نكشف منها نمطاً سيكولوجيا محدداً . ومع ذلك فقد استطعنا أن نميز أربعة أنماط للشخصية وهى :

١ ــ إن الشخصية المتزنة (المنسجمة) هى التى لا نجد فيها أى نوع من أنواع الاضطراب النفسى الخطير ، والتى لا يوجد فيها أى نوع من أنواع الاضطراب الجنسى ، سواء أكان اضطراباً عارضاً أو لفترة قصيرة .

٢ ــ وقد أطلقنا اصطلاح « المتمردين السلبيين» على الأطفال الذين يوجد

لديهم اضطراب كبير فى شخصيتهم . ويتخذون معايير أخلاقية تختلف عن القانون ، ولكنهم ليسوا فى حالة معارضة دائمة أو لمدة طويلة مع الأسرة أو مع أى سلطة اجتماعية أخرى .

٣ ــ وقد أطلقنا اصطلاح « المتمردين الإيجابيين» على الأطفال الذين يوجد لديهم اضطراب كبير فى شخصيتهم ، والذين يرفضون طاعة أبويهم أو المجتمع ، ويتخذون معايير يحرمها القانون ، ويندمجون فى ثقافات خاصة واطئة ، وهى الثقافات التى تسود فيها هذه المعايير التى يحرمها القانون .

٤ ــ وقد أطلقنا اصطلاح « منحرفين جنسياً » على المراهقين الذين إما أن يكونوا من المرتكبين العائدين العتاة للجنسية المثلية (سواء أكانوا من الذكور ــ وهم الأغلبية ــ أم من الإناث) ، والشابات اللاتى يمارسن البغاء لا حاجة مادية بقدر ما يمارسنه بهدف إطلاق العنان لفجورهن .

الجدول رقم ١١
أنماط الشخصية

نمط الشخصية	عدد الجانحين	النسبة
شخصيات متوافقة	٩١	٪١٣,٤١
شخصيات متمردة سلبية	١٢	٪١٤,٦٣
شخصيات متمردة ايجابية	٤٣	٪٥٢,٤٣
شخصيات شاذة جنسياً	١٦	٪١٩,٦٣
المجموع	٨٢	

والمجرمون الذين يمثلون العدد الصغير بالشخصيات المتوافقة يمكن اعتبارهم تقريباً عرضيين . ومن غير شك فإن معظم هذه الحالات المتشابهة ينتهى أمر توافقهم بالتأنيب الشديد ، ولكن لا يعرض أحد منهم على المحكمة . . . .

أما الشخصيات المتمردة السلبية فإنه يصعب عليهم أن يحافظوا على النظام الذى يتبعه والديهم والذى يجدونه شيئاً قاسياً . . . .

أما مشكلة الشعور بالذنب ، وهى السمة الشخصية الأخيرة ، فيجب أن ننظر إليها من ثلاث نواح :

أولا : من الناحية القضائية ، فإن المسألة مسألة أدلة ، وجميع المراهقين الذين بحثت ملفاتهم قد حوكموا أمام المحكمة ووجدوا مذنبين .

ثانياً : المعنى الجارى لإصلاح « الذنب » يشير إلى اتجاه ظاهر للشخص الذى يشعر أولا يشعر بأنه مذنب .

وأخيرا : فإن علماء التحليل النفسى أعطونا دلالة أخرى لهذا اللفظ ، فإنهم يرون أن الشعور الذنب يظهر وقت الإحباط الذى يعانيه الطفل أثناء تنشئته الاجتماعية ، وأثناء تكوين شخصيته الأخلاقية ، وفى حل مشاكل عديدة .

ونقطة معاناة هذا الذنب فى ذروته ، تقع فى لحظة تصفية عقدة أوديب : فإن مشاعر العدواة التى يستشعرها المراهق نحو آبائه تغرس فى نفسه شعوراً بالذنب . وبهذا المعنى الأخير ، وفيما عدا بعض المراهقين الذين نمت شخصيتهم نموا متوافقاً ، فإن جميع المراهقين موضوع البحث قد ضايقهم الشعور بالذنب بشكل محسوس .

وفى التشخصيات السيكولوجية أو الطبية النفسية كانت هذه السمة واضحة . ومع ذلك ، ففيما يتعلق بالمعنى الثانى للإصطلاح ، فإن أغلبية كبيرة من المراهقين (٦٥ ٪) لم يشعروا بأنهم مذنبون ، أما الآخرون فقد أعلنوا أنهم خجلون من سلوكهم ويقبلون العقوبة . وتفسير هذه الظاهرة هو أن عدداً ملحوظاً من المراهقين ، موضوع الدراسة ، ينتسبون إلى ثقافات خاصة تختلف قيمها اختلافاً كبيراً عن قيم الثقافة التى ينبع منها القانون الجنائى .

ويدرك المراهقون (موضوع البحث) أن متابعتهم لمضمون الثقافة العامة (وهى كما ذكرنا على خلاف ثقافتهم الفرعية التى تنشئوا عليها) شىء يغيظهم ، ويتدخل فى حريتهم ويجعلهم لا يقعون تحت أى قمع . ويبدو إذن أن عدم الشعور بالذنب يرتبط ارتباطاً أساسياً بمعطيات ثقافية حضارية اجتماعية .

وبعد أن تناولنا الشخص المذنب نفسه سبحث الفعل الإجرامى الذى أدى إلى تقديمه للمحكمة .

وفيما يلى جدول عن توزيع المراهقين حسب صفات الاتهام القانونية .

الجدول رقم ١٢
توزيع المتهمين حسب الجريمة

الجرى	عدد الجانحين	النسبة
فساد الخلق	٤٢	٥١,٢١٪
الحاجة إلى الحماية	٢١	٢٥,٦٠٪
فحشاء	٧	٨,٥٣٪
هروب	٨	٩,٧٥٪
التسكع فى الطريق	٤	٤,٨٧٪
المجموع	٨٢	

إن الدلالة لهذه المعطيات ، تلخص فيما يلى :

نستطيع إن نقول إن $\frac{٢}{٣}$ الجانحين جنسياً، قبض عليهم ممثلو القانون كمتهمين بفساد الخلق وبالفحشاء والتسكع وبعض الهاربين ... الخ ، أما الباقون فقد قبض عليهم نتيجة اتهامات من الأبوين اللذين طلبا مساعدة السلطات .

ونضيف إلى ما سبق شيئاً عن الملابسات الاجتماعية التى ارتكبت فيها هذه الجرائم غير الشرعية ؟

الجدول رقم ١٣
السياق الاجتماعى للجريمة

	عدد الجانحين	النسبة
البغاء	٦	٧,٣١٪
فى شلة	٦١	٧٤,٣٩٪
أحيانا أو عرضاً	١٥	١٨,٢٩٪
المجموع	٨٢	

إن نتائج هذا الجدول يكمل بطريقة ما ، ما حللناه سابقاً عن شخصية المراهقين . فإن المراهقات اللائى يستسلمن إلى البغاء والمراهقين الذين لهم علاقة مع اللواطيين ينتمون إلى فئة المنحرفين جنسياً . . أما المنحرفون (أحياناً) أو «عرضاً» فإنهم يشتركون مع الشخصيات المتوافقة ، والشخصيات المتمردة السلبية .

إن ٥٣ من المراهقين قد ارتكبوا جرائمهم مع أحداث ، و ٢٩ فقط قد اتهموا مع بالغين . وهذا العدد الأخير لا يدل أيضاً على شيء ، لأن ٢٥ من المذنبين البالغين كانوا أقل من ٣٠ سنة .

إن الجنسية المثلية عند المراهقين ، هى أيضاً حقيقة لم تدرس بعد دراسة عميقة . وهى — من الناحية الإحصائية على الأقل — من الصعب اكتشافها. ولكننا مع ذلك — نعرف شيئاً عن أسبابها .

فإن الطفل بعد تصفية صراع أوديب يمر فى مرحلة جنسية دقيقة هى مرحلة الكمون . وهى التى تقع تقريباً بين سن ٦ و ١٢ سنة . وأثناء هــذه الفترة يقوى الأنا على حساب الهو ، وذلك بفضل الإعلاء والنضج العقلى . ويميل الأطفال فى هذه المرحلة إلى مصاحبة أشخاص من نفس أعمارهم .

وليس إلا فى المرحلة التالية ، أى مرحلة البلوغ ، يسود الانتباه إلى الجنسية الغيرية ، وتحل نهائياً محل جذب الجنسية المثلية .

وطبقاً لرأى أغلبية علماء الطب النفسى ، فإن الجنسية المثلية هى سلوك تتعلمه أحياناً شخصية لديها الاستعداد الفسيولوجى ولهذا السبب يجب أن نبحث فى الوسط الأسرى عن العوامل التى تؤدى إلى هذا الإنحراف . وعادة نجد الظواهر الآتية :

— غياب الأب أو ضعف رجولته .

— غياب أو انعدام النموذج الأبوى أو الأمى الذى ينبغى أن يتقمصه الطفل .

– تقمص شخصية الأخت (بالنسبة للولد) أو تمرد فتاة معتدية ضد تسلط متطرف من أحد الذكور فى الأسر .

– عدم استقرار انفعالى خطير وطويل المدى .

إن (الذكور الذين تقمصوا شخصية من الذكور كان من الصعوبة جداً أن يخرجوا من هذه العلاقة . وعلى العكس من ذلك فإن الذكور تقمصوا شخصية أمهاتهم لعدم قدرتهم على الارتباط بآبائهم . وبالنسبة للبنات ، فإن تقمص شخصية الأم يمكن أن يؤكد سبب الجنسية المثلية إذا كان الطريق بالنسبة لعلاقات الجنسية الغيرية تبدو أنها بدون مخرج ، ويكون الحياء الشديد من بين عوامل الجنسية المثلية ، كنتيجة محتملة لعدم التكيف الأسرى .

وبصورة عامة ، فإننا لا نعتبر الشخصية الأنثوية أو الذكرية كشيئين يختلفان اختلافا أصلياً . ولكن كقطبين لمتصل واحد .

ومن بين الحالات التى درسناها ، نجد أن ١٠ من الذكور متهمون بالفحشاء أو بسوء الخلق ، و٥ بنات كانت لهن خبرات جنسية مثلية . وأن شدة التابو فى مجالهم لم يكن متشابها بالنسبة للجنسين ، على العكس بالنسبة للجرائم الجنسية الغيرية حيث تتسامح الأخلاق الجارية بالنسبة للذكر ، بينما تشتد بالنسبة للنساء ، فإن الجنسية المثلية أمر كريه مذموم بين الرجال ، بينما يكون التعنيف أقل شدة إذا كان الاتصال الجنسى بين امرأتين . وأيضا فإن الخمس بنات المراهقات لم يدن بالجنسية المثلية كما هو الحال مع الأولاد الذكور العشرة ، فقد تبين من ملفاتهن أن لهن خبرات عن السحاق .

وطبقاً لرأى علماء الجريمة بوجه عام فإن نسب العائدين بين الجانحين جنسياً منخفضة جداً إذا قارناها بنسب الأنواع الأخرى من المجرمين .

وحسب البحث الذى كتبه كاربمان Karpman فى هذا الموضوع ، فإن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الجرائم الجنسية قد حكم عليهم للمرة الأولى ،

ولا يوجد إلا مجموعة صغيرة من الأشخاص غير متكيفة بصفة خاصة . وسيكوباتيين وهؤلاءهم العائدون .

ونسب العائدين ليست متساوية بالنسبة لجميع الجرائم . فإن البحث الذى قام به رادزينوفتش Radzinowiez الذى عمل فى إنجلترا ، وضح لنا أن هناك فرقاً ١ ٪ بالنسبة للأشخاص الذين زاولوا المعرفة الجنسية و ٩ ٪ بالنسبة للاستعرائيين ، ١١ ٪ بالنسبة للجنسية المثلية .

والجدول الذى يقدمه هذا المؤلف يوضح لنا أهمية العود بالنسبة للجرائم الجنسية المثلية والجنسية الغيرية .

الجدول رقم ١٤

أهمية العود

		عدد المحكوم عليهم							
		مجموع المحكوم عليهم فى جرائم الجنسية المثلية والجنسية الغريزية والاستعراء							
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
مجموع المحكوم عليهم		١٩٨٥	١٠٠	٥٠٩	١٠٠	٩٨٦	١٠٠	٤٩٠	١٠٠
العائـــدون الجرائم الجنسية فقط		٣٤٤	١٧,٣	٦٢	١٢,٢	١٨٠	١٨,٣	١٠٢	٢٨
عدد الجرائم الجنسية السابقة على آخر اتهام	١	٢٢٢	١١,١	٤٠	٧,٩	١٢١	١٢,٣	٦٠	١٢,٢
	٢	٦٦	٣,٣	١٤	٢,٧	٣٤	٣,٤	١٨	٣,٧
	٣	١٩	١,–	٤	٠,٨	١٠	١,–	٥	١,–
	٤	١٦	٠,٨	٤	٠,٨	٧	٠,٧	٥	١,–
٥ وأكثر		٢٢	١,١	—	—	٨	٠,٨	١٤	٢,٩

وقد انتهى البحث الذى قام به ماسو Mazo عن الجرائم الجنسية فى فرنسا إلى نفس النتائج السابقة . إذ وجد الباحث أن ١٦,٧ ٪ من العائدين هم من الجانحين الجنسيين وأن ١٨,٣ ٪ منهم من المجرمين الآخرين .

ولنذكر أن نسب العائدين لها دلالة غير دقيقة وقاصرة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية : وهى فى الحقيقة (أى بالنسبة للجانحين جنسياً) بعيدة عن النسب الحقيقية أكثر من النسب الحقيقية لمجموع العائدين المحكوم عليهم فى الجرائم الأخرى . ويتضح هذا بالنسبة لجرائم الجنسية المثلية أكثر من جرائم الجنسية الغيرية . حيث أن الدور الغامض الذى يقوم به الضحية يسمح بصعوبة بتمييز دور المسئولية التى تقع على المتهم .

ولنذكر أن هناك عوامل اجتماعية ثقافية حضارية (مثل الخجل وخشية الفضيحة وخلافات أسرية . . الخ) تمنع الضحية من الشكوى ، ويمكن أن نستخلص من البيانات التى لدينا النتائج الآتية :

— ٦٣ من المراهقين لم يسبق لهم أن عرض أمرهم على المحكمة .

— ٩ حكم عليهم لارتكابهم جرائم جنسية .

— ٨ حكم عليهم لارتكابهم جرائم أخرى .

— ١ حكم عليه لإرتكابه جرائم جنسية وجرائم غير جنسية .

ونجد من العائدين :

— ٥ من الذكور ارتكبوا الجنسية المثلية .

— ٣ من الأناث انتهوا إلى البغاء .

— ٢ أخريين ، قبض عليهما بسبب هروب متعاقب مع شلة .

ويبقى بعد ذلك أن نفحص الأسباب الرئيسية التى أدت إلى الجريمة . وقد بين الآباء والأبناء (وفى شىء أكثر دقة ، المعايير والمقاييس التى يتخذها الآباء — من الناحية السيكولوجية — أن الجريمة نتيجة لتنشئة اجتماعية ناقصة . أما من الناحية الثقافية الحضارية الاجتماعية ، فإنه من الممكن أن ينتج صراع تتعارض مع المعايير والمقاييس التى يزاولها المراهقون فى شللهم) ، أو رغبة كبيرة من الأبناء للحب والعطف ، المحرومين منه فى أسرهم ، (أو ما يحل محل أسرهم ،

مثل المؤسسة أو غـــيرها) . وفى بعض الحالات فإن البنت المراهقة تقع حقيقة فى الحب مع رجل ويعارض الأبوان - بشدة - شروع المراهقة وحبيبها فى الاتحاد معاً (الزواج) . وترجع هذه المعارضة ، أما لأن الفتاة صغيرة جداً ، وأما لأن الشخص الذى اختارته يبدو للأبوين أنه ليس بالشخص الكفء لها . والهروب أو الحمل الذى ينتج من هذه العلاقة يدعو الأبوين إلى طلب حماية السلطات .

ونلاحظ فى الجدول الآتى ، الحالة التى ارتكبت فيها الجريمة الجنسية .

الجدول رقم ١٥

سمات الجريمة

سمات الجريمة	العدد	النسبة
ردفعل أو هروب من وسط عائلى مفكك أو به قمع	٥٢	٪٦٣,٤١
أزمة مراهقة	١٩	٪٢٣,١٧
حب عنيف قبل البلوغ	٥	٪ ٦,٠٩
تأثير الشلة	٦	٪ ٧,٣١
المجموع	٨٢	

وعندما وضعنا هذه الفئات اتخذنا السمة السائدة وهى السمة التى تميز مباشرة السلوك المذموم . وفى الواقع ،فإن عدداً كبيراً من هذه الحالات تتشابك وتتداخل كثير من السمات فيها .

وإذا انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة جماعة الأسرة ، فسنحلل فى تفصيل الحالات التى تقع فى الفئة الأولى . ولنواجه العدد الأقل ، أى هؤلاء الذين تحدد وضعهم نتيجة لعوامل خارجية عن الأسرة .

وبعد فحص سمات شخصية المراهقين ودراسة خصائص الجريمة ، نحاول الآن أن ندرس أعضاء الأسرة . ولنلاحظ أولا ، الحالة الزواجية للأم ، فنرى

أما غير متزوجة تعيش وحدها . وأما غير معروفة : تربى طفلها فى مؤسسة . و ١١ أما منفصلات عن أزواجهن (٣ انفصلن انفصالا شرعياً) و ٦ من بينهن يعشن مع رجال آخرين كما يعيش الأزواج ، و ٥ يعشن بمفردهن ، وأمين أرملتين ولم يتزوجا مرة ثانية ، ءإمين توفتتا وحل محلهما زوجيا أب .

ومن الأمهات الإحدى والثمانين لدينا إذن١٧ كنّ فى موقف غير سوى فيما يتعلق بالحالةالزواجية. ومن الصعب أن نعقد مقارنة مع باقى السكان. ومع ذلك فقد استطعنا أن نحصل على معلومات مادية . وذلك لنرى إذا كانت المعلومات تختلف أو تتفق مع المعلومات التى يكتشفها باحثــون آخرون . وفى الولايات المتحدة كثير من الباحثين قدروا أن نسبة الأسرة المتصدعة بين الأحداث المنحرفين ، تقع بين ٤٠٪ و ٦٠٪ وتزيد هذه النسبة ١٠٪ تقريباً بالنسبة للاحداث المنحرفات وهذه النسبة ، هى ضعف النسبة بين غير الجانحين . وفيم يتعلق بهذه الأرقام فإن نسبة الأسر المتصدعة تبدو متواضعة نسبياً بين مجموع سكاننا . ونستطيع نرجع هذا (على الأقل جزئياً) إلى الاستقرار الكبير للاسرة الكندية الفرنسية .

ويجب ألا ننسى أن ظاهرة الانفصال (أو الطلاق) ليست إلا علامة جزئية على صفة الحياة الزوجية . إذ أن إقامة زوجين لمدة طويلة معاً فى جو من من الكراهية يمكن أن تكون أشد أذى بالنسبة لشخصية الطفل أكثر من الانفصال . وسنحلل فيما بعد « صفة الحياة الأسرية وآثار التفكك المستتر حسب تعبير القاضى شازال — على شخصية الطفل » .

ولنلاحظ هنا — بكل بساطة — أن كل ما يؤثر تأثيراً سيئاً على العلاقات بين الأم والطفل له تأثير سىء على الطفل . ونستطيع أن نقسم الأمهات إلى عدة فئات طبقاً لطبيعة شخصياتهن .

الجدول رقم ١٦

شخصية الأم

نمط الشخصية	عدد الحالات	النسبة
متوازنة	١٧	٢٠,٩٨٪
متسلطة	٣٦	٤٤,٤٤٪
غير متوازنة (مضطربة)	٢٤	٢٩,٦٢٪
سيكوباتية	٤	٤,٩٣٪
المجموع	٨١	

إن ربع الأمهات لهن شخصية واضحة من حيث التأثير على الأطفال فى تنشئتهم التنشئة الاجتماعية المرضية . والأمهات المتسلطات يحمين — فى شيء مبالغ فيه — أطفالهن الذين يدخلون منذ بداية المراهقة فى معارضة عنيفة معهن . وقد رأينا أن الشخصية المتسلطة للأم هى أحد العوامل الهامة للجنسية المثلية عند الذكور . وفى الواقع فإن ٧ من ١٠ ذكور اتهموا بالجنسية المثلية كانت لهم أمهات متسلطات . وكانت أم ولدين غير متوازنة بينما كانت أم الولد العاشر سيكوباتية .

ويجب أن نضيف إلى ذلك أنه فى أغلب الحالات ، حيث تكون الأم متسلطة ، فإن الأب لا يكون فقط لا أهمية له فى المنزل ، وإنما بالإضافة إلى إلى ذلك ، يكون غير مكترث معظم الوقت بحياة الأسرة .

وقد وضعنا اصطلاح « غير متوازنة » للأمهات اللائى :

(ا) لا يكترثن بأولادهن

(ب) لا يكترثن ببيوتهن

(ج) يعشن فى تخلط جنسى

وهؤلاء غير قادرات على أن يتحملن أى مسئولية تتصل بتربية أطفالهن المحرومين من حبهن ، كما أنهن يحملن حقداً عميقاً فى صدورهن .

والأمهات السيكوباتيات هن اللائى يحتجن إلى تدخل الطبيب النفسى أو اللائى وصلن إلى حالة من الضعف العقلى الناتج عن إدمان الخمر.

وبدراسة دور الأم فى حياة الأسرة يمكن أن نتبين ثلاثة مظاهر :

(ا) اتجاهها نحو الزواج .

(ب) اتجاهها نحو أطفالها .

(ج) عملها خارج المنزل .

وفيما يتعلق باتجاه الأم نحو زوجها فإننا نقرر أن :

— أن ٣٢ كن متسلطات .

— أن ٤١ كنّ لديهن اتجاه نحو الخضوع والخنوع .

ما أثر ذلك من الناحية الإجرامية ؟

نحن لم نستطع أن نحدد ذلك ، لأنه كان من الصعب فصل هذين العاملين بكفاية ، وأن نستبعد العوامل الأخرى التى كانت تتدخل فى ذلك . والفحص الدقيق للحالات كشف عن أن الجو الأسرى كان غالباً ضاراً عندما كان للزوجات اتجاه خنوعى أكثر مما لو كان الأمر على العكس من ذلك .

إن سلوك الأمهات نحو أطفالهن يؤكد دلالة النتائج السابقة :

— ٣٠ أما يحمين أطفالهن حماية مبالغ فيها .

— أن ٩ أمهات كن عطوفات ومعقولات .

— ٤ أمهات يعوزهن العطف ، وكنّ لا يكترثن قليلا أو كثيراً بشأنهم .

ويجب أن نلاحظ أن $\frac{1}{3}$ الأمهات كن يعملن خارج البيت (٢٥ من ٨١)

وأما السمات التى نذكرها بالنسبة للآباء فهى كالآتى : فيما يتعلق بالحالة

المدنية (التى تتعلق بحالتهم مع الأمهات) وشخصيتهم ومهنتهم ، واتجاهاتهم نحو الأطفال .

والجدول الآتى يحلل شخصياتهم .

الجدول رقم ١٧

شخصية الآباء

نمط الشخصية	العدد	النسبة
متوازنة	١٤	٪ ٢٢,٢٢
متسلطة	٢٨	٪٤٤,٤٤
غير متوازنة	٢٩	٪٣٦,٠٣
سيكوباتية	٢	٪٣,١٧
المجموع	٨٢	

إن نسبة الشخصيات المتوازنة تقرب من نسبة الشخصيات المتوازنة بالنسبة للأمهات .... ويجب أن نضيف فقط أنه بين الآباء غير المتوازنين كان منهم ١٥ مدمناً للخمر .

وبيين الجدول الآتى المهن التى كان يزاولها للآباء .

الجدول رقم ١٨

مهنة الأب

المهنة	العدد	النسبة
عمال يدويون	٣٦	٪٤٩,٣١
عمال مخصصون	٢٤	٪٣٢,٨٧
صناع — تجار — موظفون	١٣	٪١٧,٨٠
المجموع	٧٣	

وكان معظم العمال اليدويين يعملون باليومية . وبين العمال المتخصصين وجدنا سائقى عربات النقل ونقاشين وعمال فى بارات مثلا . والأشخاص الذين يوجدون فى أعلى السلم الاجتماعى كانوا : مدير مصنع ، ووكيل مبيعات ، فى محل تجارى . ولا أحد من هؤلاء الأشخاص أكمل تعليمه الجامعى . ومع ذلك فإن الأباء ينتمون إلى فئة العمال اليدويين .

وتؤكد هذه النتيجة ما هو معروف من أن الجرائم التى ينص عليها القانون الجنائى ترتكب أكثر ما ترتكب بين الطبقات الشعبية .

وفى دراسة للجريمة الجنسية الاتصال الجنسى بالمحارم وجـدنا نسباً مشابهة عندما قسمنا المتهمين حسب المهنة. ويجب أن نذكر، بهذا الخصوص ، ما قلناه عن الصفة العرضية الخاصة بفضيحة الجريمة الجنسية .

وإذا اعتبرنا دور الأب فى الأسرة، فإننا نرى أن ١٢ فقط من ٧٣ أب يتدخلون فى تربية الأطفال .

إن الغالبية العظمى غير مكترثين بالناحية التعليمية لحياة الأسرة .

وأما اتجاهاتهم نحو الأطفال فيبدو كالآتى :

— ٢٧ أبا له سلوك متسلط زاده إدمان الخمر .

— ١٢ أبا منهم له اتجاه معقول .

— ٣٨ أبا من هؤلاء الآباء غير مكترثين مطلقاً بأطفالهم .

ومن ناحية أخرى فإننا نجـد فى مجموعة المتسلطين (وذلك للأباء غير المكترثين بحياة الأسرة) آثار إتيان المحارم أو محاولة الاتصال الجنسى بهن .

ولنلاحظ أن أحداً من الأطفال لم يبلغ السلطات عن ذلك ، ولكننا استطعنا أن نكتشف ذلك عن طريق الملفات ، حيث كان قد أدلى أفراد موضوع البحث ببيانات تتصل بهذه الناحية ، سواء لضابط المراقبة وهو (ضابط المراقبة الاجتماعية ، أو للطبيب النفسى ، أو للأخصائى الاجتماعى) .

والمعلومات التي تمكنا من جمعها عن الأخوة والأخوات ليست كثيرة ، ولنبين أولا حجم الأسرة .

الجدول رقم ١٩

عدد الأطفال لكل أسرة

طفل وحيد	١٠	١٢,١٩٪
طفلان	١٧	٢٠,٧٣٪
٣ ــ ٤ أطفال	٢٨	٣٠,٤٨٪
٥ ــ ٦ أطفال	٨	٩,٧٥٪
٧ أطفال فأكثر	٢٢	٢٦,٨٢٪
المجموع	٨٢	

الجدول رقم ٢٠

عدد الأطفال في كل أسرة في منتريال الكبرى

عدد الأطفال في الأسرة	النسبة بين مجموع السكان
طفل واحد	٢٥,٤٪
٢ ــ ٣ أطفال	٣٠,٨٪
٤ ــ ٥ أطفال	٣٠,٨٪
٥ أطفال فأكثر	٣,١ ٪
أسر بدون أطفال	٣٢,٦٪

ولكي تكون المقارنة دقيقة بين البيانات التي حصلنا عليها والمعلومات التي تتعلق بسكان منتريال الكبرى ينبغي ــ في وضوح ــ أن نثبت عدداً معيناً من المتغيرات مثل السن والمهنة . . . الخ . وقد لاحظ لاكوست في هذا الخصوص أن مجموعة عمال القطاع الأول ، وهو القطاع الذي تكون فيه

الأسرة أكبر عدداً ، ليسوا مؤهلين ، وهم من الجيل الأول الحضرى (أى الجيل الأول الذى هاجر من الريف وعاش فى الحضر) .

ونحن نعرف أن الأسرة — تقريباً — فى كندا ، عبارة عن أسر عددها كبير (بمعنى أن أطفالها أكثر من ٣) . وكثير من الباحثين —وخاصة الزوجين جلوك Glueck — قد أشاروا إلى الدور الذى تؤديه زيادة عدد أفراد الأسرة فى الجريمة وخاصة فى طبقة العمال الحضريين . حيث أن زيادة التناسل عبارة عن علامة من علامات عدم المسئولية الأخلاقية والاجتماعية .

وإذا أضفنا إلى هذه الملاحظات البيانات التى جمعناها عن شخصية الآباء . فإننا نستطيع أن نقرر إلى أى حد كانت أوساطهم الأسرية مؤذية أو ضارة . والمعلومات التى لدينا عن العلاقات بين الأخوة والأخوات ، كانت لها دلالات :

— فى ١١ حالة كانت العلاقة حسنة .

— فى ٤١ حالة كانت متوسطة .

— فى ٢٠ حالة كانت سيئة سوءا واضحاً .

ونستطيع أن نوضح الجو الأسرى فى الأسر الاثنتين والثمانين كما يلى :

(ا) حسنة فى ٢٠ أسرة .

(ب) متوسطة فى ٢٢ أسرة .

(جـ) سيئة فى ٢٩ أسرة .

ويلخص شولمان H.M. Shulman النتائج لبحوث هامة تتصل بأثر الجو العائلى فى الجناح . وقد اعتبر أن انسجام العلاقات بين الزوجين ، والوسط الوجدانى فى الأسرة ، واتجاه الوالدين نحو الأطفال ، كلها من العوامل الحاسمة بالنسبة لمستقبل الأطفال . ويرى أنه يمكن أن نستنتج نتائج دقيقة من الملاحظات الخاصة بالعلاقات بين الآباء والأبناء ، إذ أن لهذه العلاقات دلالة وافية على مستقبل الطفل ، من حيث توازنه الوجدانى . فإن الطفل المكروه فى أسرته غير المحبوب المهمل والذى يعامل معاملة سيئة من الأبوين معرّض للسلوك الجانح .

وقد انتهى القاضى شازال إلى هذا المعنى نفسه، ويختم بالملاحظات الآتية :

« إن التفكك الأسرى الذى نراه عامل جناح الأحداث . . . يحدد عدم الأتزان الوجدانى . إن الطفل فى الواقع ، لا ينمو نمواً متزناً إلا فى جو يرتبط فيه الوجدان مع السلطة الأبوية ، ولهذا فإن التفكك يثير فى الغالب صدمات عميقة ، متعاقبة ، سواء أكانت هذه الصدمات مشاجرات بين الأبوين ، وهى المشاجرات التى يكون الأطفال فيها ضحيتها وسببها ، أم إسرافاً فى العاطفة ، أم تثبيت عواطف نحو بعض أفراد الأسرة . وفى الغالب أيضاً ، فإن التفكك الأسرى يمنع تقمص الطفل لأحد أبويه . وعلى ذلك ، فإن الطفل يبحث ، خارج الأسرة المفككة ، عن نماذج يمكن أن تكون بالنسبة إليه نموذجاً للحب والعطف أو القوة والجرأة . وحينئذ يترتب على ذلك أنماط معينة من الأشخاص — ضد المجتمع يجذبونه نحو مغامرات مؤسفة .

ونحن ندرك هنا الاعتماد المشترك بين العوامل الأولية والعوامل الثانوية، وأن نواحى الفشل الناتج أثناء عملية التنشئة الاجتماعية فى الأسرة (ونواحى الفشل هذه من العوامل الأولية) تصل فى مستواها إلى المستوى الذى يتعلق بتأثير العوامل الثانوية ، وأهم هذه العوامل عصابات المراهقين .

ويبقى بعد ذلك أن نفحص العوامل الثانوية التى تشترك فى ظواهر السلوك الإجرامى . وسنبحث مستوى المعيشة ، والمسكن ، والمدرسة ، والجيرة ، وأوقات الفراغ . ولم نستطع أن نجمع معلومات عن تكيف المراهقين للعمل ، وكذلك عن عوامل نجاحهم فى مهنهم . وفى الواقع ، فإن أغلبية المراهقين (٤٧) كانوا طلبة، و ١٥ كانوا بدون مهنة، أما الآخرون فلم يمارسوا أى عمل يؤجرون عليه إلا فى فترات قصيرة جداً . ومع ذلك فإننا نلاحظ بالنسبة للمراهقين الأخيرين (١٥) عدم استقرار كامل فى أعمالهم .

وفيما يتعلق بمستوى المعيشة ، ليس لدينا معلومات دقيقة عن مقدار دخل الأسرة . ولكن الباحثين قد أشاروا فى تقاريرهم إلى الأسر التى كانت تعيش

على المساعدات الاجتماعية أو الخاصة ، كما ذكروا العلامات الخارجية للثروة (المسكن ، الملبس ، السيارة) . وقد صنفنا الأسر الاثنتين والثمانين إلى ٣ فئات حسب دخولهم : الفئة الأولى تتكون من أشخاص فى بحبوحة من العيش (٣٦) الفئة الثانية (٢٧ أسرة) كانت حالتها أقل من المتوسط ، أما الفئة الثالثة وتشمل (٢٨ أسرة) فكانت حالتها المادية سيئة للغاية .

وأسر المجموعة الأولى ، هى الأسر التى كان دخلها مرتفعاً ، سواء لأن الأب كان يعمل أو لأن للأم دخلا يساعد دخل الأب ، أو كان الدخل من المساعدات المالية التى يقدمها الأبن البالغ فى الأسرة لأنه يقيم معها .

أما أسرة المجموعة الثانية فقد كانت تعانى صعوبات مالية ، وذلك لقلة الدخل الذى كان يحصل عليه رئيس الأسرة ، وكذلك لكبر حجم الأسرة .

أما فيما يتعلق بالأسرة المحتاجة فعلا ، حيث كان الأب متغيباً (لأنه مات ، أو منفصل شرعياً أو غير شرعى أو متغيباً معنوياً : سكير أو فلاتى) فليس لدينا — للأسف — معلومات مقارنة تسمح بتقدير هذه الأرقام من الناحية الإجرامية . ومع ذلك ، فإن هذه الأرقام لا توحى أن الشقاء المادى وحده ، يمكن أن يكون عاملا حاسماً للجناح الجنسى . أما المعلومات التى تتصل بالفقر المعنوى ، فهى أكثر أهمية . ومن ناحية أخرى ، فإن علماء الجريمة لا يعلقون أهمية كبيرة على الفقر كعامل من عوامل الأجرام . وفى المجتمعات الغربية ، حيث يوجد وفرة من الخيرات المادية ، فإن الفقر هو — فى أكثر الأحيان — نتيجة لعدم تكامل الشخصية أو نقصها أو عدم تكيفها ، أكثر مما يكون نتيجة لعوامل خارجية (مثل البطالة ، التغذية غير الكافية ، الأمية . . . الخ) كما كان الحال قبل الحرب العالمية الأولى .

ونحن نذكر مثلا أن الحالات الثمانية عشرة الفقيرة ، كانوا جميعاً حالات فردية مرضية نتيجة السكر ، الكسل ، أو الناحية الاجتماعية ، مرضية (هروب رب الأسرة ، الذى يترك أطفالا كثيرين عبثا على زوجته) .

فالحالة المادية لا تلعب دوراً حاسماً ، فى الجناح الجنسى عند المراهقين .

ويصدق هذا الكلام أيضاً ، على المساكن ، فلم نجد غير عشرة أكواخ ، و ١١ مسكناً غير كاف ، مقابل ٦٠ مسكناً كانت مناسبة ومتناسبة مع مكانة الأسرة . وبصفة عامة كان جميع هؤلاء الأشخاص يسكنون سكناً طبياً . وحتى المساكن التى نصفها بأنها أكواخ فإن ٤ من هذه العشرة كانت رديئة لزيادة عدد السكان فيها (أى أكثر من ٢ فى الحجرة) أما الستة الأخرى فينقصها العناية والنظافة . ونستطيع أن نستنتج أن الأطار العام المادى للحياة الأسرية ، لا يلعب دوراً فى الجناح الجنسى عند المراهقين .

وننتقل الى تأثير المدرسة على التنشئة الاجتماعية للطفل . وقد كتبت كيت فردلاندر « إن الطفل الذى بدأ يتردد على المدرسة يجد نفسه معرضاً لمؤثرات خارجية . وتساعد هـــذه المؤثرات الطفل على ضبط ومراقبة ميوله غير المرغوب فيها ، وذلك عن طريق تقوية جماح الأنا بفضل العمل العقلى . وكذلك بتقوية (الأنا الأعلى) عن طريق تقمص الطفل أشخاصاً آخرين . ويضطر الطفل فى هذه الحالة إلى أن يتأقلم مع الجماعة ويتشبه بأفراد سنه وذلك بحكم عملهم معاً . وتجرى كل هذه العمليات فى اللاشعور بالنسبة للطفل السوى وتمر غير مدركة منه . . .

والمدرسة يمكنها إذن أن توجه ، ولكن لا يمكنها أن تغير الاتجاه الذى اتخذته شخصية الطفل فى الأسرة . ويعتمد النجاح المدرسى إذن على منابع أو مصادر عقلية ، وخاصة على الناحية الوجدانية التى يكتسبها الطفل عادة فى المنزل .

وفيما يلى المعلومات التى وصلت إلى أيدينا فيما يتصل بتكيف الأحداث فى المدرسة :

ـــ ٢٠ مراهقاً حصلوا على تقديرات جيدة .

ـــ ٢٥ مراهقاً حصلوا على تقديرات أقل من المتوسط .

ـــ ٣٧ مراهقاً حصلوا على تقديرات ضعيفة .

ـــ ١٥ فقط اعترفوا بأنهم يحبون المدرسة ، وقد تشبهوا بالمدرس .

ومن الواضح أن لنسب الذكاء أهمية فى تفسير هذه الأرقام . وفى الواقع فإن ٥١ طفلا تقل نسب ذكائهم عن ٩٠ . وهذا ما يوضح كثير أسباب هذه النسبة العاليـــة للنتائج التى دون المتوسط والضعيفة . ومع ذلك فإن ظاهرة حب المدرسة أو عدم حبهـــا ، أو التشبه بالمدرس أو عدم التشبه به ، يعتمد كذلك على عوامل أخرى . ويوجد عدد كبير من الأطفال ، ليس لشخصياتهم بناء سليم يسمح لهم أن يجدوا فى المدرسة الوسط الذى يشبع ميولهم . ومثل هذه الشخصية ، قد تصبح المدرسة مكاناً للاحباط يشبه منزلهم ، أما سلوكهم — كأطفال غير متكيفين — فإنه يدعو إلى التفكير فى عقابهم ، ونبذهم من السلطات والأصدقاء . وبالنسبة لهم فإن ردهم على فشلهم هو الهرب من المدرسة ، والبحث عن نواحى سارة خارجها .

وهذا يقودنا إلى البحث فى العوامل الثانوية الأخرى : الجيرة ، واستغلال أوقات الفراغ التى تتعلق كثيراً بالجيرة .

إن هيكل الجيرة ، بالنسبة للمراهق ، عبارة عن نواحى نشاط متعددة تحدث فى المنظمات الرئيسية التى تقوم بها الكنيسة والمدرسة لخدمة هؤلاء الطلاب . وكذلك عن طريق وجود ملاعب للمراهقين ودور السينما .

ويوجد على هامش هذه الجيرة محلات الشرب والمطاعم والنوادى التى يتردد عليها البالغون بصفة رئيسية ، والتى يمكن أن يتردد عليها جماعات الشباب . وهذه المجموعة من التنظيمات (المنظمات والجماعات) هى التى يتكون منها الحى .

ويترتب على ذلك ، وجود ثقافة ، ونمط من الحياة . وكل هذه هى التى تكون عالم المراهقين الثقافى الحضارى . وفى هذا المجال الثقافى الحضارى ، يوجد انحرافات وثقافات فرعية جانحة ، كالأمر تماماً فى أى ثقافة وحضارة أخرى . وكلما كان اشتراك المراهقين فى المنظمات السوية — فى نطاق الكنيسة والنوادى الرياضية . . الخ — قوياً كان اشتراك المراهقين فى الجماعات المنحرفة أقل .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نميز الأحياء التى تسود فيها الأوضاع الإنشائية لثقافة متكاملة حول قيم إيجـــابية ، من الأحياء التى تسيطر فيها الثقافات الإجرامية .

إن المجموعة موضوع الدراسة ، تنقسم بين هاتين الفئتين من الأحياء ، وكذلك طبقاً للنسب الآتية : ٢٥ أسرة تعيش فى جيرة مناسبة ، بمعنى أنها جيرة فيهـــا الثقافة الفرعية الإجرامية ، لا تسيطر على علم المراهقين . وعـــلى العكس من ذلك ، فإن ٥٦ أسرة تعيش فى جيرة غير سليمة .

وترتبط النتائج المتعلقة باستغلال أوقات الفراغ ، بالنتائج السابقة : ١٥ مراهقاً فقط يقضون أوقات فراغهم مع الأسرة ، وكذلك فى جماعة من الشباب تقبلهم الأسرة . أما الآخرون فإنهم أعضاء مندمجون إلى حـــد ما فى شِلل المراهقين .

وها نحن نجد أنفسنا قد عدنا مرة ثانية إلى تداخل العوامل الأولية والعوامل الثانوية . إن نواحى الفشل التى نتجت أثناء التنشئة الاجتماعية فى الأسرة ، وفقدان الشعور بالعاطفة ، كل هذا يقود المراهقين نحو العصابات الإجرامية . وعلى ذلك ، وحتى فى حى تسيطر عليه الثقافة الفرعية الإجرامية ، فإن ١٠ — ١٥٪ فقط من المراهقين يصبحون جانحين . وقد لاحظنا مثل هذه الظاهرة فى نيويورك حيث تبين أن ٧٥٪ من الجانحين ، قد أتوا من أقل من ١٪ من مجموع الأسر الموجودة فى نيويورك .

وإذن ، فإن السبب الرئيسى للانضمام إلى عصابة إجرامية ينبع من الوسط العائلى . « إن بحث العصابة يمثل مجهودا لتعويض النقص الوجدانى . وكل طفل فى حاجة — لكى ينمو ويتطور — إلى حرارة القلب ، فإذا عجزت الأسرة عن أن تمنحه ذلك ، وكانت تصدمه دائماً فإنه يبحث فى الخارج عما لا تحققه له هذه الأسرة . وهذا هو — أحياناً — تفسير المغامرة العاطفية للمراهق . بل أن هذا هو — فى غالب الأحيان — تفسير إندماج الأعضاء فى

العصابة . إنهم الأصدقاء الطيبون الذين يجتمعون ، وهم يحبون بعضهم بعضاً ، ويقبلون أن يساعد كل منهم الآخر . وفى نفس الوقت فإنهم يتسامحون فيما قد يحدث بينهم من أفعال . وأن حبهم لبعضهم يجعلهم يغفرون أفعال العضو الذى لا يتبع قواعدهم أحياناً . ويحدث أن الشلة ، تأخذ تحت حمايتها أولاداً أصغر من أعضائها ، وهذه كلها سمات تظهر الطاقة العاطفية الوجدانية للشلة .

وجميع الأولاد الذين يرومون تقييماً اجتماعياً ووجدانياً معينا فى الشلة (العصابة) يبرهنون على أن هناك ضعفاً خطيراً أو أقل خطورة بالنسبة للمعنى الأخلاقى . وبسبب الفشل فى التنشئة (قبل سن ١٢ — ١٣ عاماً) فإن الأنا الأعلى يظهر ضعفاً ونقصاً لا يمكن تعويضه فى الغالب .

إن التكوين الأساسى للشلة — سواء أكانت إجرامية أم لا — يقوم على أساس حاجة إلى اللعب والمغامرة .

أما فى العصابات فإن النشاط يوجه منذ البداية نحو السرقات الصغيرة وسرقة العربات والعلاقات الجنسية وكما لاحظ القاضى شازال « إن هذه العصابات ترتكب الجرائم ، ولكن هذه الجرائم ، هى نتيجة لمجموعة الأولاد أو الشباب الذين سبق أن كانوا منضمين بعضهم إلى بعض . ولا تجمتع هذه الشلل بغرض السرقة ولكنها تجتمع ثم تسرق . وعلى ذلك فإن العوامل الأولية تثير رد فعل يجعل المراهق يبحث عن الشلة التى يجتمع فيها . وتضم العصابة المراهقين الذين لا يستطيعون الإندماج فى شلل أخرى ، والذين فشلوا فى الوسط العائلى وفى الوسط المدرسى ، وأحياناً فى وسط العمل . وفى نظر أغلب المراهقين يعنى هذا الانضمام — فى الواقع — البحث عن وجه والد أو والدة ، ممكن أن يكون صحيحـــاً . أما بالنسبة لمعظم الفتيات الشابات فإن الأعمال الجنسية ، فى وسط الشلة ، تكفل الإمان وتعطى قيمة لشخصياتهن . كما أن ثبوت العدد الأكبر عند مرحلة معينة أثناء التنشئة ، وهى مرحلة تجعلهم

غير قادرين على أن يتكيفوا فى الوسط العادى لا يصبح عقبة فى وسط الشلة . إذ أنهم يستطيعون أن يظهروا كما هم ولا يمنعهم أى ضغط من الظهور كما هم . وتكفل لهم الشلة تعويضات وجدانية تعوضهم عن نواحى الفشل الذى عانوه فى الماضى . إن الذاتية التى لم يستطع المراهق أن يكتسبها فى الحياة العادية يصل إليهـــا عن طريق العصابة ، كما تضمن العصابة للمراهق — بدلا من عاطفة الحب — الاحترام والأمان . وهذه هى الغاية الرئيسية لهؤلاء الذين لاقوا الاحباط ، والذين يعانون القلق ، وكذلك الذين يتصفون بصفات عدوانية ، وأيضاً الذين حرموا دائماً من الحب القلبى والتقدير والأمان .

وقد لخص جينو وبارو Gueneau, Parrot النمط الأخلاقى الذى ينمو فى وسط شلل (العصابات) المراهقين فى قوله : « إن معظم المراهقين المنحرفين لهم أخلاق لا تختلف أو تختلف قليلا فى طبيعتها عن معظم أفراد المجتمع . ولهؤلاء المراهقين مفهوم الخير والشر ، وهم يتفقون فى تفكيرهم على أن السرقة فعل سىء ، وأنه من الخير قول الصدق . إن شعور المراهق بفقدان الحب ، يعتبر كمطلب أخلاقى ، إصابة الشلل « أنت ولد شقى جـــدا ، وأنا لم أعد أحبك » . ويعنى هذا ، بالنسبة للمراهق نقصاً أخلاقياً فيه . ولاعتقاد الطفل أنه غير محتمل وأنه يزاول العادة السرية ويتفوه بكلمات سيئة ، فإن أبويه لا يحبانه . وبدلا من أن يأخـــذ المسألة ببساطة ، وأن يتناول قليلا عن قواعده الأخلاقية ، فإنه على العكس من ذلك ، يعمل على تقوية هذه القواعد ، بحيث لا يمكن الوصول إليها .

وتكون الفرق بين مستوى سلوك المراهق ومستوى طموحه مصدراً للقلق . وابتداء من هذا القلق يجب أن نفهم الإنحراف الأخلاقى للمراهق . إن القلق يولد إحساساً بالذنب المرضى . وسيبحث الجانح بكافة الطرق فى عقاب نفسه ، أو فى أن يعاقبه الآخرون . وعلى ذلك ، يصبح طريق الإنحراف نحو الجريمة ممهداً . ومن المعلوم أن جميع الجانحين لم يصبحوا كذلك بالطريقة السابقة .

ويجب الإشارة إلى أن أخلاق الجانح — أحياناً — هى أخلاق الأبوين .

فإذا كان الأب يسرق ، فإن المراهق يسرق . كما تتعارض ، أحياناً ، أخلاق المراهق ، تعارضا كلياً مع أخلاق الأبوين ....

والتخلط الجنسى أحد السمات الثقافية الحضارية لعصابة أو لشلة من المراهقين . فى الواقع — إلا أن معظم الجرائم التى يتهم بها المراهقون الذين قمنا بدراستهم ، هى نتيجة للتخلط الجنسى فى العصابات .

خلاصة

للمعلومات التى جمعناها لها دلالات . يمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

(ا) إن قمع هذا النمط من الجناح يتصل بالفتيات أكثر من الفتيان ، وأسباب ذلك كثيرة . ولنشر مع ذلك إلى الظاهرة الآتية : إن الوسيلة الوحيدة ، بالنسبة للفتاة الصغيرة — لتشعر بأن لهـــا قيمة — هى أن تحصل على إرضاء سهل ، وأن تشعر بأنها موضع عروض الرجال الجنسية .

(ب) وفيما يتعلق بالأولاد الذكور فإن نسبة كبيرة منهم تمارس الجنسية المثلية ، وتكون هذه الجنسية المثلية بين رفاق من نفس العمر إلى إلى أن تصل إلى العهارة مع البالغين . والأسباب الرئيسية لهـــذا السلوك هى الحماية الزائدة من جانب الأم وانفصال الجنسين بعضهما عن بعض انفصالا صارماً وكذلك تأثير الصدمات أثناء السنوات التى تسبق البلوغ .

(ج) وأكثر الفتيات اللائى يمارسن علاقات جنسية غير شرعية يأتين من أوساط أسرية تنتشر فيها الصدمات ، كما أن مستواهن العقلى منخفض جداً ، ولذلك فإنهن يبحثن فى التخلط الجنسى عن تعويض عاطفى .

(د) ويبدو أنه من الصعب أن نعزل النشاط الجنسى عن نواحى النشاط البشرى الأخرى . ومع ذلك فإن المجتمع يراقب بشدة هـــذا النشاط الجنسى

أكثر من نواحى النشاط الأخرى . ونتيجة لذلك فإن غير المتكيفين فى هذا المجال أكثر عدداً من غيرهم . وفى ثقافتنا ترتبط الناحية الجنسية بفكرة الخطيئة وكل ما يتعلق بهذه الحياة الجنسية ، يثير شعورا بالإحساس بالذنب .

ونريد أن نقترح فى هذا الشأن بعض الاجراءات لتجنب المظاهر الخاصة بالجناح الجنسى . ولقد رأينا فى بداية هذه الدراسة أن العقوبة مهما كانت شديدة ، فإن تأثيرها الوقائى ضعيف على الإنحراف الجنسى ، وذلك لأن الإنحراف الجنسى يتصل اتصالا قوياً بالحياة الغريزية أكثر من أنواع السلوك الأخرى الإجرامية التى ترتبط ارتباطاً أكبر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافة .

ويبدو أن واجب الوقاية الهام هو بناء أسر سوية قوية .

وفيما يتعلق بالانحراف الجنسى عند المراهقين ، ينبغى أن تهتم الوقاية الاجتماعية بالنقاط الآتية :

١ — تدعيم المساعدات الاجتماعية والطبية للاسرة . حيث أن المراهقين لا يتلقون التربية الملائمة لحالاتهم . وكل استثمار ، يعمل فى هذا القطاع يعود بالفائدة حتى من الناحية المالية : وذلك لأن تكاليف الخدمات الاجتماعية لا تمثل فى الواقع ، إلا جزءاً صغيراً من تكاليف إدارة السجون .

٢ — ودون أن نصف ما يطلق عليه المعلومات الجنسية ، فإنه من المستحسن أن نضيف تعليم الناحية الجنسية عند تكوين المراهقين من الناحيتين العقلية والأخلاقية . ومن المستحسن هنا أن نتبع التجارب التى عملت فى فرنسا وفى بلجيكا فى هذا الموضوع . ويؤدى الجهل الذى يقع فيه المراهق ، نتيجة لعدم تعليم أبويه له فى هذه الناحية ، إلى أن يعتقد أن الجنسية مجال لا تتدخل فيه الأسرة إلا بطريقة القمع . وتؤدى ظروف هذه التربية إلى نتائج سيئة ، إذ ترفض الأسرة كل مسئولية تتعلق بتعليم الأطفال الناحية الجنسية

٣ — يجب تزويد كل الأحياء بجهاز اجتماعى مناسب حيث يعيش الأطفال أغلب أوقاتهم فى الشوارع وفى العمارات السكنية الكبيرة وكذلك فى وسط المدينة ، إذ أنه من المستحيل أن تمنع عصابات الأطفال . فإن هذه الاجتماعات تجلب السرور الذى لا ينبغى أن نكافحه ولكن يجب أن يكون مندمجاً مع الثقافة العامة السائدة . ولكى نصل إلى هذه الغاية ، يجب أن يرعى هذه العصابات ، أخصائيون اجتماعيون ، يحاولون التنسيق بين أهداف المجتمع وأهداف العصابة . وبذلك يمكن أن يكون السلوك الجنسى لأعضاء الجماعة متلائماً مع المثل العليا الأخلاقية ، للثقافة السائدة .

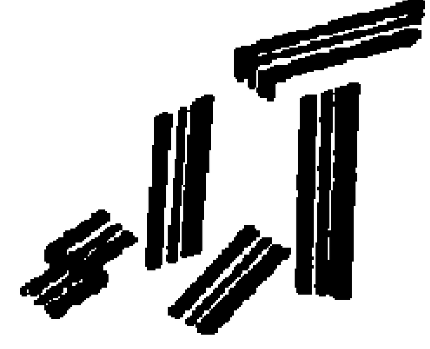
٤ — إن الوقاية العملية للجنسية المثلية ، تقوم أساساً على :

(ا) سرعة اكتشاف الإنحراف .

(ب) إنشاء خدمات علاجية متخصصة .

إن عدداً كبيراً من المراهقين المنحرفين إلى الجنسية المثلية يمكن إعادتهم إلى المجتمع . والقمع وحده — بالنسبة لهذا النوع من الجرائم — ليس له إلا نتائج أضعف وأقل من نتائجه بالنسبة للجرائم الجنسية الأخرى .

وأملنا أن يقدم هذا البحث مساهمة متواضعة فى زيادة معرفتنا فى مجال من الضرورى أن تتلقى فيه العدالة والمحبة أضواء البحث العلمى .



مشكلة ازدحام السجون

دكتور بدر الدين على

الخبير المنتدب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تبدو الأهمية البالغة المشكلة ازدحام سجوننا جلية إذا ما علمنا أن سجون الإقليم المصرى التى يصل عدد نزلائها حالياً إلى ما يقرب من ثلاثين ألف مسجون كانت عند بنائها من حوالى ستين عاماً معدة على أساس المقرر الصحى لاستيعاب حوالى ١٢ ألف نزيل .

ولا تقف مضار ازدحام السجون على الناحية الصحية فحسب، بل يضاف إلى هذا ما يتطلبة ذلك الازدحام من زيادة الجهد والوقت والتكاليف من جهة وزيادة الصعوبات والعراقيل والمتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشئون الحراسة والمحافظة على النظام وتحسين مستوى المعيشة وكفاية عدد الموظفين واستيعاب نواحى النشاط بالبرامج المختلفة .

وهناك ثلاثة حلول للحد من أزمة ازدحام السجون فى الأقليم المصرى :

أولها : بناء سجون جديدة كافية .

وثانيها : التقليل من عدد المرسلين إلى السجون محكوماً عليهم أو فى انتظار التحقيق .

وثالثها : التوسع فى عملية الافراج عن النزلاء المحكوم عليهم فى السجون .

وبالنسبة لبناء سجون جديدة فإن هذا يتوقف على توفير الامكانيات المادية اللازمة لذلك وبالتالى نرى إدراجه ضمن برنامج يرجى تحقيقه خلال عشر سنوات . أما عن التقليل من عدد المرسلين إلى السجون والتوسع فى عملية الافراج فيبدو أن فيهما الحل الوحيد للتخفيف العاجل من أزمة ازدحام السجون طالما يتعذر علينا بناء سجون جديدة فى الوقت الراهن ، ويبدو أنه من الممكن عمل شىء بخصوصهما فى حدود الامكانيات الحالية إذا كان ثمة اقتناع بجدواهما . وسنتناول فيما يلى هذين الحلين بشىء من التوضيح .

التقليل من عدد المرسلين إلى السجون :

ويمكن تحقيق هذا الهدف بثلاث طرق :

أولا : استبدال عقوبة الحبس — وبخاصة بالنسبة للسابقة الأولى فى الجرائم غير الخطيرة كالمخالفات والجنح البسيطة — بالوضع تحت الاختبار القضائى أو العمل فى المؤسسات المناسبة لهذا الغرض . ولا شك أن الأخذ بهذه الطريقة غير ممكن فى حدود الإمكانيات الحالية ويقترح درجها ضمن برنامج العشر سنوات ، على أن تقوم لجنة مختارة بدراسة الموضوع .

ثانياً : استبدال عقوبة الحبس القصير — كلما أمكن ذلك — بالغرامة أو الحبس مع إيقاف التنفيذ . وهذه الطريقة يمكن الأخذ بها فى حدود الإمكانيات الحالية إذا اقتنع المسئولون بذلك .

ثالثاً : الحد من حبس المتهمين على ذمة التحقيق واستبدال هذا الحبس بنظام الكفالة المالية أو الضمان الشخصى كلما أمكن ذلك .

التوسع فى عملية الإفراج عن المسجونين المحكوم عليهم :

وهناك طريقتان لتحقيق هذا الهدف بشكل لا يتطلب زيادة فى الإمكانيات المادية الحالية ولكنه يستدعى تعديلا فى بعض الأوضاع التشريعية والقضائية والتنفيذية القائمة حالياً من جهة وتعاوناً بين الهيئات المختصة بتلك السلطات من جهة أخرى . ويمكن تلخيص هاتين الطريقتين فيما يلى :

أولا : الاكثار من قرارات العفو عن جزء من مدة العقوبة المحكوم بها على المسجونين فى المناسبات المختلفة وهذا إجراء لا بأس به طالما يراعى ذوو الشأن عدم شمول هذا العفو للمسجونين الذين يرى المسئولون خطورة فى خروجهم واحتكاكهم بالمجتمع والمسجونين الذين يرى فى بقائهم مدة أطول فى السجن استكمالا لعملية بدأت لتدريبهم وتأهيلهم وتقويمهم وفائدة تعود عليهم وعلى المجتمع .

ثانياً : توسيع نطاق عملية الإفراج تحت شرط (وهى قائمة حالياً على أساس استيفاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة ويكاد يكون شرطها الوحيد هو حسن السير والسلوك خلال تلك المدة) واستحداث ما يلزم من نظم للأخذ به .

وهناك نطاقان رئيسيان يمكن اقتراحهما فى هذا المضمار .

إحدهما نظام الحكم بعقوبة غير محدودة أو غير نهائية .

وهنا يحكم القاضى بعقوبة تتراوح مدتها بين حد أقصى وهو حد المدة المعتاد الحكم بها حالياً وحد أدنى يصل إلى ثلث تلك المدة المعتادة حيث يتقرر موعد الإفراج عن المسجون بناء على رأى هيئة مكونة لذلك الغرض . وقد يقتضى تنفيذ قرار هذه الهيئة بالافراج عن المسجون موافقة وزير العدل . ولاشك أنه يجب قبل تطبيق هذا النظام تشكيل لجنة متخصصة لدراسة هذا الموضوع وتقديم مشروع واف عنه .

والنظام الثانى خاص بمراقبة المسجون بعد الافراج عنه ورعاية ، وهو نظام مكمل لنظام الحكم بعقوبة غير محددة من جهة ومكمل لبرامج الاصلاح والتقويم الواجب اتباعها فى السجون من جهة أخرى . وهو نظام متكامل يساعد المسجون بعد الإفراج عنه على التغلب على المشكلات المختلفة التى تواجهه خارج السجن ويراقب المسجون المفرج عنه ويشرف على سلوكه وتصرفاته .

ويقترح هنا تطبيق نظام شبيه بنظام البارول ، وهو نظام ذو صبغة قانونية اجتماعية إدارية ، فالقانون يشترط للافراج عن المسجون قبل وفاء مدته وضعه تحت مراقبة ورعاية البارول . ويركز هذا النظام مسئولية الإشراف والمراقبة والرعاية والتوجيه بيد اخصائى اجتماعى يطلق عليه ضابط البارول ، ويكون هذا الضابط محور الاتصال بالهيئات المختلفة المتعلقة بمراقبة ورعاية المسجون المفرج عنه .

وبينما يوجد للمسجونين المفرج عنهم بالإقليم المصرى رعاية اجتماعية تقوم بها الجمعيات والهيئات الأهلية المختلفة لرعاية المسجونين وأسرهم ورقابة أو ملاحظة إدارية بواسطة رجال الشرطة ومساعدات مالية تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية ، إلا أن هذه الرعاية والرقابة والمساعدة لا تنطوى جميعها تحت لواء نظام موحد مترابط متكامل كنظام البارول ، كما أن عدد المسجونين المفرج عنهم المتمتعين بفوائد ومزايا تلك النظم محدود للغاية .

وأخيراً فإن فكرة الأخذ بتطبيق نظام شبيه بالبارول فى بلادنا تستدعى تشكيل لجنة من الاخصائيين لدراسة هذا النظام واظهار مدى إمكان تطبيقه بالنسبة لظروفنا وأوضاعنا وتقديم تقرير واف عن ذلك . ويلاحظ أن اتباع هذا النظام غير متيسر فى حدود الإمكانيات الحالية ويقترح ادراجه ضمن برنامج العشر سنوات على أن يتم تنفيذ أكبر قدر منه فى بحر خمس سنوات .

أنباء

مجلة الملخصات الجنائية

Excerpta Criminologica

صدر فى يناير ١٩٦١ العدد الأول من مجلة الملخصات الجنائية التى تصدر مرة كل شهرين عن مؤسسة الملخصات الجنائية فى امستردام بهولندا متضمنة ملخصات البحوث التى تنشر فى مجال علم الاجرام فى جميع أنحاء العالم .

وقد كان صدور هذه المجلة وليد الجهود الذاتية للباحثين فى علم الاجرام فى مختلف الأقطار الذين ظلوا فى مداولات ومراسلات مستمرة فى سبيل إنشاء المجلة . وقد اختير لرئاسة تحرير المجلة مجلس مكون من الأساتذة فرتنبرجر أستاذ علم الاجرام بجامعة فراوبرج والأستاذ ت . س . ن جنيبنز المحاضر الأول فى الطب العقلى الشرعى بمعهد الطب العقلى فى لندن والأستاذ و . هـ . ناجل أستاذ علم الاجرام بجامعة ليدن . واختير رئيساً للتحرير الأستاذ ناجل ، ويعاونه الأساتذة هـ . ج كلير من ستراسبرج و س . م . لانجميجير فان شريفين من لاهاى ، و ج . روز من مانشستر .

كما اختير مجلس دولى للتحرير ينتشر أعضاؤه فى جميع أنحاء العالم ويزودون المجلة بملخصات المقالات والبحوث التى تصدر فى الأقطار التى ينتمون إليها .

ويمثل الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة فى هذا المجلس الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . ويمثل الاقليم الشمالى الدكتور محمد الفاضل .

وقد تم وضع تصنيف العلوم والدراسات المتصلة بعلم الاجرام تنشر على أساسه المواد فى المجلة . وقد ساهم فى وضع هذا التصنيف مئات الباحثين من مختلف البلدان ، وكان موضع تعديلات كثيرة حتى استقر بوضعه الحالى .

وهذه هى الفئات الكبرى للتصنيف . التى يتدرج تحت كل فئة منها فئات فرعية عديدة .

١ — عموميات
٢ — علم الحياة
٣ — علم النفس
٤ — الطب العقلى
٥ — علم الاجتماع
٦ — جماعات خاصة
٧ — بعض الجرائم المعينة والسلوك غير الإجرامى المضاد للمجتمع
٨ — التنبؤ
٩ — المجنى عليه
١٠ — المنع
١١ — الحبس والعقوبة والعلاج
١٢ — إعادة التربية
١٣ — قانون العقوبات
١٤ — الاجراءات الجنائية وإدارة العدالة

وقد أصدرت المجلة قبل العدد الأول عدداً كتجربة أرسلته إلى مراسليها فى مختلف الأقطار لإبداء رأيهم وملاحظاتهم عليه ثم صدر بعد ذلك العدد الأول فى يناير ١٩٦١ .

وتحتفظ المجلة فى مقرها بنسخ طبق الأصل من المقالات والبحوث التى تقوم بتلخيصها . وهى على استعداد لإجابة طلبات الباحثين الذين يرغبون فى الحصول على نسخ مصورة بالميكروفلم من الأصول مقابل أجر زهيد .

كما أن المجلة قد كونت هيئة للترجمة على أعلى درجة من الكفاية مستعدة للترجمة من أى لغة إلى لغة أخرى .

ويتولى الدكتور أحمد محمد خليفة تزويد المجلة بملخصات البحوث والمقالات التى تنشر فى الإقليم الجنوبى فى المجلات العلمية الآتية :

١ — المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ثلاث مرات فى السنة فى مارس ويوليو ونوفمبر ، وتطبعها دار المعارف ، القاهرة .

٢ — مجلة القانون والاقتصاد ، وتصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة مرتين فى السنة ، مطابع جامعة القاهرة .

٣— مجلة كلية الآداب، وتصدرها كلية الآداب بجامعة القاهرة ، مرتين فى السنة فى مايو وديسمبر ، مطابع جامعة القاهرة .

٤ — حولية كلية الآداب تصدرها كلية الآداب بجامعة عين شمس ، المطابع الأميرية ، القاهرة .

٥— مجلة كلية الآداب ، وتصدرها كلية الآداب بجامعة الإسكندرية ، مرة فى السنة ، مطبعة جامعة الإسكندرية .

وقد أرسل الدكتور أحمد محمد خليفة للمجلة تلخيصات لثلاث مقالات نشرت بالمجلة الجنائية القومية وهى :

١ — دراسة بيولوجية لعينة من البغايا مقارنة بمجموعة ضابطة . للمرحوم الدكتور أحمد فهمى رجب والأستاذين زين العابدين سليم .

٢ — دراسة حالة خادمة اتهمت بالاعتداء على مخدومتها . للدكتور السيد عويس وآخرين .

٣ — مقال عن « سيكولوجية المجرم » للدكتور ف ، فيراكوتى أستاذ الانثروبولوجيا الجنائية ، نشرت بالإيطالية .

وقد نشر هذه التلخيصات فى العدد الأول من المجلة .

ويعتبر صدور هذه المجلة حدثاً علمياً هاماً ، وذلك لحاجة الباحثين فى علم الاجرام إلى مجلة ترصد لهم فى إيجاز نتائج البحوث والدراسات التى تجرى فى مختلف أرجاء العالم .

الاتجاهات الجنائية الراهنة فى النرويج *

إيدار موجلستو

(من منشورات وزارة العدل النرويجية ، أوسلو ، ١٩٦٠)

تعد الاحصاءات الجنائية المصدر الطبيعى لدراسة مدى انتشار الاجرام فى بلد ما . وفى النرويج يوجد نوعان من الاحصاءات الجنائية يقوم باعدادهما المكتب المركزى للاحصاءات :

١ — إحصاءات الشرطة (الأمن العام) ،

٢ — الاحصاءات الجنائية التقليدية (القضائية)

وتتضمن احصاءات الشرطة الجنايات والجنح التى تزيد عقوبتها على ٣ شهور . والغاية الرئيسية لاحصاءات الشرطة أن تقدم مسحاً عاماً لانماط الجرائم وعددها ونتائج تحقيقات الشرط، ومدى نجاح الشرطة فى الضبط وجمع الأدلة الكافية . وتشمل هذه الاحصاءات بيانات معينة عن المتهمين مثل السن ، الجنس (النوع) محال الاقامة . وكذلك بيانات عن درجة خطورة المتهم من حيث عدد سوابقه فى نفس السنة ، وصفته فى ارتكاب الجريمة ، كفاعل أصلى أو بالاشتراك مع آخرين . كما تتضمن الاحصاءات بيانات عن الأحداث الجانحين (أقل من ١٤ سنة) .

وقد أعدت هذه الاحصاءات من البيانات التى ترد من أقسام الشرطة فى أنحاء النرويج (سنة ١٩٥٧) .

أما الاحصاءات القضائية فتقوم على البيانات التى تقدمها النيابة العامة تبعاً لاشتباه الاتهام، والغرامات ، وأحكام الايداع فى السجون . وتختلف هذه الاحصاءات عن سابقتها من حيث أنها تشمل الجنايات والجنح بصورة موجزة . وأيا كان الأمر ، فإن الجنح تخرج عن نطاق إطار الأفعال المرتبطة بالسلوك الإجرامى ولذلك فلن تكون مجال مناقشة فى هذه الدراسة .

وثمة بطاقات فردية تملأ بالنسبة للأشخاص الذين يصدر ضدهم حكم قضائى ، أو تصدق المحكمة على تغريم الشرطة لهم ، وتشتمل هذه البطاقات على بيانات : الاسم ، تاريخ ومحل الميلاد ، والنوع ، والمهنة ، والجريمة والسوابق الجنائية ، ومواد القانون المعاقب بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وطبيعة العقوبة ، وما إذا كانت مشروطة أو غير مشروطة أو القرار بتطبيق تدابير أمن معينة ، أو الايداع فى مدارس تدريب الأحداث الجانحين أو تعليق الحكم ، كما يحصل مكتب الاحصاء على بيانات خاصة بالأشخاص المشتبه فيهم وترسل بها تقارير إلى النائب العام عند الضرورة .

وكانت هذه الاحصاءات القضائية حتى ١٩٥٧ تعد من أهم المصادر لتقدير مدى انتشار الجريمة وحجمها وأنواعها فى النرويج . وفى السنوات التالية أصبحت إحصاءات الشرطة أهم مرجع فى هذا المجال . أما الدور الرئيسى للاحصاءات القضائية اليوم فقد أصبح تسجيل ما يحدث بالفعل مع الإشارة إلى نوع العقوبة المختارة .

(*) Idar Maglestuc Present criminal tends in Norway

ترجم التقرير ولخصه مكرم سمعان خليل الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجرائم والمجرمون ١٩٥٨ :

سجلت إحصاءات الشرطة ٢٧٠٠٠ جريمة سنة ١٩٥٨ .وقد بلغت جرائم السرقة حوالى ثلثى مجموع هذه الجنايات وكان ٣٥٠٠ جريمة منها (أى ١٠٪) جرائم سرقة سيارات وما إليها وأكثر من ٢٠,٠٠٠ جريمة (أى ٥٥٪) سرقات أخرى .

وقد حفظت حوالى خمسى هذه الجرائم لعدم معرفة الفاعل ، كما حفظ ١٠٪ من هذه الجرائم أيضاً لتنازل المجنى عليه عن المضى فى محاكمة الجانى ، ولم تسجل أى بيانات شخصية عن الجناة فى هذه الجرائم التى حفظت .

الأعمار :

تؤكد الاحصاءات أن الشرطة جمعت أدلة مؤكدة ضد ٩٠٠٠ متهماً ، وتمثل الجرائم التى اشتركوا فى ارتكابها حوالى ١/٣ مجموع الجرائم المبلغ عنها .

وكان حوالى ٢٥٪ من هؤلاء أقل من سن المسئولية الجنائية (أى أقل من ١٤ سنة) فى حين أن ٢٠٪ منهم ممن بلغت أعمارهم ١٤ سنة ولم تتعد ١٧ عاماً . وباقى المتهمين (أى ٥٥٪) لم يبلغوا الواحدة والعشرين .

أنواع الجرائم :

وأكثر الجرائم شيوعاً بين الأحداث الجانحين سرقة الدراجات البخارية والأشياء الصغيرة ، وتخريب ملكيات الآخرين ، والسطو والاقتحام . فقد بلغت نسبة الأحداث المتهمين فى هذه الجرائم أكثر من ٨٠٪ من مجموع المتهمين ، كما اتضح أن ثمة أحداثاً صغار وراء أكثر من ٢/٣ جرائم سرقة إطارات السيارات والحريق العمد والسرقات بأنواعها .

أما جرائم البالغين ، فأكثرها الاختلاس والقذف ، والغش وإفساد الأطفال .

وقد لوحظ أن نسبة الجرائم عموماً تصل إلى أقصاها بين الأحداث (من بلغوا ١٤ عاماً بخاصة) ، فقد بلغت نسبة الاتهام بينهم ١٣ لكل ١٠٠٠ من السكان فى فئة السن نفسها وذلك ١٩٥٨ ، ثم بدأت تهبط بعد ذلك هبوطا حاداً .

نوع المتهمين :

وقد اتضح أن ٩٢٪ من المتهمين ذكور ، وأن ٨٪ فقط أناث ، وقد اتهم حوالى ١/٣ الإناث فى جرائم خلقية ، وهن يمثلن ٤٥٪ من مجموع المتهمين فى هذا هذه الجرائم . كما اتضح أن ما بين ١٥٪ و ٢٠٪ اتهمن فى جرائم تزوير أوراق رسمية . وشكاوى كيدية . وفى القليل النادر أن تتهم امرأة فى جريمة جنسية ، أو سرقة مع ظروف مشددة . ومن بين الجرائم الشائعة بين الإناث السرقة من الحافات ، والسرقات الصغيرة من المنازل .

وتبعاً للسن ، يقل عدد الصغيرات الجانحات حتى ١٤ سنة ، ويكثر عدد المتهمات بين الأناث اللائى تعدين الأربعين عاماً فى جرائم القذف بوجه خاص .

أما الأحداث الجانحون فقد كان أغلبهم يرتكبون جرائمهم فى جماعات . فأن ٨٤٪ منهم قبض عليهم فى جرائم بالاشتراك مع آخرين وبدأت تقل هذه الجماعية فى ارتكاب الجرائم مع تقدم السن .

تطور الاجرام

تشير الاحصاءات الجنائية فى عامى ١٩٥٦ — ١٩٥٨ إلى أن نسبة الجرائم ارتفعت

ارتفاعاً ملحوظاً بين من تتراوح أعمارهم من ١٤ — ٢٠ عاماً . وأن كان اتجاه نسبة الإجرام إلى الزيادة بوجه عام منذ ١٩٤٩ ، فإنها كانت أكثر زيادة بين أصحاب هذه المرحلة من العمر فى الفترة من ١٩٥٤ — ١٩٥٨ بوجه خاص . وكادت النسبة تكون ثابتة خلال هذه الفترة بالنسبة لمن تراوحت أعمارهم بين ٢٥ — ٢٩ عاماً .

وتؤكد الاحصاءات منذ ١٩٢٣ أن ثمة ارتفاعاً مستمراً فى نسبة جناح الأحداث بوجه عام وفى جرائم السرقة بوجه خاص (وسرقة الدراجات وإطارات السيارات بشكل أخص فى السنوات من ٤٩ — ١٩٥٥) .

وأهم ما يتسم به تطور الإجرام فى النرويج حالياً هذه النسب العالية للإجرام بين الأحداث وصغار السن فى السنوات الأخيرة . فقد بلغت نسبة الجنايات حتى ١٩٥٠ أقصاها بين أفراد فى مرحلة العمر ٢١ — ٢٤ عاماً ، وفى السنوات ١٩٥١ — ١٩٥٤ ارتكب أكبر نسبة من الجرائم من تراوحت أعمارهم بين ١٨ — ٢٠ عاماً . وفى السنوات الأربع الأخيرة أصبح فى مقدمة المجرمين من تراوحت أعمارهم من ١٤ — ١٧ عاماً . وأصبحت مشكلة النرويج اليوم كثرة الإجرام بين الأحداث ، وما هو أشد خطراً احتمال أنه يتورط هؤلاء فى جرائم أكثر وأخطر مع تقدم العمر .

الإجراءات العقابية

القاعدة الأساسية فى قانون العقوبات النرويجى أن المتهم الذى تثبت إدانته يحكم عليه بالسجن أو الغرامة . وبالنسبة للمذنب الذى بلغ ١٨ عاماً ولم يتعد ٢٣ عاماً فإن حكماً بايداعه المدرسة التدريبية للأحداث الجانحين يستبدل بعقوبة السجن . وإذا كان المذنب قاصراً بسبب مرض أو ضعف عقلى ، أو كان ثمة خطر ارتكابه جريمة أخرى فثمة حكم باتخاذ تدابير أمن معينة إزاءه جنباً إلى جنب مع العقوبة . وفى ظروف خاصة قد يعلق تنفيذ الحكم على شروط معينة .

ويتخذ هذا التعليق صورتين :

(١) إما أن يتم النطق بالعقوبة ويعلق تنفيذها على شروط معينة .

(٢) أو تقرر المحكمة أن المتهم مذنب وتؤجل النطق بالعقوبة .

وللنيابة فى النرويج سلطة عقاب الأفراد فى جرائم معينة ، وفى الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس الذى لا يزيد عن سنة .

وللمحكمة أن توقف الإجراءات العقابية عن الأحداث بين ١٤ — ١٨ عاماً والمعوقين عن التكيف الاجتماعى ، واسناد مسئولية تقويمهم إلى الهيئات المعينة برعاية الأطفال .

وأى نوع من تعليق الحكم المشروط رهن بألا يرتكب الفرد جريمة أخرى خلال العامين التاليين للحكم . كما يفرض على الجانى فى حالة تعليق تنفيذ العقوبة أن يخضع لتدابير الاختبار القضائى وقد يدفع تعويضاً للشاكى .

وقد استطاعت الشرطة أن تنهى التحقيق فى حوالى $\frac{٢}{٣}$ الجرائم المبلغ عنها سنة ١٩٥٨ وقد حفظ نصف هذه القضايا ، أما لعدم معرفة الفاعل ، أو لأنه تحت سن المسئولية الجنائية أو لأسباب أبدتها النيابة . ولم يقدم للقضاء سوى ٢٠٪ من القضايا المبلغ عنها .

وقد صدر ٥٣٠٠ حكم جنائى خلال هذه السنة ، حكم بالغرامة فى ٩٪ منها وعلق الاتهام فى ٤١٪ ، فى حين أنه حكم بالسجن فى ٤٨٪ منها ولكن أكثر أحكام السجن كانت مشروطة . وقد هرب حوالى ٦٩٪ ممن حكم

عليهم بأحكام مشروطة . وثمة ٣٣٪ ممن حكم عليهم بغرامة قضوا مقابلها فى السجون أو نفذوا بدلا منها أى نوع من أنواع الحد من الحرية . وفى السنوات الأخيرة اتجه القضاء النرويجى إلى التوسع فى النطق بالأحكام المشروطة. ويراعى عامل السن بوجه خاص فى هذه الأحكام . فالأحكام المشروطة تكثر فى مراحل السن الصغير ، وعلى العكس فى الأحكام غير المشروطة فإنها تزداد كلما كان سن الجناة متقدماً .

ولما كانت عقوبة الحد من الحرية تلعب دوراً ضئيلا فى قانون العقوبات النرويجى فإن للعقوبات الأخرى أهمية خاصة . وتبعاً لقانون حماية الأطفال ، يفضل النطق بتعليق الاتهام فى حالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ — ١٧ عاماً . ولذلك فإن هيئات رعاية الأطفال تعد من المنظمات الهامة جداً فى مكافحة النشاط الإجرامى وفى علاج صغار الجناة أيضاً .

وفى سنة ١٩٥٨ ، أحالت المحاكم ١٣٩ صغيراً ممن علق الاتهام بالنسبة لهم إلى منظمات الرعاية للاطفال . وهم يمثلون حوالى $\frac{١}{١٠}$ ممن فى سن ١٤ — ١٧ من المتهمين وذلك للعناية بهم وتطبيق تدابير الاختبار القضائى عليهم .

أما فى حالة الجناة الذين تعدوا السابعة عشرة ، فإن ضباط الاختبار القضائى هم المسئولون عن تطبيق هذه التدابير عليهم .

وقد اتضح أن حوالى ١٠٪ من الأحكام المعلقة و ٢٥٪ من الأحكام المشروطة قد تم متابعتها بعلاج الجناة دون حرمانهم من حريتهم ، وهو نظام مقبول من جانب سلطات الاختبار . وثمة اتجاه فى ميزانية ١٩٥٨—١٩٥٩ للتوسع فى إنشاء لجان الاختبار القضائى .

خلاصة الأمر أن النرويج قللت كثيراً من أحكام سلب الحرية كعقوبة أساسية أساسية للأفعال الاجرامية . كما أن عملية علاج المجرمين دون الحد من حريتهم- التى تسهم كعلاج جزئى لمشكلة السجون المزدحمة — لا زلت عملية ناشئة . ولا يعنى هذا أن أغلبية الجناة يفلتون من العقوبة كلية . فإن الأحكام المعلقة والعقوبات المشروطة التى لم تتبع بعلاج حاسم هى نذير خطير بأن المجتمع لا يستطيع السيطرة على المخاطر التى تحيق بالقوانين الأساسية للرفاهية الاجتماعية . ومن ثم تؤدى نتائجها كثيرين .

Statistics are not, however, everything. Scientific researches dealing with crime factors and criminal types are essential if we wish to avoid extemporisation.

However, if we state the need for facts to plan a protective policy against crime, this does not necessarily mean that we should suspend every protective policy until we are provided with a fuller knowledge of the problem. On the contrary, we should carry on with the planning of this policy without delay, and later on we can benefit by the findings of such researches as they come.

Criminal prophylaxis is similar to protection against anything else, and it is preferable that if should be made at an early stage. The more distant from the battlefield the lines of defence, the greater the expectations. Therefore, the protective work should start with juveniles. All methods of early diagnosis should be used in order to reveal latent delinquency. Actually the shool is the first milieu where we can detect such deviant and abnormal tendencies in individuals, because it represents a comprehensive community that reveals the personalities of its members.

It should not be considered that protective efforts should cease when delinquency becomes manifest, because protection in a wider sense includes protection against further criminal activities of the delinquent. In point of fact the indulgence into crime increases our responsibility, as other elements appear in the foreground such as arrest, detention, prosecution, imprisonment, all of which represent experiences of a destructive impact on the personality and which any sound prophylactic policy should not ignore.

emphasized by the fact that the townsfolk are not only remote from the impact of the integrated rural life, but also live in a spacious atmosphere affected by the various influences pouring into the city from everywhere through the modern mass media of communication.

The result is that we find in the city, particularly during periods of transition, various categories who differ in their culture according to the extent of their receptivity to urban values. These people are susceptible to various opposite winds blowing from different directions which may intensify the increase of criminality in modern towns. This disturbance is primarily manifest in the conventional family relationships based upon the authority of seniors and their domination over the family. During the period of transition, however, the members of the family are emancipated from this conventional authority before the form of deterrence, accompanying the new order, finds stability. Apparently this form is essentially based upon the authority of positive law and the forces sustaining it.

Undoubtedly the old deterrent authority deeply rooted in the hearts of the members of society is more powerful than the authority of law, which is the principal form of social control in urban community. This may explain why social control in an urban community is weaker than in a rural community.

Criminal law may be the law of the minority governing the country even though the masses, their traditions and prevailing values may be alien to this law. It may suffice in this connection to refer to the mores of vendetta, and to the hyper-sensitive concepts of honour predominant in rural societies. Therefore crimes in this respect are committed in obedience to the prevailing cultural values and are not exactly anti-social acts. They are rather unlawful acts by prescription of the political authority.

So far it has been our concern to emphasize the importance of the policy of indirect protection against crime lest it should be superseded by the prevailing tendency to direct protection.

To conclude these notes, we would like to stress one or more points related to the problem of prophylaxis.

Any protective policy, in order to achieve success, should rest upon facts. Therefore, accurate criminal and non-criminal statistics are indispensable.

sion of a social change leads to the disintegration of certain relationships, tendencies and types of behaviour connected with the systems that were part of the previous social structure. To substitute these relationships, tendencies and types by others adjusted to the new social conditions is not an easy task. Hence the community gets along, influenced by standards and concepts belonging to the old decayed conditions before others, more suitable to the new system, take shape.

Actually, material evolution is not confronted by the same resistence as cultural evolution. If a certain invention is accepted because of its apparent utility, the idea behind this invention remains for long an object of doubt, reluctance and resistence. In this way we are always faced with a cultural confusion due to the precedence of the material development to the resulting social change.

In simple integrated societies we find that the relationships, trends and patterns are so stable that the traditional social control seems almost general. This is true of the traditional rural society where the immediate personal relationships prevail. The urban community is, on the contrary, certainly less personal.The cultural harmony that prevails in a rural society is crushed under the dominant individualism of the urban society which fosters the spirit of isolation, independence and exploitation.

From the outset the family is seriously affected by urbanization. The extended and firmly integrated family is apt to be reduced to a limited family, confined to the husband, wife and children. Thus it is only natural that this diversity in the patterns of social life should result in different types of personality.

At any rate the acquisition of the new values in the periods of social transition is not easily accomplished. Even if the old values to seem degenerate, their stamp remains felt and tangible in the new social order. This is the reason why a large segment of city dwellers cannot be said to represent fully the new values. This segment constitutes original migrants who had emigrated to the town and established themselves there. But those city-born people whose relationships with the country have been severed and who have received their education in town, are imbibed with ideas contrary to the established feelings of their fathers who were familiar with country life in their childhood. This difference is all the more

personality should always be conducted in the context of social values, otherwise, personality would be a misleading concept.

Direct protection takes various forms and methods concerned with physical, psychological and mental testing, and treatment connected with these aspects as well as the service given to the case through individual, family, school and conjugal advice and guidance. This service also includes child-guidance clinics and such methods as may deal with the individual in an attempt to protect him against or relieve him from criminogenic factors.

Indirect protection is based upon the fact that social conditions or institutions may facilitate encroachment upon the values cherished by society or fail to seat these values in the souls of individuals. Thus the object of indirect protection would be these institutions and conditions themselves.

It may be stated that the criminal phenomenon either originates from this negligence in confirming the existing values or may be due to the fact that these values are not permanent or that they are rapidly developing in such a way as may weaken the ability of individuals to follow and adapt themselves to them. In this second type it appears that a good deal of the responsibility may be due to the instability of the value system in society itself and to the confrontation of the individual with unstable values, resulting in a cultural shock which may take place in so many cases, such as in revolutions, wars, intellectual turmoils, and rapid economic changes and notably industrialization.

Therefore social prophylaxis should be based upon the study of the existing social conditions in order to discern the values upon which they evolve, and then to decide the social,economic and legal policies which will place the individual in a position enabling him to respect and abide by these values. If these values happen to be in conflict, the social policy has to alleviate the sharpness of the conflict and thus facilitate the peaceful developing of personality.

We may clarify what we mean by the impact of the cultural shock on the criminal phenomenon, through the explanation of what takes place in the case of a transition from a rural society to an industrial one.

The dynamic nature of society calls for a constant movement of its components. The constant movement which is an expres-

a very important part of the material conditions affecting the human life in society. There is no doubt that there exists an obviouspoint in this elcmentconcerning the responsibilityof society in protecting the individual against starvation. In other words, it is responsible for providing him with the minimum of his material needs for subsistence.

The economic aspect, however, is not confined within this limited scope, because in actual life it is conditioned by the prevailing value-system. What may be considered a marginal standard of living differs according to the various standards of living. Even more, the materialistic outlook to life is not the same with all societies; some stress the importance of the material values to the extent of considering it the basic value in society. Therefore the material need is not purely material but culturally conditioned by the prevailing value system in a given culture.

From the foregoing one may say that criminal prophylaxis aims at either the individual or the social factors of crime. Naturally, dealing with the individual factors means dealing with the individual himself. Combating the social factors, however, either deals with the individual or individuals with a view to fighting against the social influences that affect the personality, or it may turn to the social conditions themselves with a view to preventing them from producing their effects on the individual.

The first type of social protection is a direct one, whereas the second type is indirect.

There often exists a certain exaggerated tendency towards direct protection manifest in concentrating upon the individual perese. Exaggeration in this tendency would tend to clound the very nature of the problem, namely that crime is essentially the outcome of social conditions which should be dealt with in their sources of origin. We definitely do not go so far as to say that direct protection is of little avail, but we should like to stress the fact that going to the other extame to the point of neglecting indirect protection, is insufficient as far as the protective aspect is concerned. There is no doubt that psychiatric and psychological researches have contributed much in revealing the nature and causes of criminal behaviour. It should always be borne in mind, however, that crime is a social reality which cannot be absolutely controlled by medical or psychological considerations. Study of

irresolute in the face of contradictory values, a state of mind which not only affects their behaviour but also their inner life. They become prone to law-breaking or to various psychic and behavioural disturbances.

The acculturation of the individual with the prevailing values is a task for which the whole society with its various agencies and institutions is responsible.

At the top of these institutions there exists the family, being the milieu in which the individual spends his early life and most of his time.The individual is deeply affected by his family as he enters it free from any previous external influence,and he thus becomes more prepared to accept the impressions communicated to him and the cepts iressed upon him .

Next comes the school, an institution that embraces the individual for a long period.The school presents group ofindividuals from whom the child may contract a great many influences. Above all there is the teacher who is supposed to be the imper sonification of the head of the family.

We also have to consider the place where the child works, be it a factory or a shop. This place is by no means less important than the school as far as its influence its concerned, particularly as in many instances, it replaces the school

There are also all other places where the child spends his leisure and mixes with other people such as the club, the playground and the neighbourhood.

In modern times other institutions transmitting the cultures of society have come into prominence. Such institutions,believedto interpret these cultures are the various mass media, the most important of which are printed matter, the press, radio and television. These media exercise a far-reaching influence owing to their popularity, extensiveness and the unlimited number of people who are affected by them. Their influence is further due to their power of suggestion through their mass appeal and their high content of entertainment and persuasion.

The above clearly indicates that the second element in social integration is a cultural element, communicative and interpretive of the values accepted by society.

The third element, is the economic element which constitutes

himself but by seeking them out in society and social institutions and conditions.

Social factors may be crystalized into three aspects : emotional, cultural and economic.

Concerning the emotional aspect, it is well-known that the community receives the individual from birth with certain attempts, successful or unsuccessful, of good or bad influence, to create in him a feeling of belonging to the community. Thus there is an endeavour to associate the individual with the community. This is an extremely important element in the socialisation process. It may well be the basis upon which the entire process stands. In this connection, he; importance of the family in the molding of personality resides in the fact that it is the first agent which receives the individual on behalf of the community in order to provide him with this feeling of belonging to the community.

The second aspect of the socialization process is the furnishing of the individual with the specific culture and concepts and system of values of the community.

These values are not human in the sense that they are not universal in the human kind. In point of fact they are cultural and thus vary according to the type of community. They may further be contradictory among the various communities. They are deeply rooted in the life of the community and are not easily or rapidly changed or altered by commands, interdictions or laws.

Therefore any attempt to impose values alien to those peculiar to a certain community, might produce a "cultural shock" that could let loose certain acts and modes of behaviour tending either to the good old values or oscillating between the old and the new. This actually happens when the new values are sought to be imposed by force on if a rapid social change is attempted.

A certain law, expressive of a value not firmly established in the community, would result in acts considered by the law as offences,The responsibility for such acts falls partially upon the community itself which does not instruct its members on the basis of the desired values.

An excessively rapid change, on the other hand, does not afford to all individuals the opportunity to achieve an easy transition to the new culture. It causes many to be hesitant and

Considering that the crime itself implies lack of harmony on the part of the individual with the norms of the community, protection is put into effect by taking measures which realize this harmony between the individual and the community and thus make him more prepared to satisfy the community, more considerate to its views and more willing to respect them. Thus anything that reinforces this harmonisation process or that weakens the factors which osbtruct this process belongs to the domain of criminal prophylaxis.

Now, the harmonisation process between the individual and the community requires the existence of the aptitude, propensity and possibilities in both the individual and the community. From the individualistic viewpoint it is rather difficult to admit that there exists in the individual specific qualities which lead to criminality, because crime, as has been demonstrated, is a violation of a norm. In other words, crime is not an act of a specific nature, but is one that is given the quality of crime.Thus the indivi dualistic tendency which leads to a certain act does not turn a person into a criminal by nature as is often mintained, but it makes him more prone to a certain act which might or might not be described as a crime. If, for instance, an individual who is inclined to larceny is seen at present to be a criminal, this does not necessarily mean that he would have been so considered at any time or place. Furthermore, if somebody has an aggressive tendency, he may not necessarily attack others but he may b2 a violent boxer or a wrestler, that is to say, he may perform an act which materially may constitute an aggression but which the community does not describe as criminal.

Thus, these factors which can be termed as individual crime factors should only be understood as a special readiness or propensity which under the actual legal system happens to be considered as conducive to criminal violation of a social norm.

The crimino-social factors, on the other hand, are fundamentally related to the society. This concept does not, however, imply that they do not function through the individual, for it is he who commits the act. By this act he not only expresses his intrinsic individuality but also his personality traits which have been formed through the fusion of the social influence with the individual ones. Therefore, crimino-social factors, if they have to be decisively influenced, are not only fought through the person

will, is at the same time a tangible fact in the structure of a given community and a product of its specific nature. In other words, it relies upon facts embedded in the community and upon the opinions and beliefs held among people. The legislator, however, does not always pursue this sense but often incriminates certain acts to irrespective of any of the prevalent beliefs or traditions.

These untraditional crimes have been so common that traditional crimes such as homicide, injury, fraud and rape are no longer the main concern of the legislator. In fact the scope of incrimination has broadened to encompass several acts never before heard of. This development is due to the fact that modern social and economic life has been so complicated that the State has had to intervene to organise these new relationships, imposing restrictions and fixing border-lines between the various interests which have increased of late and acquired a complicated nature on account of the increase in the division of labour and the growing interdependence of individuals in the performance of their activities and their inclination to be affected by the manner in which others practise theirs.

Since the prevention of the criminogenic personality is the aim of the prophylactic policy, discussion on this policy should primarily deal with the first kind of offences which reveal a criminal tendency and are not mere contraventions of the ordinances of the legislator. But it cannot be said, even as far as the traditional offences are concerned,that all of the mcan be combated by the same methods. For there is difference between homicide which is intended for vegeance and homicide for the purpose of burglary.Further still,there is a difference between assault meant to cause injury and assault essentially intended to satisfy the aggressor's sexual desires. There is also a difference between crimes committed against the person and crimes against property, falsification, bribery and state security crimes. The bribee, for instance, might be incapable of causing any personal harm, and he might refrain from stealing anything and he might have been a perfect example of honesty in his ordinary life.

Actually in order to plan a proper protective policy, the distinctions between the various types of criminal behaviour should be consideqed as regards their nature and the values they violate.

Such an intervention would, otherwise, result in the weakening of the deterrent influence that the legal rule should possess.

Actually offences are at variance in so far as their immoral nature is concerned. Some of them are felt by all to be crimes, such as homicide, arson and larcency. Others do not clearly show their criminal nature, such as certain types of swindling, embezzlement, bribery and insult. Certain offences are of an extremely vague nature and may not be recognized except by those familiar with the law. This is the case witt crimes of an economic or fiscal nature.

It is most certain that the more flagrant the criminal nature of the act, the stronger is the internal control and, accordingly, the need for deterrenceless. This idea is exemplified by the enormous number of offences which constitute a violation of regulations and which thus occur as a result of the weakness of the internal inhibition whilst enough strong deterrence is lacking.

Furthermore, the power of deterrence is limited by the consciousness of the individual that he is in the same position as that of the offender or the convict. If he feels that he is anything else in a way that makes such an identification difficult, then the deterrent influence is feeble. Sentencing a highway murderer to capital punishment, for instance, would not actually deter a man who plans to practise vendetta.

Equally, regarding professionals, deterrence could be woicth less as the criminal has carefully considered the matter and is prepared to face all consequences including the punishment which he might receive. This may be the reason why the punishment for certain professional crimes such as narcotic trafficking is often raised. The risks which the professional criminal may venture upon are thus increased so that he might reconsider his situation and abandon his criminal career.

In treating criminal prophylaxis the nature of the crime has to be considered; for protection is based upon combating the factors conductive to the criminal behaviour and there is apparently a big difference between combating a crime which involves immorality and combating a crime which is simply a violation of a legal order.

Crime, while being a norm dependent upon the legislator's

from committing the offence is not due to a reluctance on the part of the personality, but rather because the individual fundamentally fears punishment,so that if the punishment were less stringent or were less certain, the crime would stand a chance of being committed. Deterrence, on the other hand, is not prevention because reluctance is not due to measures taken to render the criminal act more difficult to commit, but rather on account of the fear of the law and punishment. Before embarking on criminal prophylaxis,I should like to say a few words in regard to both prevention and deterrence and the extent of their effectiveness in the fight against crime.

Undoubdtedly, prevention is a decisive procedure but highly expensive and to make it fully effective is not an easy task.Although the reinforcement of the security authorities is essential and important in such a way as to be quick on the spot when a law-breaker appears on the scene or even when attempting to commit his offence, yet this is not an easy task to undertake from the practical point of view. Though this may be effective in certain offences against property, such as burglary and highway robbery, a large number of criminals cannot thus be prevented from committing offences against the person such as emotional offences or sexual assault.

On the other hand, it is hardly possible, from a scientific viewpoint, to evaluate the impact and effectiveness of deterrence based upon incrimination and intensification of the penalty, for there exists no method by which we can estimate the number of individuals who refrained from committing certain crimes on account of the deterrent effect of either the law or the sentences. But it can be said that deterrence is almost of no impact in the case of intense emotion or excessive drunkenness. It can further be stated that if the law is not congenial with the feelings of the community, its deterrent influence will be feeble, particularly if the predominant moral value is inconsistent with the values introduced by the law. The deterrent influence, moreover, will not be very strong if the law is neutral from a moral standpoint, that is, if law breaking is not considered a violation of a moral value, cherished by the community. In this case it is preferable that the legislator should not unjustifiably intervene by incriminating certain acts which are unworthy of being incriminated.

NOTES ON CRIMINAL PROPHYLAXIS

by
A.M. KHALIFA, LL.D.
Director of the National Center
of Social and Criminological Research,
Cairo, U.A.R.

By criminal prophylaxis we mean such measures as may prevent the development of the crimino-personality. Thus protection against larceny, for instance, would result in the prevention of the personality of the thief from developing so that the individual is fortified against any tendency to steal.

In this way the concept of prophylaxis is distinguishable from both prevention and deterrence in the sense that crime prevention calls for certain measures that make the offence difficult to commit. Presumably the criminal personality is there trying to commit' thc offence, but certain external obstructions stand in the way of the act. These obstructions take the shape of preventive measures such as police patrols, strenghtening of guard and so forth.

But prevention is not a function solely confined to the police. The landlord who reinforces the watch over his house or fits its doors with safe locks, actually practices a preventive function. In a like manner, the employer who imposes a strict control over his book keeper by checking over his work and distributing the operation over a number of persons, each checking the work of the others is also carrying out a preventive function. The head of the family who puts his son under his close care and does not allow, him to go away in the company of persons of doubtful character, thus protecting him against indecent assault, likewise performs a preventive function.

Deterrence, on the other hand, simultaneously includes both prophylaxis and prevention. Deterrence is the intimidation of the individual from attempting an offence through punishment. This is the function of the law and the court decisions made in application of the law. It is not protection in its full sense, for abstention

The National Review of Criminal Science

Thabat Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer

Dr. Mohsen A. E. Ahmed

Assistant Editors

M. Ezzat Hegazy

El-Sayed Yassin El-Sayed

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center of Social and Criminological Research
U.A.R.

(in English)

Notes on Criminal Prophylaxis

(in Arabic)

The Legal Responsibility of the Abnormal

"Al Hisbâ" in Islamic Law

Contribution to the Study of Sex Delinquency



No. 3 November 1961 Vol. IV.


Bibliotheca Alexandrina
0535420
